المخدالتاسخ العشون

مِنْكَابِ

الَذَيِّ أُلْفِي عَجَدَ إِنِهُ إِنْ سَيَنَا وَمُولانَا فَقَيْلُ فَيْنَا الْأَنْفِظِينَا الْمُعْلِلِا الْمُعْلِلِا الْمُعْلِلِهِ الْمُعْلِلِينَا الْمُعْلِلِينَا الْمُعْلِلِينَا الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ وَالْمُعْلَيْنَا الْمُعْلِمُ وَالْمُعْلَيْنَا الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلَيْنَا اللّهُ اللّهُ وَمُؤْمِدُونَا اللّهُ اللّهُ وَمُؤْمِدُونَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ ا



المحدالياسع العشون جامع اجا دسث الشيعة الذي أتف تحت شراف سندنا ومولانا لام أحقق لعلامة الإمام أية التعظمي المحاج آقاحسسر الطباطها في البروحردي

هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشّيعة في أحكام الشريعة ـ المجلّد التّاسع والعشرين المُولِّف: الحاج الشّيخ اسهاعيل المعزّيّ الملايريّ

النَّاشر: المؤلِّف

اللّيتوغراف: مؤسّسة الواصف _قم

المطبعة: المهر _قم

ماريخ الطبع: ١٣٨٠ هـش ـ ١٤٢٧ هـق جميع المقوق عفوظة ومسجّلة للمؤلّف

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والألقة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطِّيعة بمازيات مستكملة وفوالدمستنقة:

منها تكثير رواياتها واشاراتها فائه مضافاً على ضبط مانقل في الطّبعة الأولى اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا حورنا حليه من الرّوايات الّتي لم تذكر في الوسائل والمستنبرك.

ومنهاضبط ممان لغاتهاو تفسيرهاوييان المرادمنهافي الهامش تسهيلاً للسَّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاحاظم في الذِّيل.

وعنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رفع المحديث ورقع الباب مشخّصاً. فانّ هذا في الطّبعة الاولى خير ميسور.

وعنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوحة المحديثة فإنّ أرقام الصفحات في الطبعة الاولئ كانت من المكتب المطبوحة القديمة ولم توجد فعلاً الا عندبعض المعلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوحة الحديثة كي يتمكّن الجميع من الرّجوع الميها.

وهنها تصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والسّعى البليغ والتّظر المعيق في تنصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاحة.

وهنها مزايا أخر تظهر عندالمراجعة للمحقّة بن واهل التظروتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا المجامع بحمدالله ومنّه كاف واف للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع المحدثان طرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلا فشكراً لله المنّان واسأله ان يجمله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلاب حلوم اللّين المبين والمتمسكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والسائلة المظام ان لاينسوني من الدّعاء وينبّهوني بمافيه من السّهو والخطاء ويمنو عني عفائلة تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّعنا الاستاذ الأعظم آية المظمئ البروجردي في الجنان وحشره مع النبيّين والمصدّية بين وأجداده الكرام فإنّه عدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلَّ شعدمة أعل العلم إسساعيل بن قاسم المعزَّى الملايريِّ مَثَالَةُ تَعَالَى حَهُ وَحَنَ أَبُويِهِ وعن المؤمنين.

بسسه فيادعناليم

الهد تنورب لعالن والصلة والسادع على خيرته مِن خليري والرالطيب الطائع والعند إلا مُرطل على معاجمين . وبعد قلالان كابرباح العادية الشيعة الذى أَيِّنَ مَامِ سُاحَرَارُ الْقُرَالِمُ لَلَّى سَنَّدِ الْطَائِمَةُ الْمَاجِ لَسَيْدَ حُسِينَ الْمِالْمِياجُ الروحه يتعلمن المرنفسسة الطاهرة فريدانة نوعدوهاؤة اسلور وعلاما كأكتشر هذا المشديع الحسوى الديني مساره صدرة وعلوهم . مُتعَا المُترَرَّحَةُ .وزار في علوَّ دوجا دخره خبوج الحسنين بحاامته إلحالك الأرسالم آن يوفق العلماء العاطف الذي سأالمدا فتالمنه ساعته فأليف هذاالسن الحين المليل ونذلوا معدد هم ويعتانهم الم عَنَّ الرجود ومِنَّ عليه بالمعرِّ لحزيل والنَّناء الحيل ومن مدل حددُه فيد العلَّمة الحتى 8 حَدْ المُسلوم المَاج شِيخ إساعِلَ المعزى الملامري دامت دُيماتُ دحوده فاخالِهُ اللهُ مَعَالَىٰ. تلد أتسننسد فاليف لهذا كتناك وترتسد عية أخرجه بأحسنا سلوب لمجانظا اختكرا له عاسترار معودًا بهذه الخدمة الدمنة الملية ونسكال تسالان تغريباً حسن المراء. وبعضرا بين المرآوكان قدمكم منركتات اللعارة وشطرمن كما العلا ولماكمان اكفأن مينيع تقديرى وأهنهاى أعبت خدنه من لمبع نشترا منايرون لما خلامَ للدِن ودعاً للذَهِد . والمِل للْرِعلِيْحِيْنِي الْآَمَال فَصْرَحُوبَ عَلَيْعُ مِن اجْرا مُر البانيرمالطيع ونسطارالدنين لنعاج بتية احرائد. وإنام هذا المشدوع الدينة مأنمآزه نلتركم التونق والسلاد طائد نترتد وأدختاما وسخط بسم الله الرّحمٰن الرّحيم والحمد لله ربّ العالمين والصّلوة والسّلام على خير خلقه محمّد و آله الطاهرين واللّعن الدّائم على أعدائهم أجمعين

فهرست ما في المجلّد التّاسع والعشرين من كتاب جامع أحاديث الشّيعة في أحكام الشّريعة وهو كتاب الأطعمة والأشربة والميراث

رقم الصفحة	مادیث ^(۱)	رقم الأ- 	عناوين الأبواب	عدد الأيواب
			بقيّة أبواب الأطعمة	
44	٧	لمي الطّـعام	يتحباب إطالة الجلوس ع	(۱۷۹) باب اس
			يام عن الطّعام واستخدام	
		فومأ وهم	 م فان الله تعالى ماعذّب نا 	يفرغوا منا
				يأكلون
44	٥	ضرورة	إهة الأكل ماشياً من غير	(۱۸۰) باب کر
٣.	۲	ن وتخمير	ستحباب تبصغير الزغفا	(۱۸۱) باب اس
				الخمير
٣.	٦	، أصــابع أو	ستحباب الأكل بثلاث	(۱۸۲) باب ا
		_	_	بجميعها لا

⁽٢) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها الّتي قد ذكر راويها.

ن الحماب	ده رس	
٣١	٦	(١٨٣) باب كراهة الأكل من رأس السّريد
		واستحباب الأكل من جوانبه
٣٢	11	(١٨٤) باب استحباب الأكل ممّا يليه لا ممّا قدّام
		غيره
37	17	(١٨٥) باب أنّ الطّعام إذا كان حارّاً يترك حتّى يبرد
		فإنّ الطّعام الحارّ ممحوق البركة وللشّيطان فيه
		نصيب واستحباب تذكّر النّار عنده واستحباب
		أكل طعام سخن
٣٧	٧	(١٨٦) باب كراهة النّفخ في الطّعام والشّراب
٣٨	۲	(۱۸۷) باب كراهة نهك العظام
49	۱۷	(۱۸۸)باب استحباب لطعالقـصعة ولحسـها ومـصّ
		الأصابع بعد الأكل
٤١	45	(١٨٩) باب استحباب تخليل الأسنان بعد الأكـل
		فإنّه ينقّى الفم ويـصلح اللّــثة ويــجلب الرّزق
		وكراهة التّخلّل بعود الرّيحان والرّمّان والقصب
		والخوص والآس والطّرفاء
٤٧	٨	(١٩٠) باب استحباب أكل مايبقي بين الأسنان ممّا
		يلى اللَّنة أو مقدّم الفم وما يـخرجــه اللَّســان،
		ورمي ما يخرجه الخلال وماكان في الأضراس
		وجواز أكله
٤٩	١.	(١٩١) باب ماورد في خواصّ السّعد والأشنان
٥١	٤	(١٩٢) بابكراهة ترك الإناء بغير غطاءً
		(١٩٣) باب استحباب ترك ماسقط من الطّعام فــى
٥٢	17	المستعم والمستحب المستعم الطعام فسي

		لصّحراء وتـتبّع مـايسقط مـن الخِـوان فـي البـيت
		وأكله فانّ فيه الشّفاء
70	11	(١٩٤) باب أنّ من وجد كسرة أو تمرة في الأرض
		مطروحة يستحبّ له أن يأخذها ويــمسحها أو
		يغسل ماعليها ويأكلها
٥٩	۲	(١٩٥) باب جواز مصّ ريق الإمام والمؤمن والولد
		والزّوج والزّوجة
٦.	٥	(١٩٦) باب استحباب الاستلقاء ووضع الرّجــل
		اليمني على اليسري بعد الأكل
17	۲۸	(١٩٧) باب كراهة كثرة الأكل وكراهة الشُّبَع
		والتُّخمَة والإمتلاء والأكل على الشِّبَع
٧٧	7	(١٩٨) بــاب كــراهــة الجشأ ورفـعه إلى السّـماء
		واستحباب حمد الله عنده
٧٨	۲	(١٩٩) باب استحباب الإقتصار في الأكل على
		الغداء والعشاء وتركه فيما بينهما
٧٩	48	(٢٠٠) باب ماورد في أنّ ترك العشاء خراب البدن
		وأُنَّه مَهْرَمَةٌ ويوجب نقص القوَّة وأنَّ العشاء قوّة
		للشّيخ والشّابّ وأنّه أهدئ للنّوم وأطيب للنّكهة
		واستحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة
18	٥	(٢٠١) باب ماورد في أنّ مباكرة الغداء يوجب طول
		البقاء
١٤	٣	(٢٠٢) باب أنّ المؤمن إذا أراد أن يخرج من بيته أو
		بأخذ في حاجة أو إذا صلّم الفح يستحبّ له

		أن يأكل كسرة
٨٥	۲	(٢٠٣) باب أنّ الطّعام إذا حضر في أوّل وقت
		الصّلوٰة يستحبّ تقديم الأكل
۲۸	٣	(٢٠٤) باب كراهة الأكل في السّوق
۲λ	٥	(٢٠٥) باب تأكّدكراهة أكل الإنسان زاده وحده
۸٧	10	(٢٠٦) باب أنه إذا تمّ للطّعام أربع خصال فقد تم
		وأحبّه إلى الله تعالى ماكثرت عليه الأيدي وأنّ
		طعام الواحد يكفي الإثنين واستحباب أكــل
		الرّجل مع عياله وحكم الأكل مع الأمّ وكراهـــة
		التَّقدُّم على رسول الله ﷺ في الأكل
۹١	٥	(٢٠٧) باب أنّه يستحبّ للرّجل أنّ يجمع مـواليــه
		وخدمه عنده على المائدة وكراهة عزلها لهم
98	١	(٢٠٨) باب أنَّه لا جناح بمؤاكلة الأعمى والأعرج
		والمريض
94	11	(٢٠٩) باب ماورد في أنّه ليس في الطّعام سرف وأنّ
		الله تعالى لا يسأل عنه ولا يحاسب عليه
99	٨	(٢١٠) باب استحباب دعاء الإخوان إلى الطّعام
		خصوصاً الفقراء منهم و استحباب إجادتها
		وكراهة اختصاصها بالأغنياء وكراهة إجابة من
		يشهد طعامه الأغنياء دون الفقراء
١	٧	(٢١١) باباستحباب مناولةالمؤمن اللَّقمة والماء
		والحلواء واللّحم
1.7	۱۲	(۲۱۲) باب ماورد في أنّ الوليمة فـي خــمس فــي

		عُرس أو خُرس أو عِذار أو وِكار أو رِكاز
1.0	٣	(٢١٣) باب استحباب عرضَ الطَّعام ثمّ الشّراب ثمّ
		الوَضوء على المؤمن إذا قدم
1.7	١.	(٢١٤) باب استحباب إشباع المؤمن وحرمة إشباع
		الكافر والنّاصب ولا بأس بإطعام من لايعرف
١٠٨	١	(٢١٥) باب عدم جواز الإطعام للرّياء والسّمعة
1 • 9	44	(٢١٦) باب كراهة إجابة الكافر والمنافق والفاسق
		والبخيل وكراهة قبول هدايا المشركين
		واستحباب إجابة دعوة المؤمنين خمصوصأ
		الجواد منهم
118	١	(٢١٧) باب استحباب إجابة الدّعوة في الوليمة
		والختان وكراهتها في خفض الجواري
118	٥	(۲۱۸) باب كراهة استخدام الضيف واستحباب
		إعمانته إذا نسزل وتسرك إعمانته إذا ارتمحل
		واستحباب تزويده وتطييب زاده
110	10	(٢١٩) باب استحباب إقراء الضّيف
118	١٣	(۲۲۰) باب ماورد في إكرام الضّيف وعدم إكرامــــ
		وأنّ من حقّ الضّيف أن يعدّ له الخلال
14.	7	(٢٢١) باب استحباب أكل صاحب الطّعام مع
		الضّيف وأن يكون أوّل من يضع يده وآخر من
		يرفعها
171	11	(٢٢٢) باب استحباب أكل المؤمن من طعام أخيه
		وإكثاره منه فإنّه تعرف بهٰذا مودّة الرّجل لأخيه

		
178	۱۳	(۲۲۳) باب ماورد في فضل الضّيف و حبّه وأنّه إذا
		دخل بقوم دخل برزقه وإذا خرج خرج بالمغفرة
		لهم وأُنّه دليل الجنّة
۱۲۷	۲	(٢٢٤) باب أنه يستحبّ للمؤمن أن لا يحتشم مسن
		أخيه ولا يتكلّف له وأن يتحفه ويقبل تحفتٰه
١٢٨	٤	(٢٢٥) باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل
		مايقدّمه للضّيف واحتقاره وعدم جواز استقلال
		الضّيف ما يخرج إليه أخوه
179	٦	(٢٢٦) باب أنه يستحبّ لصاحب المنزل أن يأتي
		للضّيف بما في بيته ولا يتكلّف ماوراء بــابه إلَّا
		إذا دعاه ويستحبّ للضّيف أن لا يكــلّفه شــيـّناً
		ويمنعه عن الإتيان بشيء مـن خــارج البــيت
		ويطيعه فيما أمره
141	٤	(۲۲۷) باب ماورد في أنّ من دخل بلدة فهو ضيف
		على من بها من إخوانه وأهل دينه
١٣٢	١	(۲۲۸) باب ماورد في أنّ أهل القرية إذا لم يطعموا
		من استطعم فيوشك أن ينزل عليهم العذاب
١٣٣	١	(٢٢٩) باب ماورد في أنّه إذا وضع الطُّعام فلا مـردّ
		للشائل
١٣٣	٩	(٢٣٠) باب ماورد في أنّ حدّ الضّيافة ثلاثة أيّام وما
		فوق ذٰلك صدقة وكراهة إقامة الضّيف عند أُخيه
		حتّى يوثمه

		أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة	
182	١٣	باب ماورد في فضل الماء وأنّه سيّد الشّراب في	(١)
		الدّنيا والآخرة واستحباب شربه مصّاً وكراهــته	
		عبًا	
189	١٤	باب ماورد في شرب الماء قـلَّةً وكـ ثرةً وبـعد	(٢)
		الطّعام وبينه وبعد أكل التّمر والدَّسَم	
127	۲۸	باب ماورد في شرب الماء قائماً وقاعداً	(٣)
127	٤٣	باب كراهة شرب الماء بنفس واحد واستحبابه	(٤)
		بثلاثة أنفاس والتّسمية في أوّل كـلّ نـفس	
		والتّحميد في آخره وبيان سائر آدابه من الدّعاء	
		والتسليم	
100	١.	باب استحباب الشّرب في الأقداح الشّاميّة	(0)
		وجبوازه في الأقداح المتّخذة من الخشب	
		والجلود والخزف ومن أفواه القرب والأداوى	
		وكراهة الشّرب والأكل في فخار مصر	
107	١	باب كراهة الشّرب بالشّمال والتّناول بها	
107	١٢	باب كراهة الشّرب من ثُـلمة الإنـاء وعُـروته	(V)
		وأذنه وكسره إن كان فيه بل يشرب من شـفته	
		الوسطىٰ وكراهة الوضوء من قبل العُروة	
109	٦	بابِ كراهة الشّرب بالأفواه واستحباب الشّرب	(V)
		بالأيدى	
٠٢١	٧	باب كراهة الشّرب من اختناث الأسقية والنّفخ	(٩)
		في القدح	

177	٨	(١٠) باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد
1 * 1	^	للشّرب وإضافة شيء حلوٍ كالسّكّر والفالوذج
\ ~ ~	٦	(۱۱) باب ماورد في فضل ماء زمزم وأنّه شفاء وخير
175	,	ماء على وجه الأرض وماء برهوت شرّ ماء
		على وجه الأرض وأنّ العيون تفجّرت من
		تحت الكعبة
		·
170	١	(۱۲) بـاب استحباب شـرب مـاء مـيزاب الكـعبة والإستشفاء به
		•
771	19	(١٣) باب ماورد في فضل ماء الفرات والإستشفاء به
		وِ أُنَّه يصبِّ فيه من ماء الجنَّة ومن حُنَّكَ به يحبّ
		أهل البيت وأنّه سيّد المياه في الدّنيا والآخرة
۱۷۱	١.	(١٤) باب ماورد في أنهار النّبيل والدّجيلة والبّلخ
		وسيحان وجيحان وماء العقيق
۱۷۳	٥	(١٥) باب ماورد في أنّ سؤر المؤمن شفاء وأنّ مــن
		شرب من سؤر أخيه تَـبَرُّكاً خـلق الله تـعالى
		بينهما ملكاً يستغفر لهما
۱۷٤	٤	(١٦) باب ماورد في أنَّ النّبيُّ قَالَمُنْكُمُ اكـتفي بشــربة
		واحـــدة مـــن الشّـربتين تــواضـعاً لله تــعالى
		واستحباب التّأسّي به
۱۷۵	٥	(۱۷) باب ماورد في أنّ صاحب الرّحل يشرب أوّل
		القوم ويتوضّأ آخرهم وأنّ ساقى القوم يشرب
		آخرهم
١٧٦	٦	(١٨) باب مأورد في أنّ ماء الكبريت والماء المة لم

		يــجيبا نـــوحاً ﷺ ولعـنهما ولم يــجعلِ الله تــعالى
		فيهما شفاءً
۱۷۸	۲	(١٩) باب ماورد في أنَّ من أخذ ماء المطر قـبل أن
		ينزل إلى الأرض وقرء عليه سورة الحمد وقل
		هو الله أحد والمعوّذتين سبعين مـرّة ويـصلّى
		على النّبيّ عَلَيْشِيَّةُ سبعين مرّة ويسبّح سبعين مرّة
		فشرب منه نزع الله تـبارك وتـعالى الدّاء مـن
		جسده
179	۲	(۲۰) باب ماورد في أنّ من شرب الماء فذكر
		الحسين للبُّلْإِ وأهل بيته ولعن قــاتله كــتب الله
		تعالى له ألف حسنة وحطّ عنه ألف سيّئة ورفع
		له مأة ألف درجة وكأنّما أعتق مأة ألف نسـمة
		وحشره الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة ثلج الفؤاد
۱۸۰	٧	(٢١) باب أنّ الماء الّذي ينبذ فيه التّـمر أو الزّبيب
		حلال قبل أن يغلى
۱۸۲	٣	(۲۲) باب حكم شرب الماء الحارّ والمغلق
۱۸۳	۲	(۲۳) باب حدیث نیسان
۲۸۱	1	(٢٤) باب ماورد في أنّ الذّباب إذا وقع في الإناء
,,,,	·	ره ۱) ب ب ب ورد عی ان الدب ب ردا وسے سی ادر سے
۲۸،	\	يىمىس (٢٥) باب ماورد فى أنّ النّبيّ ﷺ كانت له شـربة
171 1	,	ره ۱) باب ماورد هی آن آنتبی طفتونیچو نامت به مستربه یفطر علیها و شربه یسحربها
١٨٧	١	(٢٦) باب ماورد في أنَّ النَّبِيِّ ﷺ إذا مرِّ بــالحِجْرِ
		قال لأصحابه لا تشريه امن مائهم الله أن تكونوا

		باكين أن يصيبكم الّذي أصابهم
۱۸۷	١	(٢٧) باب ماورد في رقية النّبتيُّ تَلْمُرْكِئَاتُهُ في الماء
۱۸۸	٦٩	(٢٨) باب أقسام الخمر وأنواعه وتأكّد حرمة شـربه
		فانّه من أكبر الكبائر ورأس كلّ إثم ومفتاح كلّ
		شرّ وبيان علّة تحريمه وعقوبة شاربه ومستحلّه
412	40	(٢٩) باب ماوِرد في أنّ مِن شسرب خـمراً لم تـقبل
		صلوته أربعين يومأ وحكم توبة شارب الخمر
۲۲.	٤٧	(٣٠) باب أنّ شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن وأنّــه
		كافر لاإيمان له ولا عصمة بينه وبين الأُثمّة عَلَيْكُلُ
		وان مات بلاتوبة مات ميتة جاهليّة وحــرمت
		عليه الجنّة
Y Y A	١٢	(٣١) باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها
		الخمر وتحريم الجلوس عمليها اخمتياراً وأنّمه
		لابأس أن يوضع الطّعام على سفرة أصابها خمر
۲۳۱	٧	(٣٢) باب ماورد في أنّ رسول الله ﷺ لعن الخمر
		وغمارسها وحمارسها وعماصرها ومنعتصرها
		وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وشاربها وساقيها
		وحاملها والمحمولة إليه
۲۳۳	19	(٣٣) باب ماورد في أنّ شارب الخمر لايروج
		ولايشقع ولا يـصدّق ولا يـؤمن عـلى أمـانة
		ولايعاد ولايشهد إن مات ولايشيّع ولا يُصلَّىٰ
		عليه ولاتقبل شهادته ولا يجالس ولا يؤاكــل
		ولايصاحب ولايصافح ولايضحك في وجهه

		ولايطعم ولايسلم عليه
227	45	(٣٤) باب حكم التّداوي بشيء من الخـمر وشـربها
		عند الإضطرار وحكم التداوي ببول الإنسان
722	11	(٣٥) باب أنّه لايجوز سقى الخمر صبيّاً ولا مـملوكاً
		ولاكافراً وكذاكلّ محرّم ويكره سـقى الدّوابّ
		الخمر وكلّ محرّم وكندا يكبره سنقي البنهيمة
		وإطعامها ممّا لا يحلّ أكله أو شربه للمسلم
727	٤	(٣٦) باب ماورد في أنّ من ترك الخمر لغير الله سقاه
		الله تعالى من الرّحيق المختوم
Y	۲	(٣٧) باب حكم ظروف الشّراب وجنواز استعمال
		أواني الخمر بعد غَسلها
72 A	٥٢	(٣٨) باب تحريم كلّ مسكر قليلاً كان أو كثيراً وحكم
		من يستحلُّهُ
709	١٩	(٣٩) باب أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام
377	٥	(٤٠) باب عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر
		والنّبيذ الاّ في الضّرورة
777	٤	(٤١) باب أنّ الخمر والنّبيذ وكلّ مسكـر لايــحلّ إذا
		مزج بالماء وإن كثر الماء
777	۲	(٤٢) باب تحريم كُلِّ مايع يقطر فيه المسكر سـوى
		الماء الكثير وكلُّ جامد يلاقيه حتَّى يغسل
۸۶۲	۲1	(٤٣) باب تحريم الفقّاع إذا غلى واستحباب ذكر
		الحسين للبلا عند رؤيته والصَّلُوة عـليه ولعـن
		4.1715

7 V o	44	(٤٤) باب أنّ العصير لايحرم شربه حــتّى يــغليٰ ولم
		يذهب ثلثاه ويحلّ بعد ذهاب ثلثيه
440	١	(٤٥) باب حكم طبخ اللّحم بالحصرم وبالعصير من
		العنب
140	٧	(٤٦) باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممّن
		يستحلُّه قبل ذهاب ثلثيه أو يسـتحلُّ المسكـر
		وعدم قببول قبوله لو أخبر بـذهاب الشّلثين،
		وإباحته إذا أخــذ مــمن لايســتحلّه قــبل ذلك
		وأخبر بذهاب الثّلثين
۲۸۷	Y	(٤٧)باب أنَّ العصير لو صبِّ عليه من الماء مثلاه ثمّ
		طبخ حتّى يذهب من المجموعُ الشَّلثان صـارُ
		حلالاً وأنّه لو بقى سنة بعد ذلك جاز شربه
۲۸۸	٩	(٤٨) باب حكم التّقيّة في شرب المسكر وفي الفتوي
		بإباحته
79.	١	(٤٩) باب حكم شرب الخنثي (الحثي _خ)
491	17	(٥٠) باب حرمة النّبيذ وحكم من يستحلُّه
790	١	(٥١) باب حكم شرب الشّراب المجهول في بيوت
		المسلمين
797	٥	(٥٢) باب حكم النّضوح الّذي فيه الضّياح وجـواز
		جعل النّضوح في المشطة وفي الرّأس بـعد أن
		يطبخ حتى يذهب ثلثاه لاقبله
797	٤	(٥٣) باب عدم تحريم السّكنجبين والجــلّاب وربّ
		التّبوت وربّ الرّمّان وربّ التّبفّاء وربّ

		•
		الشفرجل وحكم مائها
287	١٨	(٥٤) باب أنّ الحمر إذا انقلبت خَلاً حلّت
4.1	٣	(٥٥) باب عدم تحريم المري والكامخ وحكم ربّ
		الجوز
٣.٢	۲	(٥٦) باب حكم شرب القهوة
٣٠٣	٣	(٥٧) باب حكم بيع العنب بالعصير وبيع العصير نقداً
		ونسية وحكم صنع الأشربة من العسل وغيره
4.8	۲	(٥٨) باب حرمة البنج والتّرياق
		•
		أبواب الميراث ومن يرث ولا يرث
		وبيان السّهام وكيفيّة التّقسيم
۲.٤	٣.	(١) باب أنّ الكافر لايرث المسلم ولوكان ذمّيّاً
		والمسلم يرث المسلم والكافر
٣١٢	٦	(٢) باب أنّ من مات وله وارث مسلم ووارث كافر
		كان الميراث للمسلم وان كان الميّت كافراً
317	٤	(٣) باب أنّ الكافريرث الكافر على كتاب الله وسنة
		نبيّه عَلَدُونِ عَلَيْهِ
٣١٥	٩	(٤) باب أنّ من أسلم على ميراث قبل القسمة أو
		أعتق فلهما ميراثهما
۳۱۷	١	(٥) باب حكم مالو مات نصراني وله أولاد وزوجة
		نصاري وابن أخ وابن أخت مسلمين
۳۱۸	١.	(٦) باب حكم ميراث المرتد
44.	4 £	(٧) باب انّ القاتل ظلماً لايرث المقتول وأنّ

مهر س	
	المتقرّب بالقاتل يرث المقتول
١٨	(٨) باب أنّ الدّية ميراث كسائر الأموال يرثها من
	يرث المال عدا ما استثنى
۲	(٩) باب أنّ البدويّ له من الميراث حظّه وأنّ
	المؤمنِ والمسلم في المواريث سواء
۲	(١٠) باب أنّ من ترك قريب حرّ ومملوك يرثه الحرّ
	وأن ب <i>عد</i> م
١٤	(١١) باب أنَّ الحرّ إذا لم يكن له وارث سوى المملوك
	یشتری من ماله ویعتق ویورث مــا بــقی مــن
	المال
٨	(١٢) باب أنّ المملوك لايرث ولا يورث وكذا الطّليق
	وأنّ المملوك والمملوكة لايحجبان إذا لم يرثا
۲	(١٣) باب أنّ المملوك إذا مات فماله لمولاً، وكذا
	نصيب الرقيّة في المبعّض
٥	(١٤) باب أنّ المكاتب يرث ويـورث بـحساب مـا
	أعتق منه ويجوز له من الوصيّة بـحساب مــا
	أعتق منه
١٥	(١٥) باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط
	إذا مات وحكم ولده
٣	(١٦) باب أنّ من شرط على المكاتب ميراث ببطل
	الشرط
١	(١٧) باب أنّ من أعتق مملوكاً وشــرط عــليه أنّ له
	\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\

ميراث قرابته أو بعضه وعاهد الله المملوك عليه

		زم ِ
455	١.	(۱۸) باب من يستحقّ الميراث ومن هو أولىٰ به
201	٥	(١٩) باب أنّ كلّ ذي رَحم بمنزلة الرّحم الّذي يجرّبه
		إِلَّا أَن يكون وارث أُقرب إلى الميَّت منه
404	٦	(٢٠) باب حكم مالوحضر القسمة أولوا القربي
		واليتامي والمساكين
408	٢3	(٢١) باب أنّ السّهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستّة
		وأنّ النّقص لايدخل على الأبوين والزّوجــين
		وبيان من يدخل عليهم وجواز الأخذبه تقيّة
479	١٨	(٢٢) باب أنّ الميراث لذوى القرابــة وأولى الأرحــام
		الأقرب فالأقرب دون العَصَبَة
7 70	٤	(٢٣) باب ماورد في أنّ من لايستقيم على الفرائض
		يضرب بالسّوط والسّيف
۲۷٦		(٢٤) باب أنَّه يجوز للعادل والثَّقة أن يقسّم الميراث
		بين الورّاث
٣٧٦	٤٠	(٢٥) باب أنّ الكلالة لايرث مع الأبوين والأولاد
		وإنّما يرث معهم الزّوجان وأنّ من ترك بنتاً أو
		امرأة قرابة يرثن المال كلّه
۳۸۸	١٤	(٢٦) باب أنّ حظّ الذّكر من الميراث مثل حظّ
		الأُنثيين عديٰ ما استثنى وبيان علَّته
۳۹۳	۱۲	(۲۷) باب ما يختص من التّركة بالولد الأكبر من
		الذَّكور وأنَّ الأكبر من التَّوأمين من خرج أخيراً
۳۹٦	11.	(۲۸) باب أنّ الحمل يه ث ويبورث إذا ولد خيرًاً

		ويسعرف بأن يصيح أو يستحرّك حركة اختياريّة
		وحكم ميراثه من الدّية
34	17	(٢٩) باب أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند
		عدمهم ويمنع الأقرب الأبعد ويشاركون أبوى
		الميّت
٤٠٢	۱۷	(٣٠) باب حكم من مات وترك الولد وأبويد أو
		أحدهما
٤٠٦	٧	(٣١) باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزّوجين
		وأنّ الأنثي لاتزاد على نصيب الرّجــل لوكــان
		مكانها
٤٠٩	٣.	(٣٢) باب أنّ من مات وترك أبويه فللأب سهمان
		وللأُمِّ سهم إذا لم يكن من يحجبها وإلَّا فــللأُمِّ
		السّدس وبيان من يحجبها ومن لايحجبها
٤١٦	١٣	(٣٣) باب أنَّه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان
		للزُّوج أو الزُّوجة نصيبهما وللأمُّ الثُّلث مع عدم
		الحاجب والسّدس معه والباقي للأب
٤١٩	41	(٣٤) باب ماورد في أنّ رسول الله ﷺ أطعم الجدّ
		والجدة السدس طعمة
240	1.9	(٣٥) باب أنَّ الإخوة والأجداد لايرثون مع الأبـوين
		والأولاد وحكم مالو جامعهم زوج أو زوجة
٤٣٢	٥٩	(٣٦) باب ماورد في ميراث الإخبوة والأخبوات
		منفردين أو مجتمعين وحكم ما لو جامعهم أحد
		الزّوجين أو الجدّ

٤٥١	٥	(٣٧) باب أنّ من تقرّب بالأبوين من الإخوة يمنع من
		تقرّب بالأب وكذا أولادهم
207	24	(٣٨) باب أنّ أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند
		عدمهم ويقاسمون الجد
207	٧	(٣٩) باب جُواز أخذ ما هو الحقّ لنـا فيي أحكـام
		المخالفين وسنتهم وقضائهم كما يأخذون سنا
		وأنّ من اعتقد شيئاً وألزم به نفسه يُلزم به
٤٥٨	۲	(٤٠) باب ماورد في أنّ القائم أعزّه الله تعالى إذا قام
		ورّث الأخ الّذي آخي بينهما في الأظلّة
१०९	٨	(٤١) باب ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين وأنّ
		الأقرب يمنع الأبعد وأنهم لايرثون مع الأبوين
		ولكن يستحبّ لهما الطّعمة
173	٨	(٤٢)باب أنَّه لايرث الأخوال والأعمام وأولادهــم
		مع الإخوة والأجداد
٤٦٣	۲.	(٤٣) بأب أنّه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام
		الثّلثان ولو واحداً ويرثون بالتّفاضل وللأخوال.
		التَّــلت ولو واحــداً بــالسّويَّة وأنَّ الأعــمام
		والأخوال وأولادهم يرثون ويمنعون المىوالي
		المعتقين فلا يسرثون ممعهم ولاممع أحمد مسن
		الأقارب
٤٦٧	۲	(٤٤) باب أنّ من تقرّب بالأبوين من الأعمام
		وأولادهم يمنع من تقرّب بالأب وحده وكـذا
		الأخوال

٤٦٧	V	(٤٥) بساب أنّ الأقسرب من الأعمام والأخوال
		وأولادهم وجميع الورّاث يمنع الأبعد إلّا فسي
		ابن عمّ لأب وأمّ مع عمّ لأب فإنّ الميراث لإبن
		العمّ وأنّ أولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام
		آبائهم عند عدمهم
٤٦٩	4 £	(٤٦) باب أنّ للزّوج النّصف مع عـدم الولد للـزّوجة
		وإن نزل والرّبع معه وللزّوجة الرّبع مع عدم الولد
		للزّوج والثّمن معه ويرثان مع جميع الورّاث
٤٧٣	١	(٤٧) باب أنّ الزّوجات إذا كنّ أربعاً أو دونها فهنّ
		شريكات في الرّبع أو الثّمن بالسّويّة
2773	40	(٤٨) باب ميراث أحد الزّوجين إذا لم يكن وارث
		غيره
٤٧٩	۲.	(٤٩) باب ما ترث النّساء من تـركة زوجـها ومــا لا
		ترث منها
٤٨٧	۲	(٥٠) باب حكم من طلّق واحدة من الأربع وتــزوّج
		الأخرى فاشتبهت المطلّقة وحكم مـن كـان له
		ثِلْثُ زُوجات فتزوّج عليهنّ امرأتين في عـقد
		واحد
٤٨٩	٥	(٥١) بِاب حكم ميراث الصّغيرين إذا زوّجهما وليّان
		أو غيرهما
٤٩١	٧	(٥٢) باب ثبوت التّـوارث بـين الزّوجـين إذا مـات
		أحدهما قبل الدّخول
297	47	(٥٣) باب ثبوت التّوارث بين الزّوجــين فــي العـدّة

		لرّج عيّة وثبوت إرث الرّوجة إذا طلّقها زوجها
		في المرض إضراراً
٤٩٦	٣	(٥٤) باب أنّ المريض إذا تزوّج ودخل صحّ النّكاح
		وثبت الميراث وإن لم يدخل بـطل ولا مـيراث
		بينهما
£9V.	١٨	(٥٥) باب حكم التّوارث بين الزّوجين في المتعة
٤٩٨	٤	(٥٦) باب عدم ُثبوت الإرث بين الزّوجين مع كـون
		الوارث منهما كافراً أو قاتلاً أو رقّاً حتّى الزّوجة
		المدبّرة الّتي علّق تدبيرها على موت الزّوج
११९	٨	(٥٧) باب حكم اختلاف الزّوجين أو ورثـتهما فـي
		متاع البيت
0.5	74	(٥٨) باب أنّ الموالي لايرثون المُعْتِقَ مع أحــد مــن
		ذوى الأرحام ولا يرث المُعْتِقُ منهم مع أحد من
		ذوى الأرحام فإن مات انتقل الولاء إلى وُلده
		الذُّكور والإناث إن كان المعتق رجلاً
٥٠٩	٣	(٥٩) باب أنّ المولى لأيرث مع وجود وارث مملوك
		بل يشتري المملوك من التّركة ويعطيٰ الباقي
01.	٧	(٦٠) باب أنّ الولاء لمن أعتق والميراث له مع عدم
-		الأنساب رجلاً كان المعتق أو امرأة وجملة من
		أحكام الولاء
017	١	(٦١) باب أنّ ميراث المكاتب إذا أدّى ما عليه ولا
		قرابة له للإمام لا للمولى
017	٤	ر. (٦٢) باب أنّ ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب

		والمعتق وأنَّه لايضمن إلاّ من كيان سائبة
		ويشترط في الضّامن والمضمون الحرّيّة
٥١٣	١	(٦٣) باب أنّه يجوز للمسلم ضمان جريرة السّائبة
		والذّمّيّ فيرثهما
٥١٣	44	(٦٤) باب حكم مال من مات ولا وارث له من قرابة
		ولا مولى له وكذا السّائبة الّــتى لا ولأء لأحــد
		عليها
٥٢١	۲	(٦٥) باب أنّ المسلم إذا قتل ولم يكن له وارث مسلم
		تجعل ديته في بيت مال المسلمين
٥٢٢	۲	(٦٦) باب حكم من مات ولا وارث له إلا أخ من
		الرضاعة
٥٢٣	44	(٦٧) باب أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه ولمن يتقرّب
		بها وهو يرث أمّه ومن يتقرّب بها ولا يرثد أبوه
049	٦	(٦٨) باب أنّ الأب إذا أقرّ بالولد بعد اللّعان ورثه الولد
		ولم يرثه الأب
٥٣٠	۲	(٦٩) باب أنّ من أقرّ بولد ورثه ولا يقبل إنكاره بعد
		ذٰلك وحكم إقرار الوارث بدين أو بوارث آخر
٥٣٠	١	(٧٠) باب أنّ الولد المدّعيٰ إذا كـان أبـوه مـعروفاً
		لايرث من ادّعاه
٥٣٠	١	(٧١) باب أنّ من سُبي أبوه في الجاهليّة ثـمّ أعـتق
		وعرفت قبيلته لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه
١٣٥	١٢	(٧٢) باب أنّ ولد الزّناً لاير ثه الزّاني ولا الزّانــية ولا
		من تقرّب بهما ولا يرثهم بل ميراثــه لولده أو

		نحوهم ومع عدمهم للإمام وأنّ من ادّعي ابن
		جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه
000	٤	(۷۳) باب ماورد في ميراث الحميل
٥٣٧	۲	(٧٤) باب حكم من تبرّأ من جريرة ولده وميراثه أو
		أوصى بإخراجه من الميراث
٥٣٨	١	(٧٥) باب حكم ميراث من ادّعته النّساء دون الرّجال
٥٣٨	77	(٧٦) باب ميراث الخنثيٰ وما ورد في تشخيص الذَّكر
		من الأُنثي
00+	۲	(٧٧) باب أنّ العدلين إذا أرادا أن ينظرا إلى الخنثى
		يأخذكل واحد منهما مرآة ويـقوم الخـنثي
		خلفهم عريانة فينظران في المرآة فيريان شبحاً
		فيحكمون عليه
001	٨	(٧٨) باب أنّ المولود إذا لم يكن له ما للرّجال ومـــا
		للنّساء حكم في ميراثه بالقرعة
000	٥	(٧٩) باب ميراث من له رأسان أو بدنان عــلي جَــقُو
		واحد
٥٥٧	11	(٨٠) باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول
		المالك
۰۲۰	٧	(٨١) باب أنّ الغرقيٰ والمهدوم عليهم يرث كلّ واحد
		منهم من صلب مال الآخر مع الإشتباه والقرابة
		ونحوها وعدم وارث أقرب ثمّ ينتقل مـيراث
		كلَّ منهم إلى وارثه
770	٤	(٨٢) باب أُنَّه إذا كــان لأحــد الغــريقين أو المــهدوم

		عليهما مال دون الآخر فالمال للآخر ثمّ لوارث
		دون وارث صاحب المال
٤٦٥	٤	(۸۳) باب أنّ الزّوجين إذا سقط عليهما بيت تــورث
		المرأة من الرّجل ثمّ يورث الرّجل من المرأة
٥٦٥	٤	(٨٤) باب أنّه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم
		واقترنا أو اشتبه السّابق لم يرث أحــدهما مــن
		الآخر شيئاً إلّا أن يعلم السّبق بقرينة وكراهة كتم
		موت الميّت في السّفر
770	٥	(۸۵) باب ماورد فی قوم انهدمت علیهم دار وبـقی
		منهم صبيّان
۷۲٥	7	(٨٦) باب ميراث المجوس

بسم الله الرّحمَٰن الرّحيم والحمد لله ربّ العالمين والصّلوٰة والسّلام علىٰ خير خلقه محمّد و آله الطّاهرين واللّعن الدّائم علىٰ أعدائهم أجمعين

كتاب الأطعمة والأشربة والميراث

بقيّة أبواب الأطعمة

(179)باب استحباب إطالة الجلوس على الطّعام وكراهة القيام عن الطّعام واستخدام العبيد حتّى يفرغوا منه فانّ الله تعالى ماعذّب قوماً وهم يأكلون

۱) ۱ ۲۷۵ (۱) ۲۷۵ ج ٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله الله الله قال ماعذّب الله عزّ وجلّ قوماً قطّ وهم يأكلون وإنّ الله عزّ وجلّ أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثمّ يعذّبهم عليه حتى يفرغوا منه.

٢٩٥٠٤ (٢) كافى ٢٩٨ج ٦ (محمد بن يحيى معلّق) عن المحاسن ٢٢٥ - أحمد بن محمّد عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم و نادم وأنتم (جميعاً -كا) قالاً قال لنا أبو الحسن المثلِّة إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتّى تفرغوا ولربّما دعا بعضنا فيقال (له -كا) هم يأكلون فيقول دعهم (١) حتّى يفرغوا.

٣٥٥٠٥(٣)دعائم الإسلام ١٢٠ج ٢ عن جعفر بن محمّد اللهَيْظِ أَنّه كرّه القيام عن الطّعام وكان ربّما دعا بعض عبيده فـيقال هـم يأكــلون فيقول دعوهم حتّى يفرغوا.

⁽١) دعوهم ـ المحاسن.

الجلوس على (١) مكارم الأخلاق ١٤١ عن الصادق الله قال أطيلوا الجلوس على (١) الموائد ف إنها ساعة (٢) لا تحسب من أعماركم. الإختصاص ٢٥٣ وروى أطيلوا الجلوس وذكر مثله. فقه الرضا الله المعلوس وذكر مثله. وروى أطيلوا الجلوس وذكر مثله.

٥٠٤٣٥ (٥) هستدرك ٢٣٤ ج ١٦ -كتاب التّعريف لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الصّفوانيّ روى أنّ طول الجلوس على المائدة لايصير من العمر.

٦٩٥٠٨ (٦) كافي ٢٩٨ ج٦ ـ وروى عن نادر الخادم قال كان أبو الحسن الثالي إذا أكل أحدنا لايستخدمه (٣) حتّى يفرغ من طعامه.

الحسين بن إبراهيم البصري قال حدّثنا أبو طالب محمّد بن الحسن بن إبراهيم البصري قال حدّثنا أبو طالب محمّد بن الحسن بن عتبة قال حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا محمّد بن وهبان الدّبيليّ قال حدّثنا عليّ بن أحمد بن كثير العسكريّ قال حدّثني أحمد بن المفضّل أبو سلمة الإصفهانيّ قال أخبرني راشد بن عليّ بن وايل القرشيّ قال حدّثني عبد الله بن حفص المدنيّ قال أخبرني محمّد بن إسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاة قال لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب المنظي فقال ألا أخبرك بوصيّة أوصاني بها يوماً (إلى أن قال) ياكميل إذا أكلت فطوّل أكلك يستوف (٤) من معك ويرزق منه غيرك. تحف العقول ١٧٢ _ ياكميل (وذكر مثله).

(140) باب كراهة الأكل ماشياً من غير ضرورة

⁽١) عند فقه الرّضا. (٢) أوقات الإختصاص فقد الرّضا. (٣) لا يستحدثه للله.

 ⁽٤) ليستوفى _ تحف العقول.

٠ ١ ٥٣٥١ (١) فقيه ٢٢٣ج ٣ عبدالله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله للتله قال لا تأكل وأنت تمشى (١) إلا أن تضطر إلى ذلك. المحاسن ٤٥٩ ـ البرقى عن ابن محبوب عن محمّد بن سنان عن أبى عبد الله للتله مثله. هكارم الأخلاق ١٤٥ ـ من طبّ الأئمّة للتلكي عن أبى عبد الله للتله مثله.

٣١٥٦١٢ (٣) المحاسن ٥٩ كالبرقى عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعى عن مسعدة بن اليسع عن أبى عبد الله عن آبائه الميالي قال قال على علي الله لا بأس بأن يأكل الرجل وهو يمشى.

على بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليّ على بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه على بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله على قال خرج رسول الله علي العداة ومعه كسرة (و _ يب) قد غمّسها في اللّبن وهو يأكل ويمشى و بلال يقيم الصّلاة فصلّى بالنّاس (وَ اللّهُ عَلَيْتُ وَ كَا). المحاسن ٢٥٨ ـ البرقيّ عن النّوفليّ بإسناده قال خرج رسول الله على واية الجعفريّات (٨) من باب (٩) أنّ تقليم الأظفار وأخذ الشعر ... لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء (ج ٢) قوله على خرج علينا رسول الله عَلَيْتُ قبل صلوة الغداة الفداة وفي يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشى.

⁽١) ماشي _المحاسن. (٢) يفعله _المحاسن.

(111) باب استحباب تصغير الرّغفان وتخمير الخمير

۱۶۳۵۱٤ (۱) كافى ۳۰۳ج آمحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال أبو الحسن الرّضا عليه قال رسول الله تَلَيْقُ صغروا رغفانكم فإنّ مع كلّ رغيف بركة. دعوات الرّاوندى ۱٤٠ قال رسول الله تَلَيْقُ صغروا وذكر مثله.

٢) ٤٣٥١٥ (٢) قرب الإسناد ٧٠ هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدّثني جعفر عن أبيه أنّ عليّاً للنِّلِا كان يعاتب خدمه (١) في تخمير (٢) الخمير فيقول لهذا (٣) أكثر للخبز.

(١٨٢) باب استحباب الأكل بثلاث أصابع أو بجميعها لا بأصبعين

٢٠٥١٦(١) طب النّبي عَلَيْنَا ٢٠ عقال النّبي عَلَيْنَا الأكل بأصبع واحدة أكل الشّيطان والأكل بالإثنين أكل الجبابرة وبالثّلاث أكل الأنبياء.

إذا أكل المكارم الأخلاق ٢٨ ـ وكان رسول الله عَلَيْكُ إذا أكل سمّى ويأكل بثلاث أصابع وممّا يليه ولا يتناول من بين يدى غيره ويؤتى بالطّعام فيشرع قبل القوم ثمّ يشرعون وكان يأكل بأصابعه الثّلاث الإبهام والّتى تليها والوسطى وربّما استعان بالرّابعة وكان عَلَيْكُ يأكل بكفّها كلّها ولم يأكل بأصبعين ويقول إنّ الأكل بأصبعين هو أكل الشّيطان.

٣٥١٨ (٣) ٤٣٥ ج٦ على بن محمّد رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه الله عرضاً ويأكل هر تأ^(٤) وقال الهرت^(٥) أن يأكل بأصابعه جميعاً.

 ⁽١) غلمانه _ ئل. (٢) التخمير: التغطية _ قال في القاموس الخمر ترك العجين والطّين ونحوه
 حتّى يجود كالتخمير. (٣) هو أكثر _ خ ل. (٤) هر ثاً _ ثل. (٥) الهرث _ ئل.

اندنهی (۵) دعائم الإسلام ۱۹ ج ۲ عن رسول الله المنظم الدنهی اندنهی الاکل بثلاث أصابع وعن علی الله اند نهی مثل ذلك. و تقدم فی أحادیث باب (۱۷۶) الخصال الله به به المائدة مایدل علی ذلك. وفی روایة أبی خدیجة (٤) من باب (۱۷۲) عدم كراهة وضع الید علی الأرض عند الأكل قوله وكان الله یأكل بثلاث أصابع.

(۱۸۳) باب كراهة الأكل من رأس الثّر يد واستحباب الأكل من جوانبه

١٤٥٠ المحاسن ١٥٥٠ أحمد بن محمد عن غياث بن إبراهيم عن أو ٤٥٠ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عن أبيه المحاسن) المنظم قال قال أمير المؤمنين المنظم الأو المن رأس التريد وكلوا من جوانبه (١) فإنّ البركة في رأسه (١). المحاسن ١٠٠ البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر المنظم عن أبيه عن أبيه عن على المنظم من عبدالله بن المعاسن ١٥٠ البرقي عن أبيه عن على المنظم عن عبدالله بن المغيرة بن إبراهيم عن جعفر المحاسن ١٥٠ البرقي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة

٢ ٤٣٥٢٢ (٢) المحاسن ٤٥٠ البرقيّ عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله الله الله عليه قال لا تأكلوا من ذروة الثريد وكلوا من جوانبها فإنّ البركة في رأسها.

٣ ٤٣٥٢٣) المحاسن ٥٠ ٤ البرقى عن جعفر عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عن أبيه عن على المنظيلا كان يقول لا تأكلوا من رأس الثريد

⁽١) جوانيها _المحاسن. (٢) رأسها _المحاسن.

فانّ البركة تأتى من رأس الثريد.

٤٣٥٢٤ (٤) دعائم الإسلام ١٩٩ ج ٢ عن رسول الله عَلَيْتُكُو أَنَّه نهى أَن يأكل أحد من ذروة التَّريد.

١٢٥ ٢٥ ٤٣٥ (٥) عيون الأخبار ٣٤ ج ٢ بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة عن داود بن سليمان الفرّاء عن على بن موسى الرّضا الله عن آبائه عن على ابن أبي طالب المنكِلا قال رسول الله عَلَيْتُهُ إذا أكلتم الثّريد فكلوا (٥ - صحيفة الرضا) من جوانبه فانّ الذّروة فيها البركة. صحيفة الرضا الله عَلَيْتُهُ البركة عنها وذكر مثله).

٢٦٥٢٦ (٦) طب النّبي عَلَيْتُكُو ٢٠ مقال النّبي عَلَيْتُكُو البركة في وسط الطّعام فكلوا من حافاته (١) ولا تأكلوا من وسطه, ولا يستناول ذروة الطعام فإنّ البركة تأتيها من أعلاها ولا يقوم أحدكم ولا يرفع يده وان شبع حتى يرفع القوم أيديهم فإنّ ذلك يخجل جليسه.

(184) باب استحباب الأكل ممّا يليه لا ممّا قدّام غيره

١٩٢٧ (١) كافي ٢٩٧ج ٦ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعرى المحاسن ٤٤٨ ـ البرقى عن جعفر عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله (عن أبيه _المحاسن) علي قال قال رسول الله عن أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه.

٢٥٢٨ (٢) دعائم الإسلام ١١٩ ج ٢ عن رسول الله عَلَيْظَا أَنَّهُ أُمر أُمر أَن يأكل كلَّ واحد ممّا يليه.

⁽۱) أي أطرافه.

٣) ٤٣٥٢٩ (٣) طب النّبي عَلَيْتُكَ ٢٠ قال النّبي عَلَيْتُكَ إذا وضعت المائدة فليأكل أحدكم ممّا يليه.

٤٣٥٣٠ (٤) عوالي اللَّمُالي ١٢٦ عن النَّبِيِّ مَا النَّهِ أَنَّهُ قدم عليه رجل فأضافه فأدخله بيت أمّ سلمة ثمّ قال هل عندكم شيء قال فأتونا بجفنة كثيرة الثّريد والوذر(١) فجعل ذلك الرّجل يجيل يده في جوانبها فأخذ النّبيُّ ﷺ يمينه بيساره ووضعها قدّامه ثمّ قال كل ممّا يليك فانّه طعام واحد فلمّا رفعت الجفنة أتونا بطبق فيه رطب فجعل يأكل من بين يديه وجعل رسول الله ﷺ يجول في الطّبق ثمّ قال للرّجل كل من حيث شئت فإنّه غير طعام واحد ثمّ أتونا بوّضوء فغسل يده ثمّ مسح وجهه وذراعيه وقال هٰذا الوضوء ممّا مسّته النّار. وتقدّم في رواية أبي خديجة (١٧) من باب (١٦٨) استحباب التّسمية والتّـحميد فـي أوّل الأكل من أبواب الأطعمة قوله علي ويأكل كلّ إنسان ممّا بين يديه ولا يتناول من قدّام الآخر شيئاً. وفي رواية ابي سلمة (٢٣) نحوه. وفسي رواية الكرخي (١) من باب (١٧٤) الخصال الَّتي تكون في المائدة قوله علي في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كلِّ مسلم أن يعرفها (إلى أن قال) وأمّا التّأديب فالأكل ممّا يليك. وفي رواية أبي مالك (٢) قوله وَأَمَّا السُّنَّةُ فَالْجُلُوسُ عَلَى الرَّجُلُ الْيُسْرِيٰ وَأَنْ يَأْكُلُ مَمَّا يُلْمِهُ. وفي حديث وصيّة النّبي عَلَيْتُ اللَّهِ لَعلي اللَّهِ (٣) مثله وفيما نقل أبو القاسم الكوفي (٤) في بعض السّير والآثار قوله والسّنّة في ذٰلك أكل كلّ إنسان من بين يديه في الصّحاف. وفي مرسلة المكارم (٢) من باب (١٨٢) استحباب الأكل بثلاث أصابع قوله كان ﷺ يأكل بثلاث أصابع وممّا يليه ولا يتناول من بين يدي غيره.

⁽١) أي قطعة من اللَّحم.

(184) باب أنّ الطّعام إذاكان حارّاً يترك حتّى يبرد فإنّ الطّعام الحارّ ممحوق البركة وللشّيطان فيه نصيب واستحباب تذكّر النّار عنده واستحباب أكل طعام سخن

۲۰۲۳ج آمحمد بن يحيى عن المحاسن ٤٠٦م أحمد بن يحيى عن المحاسن ٤٠٠ أحمد بن محمّد عن أبى عبد الله عليه المحمد بن محمّد عن أبن فضّال عن ابن القدّاح عن أبى عبد الله عليه عن أبيه عليه المحاسن) قال أتى النّبيّ الله عليه الله عليه عليه عليه النّار نحّوه حتى يبرد فترك حتّى برد.

المحاسن ٢٠٦ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبيه عن النوفلى المحاسن ٢٠٦ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله الله المحاسن المحاسن) قال إنّ النّبي عَلَيْتُ أُتى بطعام حارّ جدّاً فقال ما كان الله عزّ وجل ليطعمنا النّار أقرّوه حتّى (يبرد و -كا) يمكن فإنّه طعام ممحوق (البركة -كا) وللشيطان فيه نصيب. الجعفريّات ١٦٠ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه قال أتى النّبي عَلَيْتُ بطعام حارّ (وذكر نحوه).

١٤٣٥٣٤ (٤) صحيفة الرّضاطيّة ٢٣٨ عباسناده قال قال على طيّة أتى النّبى تَشَرُّتُكُ بطعام فأدخل أصبعه فيه فإذا هو حارّ فقال دعوه حتّى يبرد فإنّه أعظم بركة فإنّ الله تعالى (١) لم يطعمنا الحارّ (١). عيون الأخبار ٤٠ فإنّه أعظم بركة فإنّ الله تعالى (١) وجوب إتمام الصّلوة من أبواب ج٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوة من أبواب

⁽١) والله _خ. (٢) النَّار _الحارَّة _خ ل.

فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عن على بن أبى طالب للرَّكِلُا مثله

١٠٥٣٦ (٦) كافي ٣٢٢ ج٦ (محمد بن يحيى عملة) عن المحاسن و ٤٠٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء أبي عبد الله المنال في الصيف فأتى بخوان عليه خبز وأوتى بقصعة (١) ثريد ولحم فقال هلم إلى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول أستجير بالله من النّار أعوذ بالله من النّار أعوذ بالله من النّار حذا المذام الانصبر (٢) عليه فكيف النّار هذا ما لم نقوي عليه فكيف النّار هذا ما لا نطيقه فكيف النّار قال وكان (١) ما لم نقوي عليه فكيف النّار هذا ما لا نطيقه فكيف النّار قال وكان (١) المنتجير بالله من النّار داك حتى أمكن الطّعام فأكل وأكلنا (معه كا).

۱۹۵۷ (۷) کافی ۱۹۵ ج ۸ - أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبّار عن الحسن بن علی عن یونس بن یعقوب عن سلیمان بن خالد عن عامل کان لمحمد ابن راشد قال حضرت عشاء جعفر بن محمد التيلا فی الصّيف فأتی بخوان علیه خبز وأتی بجفنة فیها ثرید ولحم تفور فوضع یده فیها فوجدها حارّة ثمّ رفعها وهو یقول نستجیر بالله من النّار نعوذ بالله من النّار نحن لا نقوی علی هذا فکیف النّار وجعل یکرّر هذا الکلام حتّی أمکنت القصعة فوضع یده فیها ووضعنا أیدینا حین أمکنتنا

⁽١) بحفنة المحاسن. (٢) هذا لانقوى المحاسن. (٣) فكان المحاسن.

فأكل وأكلنا معه ثمّ إنّ الخِوان رفع فقال يا غلام إئتنا بشيء فأتى بتمر فى طبق فمددت يدى فإذا هو تـمر فـقلت أصـلحك الله هـذا زمـان الأعناب والفاكهة قال إنّه تمر ثمّ قال ارفع هذا وإئتنا بشيء فأتى بتمر فمددت يدى فقلت هذا تمر فقال إنّه طيّب.

المحاسن ١٠٠٠ محمد بن محمد عن المحاسن ١٠٠٠ محمد بن يحيى عن المحاسن ١٠٠٠ محمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله المؤلفي قال قال أمير المؤمنين المؤلفي أقرّوا الحارّ حتى يبرد فإنّ رسول الله المؤلفي قرّب إليه طعام حارّ فقال أقرّوه حتى يبرد (١) ماكان الله عزّ وجلّ ليطعمنا النّار والبركة في البارد (المحاسن ورواه بعض أصحابنا عن الأصمّ عن حريز عن محمد بن مسلم مثله). الخصال ١٦٣ بالإسناد المتقدّم في حديث الأربعمائة عن على على المؤلفة أقرّوا الحارّ وذكر مثله.

١٤٣٥٣٩ (٩) المحاسن ٤٠٧ مالبرقى عن محمد بن على عن عائذ بن حبيب بيّاع الهروى قال كنّا عند أبى عبد الله المثيلة فأتينا بثريد ف مددنا أيدينا إليه فإذا هو حارّ فقال أبو عبد الله المثيلة نهينا عن أكل النّار كفّوا فإنّ البركة في برده.

۱۰۵۵۰ (۱۰) وفيه ۲۰۵ البرقيّ عن أبيد عن سليمان الجعفريّ عن أبي الحسن المثلِّة قال الحارّ غير ذي بركة وللشّيطان فيد نصيب.

١٦٠ ٤٣٥٤١) الجعفريّات ١٦٠ بإسناده عن علىّ بن أبي طالب عليَّالْهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْكُمْ أَخَذُهُ فَإِنَّ فِيهِ قَالَ وَالطّعام الحارّ حتّى يمكن أخذه فإنّ فيه

⁽١) يمكن بالمحاس - يمكن أكله - الخصال

خصالاً إذا أمكن سوى (١) فيه البركة ويشبع صاحبه ويأمن فيه الموت. ١٢٥٤٢ (١٢) **طبّ النّبيّ** تَلَيُّنَا اللهِ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهِ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنِ اللهُ عَلَيْنِ اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنِ اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنِ اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنِ عَلَيْنَا عَلَيْنِ عَلَيْنِهِ عَلَيْنِهِ عَلَيْنِي

ُلايأكل الحارّحتي (١٣) مكارم الأخلاق ٢٨ ـ وكان تَلَا اللَّهُ لايأكل الحارّحتي يبرد ويقول إنّ الله لا يطعمنا ناراً إنّ الطّعام الحارّغير ذي بركة فأبردوه.

١٤٣٥٤٤ (١٤) المحاسن ٤٠٦ البرقى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن هوازم قال بعث الينا أبو عبدالله المنام سخن فقال كلوا قبل أن يبرد فإنّه أطيب.

(١٨٦) باب كراهة النَّفخ في الطَّعام والشَّراب

٢٥٤٧ (٢) **الخصال** ٦١٣ ـ بالإسناد المتقدّم عن على الله في حديث الأربعمائة قال لاينفخ الرّجل في طعامه ولا في شرابه.

۵۱۸ (۳) علل الشّرائع ۵۱۸ مأخبرني على بن حاتم قال حدّثنا محمّد بن جعفر بن الحسين المخزومي قال حدّثنا محمّد بن عيسى بن زياد عن الحسن بن على بن فضّال عن ثعلبة عن بكّار بن أبى بكر

⁽١) كذا في المصدر والظّاهر أنّ هُذَا سهو وصحيحه (إذا أمكن تنمو فيه البركة) كما في رواية الدعائم (٥) من هٰذا الباب.

الحضرميّ عن أبي عبد الله المنافع في الرّجل ينفخ في القدح قال لا بأس وإنّما يكره ذلك (إذا كان _ ئل) معه غيره كراهيّة أن يعاقبه (۱) وعن الرّجل ينفخ في الطّعام قال أليس إنّما يريد (أن _ خ) يبرّده قال نعم قال لا بأس. عنفخ في الطّعام قال أليس إنّما يريد (أن _ خ) يبرّده قال نعم قال لا بأس. وخص في التّفخ في الطّعام والشّراب وقال إنّما يكره ذلك لمن كان معه غيره كي لا (۲) يعافه. وتقدّم في مرسلة فقيه (۵) من باب (۲) بدؤ الصّلوة وكيفيّتها من أبواب كيفيّة الصّلوة ج ٥ قوله المنافع يكره ثلث نفخات في موضع السّجود وعلى الرّقيٰ وعلى الطّعام الحارّ. وفي رواية الحسين بن مصعب (۷) من باب (۲۱) كراهة نفخ موضع الجبهة من الرسلة عن أبواب ما يقطع الصلاة ج ٦ قوله عليه يكره النّفخ في الرّقي والطّعام وموضع السّجود. وفي رواية الجعفريّات (۸) قوله نهيٰ الرّقي والطّعام والشّراب.

(187) باب كراهة نهك العظام

١٥٥٥ (١) كافي ٢٢٣ج ٦-عدة من أصحابنا عن المحاسن ٢٧٦ أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن على عن محمد بن الهيثم عن أبيه قال صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن جماعة فلمّا حضرنا (١) رأى (أبو حمزة فقيه) رجلاً (منّا المحاسن) ينهك عظماً (٤) فصاح به وقال لا تفعل فإنّي سمعت على بن الحسين المني يقول لا تنهكوا العظام فإنّ فيها للجن نصيباً وإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير (لكم فقيه) من ذلك. فقيه ٢٢١ ج ٢ - وروى عن على بن أسباط عن أبيه قال صنع لنا أبو حمزة طعاماً (وذكر مثله).

⁽١) يعافه _ تل. (٢) لئلّا _ خ. (٣) حضر _ المحاسن _ حضروا _ فقيه.

⁽٤) العظم _المحاسن _فقيه.

٢٥٣٥١ (٢) المحاسن ٤٧٦ البرقى عن ابن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه قال سألته عن العظم أنهكه قال نعم.

(١٨٨)باب استحباب لطع القصعة ولحسهاومصّ الأصابع بعد الأكل

١٩٥٥٢ (١) كافي ٢٩٧ ج٦ حميد بن زياد عن الخشّاب عن ابن بقّاح عن عمر و بن جميع المحاسن ٤٤٣ ـ البرقى عن أبيه عن يونس بن عبد الله عليه قال كان عبد الله عليه قال كان رسول الله عليه على القصعة ويقول من لطع قصعة فكأنّما تصدّق بمثلها.

٢٥٥٥٣ (٢) مكارم الأخلاق ١٤٦ قال على الله من لعق قصعة صلت عليه الملائكة ودعت له بالسّعة في الرّزق وتكتب له حسنات مضاعفة.

٣٥٥٥٤ (٣) طبّ النّبي اللّه ٢٦ عقال النّبي الله القصعة تستغفر المن يلحسها.

الله الله المنافقة وقال المنافقة وقال الله المنافقة وقال الله المنافقة وقال الله المنافقة وقال المنافقة وقال المنافقة وقال المنافقة وقال المنافقة ويدعون لهم بالسّعة في الرّزق وللّذي يبلعق السّعة حسنة مضاعفة وكان إذا أكل لعق أصابعه حتى يسمع لها مصيص.

٥) ٤٣٥٥٦ (٥) الجعفريّات ١٦٢ بإسناده عن علىّ بن أبي طالب المُلِلِّةُ قال قال رسول الله تَلَيُّتُكُو انّ الّذي يلعق الصّحفة تصلّى عليه الملائكة وتدعو له بالسّعة في الرّزق.

(٦) ٤٣٥٥٧ (٦) كافى ٢٩٧ج ٦ محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٤٣ أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبى عبد الله عليه قال قال رسول الله عَلَيْشُكُو إذا أكل أحدكم

طعاماً فمصّ أصابعه الّتي أكلبها قال الله عزّوجلّ بارك الله فيك. الخصال ٦١٣ ـ بالإسناد المتقدّم عن على الشِّلا في حديث الأربعمائة مثله.

۱۵۵۵۸(۷) المحاسن ۱۶۵۳ البرقى عن أبيه عن محمّدابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبد الله على الله

٥٣٥٥٩ (٨) وفيه ٤٣٠٤ البرقى عن ابن فضّال وجعفر عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن أبى عبد الله عَلَيْنِ اللهِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ اللهِ عَلَيْنِهِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ اللهِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ اللهِ عَلَيْنِ عَلْمُ عَلَيْنِ عَي

الله الله المخارم الأخلاق ٣٠ كان رسول الله المُنْكُمُ إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه الثّلاث الّتي أكل بها فإن بقى فيها شيء عاوده فلعقها حتى تتنظّف ولا يمسح يده بالمنديل حتّى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول إنّه لايدرى في أيّ الأصابع البركة.

١٣٥٦١ (١٠) هستدرك ٢٨٦ج ١٦ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله ﷺ أنّه قال من أكل طعاماً فليمص أصابعه فإنّ في مصّ أحديها بركة.

۱۱)۱۲ه عن الحكم البرقي عن محمد بن على عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر عن أبى عبد الله علي قال إنسى الله على أرى أن خادمي يقول ما أشره مولاي.

وتقدّم في رواية عمرو (١) من باب (٥٤) وجوب إكرام الخبز من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قوله الله إنّى لألحس (لألعق -خ) أصابعي من الأدم حتّى أخاف أن يراني خادمي فيري أنّ ذلك من التّبجشّع وليس ذلك كذلك انّ قوماً أفرغت عليهم النّعمة الخ. وفي رواية زيد (١) من باب (١٦٦) كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطّعام قوله

أنّه كره أن يمسح الرّجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطّعام تعظيماً للطّعام حتّى يمصّها. وفيى رواية الطّعام حتّى يمصّها أو يكون على جنبه صببى يمصّها. وفيى رواية الدّعائم نحوه. وفي رواية الكرخى (١) من باب (١٧٤) الخصال الّتى تكون في المائدة قوله الله إنّ السّنة فالوضوء قبل الطّعام (إلى أن قال) ولعق الأصابع. وفي رواية محمّد (٢) نحوه. وفي حديث وصيّة النّبي لعلى الله الكوفى (٢) (عدّ من السّنة) مص الأصابع بعد الأكل وكذا في رواية أبي القاسم الكوفى (٤).

الله باب استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل فإنّه ينقّى الفم ويصلح اللّثة ويجلب الرّزق وكراهة التّخلّل بعود الرّيحان والرّمّان والقصب والخوص والآس والطّرفاء

ابن أبي عن أبيه عن ابن أبي ٢٧٦ج ٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن ٥٥٨ البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله على قال رسول الله تَلْمُ اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ ع

٢٥٣٦٤ (٢) كافي ٢٧٦ج ٦ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعري. المحاسن ٥٥٩ ـ البرقيّ عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه قال قال النّبيّ الشيّاليّ تخلّلوا فإنّه مصلحة للنّة (١) والنّواجذ.

٣٥٦٥ (٣) كافي ٣٧٦ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم الحدّاء عن أحمد بن عبد الله الأسدى المحاسن ٥٦٣ ـ البرقى عن أبى سمينة عن أحمد بن عبد الله الأسدى عن رجل عن أبى عبد الله الأسدى عن رجل عن أبى عبد الله الله الله الله عن أبى طالب المثلة خلالاً فقال له

⁽١) للنَّابِ _المحاسن. (٢) رسول الله عَلَمُ الشُّعَالَةِ _المحاسن.

(ياجعفر كا) تخلُّل فإنُّه مَصلحة (للفم أو قال كا) للُّنة ومَجلبة للرّزق.

١٥٣٥٦٦ (٤) مكارم الأخلاق ١٥٣ عن الصادق للي قال قال رسول الله وَلَمْ وَالنَّواجِدُ ويجلب الله وَلَمْ وَالنَّواجِدُ ويجلب الرّزق على العبد.

٦٥٦٨ (٦) مكارم الأخلاق ١٥٢ من كتاب الفردوس عن سعد بن معاذ قال قال النّبيّ تَلَيُّتُكُ أنقوا أفواهكم بالخلال فإنّها مسكن الملكين الحافظين الكاتبين وإنّ مدادهما الرّيق وقلمهما اللّسان وليس شيء أشدّ عليهما من فضل الطّعام في الفم.

١٤٣٥٦٩ (٧) كافي ٢٧٦ج ٦ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن فقيه ٢٢٥ ج ٣ ـ (الحسن ـ فقيه) بن محبوب عن وهب بن عبد ربّه المحاسن ٥٦٠ ـ البرقيّ عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن وهب بن عبد ربّه قال رأيت أبا عبد الله عليّه يتخلّل فنظرت إليه فقال إنّ رسول الله وَلَيْنَ كَان يتخلّل (وهو يطيّب الفم ـ كا ـ فقيه).

٥٧٥٠ (٨) الجعفريّات ٢٨ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب المُلِيَّةِ قال قال رسول الله مَلَيِّيَةِ تـ خلّلوا عـ لمى أثـر الطّعام فـ إنّه صحّة للـنّاب والنّواجذو يجلب على العبد الرّزق.

الله عَلَيْنَا مِن (٩) علب النّبي عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا مِن (٩) عليه عَلَيْنَا مِن (٩) من عذاب الكلّيتين وقال عَلَيْنَا تَعَلَّمُونَ تَحَلَّلُوا على أمن (١) من عذاب الكلّيتين وقال عَلَيْنَا تَعَلَّمُنَا تَعَلَّمُوا على أَثْرُ الطّعام وتمضمضوا فانّهما مصحّة النّاب والنّواجذ.

⁽١) أيس _خ ل.

١٠٥٧٢(١٠) وفيه ٢١ ـ وقال الشيط تخلُّو تخلُّلوا فإنّه من النظافة والنّظافة من الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنّة.

١٢٥٧٣(١١) دعوات الرّاوندي ١٥٤ مقال رسول الله عَلَيْ النَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ المؤمنين على طائِلًا عليك بالخلال فإنّه يذهب بـ (البادجنام)(١١).

١٢)٤٣٥٧٤ (١٢) كافى ٣٧٦ج ٦عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٦٠ ما أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن على بن النّعمان عن يعقوب بن شعيب عمّن أخبره أنّ أبا الحسن المن المنافقة وهو في منزل فضل بن يونس فأخذ منها شظيّة (٢) ورمى الباقى (٣).

⁽۱) الباذدجنام ـخ. قال المجلسي في البحار البادجنام كانّه معرّب بادشنام وهو على ما ذكره الاطبّاء حمرة منكرة تشبه حمرة من يبتدء به الجذام ويظهر على الوجه وعلى الاطراف خصوصاً في الشّتاء وفي البرد وربّما كان معه قروح. (۲) أي قطعة منها.

⁽٣) بالباقي _المحاسن.

رحمالله المتخلّلين من أمّتى فى الوضوء والطّعام. هستدرك ١٦٣ج١٦ ـ المتخلّلين من أمّتى فى الوضوء والطّعام. هستدرك ٣١٨ ج١٦ ـ القضاعيّ فى الشّهاب عن رسول الله تَلَيْشُكُو (مثله) (وزاد فيه) وقال الله تَلَيْشُكُو حبّذا المتخلّلون من أمّتى.

١٦٥٧٨ (١٦) المحاسن ٥٦٤ البرقى عن الحسن ابن أبى عثمان عن أبى الحسن على قال وسول الله الله الله المائية المعفر تخلّل فإنّ الخلال يجلب الرّزق.

١٧٥٣٩(١٧) **المحاسن ٥٦٤ البرقيّ**وروى عن أبي عبدالله لليَّلِا أنّه قال من أكل طعاماً فليتخلّل ومن لم يفعل فعليه حرج.

عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد العلل ٥٣٣ ـ أبي الله قال حدّ ثنا سعد عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد العلل ٥٣٣ ـ أبي الله قال حدّ ثنا سعد بن عبد الله عن محمّد بن عيسي عن درست الواسطيّ عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الله قال لا تخلّلوا بعود الرّيحان ولا بقضيب الرّمّان فإنهما يهيّجان عرق الجذام. المحاسن ١٦٥ ـ البرقيّ بإسناده قال قال أبو عبد الله الله لا تخلّلوا (وذكر مثله ثمّ قال) وعنه عن محمّد بن عيسي عن الدّهقان عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الله عن محمّد بن عيسي عن الدّهقان عن إبراهيم بن عبد الله الدّهقان. أماليّ الصدوق محمّد بن عيسي عن عبيد الله بن عبد الله الدّهقان. أماليّ الصدوق محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّ ثنا محمّد بن عبد الله الدّهقان عن درست ابن أبي منصور عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله المّتخلّلوا (وذكر مثله).

١٩٥٨١ (١٩) الجعفر يات ٢٨ ـ بإسناده عن على بن أبي طالب الملا

انّ النّبيّ عَلَيْكُنَا نهى أن يتخلّل بالقصب وأن يستاك به ونهى أن يتخلّل بالرّمّان والرّيحان فإنّ ذلك يحرّك عرق الجذام. دعائم الإسلام ١٢١ ج٢ نهى رسول الله عَلَيْكُ عن التخلّل (وذكره نحوه) الا أنّه أسقط قوله وأن يستاك به.

١٣٥٨٢ (٢٠) كافى ٣٧٧ج ٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي المحاسن ٥٦٤ ـ البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه الله عن آبائه المهيم المحاسن قال نهى رسول الله عَلَيْكُمُ أن يتخلّل بالقصب والريحان.

٢١٥٨٣ (٢١) مستدرك ٣١٩ج ١٦ ـ دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد اللَّمِيُّةِ أَنَّه نهى عن التَّخلّل بالقصب والرِّمَّان والرَّيحان وقال اللَّيِّةِ انَّ الخلال يجلب الرَّزق.

٢٣٥٨٤ (٢٢) دعوات الرّاوندي ١٥٤ حقال رسول الله عَلَيْنَا اللهُ اللَّهِ عَلَيْنَا اللَّهُ عَلَيْنَا اللَّهِ المؤمنين على عليم الله ولا تتخلّل بالقصب ولا بالرّس ولا بالرّمّان.

١٥٣٥٨٥ (٢٣) مكارم الأخلاق ١٥٣ ـنهي رسول الله ﷺ أن يتخلّل بالرّمّان والقصب وقال هما يحرّكان عرق الآكلة.

٢٤) ١٣٥٨٦ (٢٤) كافي ٣٧٧ ج ٦ عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٦٤ مـ أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى (اليقطيني _المحاسن) عن الدّهقان عن درست عن (عبد الله علي سنان عن أبي عبد الله علي قال كان النّبي عَلَيْ اللهُ عَلَيْ يتخلّل بكلّ ما أصاب ما خلا الخوص والقصب.

۲۵) ۱۳۵۸۷ (۲۵) کافی ۳۷۷ج ۲ علی بن إبراهیم عن محمّد بن عیسی المحاسن ۵۹۵ - البرقی عن محمّد بن عیسی عن یونس بن عبد الله علی قال من تخلّل بالقصب لم الرّحمٰن عمّن ذکره (۱) عن أبي عبد الله علی قال من تخلّل بالقصب لم

⁽١) بعض رجاله _المحاسن.

تقض له حاجة ستّة أيّام. هكارم الأخلاق ١٥٣ _وروى عن محمّد بن الحسن الدّارىّ يرفع الحديث أنّه قال من تخلّل بالقصب (وذكر مثله) إلاّ أنّ فيه سبعة أيّام.

۱۵۲ه مكارم الأخلاق ۱۵۲ من كتاب طبّ الأثمّة عن الرّضا المُثمّة عن الرّضا المُثمّة عن الرّضا المُثمّة عن الرّضا المُثمّة عن الرّضان فإنّهما يحرّكان عِرق الجذام قال وكان رسول الله مَ المُثمّة ال

٢٧٥٤(٢٧) وفيه ١٥٣ _عن الصّادق الله قال لا تخلّلوا بالقصب فإن كان ولا محالة فلتنزع اللّيطة.

٠٩٥٩٠ (٢٨) كافي ٣٧٧ج ٦ عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٥٦٤ م المحاسن ٥٦٤ م الله عليه قال المحاسن ١٩٥٤ الله عليه قال المحاسن أبى عبد الله عليه قال المحاسن أبى عبد الله عليه قال المحاسن الله عن التخلّل بالرّمّان والآس والقصب (وقال المَّا اللهُ اللهُ المَّا اللهُ اللهُ المَّا اللهُ اللهُ

(۲۹) مكارم الأخلاق ۱۵۲ من روضة الواعظين عن على المتقدّ من التخلّل بالطّرفاء يـورث الفقر. الخـصال ۵۰۵ ـ بـالإسناد المتقدّم في باب (۱۰) أنّه يكره للجنب أن يأكل ويشرب إلّا أن يتوضّأ من أبواب الجنابة قال سمعت أمير المؤمنين علىّ بن أبـى طـالب عليّلٍ يقول التّخلّل بالطّرفاء (۲) يورث الفقر.

⁽١) وهنّ ـ المحاسن. (٢) والطّرفاء جماعة الطَّرَفة شجر وقال سيبويه الطّرفاء واحد وجسمع والطّرفاء اسم للجمع ـ اللّسان.

محمّداً عَلَيْشَكُ أوحى إليه مع جبر ئيل علي بالسّواك والخلال. وفي رواية تحف العقول (٢٧) قوله عَلَيْشِكُ لعلى علي والخلال يحبّبك إلى الملائكة فإنّ الملائكة تتأذّى بريح فم من لا يتخلّل بعد الطّعام. وفي رواية السيّارى (٣٩) من باب (٨٩) ماورد في أنّ الخَلّ والزّيت طعام الأنبياء من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قوله علي ملك ينادى في السماء اللّهم بارك لي في الخلّلين والمتخلّلين (إلى أن قال) جعلت فداك وما الخلّالون قال الذين في بيو تهم الخلّ والذين يتخلّلون.

وياتي في الباب التّالى مايناسب ذلك. وفي رواية سليمان (٨) من باب (٢٢٠) ماورد في إكرام الضّيف قوله ﷺ أنَّ من حقّ الضّيف أن يُعَدَّ له الخلال.

(190) باب استحباب أكل مايبقى بين الأسنان ممّا يلى اللّثة أو مقدّم الفم وما يخرجه اللّسان، ورمى مايخرجه الخلال وماكان في الأضراس وجواز أكله

٣٩٥٩٣ (٢) كافي ٣٧٧ج ٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال سألت أبا عبد الله علي عن اللّحم الّذي يكون في الأسنان فقال أمّا ماكان في مقدّم الفم فكله وماكان في الأضراس فأطرحه. المحاسن ٥٥٩ ـ البرقي عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله علي قال

⁽١) على الخلالين ـ ثل. (٢) في ـ المحاسن.

سألته عن اللَّحم (وذكر مثله).

٣٥٩٤ (٣) كافى ٣٧٧ج ٦ عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٥٩ أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النّوفليّ عن الفضل بن يونس قال تغدّى عندى أبو الحسن المثيلا فلمّا فرغ من الطّعام أتى بالخلال فقلت (له المحاسن) جعلت فداك ما حدُّ هٰذا الخلال فقال يا فضل كلُّ (١) مابقى فى فمك فما أدرت عليه لسانك (فكله كا) وما استكنّ فأخرجه بالخلال فأنت فيه بالخيار إن شئت أكلته وإن شئت طرحته.

٤٣٥٩٥ (٤) فقيه ٢٢٦ ج ٣ ـ قال أبو عبد الله الله ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه وما أخرجته بالخلال فارم به.

من الله على الأخلاق ١٥٣ ـ قال رسول الله عَلَيْتُكُمْ من استجمر فليو تر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن اكتحل فليو تر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج من أكل فما تخلّل فلا يأكل وما لاث بلسانه فليبلع.

(٦)٤٣٥٩٧ **حمد** بن محمد الله عليه قال على ٣٧٨ عن المحمد بن محمد الله عليه قال قال لا يزدردن أحدكم ما يتخلّل به فإنّه يكون منه الدّبيلة.

٧٥٩٨(٧)المحاسن ٥٥٩هـالبرقى عن جعفر بن محمد الأشعرى عن ابن القدّاح عن أبى عبد الله عليه قال قال رسول الله عَلَيْشُكُو من تخلّل فليلفظ من فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا حرج.

١٤٥٩٩ (٨) المحاسن ٤٥٠ البرقى عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس الكاتب قال أتانى أبو الحسن موسى بن جعفر المنتقط في حاجة للحسين بن يزيد فقلت ان طعامنا قد حضر

⁽١) كُلُّ مابقى في فيك وما أدرت عليه لسانك وما استكر هته بالخلال فأنت فيه بالخيار _محاسن.

فأحبّ أن تتغدّى عندى قال نحن نأكل طعام الفجأة (١) ثمّ نزل فجئته بغداء ووضعت منديلاً على فخذيه فأخذه فنحّاه ناحية ثمّ أكل ثمّ قال لى يافضل كُلْ ممّا في اللّهوات (٢) والأشداق (٣) ولا تأكل ما بين أضعاف الأسنان، قال وروى الفضل بن يونس في حديث انّ أبا الحسن عليه جلس في صدر المجلس وقال صاحب المجلس أحقّ بهذا المجلس إلّا لرجل واحد وكانت لفضل دعوة يومئذ فقال أبوالحسن عليه هات طعامك فإنّهم يزعمون أنّا لا نأكل طعام الفجأة فأتى بالطّست فبدأ هو ثمّ قال أدرها عن يسارك ولا تحملها إلاّمتر عقر أن ممّاتكا على يساره بيده على الأرض وأكل بيمينه حتّى إذا فرغ أتى بالخلال فقال يافضل أدو لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله إن شئت وما استكرهته بالخلال فالفظه.

(191) باب ماورد في خواصّ السّعد والأشنان

٣٠٩٠٠ (١) كافي ٣٧٩ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال رأيت أبا الحسن الأوّل لليلا في الحِجْر وهو قاعد ومعه عدّة من أهل بيته فسمعته يقول ضربت على أسناني فأخذت السّعد فدلكت به أسناني فنفعني ذلك وسكنت عني. طبّ الأئمة الميلا ٢٤ وروى عن أبي الحسن الماضي لليلا قال ضربت على أسناني فجعلت عليها السّعد.

(۲)٤٣٦٠١ كافي ٣٧٨ج ٦ محمّد بن يحيى عن على (۵) بن الحسن بن على عن أحمد بن الحسين بن عمر عن عمّه هحمّد بن عمر عن رجل

⁽١) المراد بها الطّعام الّذي ورد عليه الإنسان من غير تمهيد ودعوة وسابقة. (٢) اللّهوات جمع اللّهاة: اللّحمة المشرفة على الحلق في أقصى سقف الغم. (٣) الشَّدْق: زاوية الغم من باطن الخدّين. (٤) مترعة أي مملوّةً. (٥) محمّد بن الحسن بن عليّ ـ ثل.

عن أبى الحسن الأوّل المُؤلِّ قال من استنجى بالسّعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطّعام لم تصبه علّة في فمه ولم يَخَف شيئاً من أرياح البواسير.

۱۹۱۵ القطوص وجعلوا في فمى الفالوذج (۱۱ الحارّ حتّى نضج ثمّ حشوه بالثّلج بعد ذلك فتخلخلت أسناني وأضراسي فرأيت الرّضا عليه في النّوم فشكوت إليه ذلك فقال استعمل السّعد فان أسنانك تثبت فلمّا حمل إلى خراسان بلغني أنّه مارّ بنا فاستقبلته وسلّمت عليه وذكرت له حالي وأنّى رأيته في المنام وأمرني باستعمال السّعد فقال وأنا آمرك به في اليقظة فاستعملته فقويت أسناني وأضراسي كما كانت.

المحاسن ٢٦٦ البرقى عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال كان أبو الحسن المنظل إذا توضّاً بالأشنان أدخله في فيه فتطعّم به ثمّ يرمى عنه (٢٠). وفيه ٥٦٤ - البرقى عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال إذا كان توضّاً بالأشنان (وذكر مثله).

٥)٤٣٦٠٤ (٥) مستدرك ٢٢١ج ٦١٦ بنابسطام في طبّ الأئمّة للمُنَالِثُوعن الباقر للثّلة كان إذا توضّأ بالأشنان أدخله فاه فتطاعمه ثمّ رمي به.

٦٦٤ (٦) ١٤٣٦٠٥ محمّد بن يحيى عن المحاسن ٥٦٤ ما احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن يسزيد عن أبى الحسن (الأوّل كا) عليه قال أكل الأشنان يبخّر (٣) الفم.

٢٠٦٦، (٧) مستدرك ٣٢٢ج ١٦- ابنابسطام في طبّ الأئمّة المَيْلِاعن الباقر النَّيْلِةِ انَّه قال الأشنان ردىءُ يبخّر الفم ويصفّر اللّون ويضعّف الرّكبتين. ١٩٠٥ (٨) كافي ٣٧٨ج ٦ ـ بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم

⁽١) الفالوذ: من الحلوافهو الذي يؤكل يسوّى من لبّ الحنطة فارسىّ معرّب _ اللسان _ ما تعمل من الدّقيق والماء والعسل والسمن في بعض الحواشي. (٢) بد _ خ. (٣) أي ينتند.

الحضرميّ عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن المنظِ إنّا نأكل الأشنان فقال كان أبو الحسن المنظِ إذا توضّاً ضمّ شفتيه وفيه خصال تكره أنّه يورث السّلّ ويذهب بماء الظّهر ويوهي الرّكبتين (١) فقلت فالطّين فقال كلّ طين حرام مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير إلّا طين قبر الحسين المنظِ فإنّ فيه شفاء من كلّ داء ولكن لا يكثر منه وفيه أمان من كلّ خوف.

١٤٣٦٠٨ (٩) الخصال ٦٣ حد ثنا أبى الله قال حد ثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد عن أبى عبد الله الرّازي عن على بن أسباط عن الحكم بن مسكين قال سمعت أبا عبد الله عليه يقول أكل الأشنان يوهن الرّكبتين ويفسد ماء الظّهر.

۱۰) عيون الأخبار ۲۷۳ج ١علل الشرائع ٢٨٣ حد ثنا أبى الشرائع ٢٨٣ حد ثنا أبى الله قال حد ثنا على بن موسى بن جعفر ابن أبى جعفر الكميدانى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز (بن المهندى ـ العيون) عن الرّضا الله قال إنّما يغسل بالأشنان خارج الفم فأمّا داخل الفم فلا يقبل العَمَر.

(192) باب كراهة ترك الإناء بغير غطاء

الرحمٰن ابن أبى هاشم عن أبى خديجة عن أبى عبد الله الله قال لا الرحمٰن ابن أبى هاشم عن أبى خديجة عن أبى عبد الله الله قال لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فإن الشيطان إذا لم تغط الآنية بزق فيها وأخذ مما فيها ماشاء. وتقدم في رواية معاوية (٥) من باب (١٥) آداب صلوة الليل من أبواب صلوة النوافل ج ٨ قوله الله وذكر صلوة النبي صلوة النبي قال كان الماله عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه الخ. وفي رواية الحلبي (٦) قوله الله كان ويوضع سواكه تحت فراشه الخ. وفي رواية الحلبي (٦) قوله الله كان

⁽١) يوهن الرّ كبتين ـخ.

إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوَضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمّراً فيرقد الخ. **وفي** رواية الدّعائم (٧) نحوه.

(1939) باب استحباب ترك ماسقط من الطّعام في الصّحراء وتتبّع ما يسقط من الخِوان في البيت وأكله فإنّ فيه الشّفاء

۱) ۱ ۲۲۵ (۱) فقیه ۲۲۵ ج ۳ وروی عن هحقد بن الولید الکرمانی (۱) قال أكلت بین یدی أبی جعفر الثّانی اللّی حتّی إذا فرغت ورفع الخِوان ذهب الغلام یرفع ما وقع من فُتات (۲) الطّعام فقال له ماكان فی الصّحراء فدّعُه ولو فخذ شاة وماكان فی البیت فتتبّعه والقطه.

٢ ٤٣٦١٢ (٢) مستدرك ٢٨٨ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفيّ في كتاب الأخلاق قال قال أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق اللَّه كلوا ما يقع من المائدة في الحَضَر فإنّ فيه شفاء من كلّ داء ولا تأكلوا ما يقع منها ومن السّفرة في الصّحاري.

الهداية بإسناده عن ميسر بن (٣) محمّد بن الوليد بن يزيد قال أتيت أبا جعفر المنظية فوجدت في فناء داره قوماً كثيراً إلى أن قال ثمّ عُدْت من الغد وما معى خلق ولا ورائى (٤) خلق وأنا أتوقّع أن يأتي أحد فضاق (٥) ذلك على حتى اشتد الحرّ واشتد على الجوع حتى جعلت أشرب الماء وأطفى به حرّ ما أجد من الحرّ والجوع فبينا أنا كذلك إذ أقبل نحوى غلام قد حمل خواناً عليه ألوان طعام وغلام آخر (و -خ) معه طست وإبريق حتى وضعه بين يدى فقال لى مولانا يأمرك أن تنغسل يدك

⁽١) الكناني _خ ل. (٢) أي ما تكسّر من الطّعام و يسقط. (٣) عن محمّد _خ. (٤) أرى _خ. (٥) فطال _خ.

وتأكل فغسلت يدى وأكلت فإذا أنا بأبي جعفر الثلا قد أقبل فقمت إليه فأمرنى بالجلوس والأكل فجلست وأكلت فنظر إلى الغلام يرفع ما يسقط من الخوان فقال له (١) كُلُ معه حتى إذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ماسقط من الخوان على الأرض فقال الثلا له ما كان فى السحراء فدعه ولو فخذ شأة وما كان فى البيت فتتبعه والقطه وكله فإن فيه رضى الرب ومجلبة للرزق وشفاء من كل سقم الخبر.

١٣٦١٤ (٤) كافى ٣٠٠ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد المحاسن ٤٤٥ ـ البرقى عن أبيه عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن (الرّضا _ المحاسن) عليه يقول من أكل فى منزله طعاماً فسقط منه شىء فليتناوله ومن أكل فى الصّحراء أو خارجاً فليتركه للطّير والسَّبُع.

من على الخصال ٦١٣ ـ بالإسناد المتقدّم عن على الله في حديث الأربعمائة كلوا ما يسقط من الخوان فإنّه شفاء من كلّ داء بإذن الله عزّ وجلّ لمن أراد أن يستشفى به.

⁽١) لي _خ. (٢) فإنَّ محاسن.

١٤٤٤ (٧)٤٣٦١٧ المحاسن ٤٤٤ عدة من أصحابنا عن المحاسن ٤٤٤ أحمد بن محمّد بن خالد عن بعض أصحابه (١) عن الأصمّ عن عبد الله الأرّجاني قال كنت عند أبي عبد الله المثل وهو يأكل فرأيته يتتبّع مثل السّمسم (٢) من الطّعام ماسقط (٣) من الخوان فقلت جعلت فداك تستبع (مثل المحاسن) هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تَدَعْه (لغيرك المحاسن) أما إنّ فيه شفاء من كلّ داء (المحاسن عنه قال ورواه يعقوب بن يزيد عن ابن فضّال عن أبي عبد الله الأرّجاني).

مدر المحاسن ٤٤٤ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عمير المحاسن ٤٤٤ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد (٤٤ عن عبد الله (قال عليه الله الله الله الله وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله (قال حكا) ففعلت ذلك فذهب عنى قال إبراهيم قد كنت وجدت (١٦) (ذلك حكا) في الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به.

٩ ٤ ٣ ٦ ٦ ١ ٩ ٢ ٦ ٢ ٠ ٢ ج ٦ عدة من أصحابنا عن المحاسن ٤٤٤ من أحمد ابن محمّد بن خالد عن محمّد بن على عن إبراهيم بن مهزم عن أبى الحسن علي الله علي من وجع أبى الحسن علي (١) قال شكا رجل إلى أبى عبد الله علي ما يلقى من وجع الخاصرة فقال ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان.

۱۰)دعائم الإسلام ۱٤٧ج ٢ عن جعفر بن محمد التَّجْ أنَّ رَجِلاً شكا إليه وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخِوان فكله فعوفى.

⁽١) أصحابنا _محاسن. (٢) السّمسمة _المحاسن. (٣) مايسقط _المحاسن.

⁽٤) إبراهيم بن عبد الله _المحاسن. (٥) عبيد الله بن صالح الخثعمي _المحاسن.

⁽٦) أجد _ المحاسن. (٧) إبراهيم بن مهزم عن ابن الحرّ _ المحاسن _ أبي الحرّ _ ثل.

العجابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس المحاسن ٤٤٤ ـ البرقى عن منصور بن العبّاس عن منصور بن العبّاس عن منصور بن العبّاس عن البحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه قال أكلنا عند أبي عبد الله عليه فلمّا رفع الخِوان لقط (١) ما وقع منه فأكله ثمّ قال (لنا _كا) إنّه ينفى الفقر ويكثر الولد.

المحاسن ٤٤٤ البرقى عن النوفلى بإسناده قال قال الله عنه الفقر وعن الله عنه الفقر وعن والله عنه الفقر وعن والده وولد ولده إلى السابع.

النّبق عَلَيْتُكَ من أكل النّبق عَلَيْتُكَ من أكل النّبق عَلَيْتُكَ من أكل ما يسقط من المائدة عاش ماعاش في سعة من رزقه وعوفي ولده وولد ولده من الحرام.

(۲۲) عيون الأخبار ٣٤ج ٢ بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) عيون الأخبار ٣٤ج ٢ بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة (ج ٩) عن داود بن سليمان الفرّاء عن على بن موسى الرّضا عن آبائه عن على بن أبي طالب عَلَيْكُ قال قال رسول الله اللَّهُ اللهُ الله

⁽١) يلقط _المحاسن _لقط ماوقع أي أخذه من الأرض. (٢) نثارة _المكارم.

⁽٣) وغيري _الدَّعوات. (٤) هَٰذَا ـِالدَّعوات.

١٦١٤٣٦٢٦) دعوات الرّاوندي ١٥٤ مقال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين لليّلِهِ كُل ما وقع تحت مائدتك فإنّه ينفى عنك الفقر وهو مهور حور العين ومن أكله حشى قلبه علماً وحلماً وإيماناً ونوراً.

المحاسن ٤٤٤ البرقى عن ابن فضّال عن أبى المغراء عن أبى المغراء عن أبى أسامة عن أبى عبد الله عليه قال إنّى الأجد الشيء اليسير يقع من الخوان فأعيده فيضحك الخادم.

وتقدّم في رواية زيد (٥) من باب (٥٤) وجوب إكرام الخبز قوله النجلة إنّى أجد اليسير يقع من الخوان فأتفقده فيضحك الخادم ثمّ قال ان أهل قرية ممّن كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتّى طغوا الخ. ولاحظ سائر أحاديث الباب. ويأتى في الباب التّالي مايدلّ على ذلك.

(194) باب أنّ من وجدكسرة أو تمرة في الأرض مطروحة يستحبّ له أن يأخذها ويمسحها أو يغسل ماعليها ويأكلها

المحاسن ١٤٤٥ البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن أبي عمير عمن أبي عمير عمن أبي عبد الله عليه الأرض ذكره عن أبي عبد الله عليه قال في التمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها إنسان (٢) فيمسحها ويأكلها لايستقر (٣) في جوفه حتى تجب له الجنة. دعائم الإسلام ١١٥ ج٢ عن جعفر بن محمد عليه قال إنّ التمرة والكسرة (وذكر مثله).

٢ ١٤٣٦٢٩ (٢) المحاسن ٤ ٤ ١ البرقى عن موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله علي قال

⁽١) الحور العين _صحيفة الرّضا. (٢) الإنسان _الدّعائم. (٣) فلا تستقرُّ _الدّعائم.

قال رسول الله عَلَيْنَ من وجد كسرة أو تمرة (ملقاة محاسن) فأكلها لم تقرّ (۱) في جوفه حتى يغفر الله له. أهالي الصدوق ٢٤٦ حد ثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة الكوفى قال حدّ ثنى جدى الحسن بن على عن جدة عبد الله بن المغيرة عن السماعيل بن مسلم عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه المبين قال قال رسول الله عَنَيْنَ من وجد (وذكر مثله). هستدرك ٢٩٣ ج ٢١ كتاب التعريف للصّفواني عن إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عن رسول الله عَنَيْنَ (مثله).

اله ١٦٣٦٥ على المنوجد كالمنافع المنوجد كالمنافع المنافع المنوجد كسرة خبز ملقاة على الطّريق فأخذها فمسحها ثمّ جعلها في كوّة (٣) كتب الله له حسنة والحسنة بعشر أمثالها وإن أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين.

عن ابن الخسّاب عن ابن الخسّاب عن ابن الخسّاب عن ابن بقّاح عن عمرو بن جميع المحاسن ٤٤٥ ـ البرقيّ عن أبيه عن يونس بن عبد الله المرّحمٰن عن عمرو بن جميع (عن أبي عبد الله المرّبة المحاسن) قال قال رسول الله المرّبة من وجد كسرة فأكلها كانت له (سبعمائة _المحاسن) حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثمّ رفعها كانت له سبعون حسنة.

٦) ٤٣٦٣٣ (٦) مستدرك ٢٩٣ ج ١٦ _كتاب التّعريف للصّفوانيّ عن إسماعيل ابن أبى زياد عن أبى عبد الله عليه عن رسول الله عَلَيْتُكُو من وجد كسرة فأكلها كانت سبعمائة حسنة.

⁽١) لم تستقر " ثل دلم يفارق دأمالي. (٢) أكل خ ل. (٣) أي الخرق في الحائط.

١٣٦٣٤ (٧) كافي ٢٠٠ ج٦ حميد بن زياد عن الخسّاب عن ابن بقّاح عن عمرو بن جميع المحاسن ٤٤٥ ـ البرقيّ عن أبيه عن يونس بن عبد الرّحمٰن عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله الله الله قال دخل رسول الله المرابعة على عائشة فرأى كسرة كاد (أن _كا) يطأها فأخذها فأكلها ثمّ (١) قال يا حميراء أكرمي جوار نعم (١) الله عزّ وجلّ عليك فإنها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم.

۵۲۹۳۵ (۸) دعائم الإسلام ۱۱ ج ۲-عن أبي جعفو محمد بن على طائع الله قال كان أبي على بن الحسين المؤلج إذا رأى شيئاً من الخبز في منزله مطروحاً ولو قدر ما تجرّه النّملة نقص من قوت أهله بقدر ذلك. دعائم الإسلام ۱۱۶ ج ۲ عن جعفر بن محمد المؤلج أنّه قال كان أبي المؤلج إذا رأى شيئاً من الطّعام في منزله قد رمى به نقص من قوت أهله مثله.

٩ ١٣٦٣٦ (٩) فقيه ١٨ ج ١ و دخل أبو جعفر الباقر عليه الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها و دفعها إلى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها إذا خرجت فلمّا خرج عليه قال للمملوك أين اللّقمة؟ قال أكلتها ياابن رسول الله فقال إنها مااستقرّت في جوف أحد إلاّ وجبت له الجنّة، فاذهب فأنت حرّ فإنّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنّة.

۱۲۱ (۱۰) عيون الأخبار ٢٣ ج ٢ بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه الميليليُّ عن الحسين بن على الميليليُّ أنّه دخل المستراح فوجد لقمةً ملقاةً فدفعها إلى غلام له فقال يا غلام، أذكرني بهذه اللّقمة إذا خرجت، فأكلها الغلام فلمّا خرج الحسين بن على الميليليُّ قال ياغلام أين اللّقمة قال أكلتها يامولاى خرج الحسين بن على الميليُّ قال ياغلام أين اللّقمة قال أكلتها يامولاى

⁽١) و ــ المحاسن. (٢) نعمة ــ المحاسن.

فقال أنت حرّ لوجه الله تعالى قال له رجل أعتقته يا سيّدى قال نعم سمعت جدّى رسول الله عَلَيْكُ يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح منها أو غسل ما عليها ثمّ أكلها لم تستقرّ في جوفه إلاّ أعتقه الله من النّار. صحيفة الرّضا عليها ثمّ اكلها لم تستقرّ في جوفه إلاّ أعتقه الله من النّار. الحسين عليه المستراح وذكر نحوه وزاد الحسين عليه أنّ الحسين بن على عليه الله هن النّار. في آخره ولم أكن لأستعبد رجلاً أعتقه الله من النّار.

انّه دخل إلى المخرج فوجد فيه تمرة فناولها غلامه وقال أمسكها حتّى الخرج إليك فأخذها الغلام فأكلها فلمّا توضّأ المبلّة وخرج قال للغلام أين التّمرة؟ قال أكلتها جعلت فداك قال اذهب فأنت حرّ لوجه الله فقيل له في ذلك:وما في أكل التّمرة ما يوجب عتقه؟ قال انّه لمّا أكلها وجبت له الجنّة فكرهت أن أستملك رجلاً من أهل الجنّة.

(194)باب جوازمصّ ريق الإمام والمؤمن والولدوالزّوج والزّوجة

القاسانيّ جميعاً عن **زكريّا** بن يحيى بن النّعمان الصّير فيّ قال سمعت علىّ بن جعفر يحدّث الحسن بن الحسين بن علىّ بن الحسين (إلى أن قال) فقمت فمصصت ريق أبى جعفر للنِّلاّ يعنى الجواد للنِّلا ثمّ قلت أشهد انّك إمامي عند الله. وتقدّم في باب (١) نجاسة سؤر الكفّار من أبواب الأسئآر ج٢ وباب (٣) طهارة سؤر الحائض وباب (١٥) انّ الصّائم يجوز له أن يقبّل زوجه ويمصّ لسانه ويمسّ جسده من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصّائم مايدل على بعض المقصود. ويأتى في باب (١٥) انّ سؤر المؤمن شفاء من أبواب الأشربة ما يمكن أن يناسب

الباب فلاحظ. وفي رواية المفضّل(٩٧)من باب (٧) جملة ممّا يثبت به الكفر والإرتداد من أبواب حدّ المحارب المرتدّ ج ٣١ قوله دخلت على أبى الحسن موسى بن جعفر الليّل وعلى ابنه فى حِـجْره وهـو يـقبّله ويمصّ لسانه الخ.

(197) باب استحباب الاستلقاء ووضع الرِّجْل اليمنيٰ على اليسريٰ بعد الأكل

۱۶۳۹۶ (۱) تهذیب ۱۰۰ج ۹ محمدبن یعقوب عن کافی ۲۹۹ج ۲ محدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن الرّضا علی قفاك و ضَع رجلك عن الرّضا علی قفاك و ضَع رجلك الیمنی علی الیسری.

٢ ٤٣٦٤ (٢) المحاسن ٤٤٩ البرقىّ عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عمّن ذكره قال رأيت أبا الحسن الرّضا لله إذا تغدّى استلقىٰ على قفاه وألقىٰ رجله اليمنى على اليسرىٰ.

الشّبع يسمن البدن ويمرئ الطّعام ويسلّ الدّاء (أى يخرج الدّاء برفق) الشّبع يسمن البدن ويمرئ الطّعام ويسلّ الدّاء (أى يخرج الدّاء برفق) ٤٣٦٤٣ (٤) مستدرك ٢٩٠ج ٢٦ ـ الرّسالة الذّهبيّة للرّضا عليه ومن أراد أن يستمرء طعامه فليستلق بعد الأكل على شقّه الأيمن ثمّ ينقلب ذلك على شقّه الأيسر حتّى ينام.

عتدرً الطّائفة الطّائفة محمّد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجـمّال محمّد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجـمّال روى أجمعوا غسلكم يجمع الله شملكم والإستلقاء بعد الطّعام ممرئ ويدر العروق والنّوم بعد الطّعام يهضم ويمرئ ولايقرن بين شيء من الفواكه إلاّ العنب والرّمّان فإنّه قد روى أنّه لا بأس أن يقرن بين الحبّتين

من العنب والرّمّان.

(197) باب كراهة كثرة الأكل وكراهة الشِّبَع والتُّخُمة والإمتلاء والأكل على الشِّبَع

قال الله تعالى فى سورة الأعراف (٧) يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِيسِنَتَكُمْ عِنْدَكُلٌ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُجِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١).

۱۹۳۶۵ (۱) كافى ۲٦٩ج ٦-حميدبن زيادعن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص المحاسن ٤٤٦ - البرقى عن محمد بن على عن وهيب بن حفص عن أبى بصير عن أبى عبد الله على قال قال لى يا (أكا)با محمد إن البطن ليطغى من أكله وأقرب ما يكون العبد من الله جل وعز إذا خف (۱) بطنه وأبغض ما يكون العبد إلى الله عز وجل إذا امتلأ بطنه.

٢٩٦٤٦ (٢) المحاسن ٤٣٩ البرقى عن أبيه عن عمر وبن إبراهيم قال سمعت أبا الحسن الله يقول لو أنّ النّاس قصدوا في الطّعام لاستقامت (٢) أبدانهم.

الجبّار عن محمّد بن سالم عن أحمد بن النّضر عن عـمرو بـن شـمر الجبّار عن محمّد بن سالم عن أحمد بن النّضر عـن عـمرو بـن شـمر المحاسن ٤٤٧ ـ البرقيّ عن أبيه عن النّضر بن سويد عـن عمرو بـن شمر يرفعه (٣) قال قال رسول الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنَ أَلَا في كلام له ستكون من بعدى سنة يأكل المؤمن في معاء (١) واحد ويأكل الكافر فـي سبعة أمـعاء. الخصال ٢٥١ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن يـحيى العـطّار على قـال حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن (محمّد ـ الخصال) ابن

⁽١) إذاما جاف بطنه ـ المحاسن. (٢) لاعتدلت _خ. (٣) رفعه _ المحاسن. (٤) معي _ المحاسن.

أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله على قال قال رسول الله تَلَيْثُكُ المؤمن يأكل فى معاء (١) واحد وذكر مثله. بحار الأنوار ٣٢٥ ج٦٦ ـ المجازات (٢) والشهاب عنه تَلَيْثُكُ مثله. عوالى اللّنالى ١٤٤ ج١ ـ قال رسول الله تَلَيْثُكُ المؤمن يأكل فى معى واحد وذكر مثله.

٤٣٦٤٨ (٤) **دعوات الرّاوندي** ٧٧_روى من قلّ طعامه صحّ بدنه وصفا قلبه ومن كثر طعامه سقم بدنه وقسا قلبه.

العلوى الحسينى على قال حدّ ثنا محمّد بن إبراهيم بن أسباط قال العلوى الحسينى على قال حدّ ثنا محمّد بن إبراهيم بن أسباط قال حدّ ثنا أحمد ابن محمّد بن زياد القطّان قال حدّ ثنى أبو الطّيّب أحمد بن محمّد بن عبد الله قال حدّ ثنى عيسى بن جعفر العلوى العمرى عن آبائه عن عمر بن على عن أبيه على ابن أبي طالب على ان النبي الله المؤلى قال مر أخى عيسى على بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان فقال ما شأنكما قال يا نبى الله هذه إمرأتي وليس بها بأس صالحة ولكنى أحبّ فراقها قال فأخبرنى على كل حال ما شأنها قال هي خلقة الوجه من غير كبر قال يا إمرأة أتحبّين أن يعود ماء وجهك طرياً قالت نعم قال لها إذا كبر قال يا إمرأة أتحبّين أن يعود ماء وجهك طرياً قالت نعم قال لها إذا أكلت فأيّاك أن تشبعين لأنّ الطّعام إذا تكاثر على الصّدر فزاد في القدر ذهب ماء الوجه ففعلت ذلك فعاد وجهها طرياً.

(٦)٤٣٦٥٠) الجعفريّات ١٦٥سبإسناده عن عليّ بن أبي طالب السِّلا قال رسول الله ﷺ طوبيٰ لمن طوىٰ وجاع اولئك الّذين يشبعون

⁽١) المعى: مصران البطن أى ما ينتقل إليه الطّعام بعد المعدة _وفى الحديث المؤمن يأكل فى معاء واحد ويأكل الكافر فى سبعة أمعاء قال الجوهريّ وهو المثل لأنّ المؤمن لايأكل إلّا من حلال ويتوقّى الحرام والشّبهة والكافر لايبالى ما أكل ومن أين أكل وكيف أكل _مجمع. (٢) المراد: المجازات النّبويّة والمراد من الشّهاب: كتاب الشّهاب.

يوم القيامة طويئ للمساكين بالصّبر هم الّذين يرون ملكوت السّمُوات.

۱۵۳۲۵۱ (۷) تهذیب ۹۲ج ۹ محمد بن یعقوب عن کافی ۲۲۹ج ۲ عدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه قال کثرة الأکل مکروه. المحاسن ۶۲۶ ـ البرقی عن عبد الله بن محمد الحجّال عن بهلول بن مسلم عن یونس بن عمّار عن أبی عبد الله علیه مثله.

السّكوني عن أبى عبد الله الله قال قال رسول الله عَلَيْشَكَ بئس العون على الدّين قلب نخيب (١) وبطن رغيب (١) ونعظ (٣) شديد. المسحاسن على الدّين قلب نخيب (١) وبطن رغيب (١) ونعظ (٣) شديد. المسحاسن ٥٤٥ ــ البرقي عن النّوفلي عن أبى عبد الله الله عليه عن آبائه المهيمي قال قال رسول الله عَلَيْشَكَ (وذكر مثله). الجعفريّات ١٦٥ ـ بإسناده عن على بن أبى طالب الله عن رسول الله عَلَيْشَكَ مثله إلى قوله بطن رغيب.

الطّعام شؤم وقال تَلَيْشِكُ من جاع أو إحتاج وكتمه من النّاس ومضى إلى الله تَلَيْشِكُ كثرة الطّعام شؤم وقال تَلَيْشِكُ من جاع أو إحتاج وكتمه من النّاس ومضى إلى الله تعالى كان حقّاً عليه أن يفتح له رزق سنة حلالاً وقال تَلَيْشِكُ من قلّ أكله قلّ حسابه.

۱۰)٤٣٦٥٤ (۱۰)**وفيه** ۱۹ـوقال ﷺ کلوأنت تشتهي وأمسكوأنت تشتهي.

النّبى ﷺ الله الله تعالى ليس شىء أفضل عندى من التوكّل على والرّضا الرّبة السيرة أفضل عندى من التوكّل على والرّضا

⁽١) النَّخيبِ: الجبان. (٢) الرَّغيب: الواسع كناية عن كثرة الأكل.

⁽٣) نعظ الذَّكر: إذا انتشر وأنعظ الرَّجل إذا اشتهى الجماع.

بما قسمت (إلى أن قال) يا أحمد أبغض الدّنيا وأهلها وأحبّ الآخرة وأهلها قال يا ربّ ومن أهل الدّنيا ومن أهل الآخرة قال أهل الدّنيا من كثر أكله وضحكه ونومه وغضبه الخبر.

الإصفهانيّ عن سليمان بن داود المنقريّ عن حفص بن غياث عن أبي الإصفهانيّ عن سليمان بن داود المنقريّ عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله المثلِّة قال ظهر إبليس ليحيى بن زكريّا المثلِّة وإذا عليه معاليق (١) من كلّ شيء فقال له يحيى ما هذه المعاليق يا إبليس فقال هذه الشهوات التي أصبتها من ابن آدم قال فهل لي منها شيء قال ربّما شبعت فتقلتك عن الصّلوة والذّكر قال يحيى «لله علىّ أن لا أملاً بطني من طعام أبداً» وقال إبليس «لله علىّ أن لا أنصح مسلماً أبداً» ثمّ قال أبو عبد الله المثلِّة ياحفص لله على جعفر وآل جعفر أن لايملوا بطونهم من طعام أبداً ولله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدّنيا أبداً.

المحسن ابن محمّد بن الحسن الطّوسي على قال حدّ ثنا الشّيخ المفيد أبو على الحسن ابن محمّد بن الحسن الطّوسي على قال حدّ ثنا الشّيخ السّعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن الطّوسي قدّس الله روحه قال أخبرنا ابن الصّلت قال أخبرنا ابن عقدة قال حدّ ثنى الحسن بن القاسم قال حدّ ثنا ثبير بن إبراهيم قال حدّ ثنا سليمان (٢) بن بلال المدنى قال حدّ ثنى على بن موسى الرّضا على عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن حدّ ثنى على بن موسى الرّضا على عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه على أن إبليس كان يأتى الأنبياء علي من لدن آدم على إلى أن قال أن قال عدى على فما هى قال أنت رجل بعث الله الولكن فيك خصلة تعجبنى قال يحيى فما هى قال أنت رجل أكول فإذا أفطرت أكلت وبشمت (٣) فيمنعك ذلك من بعض صلاتك

⁽١) معاليق جمع معلاق أي ما يعلق به الشّيء. (٢) سليم ـخ. (٣) أي صرت ثقيلاً.

وقيامك باللّيل قال يحيى المن في أعطى الله عهداً أنّى لا أشبع من الطّعام حتّى ألقاه قال له إبليس وأنا أعطى الله عهداً أنّى لا أنصح مسلماً حتّى ألقاه ثمّ خرج فما عاد إليه بعد ذلك.

٦٤١٤) كافي ٢٦٩ج - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن سنان عن صالح النّيليّ عن أبي عبد الله الله عليه قال إنّ الله عزّ وجلّ يبغض كثرة الأكل وقال أبو عبد الله الله الله اليه ليس لابن آدم بدّ من أكلة يقيم بها صلبه فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطّعام وثلث بطنه للشّراب وثلث بطنه للنقس ولاتسمّنوا (كما - المحاسن) تسمّن الخنازير للذّبح. المحاسن ٤٤٠ - البرقيّ عن بعض من رواه عن أبى عبد الله الله الله قال ليس لابن آدم بدّ من أكلة وذكر مثله.

١٥١٤(١٥) المحاسن ٤٤٦ البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن صالح النيلى عن أبى عبد الله طلح قال إن الله تبارك وتعالى يبغض كثرة الأكل عن محمد بن على عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى عبد الله الملح مثله.

المحاسن ٢٤٦ـالبرقى عن أبيه عن محمد بن عمروه عن بشير الدّهقان أو عمّن ذكره عنه قال قال أبو الحسن عليه إنّ الله يبغض البطن الذي لايشبع.

١٣٦٦٦ (١٧) كافى ٢٧٠ج ٦ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن أبى الجارود قال قال أبو جعفر المنظِ ما من شيء أبغض إلى الله عزّوجل من بطن مملوء (١٠). المحاسن ٤٤٧ ـ البرقي عن الحسن بن الحسين اللوّلوي عن محمّد بن سنان مثله سنداً ومتناً. صحيفة الرّضا المنظِ ١٠٩ ـ بإسناده قال قال رسول الله المنظِيةِ وذكر مثله.

⁽١) ملآن _عيون _صحيفة الرّضا عَلَيْلًا.

عيون الأخبار ٣٦ ج٢ _ بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة (ج٩) عن على بن موسى الرّضا عليه عن رسول الله عَلَيْنَا مثله.

المفيد أبو المفيد المفيد ١٩٢ حدّ ثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن التعمان الحارثيّ أدام الله حراسته قال حدّ ثنى أحمد بن محمّد عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد القمّى عن محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن جعفر بن محمّد الهاشمي عن أبي حفص العطّار قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد الهاشمي عن أبي حفص العطّار قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق عليه يحدّث عن أبيه عن جدّه الميكن قال قال رسول الله ممرّد الصّادق عليه يحدّث عن أبيه عن جدّه الميكن أبي أن أن يقول الله ربّك يا محمّد ما أبغضت وعاء قطّ كبغضي بطناً مَلْآناً.

۱۹/۱۹۱۵ (۱۹) هستدرك ۲۰۹ج ۱٦جعفر بن أحمد القمّى في كتاب الغايات عن أبي جعفر الخلِيِّ قال ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء. (۲۰) وعنه الملِيِّ قال أبعد الخلق من الله إذا ما امتلاً بطنه.

البصرى قال كنت عنوان البصرى قال كنت المحتلف إلى مالك بن أنس سنين فلمّا حضر جعفر الصّادق الله المدينة إختلف إلى مالك بن أنس سنين فلمّا حضر جعفر الصّادق الله الرّسول إختلفت إليه وأحببت أن آخذ عنه (إلى أن قال) واذكر حديث الرّسول ما ملا آدمى وعاء شرّاً من بطنه فإن كان لابد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه الخبر.

٢٢٦٦٦٦ (٢٢) **مستدرك ٢١٠ج ١٦ _القاضي** القضاعي في الشّهاب قال رسول الله ﷺ ما ملأ آدميّ وعاءً شرّاً من بطنه.

۲۳۹۹۷ (۲۳) بحار الأنوار ۳۳۱ ج ٦٦ - ضوء الشّهاب وراوى الحديث المقدام بن معدى كرب قال سمعت رسول الله تَهَا اللهُ ال

ملاً آدمى وعاءً شرّاً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه. وفيه ٣٢٣ ج ٦٦ ـ عَدّة الدّاعي عن النبي عَلَيْتُكُو قال حسب ابن آدم لُقيمات يقمن صلبه (وذكر نحوه).

٢٥٦٦٩ (٢٥) كافي ٢٧٠ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبيدة عن أبي جعفر الملل الله قال إذا شبع البطن طغي.

القلوب بكثرة الطّعام والشّراب فإنّ القلوب تموت كالزّروع إذا كثر عليه الماء.

٢٧٦٤١ (٢٧)**طبّ النّبي** عَلَيْشِيَّةِ ٢٣ قال**رسول الله** عَلَيْشِيَّةِ من تعوّد كثرة الطّعام والشّراب قسا قلبه.

٢٨)٤٣٦٧٢ (٢٨) دعوات الرّاوندي ٧٤ قال النّبي الشَّيَّةُ إِيّا كم والبطنة فإنّها مَفسدة للبدن ومُورثة للسّقم ومَكسلة عن العبادة.

٤٣٦٧٣ (٢٩) مستدرك ٢١٣ ج ١٦ - القطب الرّاوندى في لبّ اللّباب عن جعفر بن محمّد اللّبيّ أنّه قال فساد الجسد في كثرة الطّعام وفساد الزّرع(١) في كسب الآثام(٢) وفساد المعرفة في ترك الصّلوة على خير الأنام.

٣٠٦٧٤ (٣٠) غررالحكم ٣٢٠ قال أمير المؤمنين المؤلفة إذا أرادالله سبحانه صلاح عبدٍ ألهمه قلّة الكلام وقلّة الطّعام وقلّة المنام.

⁽١) والظَّاهر أنَّ الصَّحيح (فساد الورع). (٢) الأنام ـخ.

٥٣٦٧٥ (٣١) ٥٣٦ <u>قال عليه</u> قلّة الأكل من العفاف وكثر ته من الإسراف.

٣٢٦٧٦ (٣٢) وقال للنظام قل من أكثر الطّعام فلم يسقم. ٣٣٦٧٧ (٣٣) ٥٣٧ - قلّة الأكل تمنع كثيراً من أعلال الجسم. ٤٣٦٧٨ (٣٤) ٥٤٣ - قلّة الغذاء كرم النّفس وأدْوَم للصّحّة. ٤٣٦٧٩ (٣٥) ٥٥٠ - كم من أكلةٍ منعت أكلاتٍ.

٥٦٢(٣٦)٤٣٦٨٠ **قال** الثَّلِاكثرة الأكل من كثرة الشَّرَه (١)و الشَّرَه شرَّ العبوب.

٣٧٦٤١ (٣٧) قال الله كثرة الأكل والنّوم يفسدان النّفس ويجلبان المضرّة.

٢٨ ٤٣٦٨٢ (٣٨) وقال علي كثرة الأكل يُذَفّر (٢).

٣٩٦٨٣ (٣٩) وفيه ٦٩٣ قال الثيلا مَن كثر أكله قلّت صحّته و ثقلت على نفسه مؤنته.

٤٣٦٨٤ (٤٠) ٧٧٣<u>-قال</u> للي نعم العون على أسر النّفس وكسر عادتها الجوع^(٣).

٥٣٦٨٥ (٤١) كافى ١٢٩ج ٨على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبى عبد الله عليه قال ما كان شيء أحب إلى رسول الله عَلَيْ الله عَلَيْ من أن يظل (٤) جائعاً خانفاً في الله.

٤٢٦٨٦ (٤٢) عيون الأخبار ٤٠ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب اتمام الصّلوة من أبواب فرضها عن داود بن سليمان عن الرّضا

⁽١) الشُّرِه من يأكل فوق الحاجة _المنجد. (٢) الذُّفَرَة: شدَّة الرَّائحة _النُّتَن.

⁽٣) التجوّع _خ. (٤) يصل _خ.

عن آبائه البَيْلِيُّ عن على النَّهِ قال كنّا مع النّبي وَ النَّبِي عَلَيْلِيْكُ في حفر الخندق إذ جائته فاطمة النَّه ومعها كسرة خبز فدفعتها إلى النّبي والتسين النَّهِ فقال النّبي وَ النّبي مَا هٰذه الكسرة قالت قرصاً خبزتها للحسن والحسين النَّهِ جئتك منه بهذه الكسرة فقال النبي وَ النّبي المَّا أَمَا الله أوّل طعام دخل فم أبيك منذ ثلاث.

العطّار قال حدّثنا أبى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن العطّار قال حدّثنا أبى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قلت للصّادق جعفر بن محمّد عليه حديث يروى عن أبيك عليه أنّه قال ماشبع رسول الله عَلَيْكَ مَن خبز برّ قطّ أهو صحيح فقال لاما أكل رسول الله عَلَيْكُ خبز برّ قطّ من خبز شعير قطّ. هكارم الأخلاق ۲۸ ـ من كتاب روضة الواعظين عن العيص بن القاسم مثله.

الغور ١٤٣٦ إحذر الشّره فكم من أكلة منعت أكلات. (٤٤) الغور ١٤٣ إحذر الشّره فكم من أكلة منعت أكلات. (٤٥) مستدرك ٢٢١ ج ١٦ - الآمدى في الغرر قال أمير المؤمنين المنظِلِا الشِّبَع يورث الأشر(١) ويفسد الورع.

٥٠ ٤٣٦٩ (٤٦) غررالحكم ٥٠ عقال أمير المؤمنين الله إدمان الشّبَع يورث أصناف (٢) الوجع.

١٤٧(٤٧)٤٣٦٩١ ع الماية فمن لزمها كثرت أسقامه و فسدت أحلامه (٣).

١٥٦ (٤٨) ١٥١ - إيّاك وإدمان الشِّبَع فإنّه يهيّج الأسقام والعلل. ١٥٦ (٤٩) ١٥٩ - إيّاكم والبطنة فإنّها مقساة للقلب ومكسلة عن

⁽١) الأشر: البطر. (٢) أضعاف نغ. (٣) الحُلُم: الرَّؤيا.

الصّلوة مفسدة للجسد.

٤٣٦٩٤ (٥٠) ٣٤١ ـ بئس قرين الورع الشِّبَع.

٥١ ٤٣٦٩٥. ٩٥٠ ٦٥٧ من زاد شِبَعه كظَّته البطنة من كظَّته البطنة حجبته عن الفطنة.

٤٣٦٩٦ (٥٢) ٧٧٢ نعم عون المعاصى الشِّبُع.

٤٣٦٩٧ (٥٣) ٨٣٦_لايجتمع الشِّبَع والقيام بالمفروض.

٤٣٦٩٨ (٥٤) قال علي الايجتمع الجوع والمرض.

٢٣٦٩٩ (٥٥) وقال الله لا يجتمع الصّحة والنّهم (١).

٥٦٧٤٠٥) قال على الاتجتمع البطنة والفطنة.

اليه عن آبائه المنتجاج ٢١٤ج ١ حروى عن هوسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه المنتخ عن الحسين بن على المنتخ قال إن يهودياً من يهود الشام وأحبارهم كان قد قرأ التوراة والإنجيل والزبور وصحف الأنبياء المنتخ وعرف دلائلهم جاء إلى مجلس فيه أصحاب رسول الله المنتخب وفيهم على بن أبى طالب المنتج وابن عبّاس وابن مسعود وأبو سعيد الجهنى (إلى أن قال ص ٣٣٥) قال لعلى الناج اليهودي، فإنّ عيسى يزعمون أنّه كان زاهداً قال له على الناج لقد كان كذلك ومحمّد المنتخب الإهد الأنبياء المنتج كان له ثلاثة عشر زوجة سوى من يطيف بـه من ألاماء ما رفعت له مائدة قطّ وعليها طعام ولا أكل خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير ثلاث ليال متواليات قطّ الخبر.

٥٨)٤٣٧٠٢ (٥٨) نهج البلاغة ٥٠٠ هج ١ حقال أمير المؤمنين الملهِ فتأسّ بنبيّك الأطيب الأطهر تَلَيُّنَا في فيه أسوة لمن تأسّىٰ وعزاء لمن تعزّىٰ

⁽١) النَّهُم: كثرة الأكل.

(إلى أن قال) أهضم أهل الدّنيا كشحاً (١) وأخمصهم (٢) من الدّنـيا بـطناً (إلى أن قال ص٥٠٣) خرج من الدّنيا خميصاً وورد الآخرة سليماً.

١٩٥٥ (٥٩) أهالى الطّوسى ١٩٣ حد ثنا الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن على بن الحسن الطّوسى الله عن الحسين بن إبراهيم القزوينى عن محمّد ابن رجعان (٢) عن محمّد بن أحمد بن زكريّا عن الحسن بن فضّال كافى ١٣١ ج ٨ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضّال عن على بن عقبة عن عبد المؤمن الأنصاريّ عن أبى عبد الله علي قال قال رسول الله علي عرضت على بطحاء مكّة ذهبا فقلت يارب لا و (لكن حكا) أشبع يوماً وأجوع يوماً فإذا شبعت حمدتك وشكرتك وإذا جعت دعوتك وذكرتك.

⁽١) الكشح مابين الخاصرة إلى الضّلع الخلف وهو من لدن السّرّة إلى المــتن _رجـل أهــضم الكشحين أى منضمّهما والهَضَم: خَمَصُ البطون والهضم فى الإنسان قلّة انــجفار الجــنبين ولطافتهما _اللّسان. (٢) أى أخلاهم طعاماً. (٣) وهبان _خ.

النّبى المؤلّفة سأل ربّه سبحانه ليلة المعراج فقال ياربّ أى الأعمال النّبى النّبى الله الله الله الله المعراج فقال ياربّ أى الأعمال أفضل (إلى أن قال) قال الله تعالىٰ يا أحمد وعزّتى وجلالى ما من عبد ضمن لى بأربع خصال إلّا أدخلته الجنّة يطوى لسانه فلا يفتحه إلّا بما يعنيه ويحفظ قلبه من الوسواس ويحفظ علمى ونظرى إليه ويكون قرّة عينيه الجوع يا أحمد لو ذقت حلاوة الجوع والصّمت والخلوة وما ورثوا منها قال ياربّ ما ميراث الجوع قال الحكمة وحفظ القلب والتقرّب إلى والحزن الدّائم وخفّة المؤنة بين النّاس وقول الحقّ ولا يبالى عاش بيسر أم بعسر يا أحمد هل تدرى بأى وقت يتقرّب العبد إلى قال إذا كان جائعاً أو ساجداً.

٦٢) ٤٣٧٠٦ (٦٢) البحار ٣٣١ ج ٦٦ كتاب الغايات: قال الصّادق النَّالِةِ اللهِ اللهِ إذا ما خفّ بطنه.

النّبي اللّنالي ٢٧٣و ٣٢٥ - ١ عوالى اللّنالي ٢٧٣و ٣٢٥ - ١ عال النّبي اللّنالي الله الله النّبي الله النّبي النّبيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدّم فضيّقوا مجاريه بالجوع وقال الشّيطان ليجرى من ابن الجنّة فقالت بماذا قال بالجوع.

الأخبار ١٣٦ج ٢-حدّ ثنا تميم بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن تميم القرشى الله قال حدّ ثنا أبى قال حدّ ثنا أحمد بن على الأنصارى قال حدّ ثنا عبد السّلام بن صالح الهروى قال لمّا خرج على بن موسى الرّضا الله إلى المأمون فبلغ [قرب] قرية الحمراء (إلى أن قال) وكان المهم الأكل قليل الطّعم الخبر.

۱۹۰۹۵(۱۵) ۲۹۷۹هـ ۲٦٩ج٦عدة من أصحابنا عن تهذيب ٩٣ج ٩ - المحاسن ٤٤٧ ـ أحمد ابن أبي عبد الله عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ عن عبيد (الله _كا _ يب) (بن عبد الله _المحاسن) الدّهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله على الأكل على الشبع يورث البرص. أمالى الصدوق ٤٣٦ ـ حدّ ثنا أبى قال حدّ ثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبيد الله بن عبد الله الدّهقان عن درست ابن أبى منصور عن عبد الحميد بن عوّاض الطّائى عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه علي عن رسول الله عَلَيْ عَنْ مَله.

على الطّوسى قال أخبرنا والدى الطّوسى ٣٤٦ أخبرنا الشّيخ المفيد أبو على الطّوسى قال أخبرنا والدى الله قال أخبرنا ابن الصّلت عن ابن عقدة عن عباد قال حدّثنى عمّى عن أبيه عن موسى الجهنى عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الجهنى قال سمعت سلمان الفارسى الله وقد أكره على طعام فقال حسبى أنّى سمعت رسول الله المُنافِين يقول إنّ أكثر النّاس شِبَعاً في الدّنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة ياسلمان إنّها الدّنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر.

١٥٠ عكارم الأخلاق ١٥٠ عال رسول الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكَ الله على الله على

قال حدّ ثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال حدّ ثنا بكر بن عبد الله قال حدّ ثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال حدّ ثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدّ ثنا هدبة بن خالد القيسى قال حدّ ثنا مبارك بن فضالة عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليّ للحسن ابنه عليّ يابنيّ ألا أعلمك أربع خصال تستغنى بها عن الطّب فقال بلى يا أمير المؤمنين قال لا تجلس على الطّعام إلّا وأنت جائع ولا تقم عن الطّعام إلّا وأنت تشتهيه وجوّد المضغ وإذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء فإذا استعملت هذا استغنيت عن

الطّت (۱).

الحسين ابن إبراهيم البصرى قال حدّ ثنا أبو طالب محمّد بن الحسن بن الحسين ابن إبراهيم البصرى قال حدّ ثنا أبو طالب محمّد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا بن عتبة قال حدّ ثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا محمّد بن وهبان الدّبيلى قال حدّ ثنا على بن أحمد بن كثير العسكرى قال حدّ ثنى أحمد بن المفضّل أبو سلمة الأصفهاني قال أخبرنى راشد بن على بن وائل القرشى قال حدّ ثنى عبد الله بن حفص المدنى قال أخبرنى محمّد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاة قال لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين على بن أبى طالب المؤلّة فقال ألا أخبرك بوصية أوصانى بها (إلى أن قال) ياكميل لا توقرن (۱) معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللرّبح مجالاً ياكميل لا ترفعن يدك من الطعام إلا وأنت تشتهيه فإذا فعلت ذلك فأنت تستمر له ياكميل صحّة الجسم من قلّة الطعام وقلّة الماء. تحف العقول ۱۷۲ وصيّة على المجال الكميل بن زياد مختصرة) ياكميل لا توقرن معدتك طعاماً وذكر نحوه.

الرّسالة الذّهبيّة قال الرّضا عليه فاغتذ ما يشاكل جسدك ومن أخذ من الطّعام زيادة لم يغذه ومن أخذه فاغتذ ما يشاكل جسدك ومن أخذ من الطّعام زيادة لم يغذه ومن أخذه بقدر لا زيادة عليه ولا نقص في غذاه نفعه وكذلك الماء فسبيله (٣) أن تأخذ من الطّعام (كفايتك في أيّامه (٤)) وارفع يديك منه وبك إليه بعض القرّم (٥) وعندك إليه ميل فإنّه أصلح لمعدتك ولبدنك وأزكى لعقلك وأخفّ لجسمك الخبر.

٥ ا ٤٣٧١ (٧١) مستدرك ١٨ ٢ ج ٦ ١ القطب الرّ اوندي في لبّ اللّباب

⁽١) الطّبيب -خ. (٢) توفرنّ -خ لا توقرنّ معدتك أى لاتثقلنّها من الطّعام. (٣) فسبيلك -خ. (٤) من كلّ صنفٍ منه في إبّانه -خ. (٥) القَرّم: الاشتهاء.

وفى الخبر طوبى لعبد جاع وصبر وشبع فشكر كيف ينغمس^(۱) فى الجنّة. ۱۹۳۷۱۲ (۷۲) المحاسن ۱۶۷ البرقى عن على بن حديد رفعه قال قام عيسى ابن مريم المنظل خطيباً فى بنى إسرائيل فقال يا بنى إسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا وإذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا فإنّكم إذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربّكم.

٧٣١٤ (٧٣) طب الأئمة المبكلة ٢٩ ـمحمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى عن ابن سنان عن يونس بن ظبيان عن جابو عن أبى جعفر المبلة قال قال أمير المؤمنين المبلة من أراد أن لايضره طعام فلا يأكل حتى يجوع وتنقى معدته فإذا أكل فليسم الله وليجيد المضغ وليكف عن الطعام وهو يشتهيه ويحتاج إليه.

١٢٥ ١٤٣٧١٨ (٧٤) غيبة الطّوسي ١٢٨ و أخبر ناجماعة عن أبي محمّد هارون بن موسى التّلعكبرى الله قال كنت في دهليز (١) أبي على محمّد بن همام الله على دكّة إذ مرّ بنا شيخ كبير عليه درّاعة (١) فسلّم على أبي على بن همام فرد عليه السّلام ومضى فقال لى أتدرى من هو هذا فقلت لا فقال (لى _ك) هذا شاكرى (١) لسيّدنا أبي محمّد الله أفتشتهى أن تسمع من أحاديثه شيئاً قلت نعم (إلى أن قال) وكان الله قليل الأكل كان يحضره التين والعنب والخوخ وما شاكله فيأكل منه الواحدة والتّنتين ويقول شُل (٥) هذا يا محمّد إلى صبيانك فأقول هذا كلّه فيقول خذه عما رأيت قط أسدى منه.

٧٥)٤٣٧١٩ (٧٥) كافي ٢٦٩ج ٦ عدة من أصحابنا عن المحاسن ٤٤٧

⁽١) أي يدخل فيها ويغوص فيها. (٢) دهليز: ما بين الباب والدَّار ـ المسلك الطُّويل الضّيَّق.

⁽٣) ضرب مِن الثِّياب تلبس وقيل جبَّة مشقوقة المقدّم. (٤) الشَّاكرى: الأجير والمستخدم.

⁽٥) شال الشَّيء: رفعه وانتزعه من مكان ـ شُلُّ هٰذا أي ارفعه.

- أحمد ابن أبى عبد الله عن محمّد بن علىّ عن (محمّد ـ المحاسن) بن سنان عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه قال كلّ داء من التُّخَمة ماخلالاً الحمّىٰ فإنّها ترد وروداً.

٧٦) ٤٣٧٢٠) دعوات الرّاوندى ٨٠قال أمير المؤمنين عليه ما اتّخمت (٢٦) قطّ قيل له ولِمَ يا ولىّ الله؟ قال ما رفعت لقمة إلى ف مي إلاّ ذكرت اسم الله سبحانه عليها.

٧٧) دعوات الرّاوندي ٧٧ قال أمير المؤمنين عليه المعدة بيت الأدواء والحمية رأس الدّواء وعوّد كلّ بدن ما اعتاد لاصحة مع النّهم (٣) لا مرض أضنى (٤) من قلّة العقل.

٧٨)٤٣٧٢٢ (٧٨)ط**ب النّبيّ الثّبيّ الثّبيّ الثّبيّ الثّبيّ** ١٩عقال رسول الله الثّبيَّاتِ أصل كلّ داء البرودة وقال ال**تَلَيْئِيَّةً كُلْ وأنت تشتهي وأمسك** وأنت تشتهي.

وتقدّم في رواية ابن عبّاس (٦) من باب (٥٠) حكم النّورة يوم الجمعة من أبواب صلوة الجمعة ج لاقوله عَلَيْتُ خمس خصال تورث البرص الأكل على الشِّبَع. وفي رواية ابن سنان (١٥) من باب (٤٤) ماورد في ذمّ حبّ الدّنيا من أبواب جهاد النّفس ج ١٧ قوله عَلَيْتُ انّ أوّل ماعصى الله عزّ وجلّ به ستّ حبّ الدّنيا وحبّ الطّعام. وفي حديث أوّل ماعصى الله عزّ وجلّ به ستّ حبّ الدّنيا وحبّ الطّعام. وفي حديث وصيّة النّبي عَلَيْتُ (٢٥) من باب (٣) انّ المعروف يصنع مع كلّ أحد من أبواب فعل المعروف ج ١٨ قوله عَلَيْتُ ياعليّ أربعة ينذهبن ضياعاً أبواب فعل المعروف ج ١٨ قوله عَلَيْتُ ياعليّ أربعة ينذهبن ضياعاً الأكل على الشّبَع. وفي رواية على بن حكم مثله.

وفي رواية المنصوري (٢٦) قوله ﷺ خمس تذهب ضياعاً طعام

⁽١) ماعدا _ المحاسن. (٢) التُّخُمَةُ: داء يصيب الإنسان من الطّعام الوخيم _ المنجد _ وخم الطّعام إذا ثقل فلم يستمرء _ اللّسان. (٣) أي مع كثرة الأكل.

⁽٤) أضنى المرض فلأناً: أثقله _ أضنى الرَّجُلُ لزم الغّراش من الضّني أي من العرض.

يحكمه طاهيه (۱) يقدم إلى شبعان فلا ينتفع به. وفي رواية ارشاد الديلمي (۱٦) من باب (۸) استحباب لبس التوب الغليظ من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ قوله ولم يتجشّأ عَلَيْتُ من شِبَع قطّ. وفي مرسلة فقيه (١٦) و رواية محمّد بن المعلّى (١٦) من باب (١٢) كراهة النّوم بين طلوع الفجر من أبواب طلب الرّزق ج ٢٢ قوله عليه ثلثة فيهن المقت من الله عزّ وجل نوم من غير سهر وأكل على الشّبع. وفي مرسلة فقيه أبواب الأطعمة (ج ٢٨) استحباب التسمية والتحميد في اوّل الأكل من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله عليه إنّ البطن إذا شبع طغى. ويأتمي في الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(١٩٨)بابكراهة الجشأور فعه إلى السّماء واستحباب حمد الله عنده

الله على (بن إبراهيم -كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد على (بن إبراهيم -كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه قال قال أبوذر الله على الآخرة (أو قال يوم القيامة -كا). المحاسن الدّنيا أطولكم جوعاً في الآخرة (أو قال يوم القيامة -كا). المحاسن الله عن البيوني عن أبي عبد الله عن أبيه المبيّلا عن أبي ذرّ قال قال رسول الله مَا الله الله الله الله عن أبيه الله عن أبيه الله عن أبيه الله عن أبي فرد مثله.

المحاسن ٤٤٧ البرقى قال وفى حديث آخر عن أبى عبد الله الله قال عبد الله قصر عبد الله قصر عبد الله قصر عبد الله قال سمع رسول الله قال الله قال الله قال قال الله قال أطول النّاس جوعاً يوم القيامة أكثر هم شِبَعاً في الدّنيا. (٣) ٤٣٧٢٥ عن عن عن الدّنيا الله عنها الرّضا المناه الرّضا المناه قال حدّثني أبي عن المنادة قال حدّثني أبي عن

⁽١) طاهيه: طبّاخه. (٢) الجُسْآء الواحدة جُسْأة وجُسُأَة: ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشّبع ـ المنجد. (٣) يوم القيامة ـ يب ـ المحاسن.

علىّ بن أبى طالب على قال قال أبو جحيفة أتيت النّبيّ الله المنعا في أتجشاً فقال لى يا أبا جحيفة اكفف (١) جشأك فإنّ أكثر النّاس شِبَعاً في الدّنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة قال فما ملا أبو جحيفة بطنه من طعام حتى لحق بالله عزّ وجلّ. عيون الأخبار ٣٨ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة (ج ٩) عن علىّ بن موسى الرّضا عليه قال قال على بن أبى طالب عليه أتى أبو جحيفة النّبيّ وهو يتجشاً (وذكر على بن أبى طالب عليه عن أبى طالب عليه عن أبى طالب عليه عن أبى طالب عليه عن أبى جحيفة قال أتيت رسول الله المناتية (وذكر مثله) إلى قوله يوم القيامة.

على (بن إبراهيم -كا) تهذيب ٩٢ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٩ج ٦ على (بن إبراهيم -كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليّة قال قال رسول الله عَلَيْشِيّة إذا تجشّأتم (٢) فلا ترفعوا جشاءكم (إلى السّماء - يب -المحاسن). المحاسن ٤٤٧ - البرقيّ عن النّوفليّ بإسناده عن رسول الله عَلَيْشِيّة (مثله).

عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه المنطقة عن الله الله الله المنطقة المنطقة المدخم فلا يرفع جشائه إلى السماء ولا إذا بزق، والجشأ نعمة من الله عز أحدكم فلا يرفع جشائه إلى السماء ولا إذا بزق، والجشأ نعمة من الله عز وجل فإذا تجشا أحدكم فليحمد الله. وتقدم في مرسلة الديلمي (١٦) من باب (٨) استحباب لبس التوب الغليظ من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ قوله ولم يتجشأ من شِبَع قطّ. وفي الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

(199) باب استحباب الإقتصار في الأكل على الغداء والعشاء

⁽١) اخفض ـخ. (٢) تجشيتم _المحاسن.

وتركه فيما بينهما

١٤٣٧٢٨ (١) كافي ٢٨٨ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد. المحاسن ٢٠٠ البرقيّ عن النّضر بن سويد عن عليّ بن الصّلت (١) عن ابن أخي شهاب بن عبد ربّه قال شكوت إلى أبى عبد الله الحيّة ما ألقى من الأوجاع والتُّخَم فقال (لى الله عبد الله الحيّة عبد الله عبد وتعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً فإنّ فيه فساد البدن أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فيها بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾. طبّ الأثمّة الميّية عبد الله العسقلاني قال حدّ ثنا النضر بن سويد عن على بن الصّلت عن ابن أخي شهاب بن عبد ربّه شكوت بن عبد الله الجي عبد الله الجي عبد الله الحجة وذكر مثله.

(200) باب ماورد في أنّ ترك العشاء خراب البدن وأنّه مَهْرَمَةُ ويوجب نقص القوّة وأنّ العشاء قوّة للشّيخ والشّابّ وأنّه أهدئ للنّوم وأطيب للنّكهة واستحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة (١)٤٣٧٣٠ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

⁽١) عليّ بن صامت _المحاسن.

بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن إبراهيم عن على ابن أبى على ابن أبى على ابن أبى على الله الله على الله ع

۲۸۸ج آ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله الله الله الله عن أكب خراب البدن ترك العشاء. المحاسن ۲۲۱ البرقى عن النوفلى عمن ذكره عن أبى جعفر الله قال أوّل خراب البدن ترك العشاء قال ورواه أبى عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم مثله.

٣ ٤٣٧٣٢ (٣) المحاسن ٢٦ ٤ البرقى عن أبيه عن القاسم بن عروة عن محمد ابن مروان عن أبي عبد الله المثلاث قال ترك العشاء خراب البدن.

عن القاسم بن يحيى المحاسن ٢٠٠ ـ البرقيّ عن القاسم بن يحيى عن عن القاسم بن يحيى عن القاسم بن يحيى عن القاسم بن يحيى المحاسن ٤٢٠ ـ البرقيّ عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن ابن راشد عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد الله عليّة قال قال أمير المؤمنين عليّة عشاء الأنبياء عليّي بعد العتمة فلا تَدَعوه (٢) فإن ترك العشاء خراب البدن. الخصال ٦١٩ ـ بالإسناد المتقدّم عن على على علية في حديث الأربعمائة مثله.

٦٤٢٧٣٥ (٦) وفيه ١٤٤ ج ٢ عن رسول الله تَلَاثِثَا أَنَه قال ترك العشاء مَهِ مَة (٣).

٤٣٧٣٦ (٧) كافي ٢٨٨ ج ٦ على بن إبراهيم عن أبيد عن ابن أبي

⁽١) أوَّل ـ تل. (٢) تَدُعوا العشاء ـ المحاسن. (٣) المهرَّمَة: بلوغ أقصى العمر.

عمير عن جميل بن صالح عن أبى عبد الله المنظل المسحاسن ٢٢٦ ـ البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن أبى عبد الله المنظل قال ترك العشاء مهرمة وينبغى للرّجل إذا أسنّ ألّا يبيت إلّا وجوفه ممتلئ من الطّعام. المحاسن ٢٢٦ ـ البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن صالح عن أبى عبد الله المنظل مثله إلى قوله مهرمة.

١٤٣٧٣٧ (٨) المحاسن ٢٦٤ البرقى عن عبد الرّحمان بن حمّاد عن عبد الله عليه الله عليه عن على بن المهلبي عن أبى عبد الله عليه قال ترك العشاء مهرمة وقال أوّل انهدام البدن ترك العشاء.

١٦٦٦٦ (٩) مستدرك ٢٦٦٦ ج ١٦ القاضى القضاعي في الشّهاب عن النّبي تَلَيُّتُكُ أَنَّه قال تعشّوا ولو بكفّ من حشف (١) فإنّ ترك العشاء مَهرمة.

٤٣٧٣٩ (١٠) المحاسن ٤٢١ عن جعفر عن ابن القدّاح عن محمّد ابن أبي حميد عن محمّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله عَلَيْكُو لا تَدَعوا العشاء ولو على حشفة إنّى أخشى على أمّتى من ترك العشاء الهرم فإنّ العشاء قوّة الشّيخ والشّابّ.

٠ ٤٣٧٤ . (١١) كافي ٢٨٨ج ٦ على بن محمّد بن بندار عن المحاسن ٤٢٣ _ أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن سليمان بن (جعفر كا) الجعفري قال كان أبو الحسن المنظِيِّةِ لا يَدَع العشاء ولو بكعكة (١) وكان يقول (المنظِّةِ ١ عنه علمه إلَّا قال وصالح للجماع.

۱۲)٤٣٧٤١ (۱۲) كافي ۲۸۹ج ٦ على بن محمد بن بندار عن المحاسن ٤٢٢ _ أحمد ابن أبي عبد الله عن أبي سليمان عن أحمد بن الحسن

⁽١) الحشف: أردأ التّمر أو اليابس الفاسد من التّمر.

⁽٢) كعكة: خبز يعمل مُستديراً أو مستطيلاً من الدَّقيق والحليب والسُّكِّر أو غير ذلك.

الجبلي (١) عن أبيه عن جميل بن درّاج قال سمعت أبا عبد الله عليه الجبلي (يوماً المحاسن) يقول من ترك العشاء ليلة السبب وليلة الأحد متواليتين ذهبت عنه (٢) قوّته (١) فلم (٤) ترجع إليه أربعين يوماً. هكارم الأخلاق ١٩٥ ـ قال رسول الله عَلَيْشَكِ من ترك العشاء وذكر نحوه.

١٩٥ عن الصّادق الله قال لاتَدَع العَادة المّادة الله قال لاتَدَع العشاء ولو بثلاث لقم بملح وقال الله من ترك العشاء ليلة مات عرق في جسده ولا يحيى أبداً.

١٤٧٤٣ (١٤)كافي ٢٨٩ج٦-علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن **ذريح** عن أبي عبد الله للطِّلِا قـال الشّـيخ لايَدَع العشاء ولو بلقمة.

المحاسن ٤٢٣ـالبرقيّ عن أبي أيّوب المدايني عن أبي أيّوب المدايني عن ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبد الله الله الله الله عليه قوّة ولا تعود إليه.

١٦) ٤٣٧٤٥ من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الأهوازيين عن الرّضا الله قال قال إنّ في الجسد عرقاً يقال عن بعض الأهوازيين عن الرّضا الله قال قال إنّ في الجسد عرقاً يقال له العشاء فإن ترك الرّجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق إلى أن يصبح يقول أجاعك الله كما أجعتني وأظمأك الله كما أظمأتني فلا يكون أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أو شربة من ماء.

١٧١٤٦٦(١٧) كافي ٢٨٩ج ٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكمة بن الحسين عن الحجّال عن فعلمة عن رجل ذكره عن أبى عبد الله طيّلة قال طعام اللّهار.

۱۸۷٤۷ (۱۸) **کافی** ۲۸۸ ج ٦ محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد

⁽١) أحمد بن الحسن الحلبيّ _خ كا. (٢) منه _المحاسن. (٣) قوّة _المحاسن. (٤) لم _المحاسن.

عن سعيد بن جناح المحاسن ٤٢٢ ـ البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن ذريح بن العبّاس عن سعيد بن جناح عن أبى الحسن الرّضا عليّل قال إذا اكتهل الرّجل فلا يَدَع أن يأكل باللّيل شيئاً فإنّه أهدى للنّوم (١) وأطيب للنّكهة.

١٩١٤٢٨) فقيه ٢٢٧ج على الصّادق الله ينبغى للشّيخ الكبير ألا ينام إلاّ وجوفه ممتلئ من الطّعام فإنّه أهداً لنومه وأطيب لنكهته.

٩ ٤٣٧٤ (٢٠) كافى ٢٠٠ ج - على بن إبراهيم عن صالح بن السّندى عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن داود بن كثير قال تعشّيت عند أبى عبد الله طلط عتمة فلمّا فرغ من عشائه حمد الله عزّ وجلّ وقال هٰذا عشائى وعشاء آبائى فلمّا رفع الخِوان تقمّم (٢) ما سقط منه ثمّ ألقاه إلى فيه.

العدي عن أحمد بن محمد المحاسن ٢٨٩ ج آحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن سنان المحاسن ٤٢١ ـ البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن زياد ابن أبى الحلال قال تعميّيت مع أبى عبد الله علي في في العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النّبيّين علي المحلال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النّبيّين علي المحلال العشاء الآخرة عشاء النّبيّين علي المحلول العشاء الآخرة عشاء النّبيّين المحلول العشاء الآخرة عشاء النّبيّين علي المحلول العشاء الآخرة عشاء النّبيّين علي العربية العربي

٢٣٧٥٢ (٢٣) المحاسن ٤٢٢ البرقيّ عن منصور بن العبّاس عن سليمان بن راشد عن أبيه عن المفضّل بن عمر قال دخلت على أبـى

⁽١) أهدأ لنومه _المحاسن. (٢) قمّ البيت: كنسه.

عبد الله عليه ليلة وهو يتعشى فقال يامفضل ادن فكُلْ قلت تعشّيت فقال ادن فكُلْ قلت تعشّيت فقال ادن فكُل فإنّه يستحبّ للرّجل إذا اكتهل (١) ألاّ يبيت إلاّ وفي جوفه طعام حديث فدنوت فأكلت.

٢٤)٤٣٧٥٣ (٢٤) تحف العقول ٣٧٠ قال الصّادق الله إذا زاد الرّجل على الثّلاثين فهو كَهْلٌ وإذا زاد على الأربعين فهو شيخ (إنّما أوردنا هٰذه الرّواية ليتبيّن معنى الشّيخ من الشّابّ لمدخليّته في الباب.)

(201) باب ماورد في أنّ مباكرة الغداء يوجب طول البقاء

١٩٤٧٥٤ (١) طَبَ الأَنْقَة اللَّهُ الآلِكُ ٢٩ عبد الله بن بسطام عن محمّد بن رزين عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبى عبد الله عن أبى جعفر عن أبيه عن حدّه عن أمير المؤمنين الميكا أنه قال من أراد اللقاء ولا بقاء فليخفّف الرّداء وليباكر الغذاء وليقلّ مجامعة النّساء.

البعفر قات ٢٤٣ بإسناده عن على بن أبي طالب الله أنه قال من أراد البقاء ولا بقاء فليخف (٢) الرّداء وليباكر الغداء وليقلّل الجماع فقيل له ما الرّداء يا أمير المؤمنين قال الدّين. وتقدّم في مرسلة فقيه (٤) من باب (٣٥) استحباب اتّخاذ النّعلين من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ قوله مَن الله عن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء (٣). وفي رواية داود (٥) والدّعائم (٦) مثله.

(۲۰۲) باب أنّ المؤمن إذا أراد أن يخرج من بيته أو يأخذ في حاجة أو إذا صلّى الفجر يستحبّ له أن يأكل كسرة المحاسن ٣٩٧ البرقيّ عن إبراهيم بن هاشم عمّن ذكره

⁽١) أي زاد على الثلاثين. (٢) فليخفّف خ ل. (٣) الغذاء خ.

عن حسين بن نعيم عن أبي عبد الله الله الله قال ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتى يطعم فإنه أعز له.

٢)٤٣٧٥٧ (٢) المحاسن ٤٤٩ البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله المثلِية قال إذا أردت أن تأخذ في حاجة فكل كسرة بملح فهو أعز لك وأقضى للحاجة. وفيه ٣٩٨ - البرقى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبد الله المثلية (مثله).

٣) ٤٣٧٥٨ (٣) دعوات الرّاوندي ١٤٠ قال أبو عبد الله طلِّ إذا صلّيت الفجر فكل كسرة تطيّب بها نكهتك و تطفئ بها حرار تك و تقوم بها أضراسك و تشدّ بها لثتك و تجلب [بها] رزقك و تحسن بها خُلقك.

(٢٠٣) باب أنّ الطّعام إذا حضر في أوّل وقت الصّلوٰة يستحبّ تقديم الأكل

۱۰۰ ج ٩ - المحاسن ٢٩٨ ج ٦ - (محمد بن يحيى معلّق) عن تهذيب عن المحاسن ٢٩٨ ج ٦ - (محمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أباعبد الله الله عن الصّلاة تحضر وقد وضع الطّعام قال إنكان في أوّل الوقت يبدأ (١) بالطّعام وإنكان قدمضي من الوقت شيء (٢) و تخاف أن تفوتك (١) (فتعيد الصّلاة - كا) فابدء (١) بالصّلوة.

٢٥٢٦٠ (٢) عوالى اللّمَالى ١٤٦ج ١ ـقال رسول الله عَلَيْكُ إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصّلاة فابدؤا بالعشاء ولا يـعجلنّ حـتّى يفرغ منه.

وتقدّم في أحاديث باب (٣٧) استحباب إتيان الصّلوة قبل الإفطار

⁽١) فليبدأ _ المحاسن. (٢) شيء من الوقت _ يب.

⁽٣) خاف تأخيره _ يب _ يخاف تأخيره _ المحاسن. (٤) فليبدأ _ يب _ المحاسن.

من أبواب ما يجب الإمساك عنه ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع.

(204) باب كراهة الأكل في السّوق

١٣٧٦١ (١) **السّرائر ٤٧٧** نقلاً من جامع البزنطيّ قال سئل أبو الحسن عليّلًا عن السّفلة فقال السّفلة الّذي يؤكل (١) في الأسواق.

٢ ١٤٣٧٦٢ (٢) **مكارم الأخلاق ١٤٩ ـ قال رسول الله ﷺ الأكل في** السّوق دنائة. عوالى اللمّالى ٦٧ ج ١ ـ عن رسول الله ﷺ مثله.

٣/٤٣٧٦٣) **طبّ النّبيّ ﷺ ٢٠ ع**قال **رسول الله ﷺ الأ**كل في السّوق من الدّنا ثة.

(200) باب تأكّد كراهة أكل الإنسان زاده وحده

استحباب الفصل بين الأذان والإقامة من أبواب الأذان في حديث وصية النبي الفصل بين الأذان والإقامة من أبواب الأذان في حديث وصية النبي الفيالة لعلى على على على لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده. الخصال ٩٣ ـ حدّثنا محمّد بن على ماجيلويه على قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عبيد عن عبيد الله بن عبد الله الدّهقان عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن عبيد الله بن عبد الله الدّهقان عن درست ابن أبي منصور عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه قال لعن رسول الله عَلَيْنَا ثلاثة (وذكر مثله).

المحاسن ٣٩٨ البرقى عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدّهقان عن درست الواسطى عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الله عن أبى الحسن موسى على قال لعن رسول الله على المسلم الحديد عن أبى الحدد.

⁽١) الظَّاهر انَّ صحيحه : يأكل.

لا ١٦٧٦٧ (٤) مكارم الأخلاق ٣١ ـ كان رسول الله ﷺ لا يأكل وحده وحده ما يمكنه وقال ألا أُنبَئكم بشراركم قالوا بلى قال من أكل وحده وضرب عبده ومنع رفده (١١) ويأتى في رواية كميل (١١) من الباب التّالى قوله ﷺ يا كميل إذا أكلت الطّعام فواكل به ولا تبخل به فإنّك لم ترزق النّاس شيئاً والله يجزل لك التّواب بذلك. وفي نقل تحف العقول (يا كميل وآكل الطّعام ولا تبخل عليه).

(٢٠٦) باب أنّه إذا تمّ للطّعام أربع خصال فقد تمّ وأحبّه إلى الله تعالى ماكثرت عليه الأيدى وأنّ طعام الواحد يكفى الإثنين واستحباب أكل الرّجل مع عياله وحكم الأكل مع الأمّ وكراهة التّقدّم على رسول الله ﷺ في الأكل

۱۵۳۷۹۸ (۱) كافى ۲۷۳ج ٦-على بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن السّكونى عن أبى عبد الله عليه قال قال رسول الله عَلَيْتُهُ الطّعام إذا جمع أربع (٢) خصال فقد تمّ إذا كان من حلال وكثرت الأيدى (عليه المحاسن المعانى) وسمّى (الله تبارك وتعالى المحاسن الخصال أحده. المعانى) في أوّله وحمد (الله عزّ وجلّ كا المحاسن) في أوّله وحمد (الله عزّ وجلّ كا المحاسن) في آخره.

⁽١) أي ضيفه. (٢) ثلاث ـ ثل.

المحاسن ٢٩٨ - البرقى عن أبيه عن محمّد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله الله قال قال رسول الله تَلَيُّكُ وذكر مثله. معانى الأخبار ٢٧٥ - حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل في قال حدّثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السّكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن على المني قال قال رسول الله تَلَيُّكُ وذكر مثله. الخصال ٢١٦ - حدّثنا على الموسى بن المتوكّل في قال حدّثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السّكوني عن عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السّكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن على المني قال قال رسول الله جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن على المني قال قال رسول الله جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن على المني قال قال رسول الله جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن على المني وذكر مثله.

٢٣٧٦٩ (٢) مَستدرك ٢٣١ ج ١٦ أبوالقاسم الكوفيّ في كتاب الأخلاق قال رسول الله عَلَيْظَة أحبّ الطّعام إلى الله ما كثرت عليه أيدى المؤمنين. ٤٢٣٧٠ (٣) طبّ النّبيّ عَلَيْشَة ١٩ ـقال رسول الله عَلَيْشَة أحبّ

الطّعام إلى الله تعالى ماكثرت عليه الأيدى.

۱۷۳۷۷(٤) دعائم الإسلام ۱۷ هج ۲ عن على المثلة أنّه قال إذاسمّى الله على أوّل الطّعام وحمد على آخره وغسلت الأيدى قبله وبعده وكثرت الأيادى عليه وكان من حلال فقد تمّت بركته.

٥)٤٣٧٧٢ (٥)وفيه ١٦٦ج ٢ عن على الله أنه قال أكثر الطّعام بركة ما كثرت عليه الأيدى وقد قال رسول الله تَلَيُّتُكُ طعام الواحد يكفى الإثنين وطعام الإثنين يكفى الأربعة.

٦)٤٣٧٧٣ (٦)كافي ٢٧٣ج ٦ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد ابن يحيى المحاسن ٣٩٨ - البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليّ (عن أبيد عليّ الله عليه عليه الله عل

المحاسن) قال قال رسول الله ﷺ طعام الواحد يكفى الإثنين وطعام الإثنين وطعام الإثنين يكفى الأربعة.

١٥٧٤٤(٧) الجعفريّات ٥٩ الباسناده عن على الله قَالِقال قال رسول الله عَلَيْكَا الله عَلَيْكَا الله عَلَيْكَا الم الله عَلَيْنَكُو الجماعة بركة وطعام الواحد يكفى الإثنين وطعام الإثنين يكفى الأربعة.

٥ ٤٣٧٧٥ (٨) طب النّبي ﷺ ٢٦ قال رسول الله ﷺ كلوا جميعاً ولا تفرّقوا فإنّ البركة في الجماعة.

محمد ابن الحسن بن شمّون عن الأصمّعن مسمع عن أبي عبد الله عليًا محمد ابن الحسن بن شمّون عن الأصمّعن مسمع عن أبي عبد الله علي قال قال رسول الله عَلَيْكِ ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمّى ويسمّون في أوّل الطّعام ويحمدون الله عزّ وجلّ في آخره فتر تفع المائدة حتى يغفر لهم. الجعفريّات ١٦٠ ـ بإسناده عن على بن أبي طالب علي عن رسول الله عَلَيْكُ نحوه. دعائم الإسلام ١٦٧ ج٢ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه علين أنّ رسول الله عَلَيْكُ قال ما منْ رجل يجمع عياله وذكر نحوه.

المحارم الأخلاق ٢٦ من كتاب مواليد الصّادقين كان السول الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله الله مع أهله وخدمه إذا أكلوا ومع من يدعوه من المسلمين على الأرض وعلى ما أكلوا عليه وممّا أكلوا إلّا أن ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه وكان أحبّ الطّعام إليه ماكان على ضفف (١٠).

١١٧٧٨ (١١) بشارة المصطفى ٢٥ ـ أخبر نا الشّيخ أبو البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم البصري قال حدّثنا أبو طالب محمّد بن الحسن

⁽١) الضَّفف: التَّناول مع النَّاس، أو كثرة الأيدى.

بن عتبة قال حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا محمّد بن وهبان الدّبيلى قال حدّثنا علىّ بن أحمد بن كثير العسكرى قال حدّثنى أحمد بن المفضّل أبو سلمة الإصفهانى قال أخبرنى راشد بن علىّ بن وائل القرشى قال حدّثنى عبد الله بن حفص المدنى قال أخبرنى محمّد بن إسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاة قال لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب المؤلف فقال ألأ أخبرك بوصيّة أوصانى بها (إلى أن قال) ياكميل إذا أكلت الطّعام فواكل به ولا تبخل به (۱) فإنّك لم (۱) ترزق النّاس شيئاً والله يجزل لك الثّواب بذلك. تحف العقول ۱۷۲ ـ وصيّة على المؤمنين المؤلف بن زياد مختصرة الكميل و آكل الطّعام ولا تبخل عليه وذكر مثله. هستدرك ۲۱٦ج ۲۱ ـ بعض نسخ نهج البلاغة في وصيّة أمير المؤمنين المؤلف لكميل بن زياد إذا أكلت طعاماً فواكل به ولا تبخل (وذكر مثله).

١٤٧٧٩ (١٢) مكارم الأخلاق ١٤٩ ـ سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنّا نأكل ولا نشبع قال لعلّكم تفترقون عن طعامكم فاجتمعوا عليه واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه.

الذّراع المسمومة إلى أن قال فقال رسول الله عَلَيْتُكُ التونى بالخبز فأتى الذّراع المسمومة إلى أن قال فقال رسول الله عَلَيْتُكُ التونى بالخبز فأتى به فمد البراء بن معرور يده وأخذ منه لقمة فوضعها في فيه فقال له على بن أبى طالب على يا براء لاتتقدّم رسول الله عَلَيْتُكُ فقال البراء وكان أعرابياً كأنّك تبخّلُ رسول الله عَلَيْتُكُ فقال على على الله لا أبخل رسول الله عَلَيْتُكُ فقال على على الله المخل رسول الله عَلَيْتُكُ ولك ولا لأحد من خلق الله أن يتقدّم رسول الله عَلَيْتُكُ بقول ولا فعل ولا أكل ولا شرب الخبر.

⁽١) عليه _ك. (٢) لن _ تحف العقول _ك. (٣) أُبجِّلُهُ أي أعظمه.

١٤٣٧٨١ (١٤) طب النّبي ﷺ ٢٠ يقال رسول الله ﷺ البركة في الثّلاثة الجماعة والسّحور والثّريد.

١٥٧٨٢ (١٥) مكارم الأخلاق ٢٢١ قيل لعلى بن الحسين الله أنت أبر النّاس بأمّك ولا نراك أن تأكل معها قال أخاف أن تسبق يدى إلى ما سبقت عينها إليه فأكون قد عققتها. ويأتى في الباب التّالى وما يستلوه ما يناسب ذلك.

(207) باب أنّه يستحبّ للرّجل أن يجمع مواليه وخدمه عنده عنده على المائدة وكراهة عزلها لهم

قال الله تعالى فى سورة **النّور** (٢٤) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ اَنْ تَأْكُلُوا جَميعاً اَوْ اَشْتَاتاً الآية (٦١).

م ۱۵۳۷۸۳ (۱) كافى ۲۳۰ج ٨ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عبد الله بن الصّلت عن رجل من أهل بلخ قال كنت مع الرّضا عليه في سفره إلى خراسان فدعا يوماً بمائدة له فجمع عليها مواليه من السّودان وغيرهم فقلت جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال مه إنّ الرّبّ تبارك و تعالى واحد والأمّواحدة والأب واحد والجزاء بالأعمال.

۱۹۷۸٤ (۲) عيون الأخبار ۱۵۹ ج ۲ حدّ ثنا حمزة بن محمّد بن أبى أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الميّلا قال أخبرنى على بن إبراهيم بن هاشم قال حدّ ثنى ياسر الخادم قال كان الرّضا الليّلا إذا كان خلا جمع حشمه كلّهم عنده الصّغير والكبير فيحدّ ثهم ويأنس بهم ويؤنسهم وكان الليّلا إذا جلس على المائدة لا يَدَع صغيراً ولا كبيراً حتى السّائس والحجّام إلّا أقعده معه على مائدته قال قال ياسر الخادم فبينا نحن عنده يوماً إذ سمعنا وقع القفل الذي كان على باب المأمون إلى دار أبى الحسن الميلا فقال لنا الرّضا الميلا

قوموا تفرّقوا فقمنا عنه فجاء المأمون، الحديث.

٣١٤٣٧٨٥ (٣) وفيه ١٨٤ج ٢ حد ثناالحاكم أبو جعفر بن نعيم بن شاذان الحكمة والمحد بن إبراهيم بن عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن العبّاس قال ما رأيت أبا الحسن الرّضا عليّه جفا أحداً بكلمة (١) (إلى أن قال) وكان إذا خلا ونصب مائدته أجلس معه على مائدته مماليكه ومواليه حتى البوّاب (و ـ ئل) السّائس، الحديث.

١٤٣٧٨٦ (٤) وفيه ٢٤٦ ج ٢ حد تنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حد ثنا على بن إبراهيم بن هاشم قال حد ثنا ياسر الخادم قال لمّا كان بيننا وبين طوس سبعة منازل اعتل أبو الحسن الله في في فوس وقد اشتد به العلّة فبقينا بطوس أيّاماً فكان المأمون يأتيه في كلّ يوم مرّتين فلمّا كان في آخر يومه الذي قبض فيه كان ضعيفاً في ذاك اليوم فقال لي بعد ما صلّى الظّهر يا ياسر ما أكل النّاس شيئاً قلت يا سيّدى من يأكل هيهنا مع ما أنت فيه فانتصب الله ثمّ قال هاتوا المائدة ولم يَدَع من حشمه أحداً إلّا أقعده معه على المائدة يتفقّد واحداً واحداً فلمّا أكلوا قال ابعثوا إلى النّساء بالطّعام فحمل الطّعام إلى النّساء الحديث.

الخصال ٦٢٤ - بالإسناد المتقدّم عن على الله في حديث الأربعمائة في كلّ إمرءٍ واحدة من ثلث الطّيرة والكبر والتّمنّي فإذا تطيّر أحدكم فليمض على طيرته وليذكر الله عزّ وجلّ وإذا خشى الكبر فليأكل مع عبده وخادمه وليحلب الشّاة وإذا تمنّى فليسأل الله عزّ وجلّ ويبتهل إليه ولاينازعه نفسه إلى الإثم.

وتقدم في أحاديث باب (٢٠٦) انه إذا تم للطّعام أربع خصال فقد تم مايناسب ذلك فراجع. ويمكن أن يستدلّ على

⁽١) بكلام _خ.

ذُلك بما تقدّم في أحكام العشرة في أبواب متعدّدة ممّا دلّ على استحباب التواصل والتراحم وكيفيّة المعاشرة مع أصناف الإخوان وما ورد في كرائم أخلاق رسول الله عَلَيْتُكُ وما ورد في تعظيم الأصحاب وتوقيرهم واستحباب البرّ بالمؤمن وإكرامه وما ورد في العفو والإحسان وتحريم إهانة المؤمن ونظائرها.

(٢٠٨) باب أنّه لا جناح بمؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض

١٤٣٧٨٨ (١) تفسير القمق ١٠٨ ج ١-وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر النيلا في قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمُويضِ حَرَجٌ ﴾ وذلك أنّ أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعزلون الأعمىٰ والأعرج والمريض وكانوا لا يأكلون معهم يسلموا كانوا يعزلون الأعمىٰ والأعرج والمريض وكانوا لا يأكلون معهم وكانت الأنصار فيهم تيه (١) وتكرّم فقالوا إنّ الأعمىٰ لا يبصر الطّعام والأعرج لا يستطيع الزّحام على الطّعام والمريض لا يأكل كما يأكل الصّحيح فعزلوا لهم طعامهم على ناحية وكانوا يرون عليهم في مؤاكلتهم الصّحيح فعزلوا لهم فعامهم على ناحية وكانوا يرون عليهم في مؤاكلتهم فاعتزلوا وكان الأعمىٰ والمريض يقولون لعلنا نؤذيهم إذا أكلنا معهم فاعتزلوا مؤاكلتهم فلمّا قدم النّبيّ وَالمُريْثُ سألوه عن ذلك فأنزل الله تعالى فاعتزلوا مؤلكلتهم فلمّا قدم النّبيّ وَالمُريْثُ سألوه عن ذلك فأنزل الله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أو اَشْتَاتاً ﴾.

(209) باب ماورد في أنّه ليس في الطّعام سرف وأنّ الله تعالى لا يسأل عنه ولا يحاسب عليه

قال الله تعالى في سورة التّكاثر (١٠٢) ثُمَّ لَتُسْتَلُنَّ يَـوْمَئِذٍ عَـنِ

⁽١) التّيه: الكبر.

النَّعيم الآية (٨).

المحمد بن المحمد المحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عصد بن محمد بن عيسى عن ابن فضّال المحاسن ١٠٠ ـ البرقى عن ابن فضّال عن ابن بكيو عن بعض أصحابنا (أصحابه محماسن) قال كان أبو عبد الله عليه لله المعمنا الفراني والأخبصة ثمّ يطعم الخبز والزّيت فقيل له لو دبّرت أمرك حتّى تعتدل (١) فقال إنّما نتدبّر (١) بأمر الله عزّ وجلّ فإذا (١) وسّع علينا وسّعنا وإذا قتّر (علينا حكا) قترنا.

ابن محبوب المحاسن ٢٩٩٩ - البرقى عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن الحلبى عن أبى عبد الله الله قال ثلاثة أشياء لا يحاسب رئاب عن الحلبى عن أبى عبد الله الله قال ثلاثة أشياء لا يحاسب (العبد المؤمن - المحاسن) عليهن (المؤمن - كا) طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه. الخصال ٨٠ - حدّثنا محمّد بن الحسن على قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على عن ابن زياد عن الحلبى قال قال أبو عبد الله على عن العالم ثلاثة أشياء لا يحاسب وذكر نحوه. المكارم ١٤٦ - روى عن العالم المنائخ أنه قال ثلاثة لا يحاسب (وذكر نحوه).

١٤٣٧٩٢ (٤) المحاسن ٣٩٩ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حف بن البخترى عن أبي عبد الله عليه في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ لَـتُسْتَلُنَّ

⁽١) يعتدل _ المحاسن. (٢) تدبيرنا من الله _ المحاسن. (٣) إذا أوسع الله علينا أوسعنا _ المحاسن.

٣٩٩٤ (٦) كافى ٢٨٠ج ٦ عدة من أصحابنا عن المحاسن ٣٩٩ مد أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن الحارث بن حريز عن سدير (٦) الصّير في عن أبي خالد الكابليّ قال دخلت على أبى جعفر عليّة فدعا بالغداء فأكلت معه طعاماً ما أكلت طعاماً قطّ (١) أنظف منه ولا أطيب (منه المحاسن) فلمّا فرغنا من الطّعام قال يا (أ كا) با خالد كيف رأيت طعامك (١) (أو قال طعامنا كا) قلت جعلت فداك ما رأيت أطيب منه ولا أنظف قطّ (١) ولكنّى ذكرت الآية الّتي في كتاب الله عزّ وجلّ ﴿ ثُمَّ لَتُسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النّعيمِ ﴾ قال أبو جعفر عليّة لا إنّما تسألون عمّا أنتم عليه من الحقّ.

٥ ٤٣٧٩٥ (٧) عيون الأخبار ١٢٩ج ٢ حدّ ثنا الحاكم أبوعلى الحسين

⁽١) ينظر ــ المحاسن. (٢) ولُكنّه ــ المحاسن. (٣) منذر ــ المحاسن.

⁽٤) قطَّ طعاماً ــالمحاسن. (٥) طعامنا ــالمحاسن. (٦) أنظف منه قطَّ ولا أطيب ــالمحاسن.

بن أحمد البيهقي قال حدّ ثنا محمّد بن يحيى الصّولى قال حدّ ثنا أبو ذكوان القاسم ابن إسماعيل قال حدّ ثنا إبراهيم بن عبّاس الصّولى قال كنّا يوماً بين يدي على ابن موسى المُنِيّظ فقال لى ليس فى الدّنيا نعيم حقيقي فقال له بعض الفقهاء ممّن يحضره فيقول الله عن وجل ﴿ ثُمّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النّعيمِ ﴾ أما هذا النّعيم فى الدّنيا وهو الماء البارد فقال له الرّضا المنيّة وعلا صوته كذا فسر تموه أنتم وجعلتموه على ضروب فقالت طائفة هو الماء البارد وقال غيرهم هو الطّعام الطّيب وقال أخرون هو النّوم الطّيب قال الرّضا المنيّة ولقد حدّ ثنى أبى عن أبيه أبى عبد الله الصّادق المنتِيّة النّا أقوالكم هذه ذكرت عنده فى قول الله تعالى حبد الله الصّادق المنتَّة عن النّعيم فغضب المنتِيّة.

وقال ان الله عز وجل لا يسئل عباده عمّا تفضّل عليهم به ولا يمن بذلك عليهم والإمتنان بالإنعام مستقبح من المخلوقين فكيف يضاف إلى الخالق عز وجل ما لا يرضى المخلوق به ولكن النّعيم حبّنا أهل البيت وموالاتنا يسئل الله عباده عنه بعد التّوحيد والنّبوة لأنّ العبد إذا وفا بذلك أدّاه إلى نعيم الجنّة الذي لا يزول ولقد حدّ ثنى بذلك أبى عن أمير المؤمنين المتنافي أنّه قال قال رسول الله الله الله وانّ على ان أوّل ما يسئل عنه العبد بعد موته شهادة أن لا إله إلّا الله وانّ محمّداً رسول الله الله الله الله ولي المؤمنين بما جعله الله وجعلته لك فمن أقر بذلك وكان يعتقده صار إلى النّعيم الذي لا زوال له.

فقال لى أبو ذكوان بعد أن حدّثنى بهذا الحديث مبتدياً من غير سؤال أحدّثك بهذا من جهات منها لقصدك لى من البصرة ومنها انّ عمّك أفادنيه ومنها أنّى كنت مشغولاً باللّغة والأشعار ولا أعوّل على غيرهما فرأيت النّبي مَلَّا في النّوم والنّاس يسلّمون عليه ويجيبهم فسلّمت

فما ردّ على فقلت أما أنا من أمّتك يا رسول الله قال لى بلى ولكن حدّث النّاس بحديث النّعيم الّذى سمعته من إبراهيم قال الصّولى وهذا حديث قد رواه النّاس عن النّبي عَلَيْكُ إلّا أنّه ليس فيه ذكر النّعيم والآية وتفسيرها إنّما رووا أنّ أوّل ما يسئل عنه العبد يـوم القيامة الشّهادة والنّبوّة وموالاة على بن أبى طالب المنالية.

معنعناً عن حنّان بن سدير قال حدّثنى أبى قال كنت عند جعفر بن محمّد الله عن حنّان بن سدير قال حدّثنى أبى قال كنت عند جعفر بن محمّد الله فقدّم إلينا طعاماً فأكلت طعاماً ما أكلت مثله قطّ فقال لى يا سدير كيف رأيت طعامنا لهذا قلت بأبى أنت وأمّى يا ابن رسول الله ما أكلت طعاماً مثله قطّ ولا أظنّ أنّى آكل أبداً مثله ثمّ انّ عينى تغرغرت فبكيت فقال يا سدير ما يبكيك قلت يا ابن رسول الله ذكرت آية في كتاب الله تعالى قال وما هى قلت قول الله في كتابه ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذِ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ فخفت أن يكون لهذا الطعام الذي يسألن الله عنه فضحك عن النَّعيم ﴾ فخفت أن يكون لهذا الطعام الذي يسألن الله عنه فضحك لين ولا رائحة طيّبة بل لنا خلق وله خلقنا ولنعمل فيه بالطاعة قلت له بأبي أنت وأمّى يا ابن رسول الله فما النّعيم قال حبّ على وعتر ته المهيكا بسألهم الله يوم القيامة كيف كان شكركم لى حين أنعمت عليكم بحبّ على وعتر ته المهيكا .

(٩) ٤٣٧٩٧ (٩) دعائم الإسلام ١٦٦ ج ٢ عن جعفو بن محمد صلوات الله عليه أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ ﴿ ثُمَّ لَتُسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعيمِ ﴾ فالله تبارك و تعالى أكرم من أن يطعمكم طعاماً فيسألكم عنه ولكنتكم مسئولون عن نعمة الله عليكم بنا هل عرفتموها وقمتم بحقها؟

١٠٧٩٨ (١٠) مجمع البيان ٥٣٥ ج٥ في قول الله عزّ وجلّ ﴿ ثُمَّ

لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ الآية. روى العيّاشيّ بإسناده في حديث طويل قال سأل أبو حنيفة أبا عبد الله عليّا عن هذه الآية فقال له ما النّعيم عندك يا نعمان قال القوت من الطّعام والماء البارد فقال لئن أوقفك الله يوم القيامة بين يديه حتى يسألك عن كلّ أكلة أكلتها وشربة شربتها ليطولن وقوفك بين يديه قال فما النّعيم جعلت فداك قال نصن أهل البيت النّعيم الّذي أنعم الله بنا على العباد وبنا استلفوا بعد أن كانوا مختلفين وبنا ألّف الله بين قلوبهم وجعلهم إخواناً بعد أن كانوا أعداء وبنا هداهم الله للإسلام وهي النّعمة التي لاتنقطع والله سائلهم عن حقّ النّعيم الذي أنعم الله به عليهم وهو النّبي عَلَيْشَيْلُ وعترته.

تأويل الآيات عن الشيخ المفيد بإسناده إلى محمّد بن سائب الكلبى تأويل الآيات عن الشيخ المفيد بإسناده إلى محمّد بن سائب الكلبى قال لمّا قدم الصّادق عليه العراق نزل الحيرة فدخل عليه أبو حنيفة وسئله عن مسائل إلى أن قال قال أبو حنيفة أخبرنى جعلت فداك عن قول الله عز وجل ﴿ثُمَّ لَتُسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعيمِ ﴾ قال فما هو عندك يا أبا حنيفة قال الأمن من السّرب(١) و صحّة البدن والقوت الحاضر قال يا أبا حنيفة لئن وقفك الله وأوقفك يوم القيامة حتى يسئلك عن كل أكلة أبا حنيفة لئن وقفك الله وأوقفك قال فما النّعيم جعلت فداك قال النّعيم نحن الذين أنقذ الله النّاس بنا من الضّلالة وبصّرهم بنا من العمى وعلمهم بنا من الجهل.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٠) استحباب الإقـتصاد فـي النّـفقة وتقدير المعيشة وعدم جواز الإسراف والإقتار من أبواب طلب الرّزق ج٢٢ وباب (٢١) انّه ليس فيما أصلح البدن إسراف مايناسب البـاب.

⁽١) أي الطّريق.

ولاحظ باب (١) وجوب نفقة الزّوجة الدّائمة وبيان مقدارها من أبواب النّفقات ج٢٦ وباب (٤) وجوب نفقة الأبوين والأولاد فإنّ فيهما ما يناسب المقام. ويأتى في الباب التّالى ما يناسب ذلك.

(210) باب استحباب دعاء الإخوان إلى الطّعام خصوصاً الفقراء منهم و استحباب إجادتها وكراهة اختصاصها بالأغنياء وكراهة إجابة من يشهد طعامه الأغنياء دون الفقراء

معير المحاسن ١٠٠ - ٢٨٠ ج٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير المحاسن ٤١٠ ـ البرقى عن أبيه عن محمّد ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربّه قال قال (لى _المحاسن) أبو عبد الله المثال اعمل طعاماً وتنوّق (١) فيه وادعٌ عليه أصحابك.

٢٩٨٠١ (٢) كافي ٢٩٩ ج٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير المحاسن ٢٨٥ ـ البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عمير المحاسن ٢٨٥ ـ البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان قال أوْلَمَ إسماعيل فقال له أبو عبد الله المُناعِظِ عليك بالمساكين فأشبعهم فإنّ الله عزّ وجلّ يقول وما يبدئ الباطل وما يعيد.

الحسين ابن على الله المساكين قد بسطوا كساءاً لهم فألقوا عليه كسراً الحسين ابن على الله بمساكين قد بسطوا كساءاً لهم فألقوا عليه كسراً فقالوا هلم يابن رسول الله فتنى وركه فأكل معهم ثمّ تلا ﴿إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾ ثمّ قال قد أجبتكم فأجيبوني قالوا نعم يابن رسول الله (وتعمى عين)(٢) فقاموا معه حتى أتوا منزله فقال للرّباب أخرجى ماكنت تدّخرين.

٤٣٨٠٣ (٤) **مستدرك ٢٥٠ج ١٦ العيّاشيّ** في تفسيره عن الصّادق

⁽١) أي تجوَّد وبالغ. (٢) أسقط في الوسائل قوله وتعمى عين.

عَلَيْلِا قال لو انَّرجلاً أَنفق على طعام ألف درهم وأكل منه مؤمن لم يعدَّ سرفاً. ٤٣٨٠٤ (٥) **الإختصاص ٢٥٣** ـوروى لوعمل طعام بما ثة ألف درهم وذكر نحوه.

٦١٤٣٨٠٥) كافي ٢٨٢ج٦ الحسين بن محمّد عن هعلّى بن محمّد بإسناد ذكره عن أبى إبراهيم (١) قال نهى رسول الله ﷺ عن طعام وليمة يخصّ بها الأغنياء ويترك الفقراء.

٧١٤٣٨٠٦ (٧) مستدرك ٢٤٩ج ١٦٦ القطب الرّاوندى في دعوا تدعن رسول الله وَلَيْنَا اللهُ وَلَيْنَا وَ الْمُواءِ.

حنيف الأنصاري وهو عامله على البصرة وقد بلغه أنّه دعى إلى وليمة وم من أهلها فمضى إليها امّا بعد يا ابن حنيف فقد بلغنى أنّ رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها تستطاب لك الألوان فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها تستطاب لك الألوان وتنقل إليك الجفان وما ظننت أنّك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفو وغنيهم مدعق فانظر إلى ما تقضمه (۱) من هذا المقضم فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما أيقنت بطيب وجهه فنل منه الخبر. وتقدّم في باب علمه فالفظه وما أيقنت بطيب وجهه فنل منه الخبر. وتقدّم في باب في المال (ج ۹) ما يدلّ على ذلك وكذا في الباب المتقدّم.

(211) باباستحباب مناولة المؤمن اللّقمة والماء والحلواء واللّحم

١٩٤٨ (١) كافي ٢٩٩ ج٦ محمد بن يحيى عن على بن إبراهيم المجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم الممثل قالواكان النّبي المُنْسَانِينَ المُنْسَانِينَ اللّبَانِينَ اللّبُونِينَ اللّب

⁽١) عن أبي عبد الله عَلَيْكِ _ ثل. (٢) قضم الشّيء: كسّره بأطراف أسنانه _ المنجد.

إذا أكل لقّم من بين عينيه وإذا شرب سقى من على (١) يمينه. دعوات الرّاوندى ١٣٧ ـكان النّبي ﷺ إذا أكل (وذكر مثله).

۱۸۱ عمال ۱۸۱ عمال ۱۸۱ حد تنی محمد بن علی ماجیلویه علی العظار عن محمد بن أحمد عن أبی عبد الله الرّازی عن الحسن بن علی ابن أبی عشمان عن محمد بن سلیمان البصری عن داود الرّقی عن الرّباب امرأته قالت إتّخذت خبیصاً فأدخلته إلی أبی عبد الله علی وهو یأکل فوضعت الخبیص بین یدیه وکان یلقم أصحابه فسمعته یقول من لقم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله بها عنه مرارة یوم القیامة.

المحاسن ٤٢٤ - ١٤٣٨١ (٣) المحاسن ٤٢٤ - البرقى عن نوح بن شعيب عن كافي ٢٩٨ ج ٦ - نادر الخادم قال كان أبو الحسن (الرّضا - المحاسن) عليه يضع جوزينجة (٢) على الأخرى ويناولني.

ا ٤٣٨١٥ عن القبي النبي المنبي المنبي

٤٣٨١٢ (٥) المحاسن ٢٠٥ البرقى عن أبى عبدالله أبوه البرقى عمّن ذكره عن أيّوب بن الحرّ عن شريك العامرى عن بشر بن غالب قال خرجنا مع الحسين ابن على المؤلام إلى المدينة ومعه شأة قد طبخت أعضاء فجعل يتناول القوم عضواً عضواً.

(٦)٤٣٨١٣ **٢ عيون ٧٣ج ٢ حدّ** ثنا محمّد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغداديّ قال حدّ ثنا علىّ بن محمّد بن عيينة قال حدّ ثنا دارم بن قبيصة قال حدّ ثنى علىّ بن موسى الرّضا عن أبيه موسى عن أبيه جعفر

⁽١) عن _الدّعوات. (٢) معرب جوزينة وهي ما يعمل من السّكّر والجوز _آت.

(عن أبيه محمّد ـ ظ) عن أبيه على عن أبيه الحسين عن على بن أبى طالب المبيلين قال قال النّبى المبينين المعلى إذا طبخت شيئاً فأكثر المرقة فإنها أحد اللّحمين واغرف للجيران فإن لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرق. وتقدّم في رواية الراوندي (ع) من باب (٩٦) ما ورد في حبّ الحلواء من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله المبينين من أطعم أخاه حلاوة أذهب الله عنه مرارة الموقف.

وياتى فى باب (٢١٣) استحباب عرض الطّعام ثمّ الشّراب على المؤمن وباب (٢٢٢) استحباب أكل المؤمن من طعام أخيه، ما يمكن أن يناسب ذلك.

(217) باب ماورد في أنّ الوليمة في خَمس في عُرس أو خُرس أوعِذار أو وِكار أو رِكاز

عن آبائه عَلَيْكُ انَّ رسول الله عَلَيْكُ أمر بالوليمة وقال هـي فـي أربـع

⁽١) غيبة _المحاسن.

العُرس والخُرس والإعذار والوكيرة فالعرس ابتناء الرّجل بأهله والخُرس هو العقيقة والإعذار ختان الغلام والوكيرة قدوم الرّجل من سفره.

النجارة المتقدّم في حديث وصيّة النّبيّ المتقدّم في حديث وصيّة النّبيّ الحليّ النّه ياعليّ لا وليمة إلّا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس (۱) التّزويج والخرس النّفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شراء (۲) الدّار والرّكاز الرّجل (۳) يقدم من مكّة. الخصال ۳۱۳ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه الله قال حدّثنى عمّى محمّد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن سجّادة العابد واسمه الحسن بن عليّ بن أبي عثمان، معاني الأخبار ۲۷۲ حدّثنا محمّد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد في قال حدّثنا محمّد بن الحسن المقار عن محمّد بن أحمد بن الوليد في قال حدّثنى محمّد بن أحمد الله الرّازيّ عن سجّادة عن موسى بن بكر قال قال أبو الحسن الأول الله المسرود كر مثله.

١٩٨١٨ (٥) كافي ٢٨٢ ج٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن معاوية بن عمّار قال قال رجل لأبي عبد الله الله الله إنّا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور أو تذبح بقرة أو شاة إلّا بعث الله تبارك و تعالى (إليه -خ) ملكاً معه قيراط من مسك الجنّة حتّى يديفه (٤) في طعامهم فتلك الرّائحة التي تشمّ لذلك (٥).

٦)٤٣٨١٩ كافي ٢٨٢ ج٦ على بن محمد بن بندار عن أحمد ابن

⁽۱) فأمّا العُرس ـ المعانى والخصال (۲) الّذى يشترى ـ المعانى ـ الرّجل يشترى ـ المعانى ـ الرّجل يشترى ـ الخصال. (۲) أي يبلّد بماء ويخلطه في طعامهم.

⁽٥) تشمّ لذا ـ ثل.

أبى عبد الله عن بعض العراقيين عن إبراهيم بن عقبة عن جعفو القلانسيّ عن أبى عبد الله عليه قال قلت له إنّا نتّخذ الطّعام ونستجيده ونتنوّق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس فقال ذلك لأنّ طعام العرس فيه تهب رائحة من الجنة لأنّه طعام اتّخذ للحلال. المحاسن ٤١٨ _ البرقيّ عن بعض العراقيّين عن إبراهيم بن عقبة عن جعفر القلانسيّ عن أبيه قال قلت لأبى عبد الله عليه (وذكر نحوه).

على بن الحكم عن بعض أصحابنا قال أوْلَمَ أبو الحسن موسى عليه على بن الحكم عن بعض أصحابنا قال أوْلَمَ أبو الحسن موسى عليه وليمة على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيّام الفالوذجات في الجفان في المساجد والأزقة فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه عليه ذلك فقال ما آتى الله عز وجل نبيّاً من أنبيائه شيئاً إلا وقد آتى محمداً مَلَّكُنَّهُ مثله وزاده مالم يؤتهم قال لسليمان عليه ﴿هٰذا عَطَاوُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكُ بِغَيْرِ حِسْابٍ ﴾ وقال لمحمد المَلِيُنَا ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

۱ ۲۹۹ (۸) کافی ۲۹۹ج ٦ علی بن إبر اهیم عن أبیه عن النّوفلی عن السّکونی عن أبی عبد الله اللّه علی قال النّبی اللّه الله من بنی مسکناً (۱) فلیذبح کبشاً سمیناً ولیطعم لحمه المساکین ثمّیقول «أللهم أدحر (۲) عنی مردة الجنّوالإنس والشّیاطین وبارك لنا فی بیو تنا» (۳) إلّا أعطی ما سأل. مردة الجنّوالإنس والشّیاطین وبارك لنا فی بیو تنا» (۳) الله علی ما سأل.

۹) ۱۳۸۲۲ (۹) تهذیب ۲۰۸ ج ۷ محمدبن یعقوب عن کافی ۳٦۸ج ۵ محدّة من أصحابنا عن المحاسن ۲۱۷ ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال رفعه إلى أبى جعفر للسلط قال الوليمة يوم ويومان (۱) مكرمة وثلاثة أيّام رياء وسمعة.

⁽١) مسجداً _ تل. (٢) أي بَعِّدُ. (٣) وبارك لي بنزالي _خ. (٤) يوماً أو يومين _المحاسن.

النّوفليّ عن أبي عبد الله عليّ قال قال رسول الله عَلَيْكُ الوليمة عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليّ قال قال رسول الله عَلَيْكُ الوليمة أوّل يوم حقّ والثّاني معروف وما زاد رياء وسمعة. المحاسن ٤١٧ ـ البرقيّ عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عن آبائه عليكُ قال قال رسول الله عَلَيْكُ أوّل يوم حقّ والثّاني وذكر مثله.

قال قال رسول الله وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ الوليمة أوّل يوم حق والثّاني معروف فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة. ويأتى في رواية هارون (١) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب الأشربة قوله فختن بعض القوّاد ابناً له وصنع طعاماً ودعا النّاس.

(213) باب استحباب عرض الطّعام ثمّ الشّراب ثمّ الوّضوء على المؤمن إذا قدم

احمد ابن محمّد بن خالد عن على بن محمّد القاشاني عن أبى أيّوب المحاسن ١٦٦٤ عن على بن محمّد القاشاني عن أبى أيّوب سليمان بن مقاتل المديني (١) عن داود بن عبد الله بن محمّد الجعفري عن أبيه أنّ رسول الله عَلَيْتُ كان في بعض مغازيه فمرّ به ركب وهو يصلّى فوقفوا على أصحاب رسول الله عَلَيْتُ وسائلوهم (١) عن رسول الله عَلَيْتُ وسائلوهم (١) عن رسول الله عَلَيْتُ وسائلوهم (١) عن رسول الله عَلَيْتُ ودعوا وأثنوا وقالوا لو لا أنّا عجّال لانتظرنا رسول الله عَلَيْتُ مغضباً ثمّ فأقر ئوه (منّا _كا) السّلام ومضوا فانفتل (١) رسول الله عَلَيْتُ مغضباً ثمّ قال لهم يقف عليكم الرّكب ويسألونكم عنّى ويبلّغوني (١) السّلام ولا

⁽١) سليمان بن مقبل المدايني _ المحاسن. (٢) فسألوهم _ المحاسن. (٣) فأقبل _خ كا.

⁽٤) ويبلّغونني ـ المحاسن.

تعرضون عليهم الغداء (١) ليعزّ (٢) على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتّى يتغدّوا عنده.

٢٧٥ (٢) كافي ٢٧٥ ج ٦ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عدّة رفعوه (٣) عيسى المحاسن ٤١٧ ـ البرقيّ عن أحمد بن عيسى عن عدّة رفعوه (٣) إلى أبى عبد الله المالية الله الماء فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء.

المحاسن ٤٦٧ البرقى عن ابن محبوب عن على بن الخطّاب المحلم عليه وجلس فلمّا انصرف أبو عبد الله عليه ومعه ابنه إسماعيل فسلّم عليه وجلس فلمّا انصرف معه الرّجل فلمّا انتهى أبو عبد الله عليه إلى باب داره دخل وترك الرّجل فقال له إبنه إسماعيل يا أبه ألاكنت عرضت عليه الدّخول فقال لم يكن من شأنى إدخاله قال فهو لم يكن يدخل قال يا بنى إنّى أكره أن يكتبنى الله عرّاضاً.

(214) باب استحباب إشباع المؤمن وحرمة إشباع الكافر والنّاصب ولا بأس بإطعام من لا يعرف

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) وَاِذْ اَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنَى اِسْرَائيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلّا اللهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَاناً وَذِى الْقُرْبِىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكينِ وَقُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً (٨٣).

١٥٣٨٢٨ (١) كافي ٢٠٠ج ٢ محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيد الله عليه عن أبي عبد الله عليه عن أبي عبد الله عليه عن أبي عبد الله عليه عن أسبع عن أسبع مؤمناً وجبت له الجنّة ومن أشبع كافراً كان حقاً على الله

⁽١) الغذاء . المحاسن. (٢) يعزّ - المحاسن. (٣) رفعوا - المحاسن.

أن يملاً جوفه من الزّقّوم مؤمناً كان أو كافراً.

الأخبار ١٨١ حدّ تنامحمّدبن على ماجيلويه الله عن النهيكي عن عمّه محمّد ابن أبى القاسم عن أحمد ابن أبى عبد الله عن النهيكي بإسناده رفعه إلى أبى عبد الله لله الله الله الله قال من مثّل مثالاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الإسلام فقيل له هلك إذاً كثير من النّاس فقال ليس حيث ذهبتم إنّما عنيت بقولى «من مثّل مثالاً» من نصب ديناً غير دين الله ودعا النّاس إليه وبقولى «من اقتنى كلباً» [عنيت] مبغضاً لنا أهل البيت اقتناه فأطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام.

الأخبار ٣٦٥ حدّ ثنا محمّد بن على ماجيلويه على الأخبار ٣٦٥ حدّ ثنا محمّد بن على الكوفى على الكوفى على الدونى على الدونى على الدونى على الدونى عن ابن فضّال عن المعلّى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله على يقول ليس النّاصب من نصب لنا أهل البيت لأنّك لا تجد أحداً يقول أنا أبغض محمّداً وآل محمّد ولكنّ النّاصب من نصب لكم وهو يعلم أنّكم تتولّونا أو تتبرّؤون من أعدا ثنا وقال على عن أشبع عدواً لنا فقد قتل وليّاً لنا. وسائل ٢٧٤ ج ٢٤ ـ ورواه في صفات الشّيعة مثله.

١٣٨٣١ (٤) مستدرك ٢٣٧٦ ج ١٦ ـ زيد النّرستى فى أصله عن أبى عبد الله طلطة أنّه قال فى حديث فأمّا النّاصب فلا يرقّن قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً ولا تغثه وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغطّه ولا تغثه فإنّ أبى نعم المحمّدى كان يـقول مـن أشـبع ناصباً ملاً الله جوفه ناراً يوم القيامة معذّباً كان أو مغفوراً له.

تفسير العيّاشي ٤٨ ج ١ عن حريز عن برير قال قلت الأبى عبد الله عليه أطعمه مالم الله عبد الله عليه أطعم رجلاً سائلاً لا أعرفه مسلماً قال نعم أطعمه مالم تعرفه بولايةٍ ولا بعداوةٍ انّ الله يقول ﴿وَقُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً ﴾ ولا تطعم

من ينصب لشيء من الحقّ أو دعا إلى شيء من الباطل.

٦)٤٣٨٣٣ (٦)هستدرك ٢٣٨ج ١٦_تفسير الإمام المُثَلِّةِ عن الحسن بن على المِثْلِثِةِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

٧) ٤٣٨٣٤ (٧) أهالى الطّوسى ٥٣٥ ـ بالإسناد المتقدّم في حديث وصيّة النّبي وَلَيْ اللّهِ عَلَيْكُ لِللّهِ يا أباذر لاتصاحب إلّا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلّا تقى ولا تأكل طعام الفاسقين يا أباذر أطعم طعامك من تحبّه في الله وكُلْ طعام من يحبّك في الله عزّ وجلّ.

٥٣٨٣٥ (٨) المحاسن ١ ٣٩ البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عن أبائه عليه الله عن آبائه عليه الله عن الله

٩) دعائم الإسلام ١٠٦ ج ٢ عن جعفو بن محمد المنظرة أنّه قال من أطعم أخاً له في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فثاماً من النّاس والرّزق أسرع إلى من يطعم الطّعام من السّكُين في السّنام واصطف لطعامك ومالك من تحبّ في الله.

١٩٤٧ (١٠) الجعفريّات ١٩٤ بإسناده عن علىّ بن أبي طالب عليَّالم قال قال رسول الله عَلَيْقِيَّةٌ صل بطعامك وشرابك من تحبّ في الله عزّ وجلّ.

(210) باب عدم جواز الإطعام للرّياء والسّمعة

(٦) عقاب الأعمال ٣٣٨-بالإسناد المتقدّم في باب (٦) عيادة المريض عن أبي هريرة و ابن عبّاس قالا خطبنا رسول الله عيادة المريض عن أبي هريرة و أبن عبّاس قالا خطبنا رسول الله تَلَيُّتُكُ قبل وفاته (إلى أن قال) ومن أطعم طعاماً رياء وسمعة أطعمه الله تعالى مثله من صديد جهنّم وجعل ذلك الطّعام ناراً في بطنه حتّى يقضى

بين النّاس. هستدرك ٢٥٤ ج ١٦ - البحار عن كتاب زهد النّبيّ اللّهُ الله قال لجعفر بن أحمد القمّى بإسناده إلى ابن عبّاس عن النّبيّ الله قال من أطعم طعاماً (وذكر مثله) (وزاد يوم القيامة). وتقدّم في أحاديث باب (١٣) وجوب النيّة في العبادات ووجوب الإخلاص فيها وحرمة الرّياء من أبواب المقدّمات (ج ١) وباب (١٤) علامة المرائي وباب (١٥) كراهة ذكر العبادة للغير وباب (١٧) كراهة الستكثار الخير مايناسب الباب.

(211) باب كراهة إجابة الكافر والمنافق والفاسق والبخيل وكراهة قبول هدايا المشركين واستحباب إجابة دعوة المؤمنين خصوصاً الجواد منهم

قال الله تعالى فى سورة النّمل (٢٧) فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ اَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتيننِيَ اللهُ خَيْرٌ مِمًّا آتينكُمْ بَلْ اَنْتُمْ بِهَديَّتِكُمْ تِقْرَحُونَ (٣٦).

ابن محبوب المحاسن ٢١١ ـ البرقى عن ابن محبوب عن إبراهيم ابن محبوب المحاسن ٢١١ ـ البرقى عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخى قال قال أبو عبد الله الله قال رسول الله المنافقة لو أنّ مؤمناً دعانى إلى طعام ذراع شاة لأجبته وكان ذلك من الدّين (ولو أنّ مشركاً أو منافقاً دعانى إلى طعام جزور ما أجبته وكان ذلك من الدّين ـكا) أبى الله عزّ وجلّ لى زَبْدَ (١) المشركين والمنافقين وطعامهم.

⁽١) زاد _المحاسن _الزَّبْد: العطاء والهديّة.

إجابة الفاسقين إلى طعامهم.

٣) ٤٣٨٤ (٣) الجعفريّات ١٥٩ ـ بإسناده عن علىّ بن أبي طالب الله أنّ النّبيّ عَلَيْكُ وعاه رجل من اليهود إلى طعام ودعا معه نفراً من أصحابه فقال النّبيّ عَلَيْكُ أجيبوا فأجابوا وأجاب النّبيّ عَلَيْكُ فأكل.

٥) ٤٣٨٤٣ (٥) كافي ٢٧٤ج ٦ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن على ابن الحكم عن مثنّى الحنّاط عن إسحاق بن يزيد عن أبى عبد الله المثلّة قال (إنّ ـ كا) من حقّ المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه. المحاسن ٤١٠ ـ البرقيّ عن على بن الحكم عن مثنّى الحنّاط عن إسحاق بن يزيد ومعاوية ابن أبى زياد عن أبى عبد الله المثلّة مثله.

المحاسن ١٠٠ - البرقى عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الأعلى بن أعين عن هعلى بن خنيس عن أبى عبد الله علي قال من الحقوق الواجبات للمؤمن على المؤمن أن يجيب دعوته قال ورواه محمد بن على عن إسماعيل بن بشّار عن سيف بن عميرة عن أبى عبد الله عليه مثله.

٧٧٤ ج٦ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الأعلى مولى آل سام عن معلّى بن خنيس عن أبى عبد الله عليه قال ان من حقّ المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته.

 قال إنّ من الحقوق الواجبات للمؤمن (١) أن تجاب (٢) دعوته.

المعلى بن خنيس عن أبى عبد الله على بن خنيس عن أبى عبد الله على الله على الله على الله على الله على المؤمن سبعة حقوق واجبة وليس منها حق إلا وهو واجب على أخيه إن ضيّع منها حقًا خرج من ولاية الله وترك طاعته ولم يكن له فيها نصيب (إلى أن قال) والسّابع: أن تبرّ قسمه (٣) و تجيب دعوته الحديث.

١٠٠) كافي ٢٧٤ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٩٤ ج ٩ مالحسن بن محبوب المحاسن ١١٤ مالبرقى عن ابن محبوب عن أبى جعفر الله قال ابن محبوب عن أبى جعفر الله قال قال رسول الله على أوصى الشاهد من أمتى والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإن ذلك من الدين.

المحاسن ۱۱ <u>۱۲ المحاسن ۱۱ کالبرقتی عن بعض أصحابنا العراقتین</u> رفعه قال قال رسول الله ﷺ من أعجز العجز رجل دعاه أخوه إلى طعام فتركه من غير علّة.

۱۳۱۵(۱۳) دعائم الإسلام ۱۰۷ج ۲-عن الحسين بن على المسلح المسلم ۱۰۷ج ۲-عن الحسين بلك المسلم ۱۳۵۵ أنّه رأى رجلاً دعى إلى طعام فقال للّذى دعاه أعفنى فقال الحسين عليه قم فليس فى الدّعوة عفو وإن كنت مفطراً فكُل وإن كنت صائماً فبارك.

١٤)دعوات الرّاوندي ١٤ ١ مقال رسول الله ﷺ من لا يجب الدّعوة فقد عصى الله ورسوله.

۱۵)٤٣٨٥٣ (١٥) عوالى اللّنالى ١٦٤ج ١-عن رسول الله ﷺ قال من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة

⁽١) للمسلم _ ئل. (٢) يجيب _ ئل. (٣) أي تصدّق قسمه.

دخل سارقاً وخرج معيَّراً(١).

١٦٥٤(١٦) المحاسن ٤١٠ ـ البرقى عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة النخعى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه الدّعوة.

۱۷)٤٣٨٥٥ (۱۷)وفيه ١١٤ عالبرقى عن النّوفلى بإسناده قال قال رسول الله عَلَيْنَا لَهُ وَعَيْنَ إلى ذراع شاة لأجبت.

الجعفريّات ٢٥٠-أخبرناالشّريف أبوالحسن على بن عبد الله عبد الله الهاشمى قال أخبرنا أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد بن صالح الأبهرى قال حدّثنا عبد الله بن محمّد بن وهب الدّينورى الحافظ قال حدّثنا محمّد بن آدم بن سلمان المصيصى قال حدّثنا عبد الله بن عون عن حدّثنا عبد الواحد بن سلمان العبدى قال حدّثنا عبد الله بن عون عن محمّد بن سيرين عن أبى هويرة قال قال رسول الله ﷺ لو دعيت الى كراع لأجبت.

١٦ عن ابن عبّاس قال كانرسول ١٦ عن ابن عبّاس قال كانرسول الله وَلَمُ اللهُ وَلَمُ اللهُ عَلَيْكُ وَ يَعْمُ الأرض ويأكل على الأرض ويمتقل الشّاة ويجيب دعوة المملوك.

۲۱)٤٣٨٥٩ (۲۱)عيون الأخبار ۱۲ج٢ حدّثنا أبي ر ٢١ عيون الأخبار ٢١ج ٢ حدّثنا أبي ر ٢١ عن ياسر الخادم كافي ١٤ج ٤ عن ياسر الخادم

⁽١) عيّر فلاناً نسبه إلى العار وقبّح عليه فعله.

⁽٢) الكراع من الإنسان ما دون الرّكبة إلى الكعب ومن الدّوابّ مادون الكعب_اللّسان.

عن أبى الحسن الرَّضا على قال السّخى يأكل (من _العيون) طعام النّاس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام النّاس لشلّا يأكلوا من طعامه. مشكاة الأنوار ٢٣١ _عن الرّضا على نحوه.

المحاسن ٤٤٩ ـ البرقى عن ياسر الخادم عن أبى الحسن الرّضاطية قال السّخى (١٠) يأكل من طعام النّاس ليأكلوا من طعامه. (٢٣) عن النّبي عَلَيْتُ اللهِ عَلَيْتُ طعام الله عَلَيْتُ طعام البخيل داءً.

وتقدم في رواية انس (٣٢) من باب (٦) استحباب عيادة المريض المسلم من أبواب ما يتعلق بالمرض ج٣ قوله كان المسلم عن أبواب ما يتعلق بالمرض ج٣ قوله كان المسلم يجيب دعوة المملوك. وفي رواية اسماعيل (١٣) من باب (١٩) فضل الابتداء بالسلام من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله المسلم على أبواب العشرة ج ٢٠ قوله المسلم على أمرنا المسلم. وفي رواية الجعفريّات (١٤) قوله المسلم والطعام بين أيدينا أن لا ندعوه إليه. وفي رواية الجعفريّات (١٥) قوله المسلم على أوله المسلم على أخيه من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه (إلى أن يسلم عليه إذا لقيه (إلى أن عليه إذا لقيه (إلى أن عليه إذا دعاه.

ولاحظ باب (٤٥) حكم مؤاكلة الكفّار في اناء واحد من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) فإنّ فيه ما يناسب الباب. وفي رواية الدّعائم (٤) من باب (٥٠) ماورد في أنّ من أكل طعاماً لم يُدْعَ إليه قوله إنّ عليّاً عليّاً كان يأتى الدعوة ويقول هي حقّ على من دعى إليها. وفي باب (٢١٤) استحباب اشباع المؤمن ما يناسب ذلك.

⁽١) الخيّر ـ ثل.

(217) باب استحباب إجابة الدّعوة في الوليمة والختان وكراهتها في خفض الجواري

۱۶۳۸٦۲ (۱) تهذيب ۹۶ج ٩ محمّدبن يعقوب عن كافي ٢٧٥ج ٦ محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٧٥ج ٦ محمّد بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليّلاً قال أجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري.

(218) باب کراهة استخدام الضّيف واستحباب إعانته إذا نزل وترك إعانته إذا ارتحل واستحباب تزويده وتطييب زاده

(۱) ١٣٨٦٤ (٢) كافي ٢٨٣ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن موسى (١) عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النّميريّ عن هيسرة قال قال أبو جعفر الميلة إنّ من التّضعيف (١) ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه وإذا ارتحل فلا تعينوه فإنّه من النّذالة (٤) وزوّدوه وطيّبوا زاده فإنّه من السّخاء.

٣)٤٣٨٦٥ (٣) كافي ٢٨٣ ج٦ الحسين بن محمّد عن السّيّاري عن عبد الله البغداديّ عمّن أخبره قال نزل بأبي الحسن الرّضا

⁽۱) محمّد بن موسى سخ. (۲) محمّد بن موسى خر.

⁽٣) أي من أسباب أن يعدُّه النَّاس ضعيفاً. (٤) أي من الخساسة والحقارة.

عَلَيْهِ ضيف وكان جالساً عنده يحدّثه في بعض اللّيل فتغيّر السّراج فمدّ الرّجل يده ليصلحه فزبره أبو الحسن عليّه ثمّ بادره بنفسه فأصلحه ثـمّ قال له إنّا قوم لا نستخدم أضيافنا.

٤٣٨٦٦ (٤) السّرائر ٤٧٦ ومن ذلك مااستطر فناه من كتاب السّيّارى واسمه أبو عبد الله صاحب موسى والرّضا عليهما من الله آلاف التّحيّة والثّناء قال نزل بأبى الحسن علي أضياف فلمّا أرادوا الرّحيل قعد عنهم غلمانه فقالوا له يا ابن رسول الله لو أمرت الغلمان فأعانونا على رحلتنا فقال علي لهم أما وأنتم ترحلون عنّا فلا.

العطّار قال حدّثنا أبى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن العطّار قال حدّثنا أبى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن حمّاد ابن عيسى عن حريز بن عبد الله أو غيره قال ننزل على أبى عبد الله الصّادق عليّة قوم من جهينة فأضافهم فلمّا أرادوا الرّحلة زوّدهم ووصلهم وأعطاهم ثمّ قال لغلمانه تنحّوا لا تعينوهم فلمّا فرغوا جاؤا ليودّعوه فقالوا له يا ابن رسول الله لقد أضفت فأحسنت الضّيافة وأعطيت فأجزلت العطيّة ثمّ أمرت غلمانك أن لا يعينونا على الرّحلة فقال عليّة أنّا أهل بيت لانعين أضيافنا على الرّحلة من عندنا.

(٢١٩) باب استحباب إقراء الضّيف

۱۵۳۸۹۸ (۱) أهالى الطّوسى ٦٤٧ حدّ ثناالشّيخ أبوجعفر محمّد بن الحسن ابن على بن الحسن الطّوسى الطّوسى الله قال أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى قال حدّ ثنا محمّد بن على بن معمّر قال حدّ ثنا محمّد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمّد عن أبيه محمّد بن على عن أبيه الحسين بن على عن محمّد بن على عن أبيه الحسين بن على عن

أبيه على بن أبى طالب المُثَلِّثُةِ قال قال رسول الله تَلْكُلِّتُكُلِّ لاتزال أُمّتى بخير ما تحابّوا وأقاموا الصّلوٰة وآتوا الزّكاة و (أ _ خ) قروا الضّيف فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسّنين والجرب وقال إنّا أهل بيت لا نمسح على أخفافنا.

٧٤ مسعدة بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدّ ثنى جعفر بن محمّد عن آبائه المَّبَيِّةُ ان رسول الله اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ الله

حدّثنى جعفر عن آبائه اللَّمِيْنِ ان رجلاً أتى النّبى تَلَاثِكُ فقال يا رسول حدّثنى جعفر عن آبائه اللَّهِ ان رجلاً أتى النّبى تَلَاثِكُ فقال يا رسول الله بأبى أنت وأمّى انّى أحسن الوضوء وأقيم الصّلاة وأوتى الزّكاة فى وقتها وأقرئ الضّيف طيّبة بها نفسى محتسب بذلك أرجو ما عند الله فقال بخ بخ بخ ما لجهنّم عليك سبيل إنّ الله قد برّ أك من الشّح إن كنت كذلك ثمّ قال نهى عن التّكلّف للضّيف ما لا يقدر عليه إلّا بمشقّة وما من ضيف حلّ بقوم إلّا ورزقه معه.

١٥٢٨١ (٤) الجعفريّات ١٥٤ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب الله عن عليّ بن أبي طالب الله قال قال رسول الله قال الله عَلَيْنَ فَيْ إِنّ من مكارم الأخلاق إقراء الضّيف.

٦ ٤٣٨٧٣ (٦) غرر الحكم ٥٢٠ عن على الله أنَّه قال فعل المعروف

⁽١) أي انقطع نفسه من السّعي في الحفر. (٢) اقراء الضيف: أي الإحسان إليه.

واغاثة الملهوف واقراء الضّيوف آلة السّيادة.

٧٣١٤(٧) ٤٣٨٧٤ من أفضل المكارم تحمّل المغارم واقراء الضّيوف. ٧٣١٥(٨) مستدرك ٢٤٢ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفيّ في كتاب الأخلاق عن رسول الله عَلَيْشِيَّة أنّه قال من أدّى زكوة ماله وقرى الضّيف وأعطىٰ في النّا ثبة فقد برئ من الشّح ورواه الرّاوندى في لبّ اللّباب عنه عَلَيْشِيَّة مثله.

٩) ٤٣٨٧٦ (٩) وقال عَلَيْتُكُ لاخير فيمن لا يقرى الضّيف.

وتقدّم في رواية داود بن سليمان (٢) من باب (١٠) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النفس قوله عَلَيْتُكُ لا تزال أمّتي بخير ما تحابّوا (إلى أن قال) ووقر واالضّيف وأقاموا الصّلوة و آتوا الزّكاة فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسّنين. وفي رواية الرّاونديّ (٣٤) من باب (٤٢) تحريم البخل قوله عليه من أدّى الزّكوة وقرى الضّيف وأعطى في النّائبة فقد وقي من الشّحّ. وفي رواية مسعدة (٣٥) قوله والشّحيح إذا شحّ منع الزّكوة والصّدقة وصلة الرّحم وإقراء الضّيف (إلى أن قال) وحرام على الجنّة أن يدخلها شحيح.

وفى رواية الحسن بن عطيّة (٤) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق قوله عليه المكارم عشر (إلى أن قال) وإقراء الضّيف. وفى رواية أبى قتادة (١٦) قوله عليه ان خصال المكارم بعضها مقيّد ببعض (إلى أن قال) وقرى الضّيف ورأسهن الحياء. وفى رواية جامع الأخبار (٤٥) قوله عليه المؤمن يكون صادقاً (إلى أن قال) يحبّ الضّيف.

وفى كثير من أحاديث أبواب العشرة ج ٢٠ مثل باب (٤٨) ان من حقّ الدّاخل على صاحب البيت أن يسمشى معه هنيئة وباب (٤٩) استقبال القادم وباب (٥٠) ان من تمام حسن الصّحبة أن يشيّع الرّجل

صاحبه هنيئة وباب (٥٣) ماورد في تعظيم الأصحاب وتوقيرهم وباب (٩١) ماورد في إكرام المؤمن بالفعل والقول وباب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه ما يناسب ذلك. ويأتي في باب (٢٢٠) ماورد في إكرام الضيف وباب (٢٢١) استحباب أكل صاحب الطّعام مع الضيف وباب (٢٢٣) المرد في أنّ الضيف إذا دخل بقوم دخل برزقه وباب (٢٢٤) الله يستحبّ للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يستكلّف له وباب (٢٢٥) الله عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدّمه للضيف وباب (٢٢٦) أنّه عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدّمه للضيف وباب (٢٢٦) أنّه يستحبّ لصاحب المنزل أن يأتي للضيف بما في بيته ما يناسب الباب.

(220) باب ماورد في إكرام الضّيف وعدم إكرامه وأنّ من حقّ الضّيف أن يعدّ له الخلال

١٥٣٨٧٧ (١) كافى ٢٨٥ج ٦ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى (١) عن عمر بن عبد العزيز عن إسحاق بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن أبى عبد الله عليه قال ممّا علم رسول الله عَلَيْكُ فاطمة عليه أن قال لها يافاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.

الأخلاق عن رسول الله تَلْمُنْكُو أَنَّه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر الأخلاق عن رسول الله تَلْمُنْكُو أَنَّه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو فليسكت. فليكرم ضيفه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو فليسكت. جامع الأخبار ٣٧٧ ـ عن النبي تَلَمُنْكُو مثله إلى قوله ضيفه. مستدرك

⁽١) محمَّد بن يحيي عمَّن ذكره عن عمر بن عبد العزيز _خ كا.

الشّيخ شاذان بن جبرئيل في ٢٦٠ ج ١٦ ـ الشّيخ شاذان بن جبرئيل في كتاب الفضائل بإسناده إلى عبد الله بن مسعود عن رسول الله عَلَيْتُكُو الله رأى على الباب الرّابع من الجنّة مكتوباً لا إله إلّا الله محمّد رسول الله على ولى الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الخبر.

ا ٤٣٨٨ (٥) غرر الحكم ١١٤ -عن أهير المؤمنين المؤلفة أنه قال أكرم ضيفك وإن كان حقيراً. وفيه ٣٦٣ - ثلاث لا يستجى منهن خدمة الرّجل ضيفه وقيامه عن مجلسه لأبيه ومعلّمه وطلب الحقّ وإن قلّ.

٦)٤٣٨٨٢ (٦) دعائم الإسلام ٣٥٢ ج ٢ عن على بن الحسين ومحمّد بن على اللهما ذكرا وصيّة على صلوات الله عليه فقالا (إلى أن قال) والله الله في ابن السّبيل فلا يستوحشن من عشير ته بمكانكم والله الله في الضّيف لا ينصر فنّ إلّا شاكراً لكم الخبر.

٧٥٢٨٨٣ (٧) مستدرك ٢٥٩ج ١٦-**المستغفري في طبّ النّبي عَلَيْتُكُوّ** قَال من لم يكرم ضيفه فليس من محمّد عَلَيْتُكُو ولأ من إبراهيم.

١٩٨٤ (٨) كافي ٢٨٥ ج ٦ على بن إبراهيم عن أبيه المحاسن ٢٥٥ ـ البرقى عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن الحسين الف ارسى عن سليمان بن حفص (١) (عن أبى عبد الله عليه الله عليه الله عليه الله الخلال (١) فقيه الله من حق الضيف (أن يكرم و حكا) أن يعد له الخلال (٢). فقيه ٢٢٦ ج ٣ ـ وفي خبر آخر إنّ من حق الضيف أن يعد له الخلال.

⁽١) سليمان بن جعفر البصريّ المحاسن. (٢) الخلال ما تخلّل به الاسنان المنجد.

نحوه قال ليس عليه شيء إنّما أراد إكرامه.

١٠٠١٤(١٠) مستدرك ٢٦٦ج ١٦ كتاب التّعريف لشيخ الطّائفة محمّد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمّال ورُوى أنّ العبد إذا جلس على المائدة مع أخيه المؤمن أفرغت عليهما الرّحمة وتساقط عليهما البركة فلا يزالان كذلك حتّى يقوما عنها.

وتقدّم في رواية ابن سنان (٤) من باب (٩١) اكرام المؤمن من أبواب العشرة (ج ٢٠) قوله المؤلّل من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فإنّما أكرم الله عزّ وجلّ. ولاحظ سائر أحاديث هذا الباب. وفي رواية حفص (١) من باب (٢٩) حكم من حلف على الرجل من أبواب الأيمان (ج ٢٤) قوله سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شيء إنّما أراد ولا من الرجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شيء إنّما أراد إكرامه. وفي رواية عبد الرّحنن (٢) قوله سألت أبا عبد الله عن الرّجل يقسم على الرّجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفّارة يقسم على الرّجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفّارة قال لا. وفي أحاديث باب (٢١٨) كراهة استخدام الضّيف من أبواب الأطععة (ج ٢٩) ما يناسب الباب. ويأتي في الباب التّالي ما يناسب ذلك.

(221) باب استحباب أكل صاحب الطّعام مع الضّيف وأن يكون أوّل من يضع يده و آخر من يرفعها

١٤٨٨٧ (١) كافى ٢٨٥ج ٦ محمّد بن يحيى عن المحاسن ٤٤٨ أحمد بن محمّد عن أبى عبد الله عليه أحمد بن محمّد عن أبن فضّال عن ابن القدّاح عن أبى عبد الله عليه الله عليه عليه عنه أبيه عليه المحاسن) قال كان رسول الله عليه الله عليه إذا أكل مع قوم طعاماً كان أوّل من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم.

٢٨٨٨ (٢) كافي ٢٨٥ ج ٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعرى المحاسن ٤٤٩ البرقيّ عن جعفر بن محمد

عن ابن القدّاح عن أبى عبد الله (عن أبيه ـ المحاسن) المَهْوَ قال كان رسول الله عَلَيْكُ إذا أكل مع القوم أوّل من يضع يده مع القوم و آخر من يرفعها إلى أن (١) يأكل القوم.

٣٨٨٩ (٣) كافي ٢٨٦ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمر ابن عبد الله المنظلة قال عمر ابن عبد الله المنظلة قال سمعته يقول إنّ الزّائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة وإذا (لم الله عنه ينقبض قليلاً.

٥) ١٣٨٩١ (٥) مستدرك ٢٦٠ج ٦٦ القطب الرّاوندي في لبّ اللّبابعن النّبيّ عَلَيْتُكُو الله قال من أراد أن يحبّه الله فليأكل طعامه مع ضيفه.

٦)٤٣٨٩٢ (٦) غور الحكم ٩٨ عن أمير المؤمنين الله الله قال الطّعام يؤكل على ثلاثة أضرب مع الإخوان بالسّرور ومع الفقراء بالإيثار ومع أبناء الدّنيا بالمروّة.

(222) باب استحباب أكل المؤمن من طعام أخيه وإكثاره منه فإنّه تعرف بهٰذا مودّة الرّجل لأخيه

۱۶۳۸۹۳ (۱) کافی ۲۷۸ ج ۱ علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عمیر المحاسن ۱۹ مالبرقی عن أبیه عن محمّد ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم قال دخلنا(۲) مع (عبد الله مالمحاسن) ابن أبی معنو علی أبی عبد الله الله و نحن جماعة فدعا بالغداء فتغدّینا و تغدّی معنا و کنت أحدث القوم سنّاً فجعلت أحصر (۳) وأنا آکل فقال لی کُـل أما

⁽١) لأن _المحاسن. (٢) دخلت _المحاسن. (٣) أي أستحى _أقصّر _خ.

علمت أنّه تعرف مودّة الرّجل لأخيه بأكله من طعامه.

٢ ١٣ ١٣ ٤ (٢) المحاسن ١٦ ٤ البرقى عن أبى عبدالله عن محمد بن سنان عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله المثلا يقول يعرف حبّ الرّجل بأكله من طعام أخيه.

٣) ٤٣٨٩٥ (٣) المحاسن ٤١٢ ـ البرقى عن محمّد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله للثلا وهو يقول لرجل كان يأكل أما علمت أنه يعرف حبّ الرّجل أخاه بكثرة أكله عنده.

الحسن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى ابن أبى منصور الحسن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى ابن أبى منصور قال أكلت عند أبى عبد الله عليه فجعل يلقى بين يدى الشواء ثم قال يا عيسى إنّه يقال اعتبر حبّ الرّجل بأكله من طعام أخيه. المحاسن ٤١٣ عبد الله عن يونس بن يعقوب قال أكلت مع أبى عبد الله عن يونس بن يعقوب قال أكلت مع أبى عبد الله عن يونس بن يعقوب قال وذكر مثله.

۱۵۳۸۹۸ (۲) کافی ۲۷۹ج آ (علیّ بن محمّد بن بندار معلّق) عن المحاسن ۲۱۳ أحمد ابن أبی عبد الله عن إسماعیل بن مهران عن سیف بن عمیرة عن أبی المغرا (حمید بن المثنّی المحاسن) العبلی قال حدّ ثنی (خالی المحاسن) عنبسة بن مصعب قال أتینا أبا عبد الله علی الخروج إلی مكّة فأمر بسفرة (۱) فوضعت بین أیدینا فقال المخروج إلی مكّة فأمر بسفرة (۱) فوضعت بین أیدینا فقال

⁽١) بسفرته دالمحاسن.

كلوا فأكلنا (المحاسن _وجعلنا نقصر في الأكل فقال كلوا فأكلنا) فقال أُثبتُم أُثبتُم (١) أنّه كان يقال اعتبر حبّ القوم بأكلهم قال فأكلنا و (قد _كا) ذهبت الحشمة.

۲۷۹ - آحمد ابن أبی عبد الله عن عدّة من أصحابه (۲) عن يونس بن عقوب عن عبد الله عن عدّة من أصحابه (۲) عن يونس بن يعقوب عن عبد الله ابن سليمان الصّير في قال كنت عند أبی عبد الله لليّلا فقدّم إلينا طعاماً (فيه _كا) شواء وأشياء بعده ثمّ جاء بقصعة فيها (۳) أرزّ فأكلت معه فقال كل قلت قد أكلت فقال كل فإنّه يعتبر حبّ الرّجل لأخيه بانبساطه في طعامه ثمّ حاز لي حوزاً بأصبعه من القصعة فقال لي لتأكلنّ (ذا _كا) بعد ما قد أكلت فأكلته.

٢٧٩ ج٦ الحسين بن على ٢٧٩ ج٦ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن يونس (٤) عن الحسين بن على المحاسن ٤١٣ البرقى عن الوشّاء عن يونس (٤) عن أبى الرّبيع قال دعا أبو عبد الله الله بطعام فأتى بهريسة فقال لنا أدنوا فكلوا قال فأقبل القوم يقصّر ون فقال الله كلوا فإنّما يستبين مودّة الرّجل لأخيه في أكله (عنده حكا) قال فأقبلنا نغصّ أنفسنا كما تغصّ الإبل (٥).

(۹) ۱۳۹۰۱ (۹) کافی ۲۷۸ج ۱ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن عمر بن عبد العزیز عن رجل عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج المحاسن ۱۱ البرقیّ عن أحمد (بن محمد خ) بن عیسی عن عمر

⁽١) أبيتم أبيتم المحاسن - تل. (٢) أصحابنا المحاسن. (٣) من أرز المحاسن.

⁽٤) يونس بن ربيع قال المحاسن. (٥) نصعر أنفسنا كما يُصعر الإبل خ المحاسن. غصصت بالضاد عصصاً إذا شرقت به أو وقف في حلقك فلم تكد تسيغه وفي بعض النسخ نعض بالضاد المعجمة وهو من عض عليه بالتواجذ أي استمسكه، وفي بعضها وفي المحاسن (تضغز أنفسنا كما تضفز الإبل بالضاد المعجمة والفاء والزاء وهو الأظهر وفي التهاية ضفزت البعير إذا علفته الضفاز وهي اللهم الكبار الواحدة الضفزة) والضفيز شعير يجرش وتعلفه الإبل مرآت.

بن عبد العزيز الملقب بزحل عن عبد الرّحفن بن الحجّاج قال أكلنا مع أبى عبد الله الله في فاوتينا بقصعة من أرزّ فجعلنا نعذر فقال الله ما صنعتم شيئاً إنّ أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا قال عبد الرّحمٰن فرفعت كسحة المائدة (١) فأكلت فقال (نعم _كا) الآن ثمّ (١) أنشأ يحدّثنا أن رسول الله أهدى إليه (١) قصعة أرزّ من ناحية الأنصار فدعا سلمان والمقداد وأباذر رضى الله عنهم (١) فجعلوا يعذرون في الأكل فقال ما صنعتم شيئاً (إنّ المحاسن) أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا فجعلوا يأكلون (أكلاً حكا) جيّداً ثمّ قال أبو عبد الله الله المحمه الله (ورضى الله عنهم حكا) وصلّى عليهم.

۱۱) دعائم الإسلام ۱۰۸ ج ۲ عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال إذا قال لك أخوك كل فكل ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك فإنه إنما يريد كرامتك.

(223) باب ماورد في فضل الضّيف و حبّه وأنّه إذا دخل بقوم دخل برزقه وإذا خرج خرج بالمغفرة لهم وأنّه دليل الجنّة

١٠٤٣٩٠٤ (١) كافي ٢٨٤ج٦على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمّد بن قيس عن أبي عبد الله للسلط قال ذكر أصحابنا قوماً فقلت والله ما أتغدّى ولا أتعشى إلا ومعى منهم إثنان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر فقال (أبو عبد الله _المحاسن) للسلط فضلهم عليك أكثر من فضلك

⁽١) كشحة ما به _المحاسن. (٢) و _كا. (٣) أهديت له _المحاسن. (٤) رحمهم الله _المحاسن.

عليهم قلت جعلت فداك كيف (ذا كا) وأنا أطعمهم طعامى وأنفق عليهم (من كا) مالى ويخدمهم خادمى فقال (اتهم المحاسن) إذا دخلوا عليك دخلوا من الله عزّ وجلّ بالرّزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك. المحاسن ٣٩٠ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى محمّد الوابشيّ قال ذكر أصحابنا عند أبى عبد الله الميلا فقلت ما أتغدّى ولا أتعشى وذكر مثله. أهالى ابن الطّوسى ٢٣٧ - أخبرنا الشيخ الأجلّ المفيد أبو على الحسن بن محمّد بن الحسن بن على الطّوسي الطّوسي الله قال حدّثنا الشيخ السّعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن على بن على الطّوسي عن الله عن محمّد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم عن محمّد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن محمّد بن عبد الرّحمٰن عن محمّد بن زياد عن أبى محمّد الوابشيّ قال ذكر أبو عبد الله الميلا أصحابنا فقال كيف صنيعك بهم محمّد الوابشيّ قال ذكر أبو عبد الله الميلا أصحابنا فقال كيف صنيعك بهم محمّد الوابشيّ قال ذكر أبو عبد الله الميلا أصحابنا فقال كيف صنيعك بهم محمّد الوابشيّ قال ذكر أبو عبد الله الميلا أصحابنا فقال كيف صنيعك بهم محمّد الوابشيّ قال ذكر أبو عبد الله الميلا أصحابنا فقال كيف صنيعك بهم محمّد الوابشيّ قال ذكر أبو عبد الله الميلا أصحابنا فقال كيف صنيعك بهم فقلت والله ما أتغدّى وذكر نحوه.

٢٨٤ (٢) كافى ٢٨٤ ج٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين (١) الفارسيّ عن سليمان بن حفص (٢) البصريّ عن أبي عبد الله عليها والله عليها والله عن الله عليها إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السّماء فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم.

٣٠٩٠٦ (٣) كافي ٢٨٤ ج٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن سنان عن هوسي بن بكر عن أبى الحسن الأوّل للسلط قال إنّما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم وإنّ الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حِجْره.

٢٨٤ ٤) كافي ٢٨٤ ج ٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن

⁽١) الحسين بن الحسن - تل. (٢) سليمان بن جعفر البصري - تل.

السّكوني عن أبى عبد الله علي قال قال رسول الله عَلَيْتُكَ ما من ضيف حلّ بقوم إلا ورزقه فى حِجْره. الجعفريّات ١٥٣ ـ بإسناده عن علىّ بن أبى طالب علي قال قال رسول الله عَلَيْتُكَ وذكر مثله.

٥) دعائم الإسلام ٦٠٦ ج ٢ قال رسول الله ﷺ مامن ضيف يحلَّ بقوم إلَّا ورزقه في حِجْره فإذا نزل نزل برزقه فإذا ارتحل ارتحل بذنوبهم.

٦٥٤٩٠٩ (٦) الجعفريّات ١٥٤ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب التلخِ قال قال رسول الله تَلَيُّنَكُمُ الضّيف على باب القوم برزقه فإذا ارتـحل ارتحل بجميع ذنوبهم.

حدّثنا محمّد بن عبد الله قال حدثنا محمّد بن عبد الله قال حدّثنى أحمد بن محمّد بن سعيد عن الحسن (١) بن عبيد الكندى عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه المَيْلِيُّ قال قال رسول الله عَلَيْكُ الضّيف يأتى القوم برزقه فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم.

المامن (۸) جامع الأخبار ۲۷۷ عن أمير المؤمنين المنظِ قال مامن مؤمن يسمع بهمس الضيف ويفرح بذلك إلا غفرت له خطاياه وإن كانت مطبقة مابين السماء والأرض. مستدرك ۲۵۷ ج ١٦ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب عنه مَنْ اللّباني مثله.

٩) ٤٣٩١٢ (٩) جامع الأخبار ٣٧٨ عن النّبي عَلَيْتُكُ قَال الضّيف دليل الجنّة.

۱۰) جامع الأخبار ۳۷۸ عن عاصم بن ضمرة (۲۰) عن أمير المؤمنين المؤلف قال ما من مؤمن يحبّ الضّيف إلّا ويقوم من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر فينظر أهل الجمع فيقولون ما هذا إلّانبيّ مرسل فيقول ملك

⁽١) الحسين _خ. (٢) ضميرة _خ ل.

هذا مؤمن يحبّ الضّيف ويكرم الضّيف ولا سبيل له إلّا أن يدخل الجنّة. (١١ ٤٣٩١٤) وعن النّبيّ عَلَيْتُكُ قال إذا أراد الله بعبد (١١) خيراً أهدى إليهم هديّة قالوا وما تلك الهديّة قال الضّيف ينزل برزقه ويسر تحل بذنوب أهل البيت.

۱۲)٤٣٩١٥ (۱۲)**مستدرك ۲**۵۹ج ۱۵لشيخ أبوالفتوح في تفسير هعن أمير المؤمنين عليه أنه قال حبّب إلى من دنياكم ثلاث اطعام الضّيف والصّوم بالصّيف والضّرب بالسّيف.

٦ (١٣١٤ (١٣) جامع الأخبار ٣٧٨ سعن النّبي الشَّيَّة قال ليلة الضيف حقّ واجب على كلّ مسلم ومن أصبح إن شاء أخذه وإن شاء تركه وكلّ بيت لا يدخل فيه الضّيف لا تدخله الملائكة.

(274) باب أنّه يستحبّ للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلّف له وأن يتحفه ويقبل تحفته

۱۶۳۹۱۷ (۱) كافى ۲۷٦ج ٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير المحاسن ٤١٤ البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن أبى عبد الله المؤلف المؤمن الايحتشم من أخيه والا يدرى (۱) أيهما أعجب (أ المحاسن) الذي يكلف أخاه إذا دخل (عليه المحاسن) أن يتكلف أن يتكلف له أو المتكلف الأخيه ؟

⁽١) بقومٍ _خ. (٢) وما أدرى _المحاسن.

مقت الله يومه وليلته ومن احتقر مايقرّب إليه أخوه لم يزل في مقت الله يومه وليلته. وتقدّم في باب (٦) انّ أثقل الإخوان على أخيه من يتكلّف له من أبواب العشرة ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٧٧) استحباب الإهداء إلى المسلم من أبواب ما يكتسب به ما يدلّ على ذلك فراجع. ويأتى في الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(224) باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل مايقدّمه للضّيف واحتقاره وعدم جواز استقلال الضّيف مايخرج إليه أخوه

١٩٩٩٩ (١) كافي ٢٧٦ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله الله الله المرء المسلم أن يستقل ما عنده للضيف.

٢ ٤٣٩٢٠ (٢) المحاسن ١٥ ٤ البرقى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله على الله على بالمرء المسلم أن يستقل ماعنده للظيف. أخوه ما عنده فيستقلّه وهلك بالمرء المسلم أن يستقلّ ما عنده للظيف.

عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى المحاسن ٤١٤ ـ البرقى عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى المحاسن ٤١٤ ـ البرقى عن نوح النيسابورى عن صفوان بن يحيى قال جاءنى عبد الله بن سنان فقال هل عندك شىء قلت نعم فبعثت ابنى فأعطيته (۱) درهما يشترى به لحما وبيضاً فقال (لى _كا) أين أرسلت ابنك فأخبرته فقال ردّه ردّه (عندك خُل _المحاسن) عندك زيت قلت نعم قال هاته فإتى سمعت أبا عبد الله عليه يقول هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره (و_كا) هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره (و_كا) هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره (و_كا)

⁽١) وأعطيته _المحاسن. (٢) من أخيه _المحاسن.

عميرة عن سليمان بن عمر الثّقفي عن عبد الله بن عقيل قال حدّ ثنى عميرة عن سليمان بن عمر الثّقفي عن عبد الله بن عقيل قال حدّ ثنى جابو بن عبد الله عن رسول الله عَلَيْتُكُو قال قال كفى بالمرء إشماً أن يستقل ما يقرّب إلى إخوانه وكفى بالقوم إثماً أن يستقلّوا ما يقرّبه إليهم أخوهم وقال فى حديث له آخر «قال إشم بالمرء» (وفيه) عنه عسن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن محمّد بن عقيل ابن أبى طالب عن جابر عن النّبي عَلَيْتُكُو مثله إلا أنّه قال إثم بالمرء، وتقدّم فى الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

(223) باب أنّه يستحبّ لصاحب المنزل أن يأتي للضّيف بما في بيته ولا يتكلّف ماوراء بابه إلّا إذا دعاه ويستحبّ للضّيف أن لا يكلّفه شيئاً ويمنعه عن الإتيان بشيء من خارج البيت ويطيعه فيما أمره

١٥ ٤٣٩٢٣ (١) كافي ٢٧٦ج ٦ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن على على بن حديد عن مرازم بن حكيم المحاسن ٤١٥ ـ البرقى عن على بن الحكم عن مرازم بن حكيم عمّن رفعه (إليه ـ كا) قال إنّ حارثا (١) الأعور أتى أمير المؤمنين المنالخ وقال يا أمير المؤمنين (جعلنى الله فداك ـ المحاسن) أحبّ أن تكرمنى بأن تأكل عندى فقال له (على ـ المحاسن) أمير المؤمنين المنالخ على أن لاتتكلف (لى ـ كا) شيئاً ودخل فأتاه الحارث بكسرة (١) فجعل أمير المؤمنين المنالخ يأكل فقال له الحارث إنّ معى دراهم وأظهرها فإذا هى فى كمّه فإن (١) أذنت لى اشتريت لك (شيئاً غيرها ـ كا) فقال (له ـ كا) أمير المؤمنين المنالخ هذه ممّا فى بيتك.

⁽١) الحارث _ المحاسن. (٢) بكسر _ المحاسن. (٣) إن _ المحاسن.

۱۵ ۱۹۳۲٤ (۲) المحاسن ۱۵ البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عمن ذكره عن الحارث الأعور فقال أتانى أمير المؤمنين الخيل منزلى فقال على شرط أن الاتد خرنى شيئاً ممّا فى بيتك ولا تتكلّف شيئاً ممّا وراء بابك.

۱۹۳۹۲۵ (۳) رجال الكشى ٩ هـ جعفر بن معروف قال حد ثنى محمّد بن زياد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن محمّد بن زياد عن هيمون بن مهران عن على المله قال لى الحارث (أ ـ خ) تدخل منزلى يا أمير المؤمنين فقال المله المله على شرط أن لاتدّخر لى (١) شيئاً ممّا في بيتك ولا تكلّف لى شيئاً ممّا وراء بابك قال نعم فـ دخل يـ تحرّق (١) ويحبّ أن يشترى له وهو يظنّ أنّه لا يجوز له حتّى قال له أمير المؤمنين ويحبّ أن يشترى له وهو يظنّ أنّه لا يجوز له حتّى قال له أمير المؤمنين الله على أن أشترى لك ما أريد قال أوليس قلت لك لا تكلّف ما وراء بابك فهذه (٣) ممّا في بيتك.

الهداية عن صباح المزنى عن الحارث بن حصيرة عن الأصبغ بن نباتة الهداية عن صباح المزنى عن الحارث بن حصيرة عن الأصبغ بن نباتة قال خرجنا مع أمير المؤمنين المنظم وهو يطوف فى السوق يوفى الكيل والميزان حتى إذا انتصف النهار مرّ برجل جالس فقام إليه فقال يا أمير المؤمنين سر معى إلى أن تدخل بيتى وتتغدّى وتدعو الله لى وما المؤمنين سر معى إلى أن تدخل بيتى وتتغدّى وتدعو الله لى وما أحسبك اليوم تغدّيت قال على المنظم على أن أشرط عليك قال لك شرطك قال المنظم على أن لاتدخر ما فى بيتك ولا تتكلّف ماوراء بابك شرطك قال الك شرطك فدخل ودخلنا وأكلنا خَلاً وزيعاً وتمراً ثمّ خرج الخبر. قال لك شرطك فدخل ودخلنا وأكلنا خَلاً وزيعاً وتمراً ثمّ خرج الخبر.

⁽١) تدّخرني _خ. (٢) يتحرّف _خ أي يتحيّل للاشتراء. (٣) فهات _خ.

۱۶۳۹۲۸ (۲) کافی ۲۷۱ج ۱-علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر المحاسن ۱۰ - البرقیّ عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه قال إذا أتاك أخوك فأته بما عندك وإذا دعو ته فتكلّف له. وتقدّم فی باب (٤١) انّ مَنْ دَخَلَ رَحْلَ أخیه فلیس له معه أمر من أبواب العشرة (ج ۲۰) ما یدلّ علی ذیل الباب. وفی أحادیث باب (۲۲٤) انّه یستحبّ للمؤمن أن لایحتشم من أخیه ولا یتكلّف له من أبواب الأطعمة (ج ۲۹) ما یناسب الباب.

(227) باب ماورد في أنّ من دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوا**نه** وأهل دينه

⁽١) الجوهري _الحوري _الجوزي _خ.

١٩٣٩٢٩ (١) كافى ٢٨٢ج٦-على بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر بإسناده عمن ذكره عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر للنظيظ قال وسول الله عَلَيْشُكُو إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم.

٤٣٩٣٠ (٢) **كافي ٢٨**٢ ج ٦ ـ أبو عبد الله الأشعري عن السّيّاريّ عن محمّد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن أبى عبد الله على قال سمعته يقول قال رسول الله ﷺ إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم. وتقدّم في باب (١) ما ورد في إتيان المعروف من أبواب فعل المعروف وباب (٦) انَّ أهل المعروف في الدُّنيا هم أهل المعروف في الآخرة ما يمكن أن يستفاد منه ذٰلك. وفي رواية الحسين بن سعيد (٨) من باب (٧) إدخال السّرور على المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله انّ مؤمناً كان في مملكة جبّار وكان مولعاً به فهرب منه إلى دار الشَّرك ونزل برجل من أهل الشَّرك فألطفه ووافقه وصافحه فلمّا حضره الموت أوحى الله عزّ وجلّ إليه وعزّتي لوكان في جنّتي مسكن لمشرك لأسكنتك فيها ولكنّها محرّمة على من مات مشركاً ولكن يانار هاربيه ولا تؤذيه ويؤتي برزقه طرفي النهار قلت من الجنّة قال منحيث شاءالله عزّوجلّ. وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (٩١) إكرام المؤمن قوله عليه من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فإنّما أكرم الله عزّ وجلّ. ولاحظ ساير أحاديث الباب. وباب (٢٢٠) ما ورد في إكرام الضّيف من أبواب الأطعمة وباب (٢٢٣) ماورد في انّ الضّيف إذا دخل بقوم دخل برزقه. ويأتى في الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٢٢٨) باب ماورد في انّ أهل القرية إذا لم يطعموا من استطعم

فيوشك أن ينزل عليهم العذاب

١٦٩٣١ (١) مستدرك ٢٥٥٦ ج ١٦ القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب عن النّبيّ وَاللّبِيّ وَاللّبِيّ اللّبات على النّبيّ والفضوا نعالكم من تربتها فيوشك أن ينزل بهم ما نزل بقوم لوط النيّلا.

(229) باب ماورد في أنّه إذا وضع الطّعام فلا مردّ للسّائل

(230) باب ماورد في أنّ حدّ الضّيافة ثلاثة أيّام وما فوق ذٰلك صدقة وكراهة إقامة الضّيف عند أخيه حتّى يوثمه

٢٩٣٤ (٢) دعائم الإسلام ١٠٦ ج ٢ عن رسول الله عَلَيْظَة أَنَّه قال لا

⁽١) أي أخرجوا _ فصل: خرج _ اللسان. (٢) لاينزلن _ الخصال.

⁽٣) وَثُم المكان: قلَّ نبته _ الوَثم: القلَّة.

يضيف الضّيف إلّا كلّ مؤمن ومن مكارم الأخلاق قراءُ الضّـيف وحــدُّ الضّيافة ثلاثة أيّام فماكان فوق ذلك فهو صدقة.

٣٩٣٥ (٣) كافي ٢٨٣ج٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن أبي عبد الله عليه قال قال رسول الله التي الضيف يلطف ليلتين فإذا كانت ليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك.

١٦ - ١٦ - ١٩٩٣٦ (٤) مستدرك ٢٥٦ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله وَلَمُنْكُلُو أَنَّه قال الضيافة ثلاثة أيّام فما دونها ولا يحلّ لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يرمله قيل يا رسول الله كيف يرمله قال إذا لم يبق معه شيء يقو ته.

٥)٤٣٩٣٧ (٥)جامع الأخبار ٣٧٧ عن النّبي الشَّيَّةُ أَنَّه قال والضّيافة ثلاثة أيّام ولياليهن فما فوق ذلك فهو صدقة وجائزة يـوماً وليـلة ولا ينبغى للضّيف إذا نزل بقوم يملّهم فيخرجهم أو يخرجوه.

وتقدّم في رواية ابن فضّال (٩) من باب (٢١٢) ماورد في انّ الوليمة في خمس قوله عليه الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة أيّام رياء وسمعة. وفي رواية السّكونيّ (١٠) قوله عليه الوليمة أوّل يوم حقّ والثّاني معروف ومازاد رياء وسمعة. وفي رواية الجعفريّات (١١) مثله. وفي رواية الجعفريّات (١١) مثله. وفي رواية جامع الأخبار (١٣) من باب (٢٢٣) ماورد في فضل الضّيف قوله عَلَيْنَا لَهُ للله الضّيف حقّ واجب على كلّ مسلم ومن أصبح إن شاء أخذه وإن شاء تركه.

أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة (1) باب ماورد في فضل الماء وأنّه سيّد الشّراب في الدّنيا والآخرة واستحباب شربه مصّاً وكراهته عبّاً

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) اللّذي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَاَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ (٢٢).

الأنعام (٦) وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَاخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَاَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَاَخْرَجْنَا مِنْهُ خَتِاً مُتَرَاكِباً وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ اَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهِ إِنْ فَي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْم يُؤْمِنُونَ (٩٩). أَنْظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا آثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فَي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْم يُؤْمِنُونَ (٩٩).

الانفال (٨) وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطان وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ (١١).

إبراهيم (١٤) اللهُ الَّذي خَلَقَ السَّـمٰوٰاتِ وَالْأَرْضَ وَاَنْـزَلَ مِـنَ السَّمَاءِ مَاءً فَاَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ (٣٢).

النّحل (١٦) هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فَيِهِ تُسيمُونَ (١٠). وَاللهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فَى ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْم يَسْمَعُونَ (٦٥).

الأنبياء (٢١) أَوَلَمْ يَرَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمْواتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِكُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ اَفَلاٰ يُؤْمِنُونَ (٣٠).

النُّور (٢٤) وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ (٤٥).

لقمان (٣١) وَاَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَاَنْبَتْنَا فَيِهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ (١٠). فاطر (٣٥) اَلَمْ تَرَ اَنَّ اللهَ اَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَاَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرُاتٍ مُخْتَلِفاً اَلْوُانُها (٢٧).

الواقعة (٥٦) اَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) أَأَنْتُمْ أَنْسَرَ لُتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ (٦٩). المرسلات (٧٧) وَجَعَلْنَا فَيِهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ وَاَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتاً (٢٧).

وما ورد من الآيات المربوطة بالماء أكثر من هٰذا وإنّما تركناها اختصاراً.

عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن على عن أبيه عن جدّه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الماء على عن أبيه عن جدّه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الماء سيّد الشّراب في الدّنيا والآخرة. عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمّد بن على عن عيسىٰ بن عبد الله بإسناده مثله.

كافي ٢٨٠ج ٦ _ (عدّة من أصحابنا _ معلّق) عن أحمد ابن أبي عبد الله بن محمّد بن على عن عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن على عن أبيه عن جدّه و أبيه عن جدّه عن أبيه عن جدّه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن آبائه المثل الإسلام ١٢٧ ج ٢ _ روّينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه المثل الأسلام ١٠٥ المثل قال الماء (وذكر مثله). صحيفة الرّضا المثل الله عن آبائه المثل الله عن آبائه المثل الله عن أبيه عن المثل ا

٢) عيون الأخبار ٣٥ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوٰة من أبواب فرض الصّلوٰة (ج ٤) عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه المُنْكِينُ عن رسول الله تَلَاثِكُونَ قال سيّد شراب الله تَلَاثِكُونَ قال سيّد شراب الله تَلَاثِكُونَ الماء.

٠٤٣٩٤ (٣) **كافي ٢٨٠**ج٦ عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٧٠ _

أحمد ابن أبي عبد الله عن على بن الرّيّان (بن الصّلت ـكا) يرفعه (١) قال قال أبو عبد الله الثّلِة قال رسول الله ﷺ سيّد شراب الجنّة الماء.

٤٣٩٤١ ٤) **مكارم الأخلاق ١٥٥** عن الصّادق الله قال سيّد شراب أهل الجنّة الماء.

العبّاس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن أبى عبد الله عن عبد الله عن عبد الله عن الحجّاج عن أبى عبد الله عليّا قال أوّل ما يسأل الله (٢) جلّ ذكره العبد أن يقول له أوّلم اروك من (٣) عذب الفرات.

الجبّار ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً المحاسن ٥٧١ - الجبّار ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً المحاسن ٥٧١ - البرقيّ عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال البرقيّ عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون الله عَلَيْتُ فقال اللّهم إنّك تعلم سمعت أبا عبد الله المناه اللهم إنّك تعلم أنّه أحبُّ إلينا من الآباء، والأمّهات (وذوى القرابات _المحاسن) و (من _المحاسن) الماء البارد.

الحسن الميثمى (٤) عن على بن أسباط عن عبد الصّمد بن بندار عن الحسن الميثمى (٤) عن على بن أسباط عن عبد الصّمد بن بندار عن الحسين بن علوان قال سأل رجل أبا عبد الله المثل أبو عبد الله المثل أبو عبد الله المثل أبو عبد الله المثل عن طعم الماء فقال له سل تفقها ولا تسأل تعنّا طعم الماء طعم الحياة (مجمع البيان _قال الله سبحانه ﴿وَجَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيِّ ﴾).

۱ کافی ۱ ۸۳۹ محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن الله عن

⁽١) رفعه _المحاسن. (٢) الرّبّ _ ئل. (٣) عن _خ ئل. (٤) التّيميّ _ ئل.

يعقوب بن يزيد عن ابن فضّال عمّن أخبره (١) عن أبي عبد الله طَيُّالِدِ (انّه_ كا) قال من تلذّذ بالماء في الدّنيا لذّذه الله عزّ وجلّ من أشربة الجنّة.

٩) ٤٣٩٤٦ (٩) كافي ٣٨٢ج٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال قال أبو الحسن المللج إنّ شرب الماء البارد أكثر تلذّذاً (٢).

١٩٩٤٧ (١٠) المحاسن ٥٧٠ البرقى عن أبى عبدالله البرقى عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن أحمر قال قال أبو الحسن الماء تلذّذاً.

عن جعفر بن محمّد الأشعرى المحاسن ٥٧٥ ـ البرقى عن جعفر بن عن جعفر بن محمّد عن أبى عبد الله عليه (عن آبائه المهلية محمّد عن أبن القدّاح عن أبى عبد الله عليه (عن آبائه المهلية محمّد عن أبن القاد الله عليه الله عليه المحاسن) قال قال رسول الله عليه مصواالماء مصالاً (٣) ولا تعبّوه عباً (٤) فإنّه يوجد (٥) منه الكباد (٢٠). الجعفريات ١٦١ ـ بإسناده عن على بن فإنّه يوجد الكباد (١٠). الجعفريات ١٦١ ـ بإسناده عن على بن أبى طالب الله قال قال لنا رسول الله عليه المناق (وذكر نحوه). دعائم الإسلام ١٣٠ ج ٢ ـ عن رسول الله عليه على مثله. مكارم الأخلاق ١٥٧ قال النبي عليه وذكر نحوه).

١٢)٤٣٩٤٩ (١٢) طب النّبي مَلَا النّبي مَلَا النّبي مَلَا النّبي مَلَا النّبي مَلَا النّبي مَلَا النّبي الله المناه الماء فاشربوه مضاً ولا تشربوه عبّاً وقال مَلَا الله العبّ يورث الكباد.

١٣٩٥٠ (١٣) **الخصال** ٦٣٦_بإسناده عن على طلط في حديث الأربعمائة قال إشربوا ماء السّماء فإنّه يطهّر البدن ويدفع الأسقام قال

 ⁽١) يرفعه إلى أبى عبد الله عليُّ إلى - ثواب. (٢) أكثره تلذّذ _خ. (٣) مص الماء: أى شربه شرباً رفيقاً مع جذب نفس.
 (٤) العبّ تجرّع الماء من غير مصّ _الشّرب بلا نفس.

⁽٥) يأخذ _المحاسن. (٦) داء يعرض الكبد. (٧) إذا شربتم _ك.

الله تبارك وتعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾. ويأتى فى الأبواب اللّاحقة ما يناسب ذلك.

(٢) باب ماورد في شرب الماء قلَّةً وكثرةً وبعد الطّعام وبينه وبعد أكل التّمر والدّسم

قال الله تعالى فى سورة **الأعراف** (٧)كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إنَّهُ لاَيُحِبُّ الْمُسْرِفينَ (٣١).

٢٩٩٥٢ (٢) كافي ٣٨٢ج ٦ على بن محمّد عن بعض أصحابه عن ياسر قال قال أبو الحسن عليه عجباً لمن أكل مثل ذا وأشار بيده (٣) ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته.

٣٩٥٥ (٣) كافي ٣٨١ج ٦ (عدّة من أصحابنا عن معلّق) سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون البصريّ عن أبي طيفور المتطبّب قال دخلت على أبي الحسن الماضي الماللي فنهيته عن شرب الماء فقال المليّة وما بأس بالماء وهو يدير الطّعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد

⁽١) وأن لا يكثر منه _ المحاسن. (٢) أليس كانت تنشق _ المحاسن. (٣) بكفّه _ ثل.

فى اللّب ويطفى المرار. المحاسن ٥٧٢ ـ البرقى عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن أبى طيفور المتطبّب قال نهيت أبا الحسن الماضى عليه عن شرب الماء وذكر مثله.

١٤٣٩٥٤ عن البي داود المسترق عمّن حدّثه قال كنت عند أبي عبد الله البصري عن أبي داود المسترق عمّن حدّثه قال كنت عند أبي عبد الله البصري عن أبي داود المسترق عمّن حدّثه قال كنت عند أبي عبد الله الماء فقلت له جعلت فداك لو أمسكت عن الماء فقال إنّما آكل التّمر لأستطيب (١) عليه الماء. المحاسن ٥٧١ - البرقي عن نوح ابن شعيب عن أبي داود المسترق عمّن حدّثه قال قال كنت عند أبي عبد الله المنافج (وذكر نحوه).

٥٥٤٣٩٥٥) دعوات الرّاوندي ١٣٧ قال وأكل أمير المؤمّين السَّلِا من تمر دقل ثمّ شرب عليه الماء وضرب يده على بطنه وقال من أدخل بطنه النّار فأبعده الله ثمّ تمثّل: (شعر)

وإنّك مهما تعطِ بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذّم أجمعا (٢٥٥٥ عطر بطنك سؤله عددة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن المعيد ابن جناح عن أحمد بن عمر الحلبيّ قال قال أبو عبد الله الله وهو يوصى رجلاً فقال له أقلل من شرب الماء فإنّه يمدُّ كلّ داء واجتنب الدّواء ما احتمل بدنك الدّاء.

٣٨٦ (٧) ١٩٥٧ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على ابن حسان عن هوسى بن بكر عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله على ابن حسان عن شرب الماء فإنّه مادّة لكلّ داء. المحاسن ٥٧١ ـ البرقى عن على بن حسان عمّن ذكره عن أبى عبد الله على نحوه (ثمّ قال) وفى حديث آخر لو أنّ النّاس أقلّوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم.

⁽١) لأن أستطيب _خ.

۱۵۷۱(۸)۱ المحاسن ۵۷۱هالبرقی عن أبیه عن محمد بن سلیمان الدیلمی عن أبی عبد الله طیلا قال لایشرب أحدكم الماء حتى یشتهیه فإذا اشتهاه فلیقل منه.

النّبى الله الله الدّسم أقل شرب الماء فقيل يا رسول الله انّك لتقلّ من شرب الماء قال هو أمراً الطعامي.

١٦٩٦١(١١) **المحاسن ٥٧٢ البرقيّ**عن بعض أصحابنا رفعدقال شرب الماء على أثر الدّسم يهيّج الدّاء.

الجعفريّات ١٦١عباده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبى طالب المَلِيُلُا قال كان رسول الله وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عن على بن أبى طالب المَلِيُلُا قال كان رسول الله وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ

١٣٩٦٣ (١٣) **طبّ النّبي** عَلَيْشِيَّةَ ٢٣ مقال رسول الله عَلَيْشِيَّةَ من تعوّد كثرة الطّعام والشّراب قسا قلبه.

۱۶۳۹٦٤ (۱۶) مستدرك ٧ج ١٧ ــالرّ سالة الذّ هبيّة للرّضا لللله ومن أراد أن لا تؤذيه معدته فلا يشرب على طعامه ماء حتّى يفرغ ومن فعل ذٰلك رطب بدنه وضعفت معدته ولم تأخذ العروق قوّة الطّعام فإنّه يصير في

⁽١) الوَدَكُ: الدسم معروف وقيل دسم اللحم ـ اللسان.

المعدة فِجَاً (١) إذا صبّ الماء على الطّعام أوّلاً فأوّلاً. وتقدّم في باب (١٠٨) ماورد في أكل الرّطب وشرب الماء من أبواب الأطعمة ما يناسب ذيل الباب.

(٣) باب ماورد في شرب الماء قائماً وقاعداً

١٤٣٩٦٥ (١) كافي ٣٨٢ج٦على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي المحاسن ٥٨١ البرقى عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله الميلا عن آبائه الميلا المحاسن) قال شرب الماء من قيام (بالنهار كا) أقوى وأصح للبدن.

٢٩٤٦٦ (٢) تهذيب ٩٤ ج ٩ - استبصار ٩٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن إسماعيل ابن أبى زياد عن أبى عبد الله (عن أبيه المنظمة الله عن أبيه المنظمة الله الشرب قائماً أقوى لك وأصح.

٣١٤٦٦ (٣) الجعفريّات ١٦٢ ـ بإسناده عن علىّ بن أبي طالب السلا الماء قال قال رسول الله وَ الله وَ الله واصح .

المحمود رفعه إلى أبى عبد الله الله المحاسن ٥٧٢ ـ البرقى عن أبى محمود رفعه إلى أبى عبد الله الله المحاسن ٥٧٢ ـ البرقى عن ابن محبوب عن أبيه وغيره رفعه قال قال أبو عبد الله الله الله شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام وشرب الماء (من قيام _كا) بالليل يورث الماء الأصفر (المحاسن _ومن شرب الماء بالليل فقال يا ماء عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات لم يضرّه شرب الماء بالليل).

٥) ٤٣٩٦٩ (٥) فقيه ٢٢٣ ج ٣ قال الصّادق عليَّة شرب الماء من قيام بالنّهار أدرّ للعَرَق وأقوى للبدن.

٦)٤٣٩٧٠) تهذيب ٩٥ج ٩**-استبصار** ٩٢ج ٤-الحسين بن سعيد

⁽١) الغِجّ من كلّ شيء بكسر الفاء وتشديد الجيم مالم ينضج _اللّسان.

٧ ٤٣٩٧١ (٧) المحاسن ٥٨١ عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه قال قال أمير المؤمنين عليه لاتشربوا الماء قائماً.

٧٦ ٤٣٩٧٢ (٨) طب النّبي عَلَيْكُ ٢١ قال رسول الله عَلَيْكُ لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسى فليقئ (١).

٩) ٤٣٩٧٣ (٩) دعوات الرّاوندي ١٤٤ حقال النّبي اللَّيْكَ اللَّيْكَ اللَّيْكَ اللَّيْكَ اللَّيْكَ اللَّيْكَ اللَّيْكَ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ

١٠٠) ٤٣٩٧٤ (١٠) فقيه ٢٢٣ ج ٣ قال قال الصّادق عليه شرب الماء باللّيل من قيام يورث الماء الأصفر.

١٦٥٥ (١١) علل الشّرايع ٦٤٤ أبى الله قال حدّ تناسعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله الله الله قال حدّ تنى أبي عن جدّى عن آبائه الله قال أمير المؤمنين الله إيّاكم وشرب الماء قياماً (١٠) على أرجلكم فإنّه يورث الدّاء الذى لا دواء له إلّا أن يعافى (١٠) الله عزّ وجلّ. الخصال ٦٣٤ ـ بالإسناد المتقدّم عن على الله في حديث الأربعمائة (مثله).

۱۲)٤٣٩٧٦ (۱۲)عيون الأخبار ٦٦ج ٢حد ثنامحمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابى قال حد ثنى أبو محمد الحسن بن عبد الله بن

⁽١) فليستق ـك. فليتقيّا ـخ ل. (٢) الهرّة ـك. (٣) من قيام _خصال. (٤) أو يعافى _خصال.

محمد بن العبّاس الرّازيّ التّميميّ قال حدّثني سيّدي عليّ بن موسى الرّضا لليُّلِا قال حدّثني أبي محمّد بن الرّضا لليُّلا قال حدّثني أبي عليّ بن الحسين قال حدّثني أبي الحسين بن عليّ قال حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب الميّلِلا أنّه شرب قائماً وقال هٰكذا رأيت النّبيّ اللّهِ عَلَى فعل.

١٣٩٧٧ (١٣) **دعائم الإسلام ١٢**٩ ج ٢ ـ عن رسول الله ﷺ أَنَّه شرب قائماً وجالساً.

١٤/١٤/١٥ مكارم الأخلاق ٣٦ عن النّبيّ وَلَمُنْظُونَكُوكَان يشرب قائماً وربّما يشرب واكباً وربّما قام فشرب من القربة أو الجرّة (١٠) أو الإدآوة وفي كلّ إناء يجده وفي يديه.

آ ١٥٩٧٩ (١٥) مكارم الأخلاق ١٥١ عن أنس أنّ النّبيّ اللَّيْكَ اللَّهِي (٢) عن الشّرب قائماً قيل (٣) له فالأكل قال هو أشرّ (منه ـك).

(۱۷) ٤٣٩٨١ المحاسن ١٨٥ البرقيّ عن الحسن بن عليّ بن يقطين

⁽١) الجرّة إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع.

⁽٢) آخذ ـك. آخذه على ذنبه: حاسبه وعاقبه عليه. (٣) قلت ـك.

عن أخيه الحسين عن أبيه على عن أبى الحسن موسى بن جعفر اللَّه في الرّجل يشرب الماء وهو قائم قال لابأس بذلك.

۱۸) ۱۸۹۵ (۱۸) ۲۸۳ج ۱-عدّة من أصحابنا عن المحاسن ۵۸۰ - أحمد ابن محمد عن محمد بن على عن عبد الرّحمٰن ابن أبى هاشم (عن ابراهيم (۱) - المحاسن) بن يحيى المدايني (۲) عن أبي عبد الله عليه (عن أبيه ـ المحاسن) قال قام أمير المؤمنين عليه إلى إداوة فشرب منها وهو قائم.

عن محمد بن اسماعیل عن محمد بن اسماعیل عن محمد بن اسماعیل عن محمد بن عذافر عن عقبة بن شریك عن عبد الله بن شریك العامری عن بشیر بن غالب قال سألت الحسن بن علی الملیط و أنا أسائره عن الشرب قائماً فلم یجبنی حتی إذانزل أتی ناقة (۱) فحلبها ثم دعانی فشر ب و هو قائم.

٤٣٩٨٥ (٢١) المحاسن ٥٨٠ البرقى عن عدة من أصحابنا (٤١) عن حنّان بن سدير عن أبيه قال سألت أبا جعفر المثيلا عن الشّرب قائماً قال وما بأس بذلك قد شرب الحسين بن على المثيلا وهو قائم.

۲۲) ۱۳۹۸٦ (۲۲) كافي ۳۸۳ج ٦ عدّة من أصحابنا عن أحمدابن أبى عبدالله عن أبيه عن جدّه عن عبدالله بن السغيرة المحاسن ٥٨٠ ـ

⁽١) [عن أبي هاشم] _خ كا. (٢) المديني _المحاسن. (٣) ناقته _خ ل. (٤) أصحابه _ئل.

البرقى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر وابن أبى المقدام قال كنت عند أبى جعفر الله أنا وأبى فأتى بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله أبى فشرب (منه كا) وهو قائم ثم ناولنى (١) فشربت منه وأنا قائم.

المحاسن ٥٨٠ البرقى عن محمد بن على عن عبد الرّحمٰن الأسدى عن عمرو ابن أبى المقدام قال رأيت أبا جعفر المنالخ وهو - ئل) يشرب وهو قائم فى قدح (من - ئل) خزف. وتقدّم فى رواية الحلبى المن باب اكراهة البول والغائط فى الماء من أبواب أحكام التّخلّى (ج ٢) قوله المنالخ لاتشرب وأنت قائم. وفى رواية ابن مسلم (٤) وابى بصير (٥) مثله. وفى رواية ابن مسلم (٦) قوله المنالخ من تخلّىٰ على قبر أو شرب قائماً، فأصابه شىء من الشّيطان لم يَدَعه الاّ أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشّيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات. ويأتي فى رواية ابن مسلم (١) من باب (٦) كراهة الشّرب بالشّمال ويأتي فى رواية ابن مسلم (١) من باب (٦) كراهة الشّرب بالشّمال وله فشرب المنظر الماء) بنفس واحد وهو قائم.

(4) بابكراهة شرب الماء بنفس واحد واستحبابه بثلاثة أنفاس والتّسمية في أوّل كلّ نفس والتّحميد في آخره وبيان سائر آدابه من الدّعاء والتّسليم

(۱) المحامد (۱) المحامد (۱) المحامد (۱) المحامد (۱) المحامد (۱) المحامد الله عن الناصر بن سويد عن هسام بن سالم عن (۱) سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه عن الرّجل يشرب بالنّفس الواحد قال يكره ذلك و (قال المحاسن) ذاك

⁽١) ناولنيه _كا. (٢) هشام بن سليمان بن خالد _المحاسن.

شرب الهيم قلت وما الهيم قال (هي ـ المحاسن) الإبل.

٢) ١٤٣٩٨٩ (٢) المحاسن ٥٧٦ البرقىّ عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبى عبد الله عليه قال سألته عن الشّرب بنفس واحد فكرهه وقال ذلك شرب الهيم قلت وما الهيم قال الإبل.

١٩٩٩٢ (٥) تهذيب ٩٤ ج ٩ الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله علي يقول ثلاثة أنفاس أفضل في الشّرب من نفس واحد وكان يكره أن يتشبّه بالهيم وقال الهيم النيّب. ١٤٣٩ (٦) المحاسن ٥٧٦ البرقيّ عن أبي أيّوب المديني عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله علي قال ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد.

⁽١) يتشبّه ــ ثل. (٢) الزّمل بمعنى الدّابّة ــ الرّمل ــ المعانى ــ ولعلّه بعناية انّ الرّمل لايروى من الماء. (٣) نيّب النّاقة أي هرمت.

٧٦ عن ابن فضّال عن غالب بن ٥٧٦ البرقي عن ابن فضّال عن غالب بن عيسى عن روح بن عبد الرّحيم قال كان أبو عبد الله عليه يكره أن يتشبّه بالهيم قلت وما الهيم قال الكثيب(١).

٥٧٦(٨) المحاسن ٥٧٦ البرقى عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبى عبد الله عن آبائه علي الميلان قال نهى على عليه العبة الواحدة في الشرب وقال ثلاثاً أو اثنتين.

٩٦٩٩٦ (٩) المحاسن ٥٧٦ البرقى عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن غيات ابن إبراهيم عن أبى عبد الله الله الله عن أمير المؤمنين الله يكره النفس الواحد في الشّرب وقال ثلاثة أنفاس أو اثنتين.

المعانى الأخبار ١٤٩ أبى الله قال حدّ ثنا محمّد ابن أبى الله قال حدّ ثنا محمّد ابن أبى القاسم عن محمّد بن على الكوفى بإسناده رفعه إلى أبى عبد الله عليه الله الرّجل يشرب بنفس واحد قال لا بأس قلت فإنّ من رقال ـ ئل) قيل له الرّجل يشرب بنفس واحد قال لا بأس قلت فإنّ من رقبكنا يقول (٣) ذلك شرب الهيم فقال إنّما شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه.

٣٩٩٩٩ (١٢) كافي ٣٨٣ ج ٦ أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الله الجبّار عن صفوان بن يحيى المحاسن ٥٧٥ ـ البرقي عن أبي عبد الله البرقي أبيه عن صفوان عن معلّى أبي عثمان (٤) عن معلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليّة قال ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد.

⁽١) الكثيب: التَّلُّ من الرَّملِ والرَّمل معروف بشربه للماء. (٢) رسول الله تَلَمُّ السُّمُعَالَةِ _ ثل.

⁽٣) يقولون ـ ئل. (٤) معلّى بن عثمان ـ المحاسن.

١٥١ عن الصّادق عليه عن الصّادق عليه عن الصّادق عليه عن الشّرب بنفس واحد فقال إذا كان الّذي يناول الماء مملوكاً فاشرب بثلاثة أنفاس وإن كان حرّاً فاشربه بنفس واحد.

١٥١٤(١٥) وبرواية أخرى وهى الأصحّ عنه عليّ قال ثلاثة أنفاس في الشّرب أفضل من الشّرب بنفس واحد وكان يكره أن يشبّه بالهيم وهى الإبل.

١٦)٤٤٠٠٣ (١٦) دعائم الإسلام ١٣٠ج ٢ عن على الله الله عَلَى الله الله عَلَى ال

الحقاطعن (۱۷) مستدرك ۱ حب ۱۷ كتاب عاصم بن حميد الحنّاطعن أبى بصير عن أبى جعفر عليه قال ثلاثة أنفاس فى الشّراب أفضل من نفس واحد قال وكره أن يمصّه كالهيم والهيم الكثيب.

٥٠٠٥ (١٨) مكارم الأخلاق ١٥١ ـعن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله عَلَيْتُكُمَّ يتنفّس في الإناء ثلاثة أنفاس يُسمّى عند كلّ نفس ويشكر الله في آخرهن.

۱۹) ۱۹) طب النّبي عَلَيْكُ ٢٣ قال رسول الله عَلَيْكَ إذا شرب أحدكم الماء وتنفّس (٢) ثلاثاً كان آمناً.

٧٠٠٧ (٢٠) **مكارم الأخلاق ١٥١** عن إبن عبّاس قال رأيت النّبيّ

⁽١) إذا شرب _ك. (٢) بأنفس ثلاث كان أهنأ وأمرأ _ك.

الله الماء فتنفس مر تين.

إذا مكارم الأخلاق ١٥١ قال رسول الله (٢٢) هكارم الأخلاق ١٥١ قال رسول الله (٢٠) عَلَيْشَكُو إذا شرب أحدكم فليشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في كلّ منها الأوّل (٣) شكر للشّربة (٤) والثّاني مُطردة للشّيطان والثّالث شفاء لما في جوفه.

٢٤٠١١) فقيه ٢٢٣ج ٣-سأل الصّادق لليَّلِا بعضُ أصحابه عن الشّرب بنفس واحد قال إذا كان الّذي يناولك الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة أنفاس وإن كان حُرّاً فاشربه بنفس واحد.

۲۰۱۲ (۲۵) **کافی** ۳۸۵ج ٦ محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان هعانی الأخبار ۳۸۵ محمّد ثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا عبد الله بن جعفر عن أحمد بن

⁽١) الحُسوة بالضّمّ والفتح: الجرعة وحساحسواً: شَرب منه شيئاً بعدشيء _ المكارم. (٢) الصّادق التُنكِيةِ _خ. (٣) أوّله _ك. (٤) لشرابه _ك. (٥) يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتنفّس بينها.

محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان المحاسن ١٥٥ ـ البرقى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله على البرقى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله على البرقى عن الرجل يشرب (۱) الشّربة (من الماء ـ كا) فيدخله الله على وجلّ (بها (۲) _ كا) الجنّة قلت وكيف ذاك (يا ابن رسول الله _ كا) قال ان الرّجل يشرب (۱) الماء فيقطعه ثمّ ينحى الإناء وهو يشتهيه فيحمد الله عزّ وجلّ ثمّ يعود (فيه ـ كا) ويشرب (١) ثمّ ينحّيه وهو يشتهيه فيحمد الله عزّ وجلّ ثمّ المعاسن _ ويقول بسم الله في أوّل كلّ مرّة قال وروى محمّد بن المحاسن _ ويقول بسم الله في أوّل كلّ مرّة قال وروى محمّد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله المجلّة مثله.

الجعفريّات ١٦١ عن جعفوبن محمّدعن أبيه عن جعفوبن محمّدعن أبيه عن جدّه علىّ بن الحسين عن أبيه عن علىّ بن أبى طالب المَهَا قيال عن جدّه على بن الحسين عن أبيه عن علىّ بن أبى طالب المَهَا قيال تفقّدت النّبيّ عَلَيْظُو غير مرّة وهو إذا شرب تنفّس ثلثاً مع كلّ واحدة منها تسمية إذا شرب ويحمد (١) إذا انقطع فسئلته عن ذلك فقال يا علىّ

⁽١) ليشرب المعاني المحاسن. (٢) به المحاسن. (٣) ليشرب المعاني المحاسن.

⁽٤) فيشرب _ المعانى _ المحاسن. (٥) ثمّ ينحّيه فيحمد الله فيوجب الله _ المحاسن.

⁽٦) وتحميد _ك.

شكر الله تعالى بالحمد وتسمية من الدّاء.

٢٩١٤(٢٩) مكارم الأخلاق ١٥١ _ (الدّعاء المروى عند شرب الله الماء) الحمد لله منزل الماء من السّماء مصرّف الأمر كيف يشاء بسم الله خير الأسماء.

٣٠١٤ (٣٠) كافي ٣٨٤ ج ٦ عدّة من أصحابنا عن أحمدابن أبى عبد الله عن يعقوب بن يزيد المحاسن ٥٧٨ ـ البرقى عن يعقوب بن يزيد عن ابن عمّ لعمر بن يزيد عن بنت عمر (١) بن يزيد عن أبيها عن أبى عبد الله عليّ قال إذا شرب أحدكم الماء فقال بسم الله (ثمّ شرب كا) ثمّ قطعه فقال الحمد لله ثمّ شرب فقال بسم الله ثمّ قطعه فقال الحمد لله (ثمّ شرب فقال الحمد لله (ثمّ شرب فقال بسم الله ثمّ قطعه فقال الحمد الله (عمر ألك عنه ألله الله عنه عليه ألى أن يخرج.

المحاسن ٤٣٤ - البرقى عن أبى عبد الله البرقى عن أبى عبد الله البرقى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدايني قال قال أبو عبد الله عليه أذكر اسمَ الله على الطّعام والشّراب فإذا فرغت فقل الحمد لله الذي يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمْ.

۳۲) المحاسن ٤٣٤ البرقى عن أبيه عن عبد الله العزرمي عن أبيه عن عبد الله العزرمي عن أبي عبد الله على عن أبي عبد الله على طعام أو شراب في أوّله وحمد الله في آخره لم يُسأَل عن نعيم ذلك

⁽١) عمرو ـ المحاسن.

الطّعام أبداً.

وأمر أن يسمّى الله الشّاربُ إذا شرب ويحمده إذا فرغ يفعل ذلك كلّما الله عَلَيْكُا الله عَلَيْكُ الله عَلَيْمُ الله الشّاربُ إذا شرب ويحمده إذا فرغ يفعل ذلك كلّما تنفّس في الشراب أو ابتدأ أو قطع.

٣٤ ٠ ٢١ (٣٤) مستدرك ١٣ ج ١٧ ـ القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب روى انّ من شرب الماء فقال بسم الله في أوّله وقال الحمد لله في آخره لم تصبه منه آفة.

۱۳ کا ۱۵ کا (۳۵) مستدرك ۱۳ ج ۱۷ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضر مى عن حميد بن زياد السّبيعی عن جابر بن يزيد عن جعفر الله الحضر مى عن حميد بن زياد السّبيعی عن جابر بن يزيد عن جعفر الله عنال سمعته يقول إذا توضّاً أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوباً وكلّ شىء يصنع ينبغى أن يسمّى عليه فإن هو لم يفعل كان الشّيطان فيه شريكاً.

قال شرب ١٥٧هـ (٣٨) عكارم الأخلاق ١٥٧ عن الصادق الله قال شرب الماء من قيام باللهار يمرئ الطّعام وشرب الماء من قيام باللّيل يورث الماء الأصفر ومن شرب الماء باللّيل وقال ثلاث مرّات «يا ماء عليك

⁽١) الإناء _ ثل. (٢) الفرات _ ثل.

السّلام من ماء زمزم وماء الفرات لم يضرّه الماء باللّيل».

٣٩)٤٤٠٢٦) مكارم الأخلاق ١٥١ ـعن الصّادق الله قال أتى أبي نعم قال فدعا بماء ليشربوا فقالوا يا أبا جعفر لهذا الكوز من الشّيء قال نعم قالوا فما حدّه قال حدّه أن تشرب من شفته الوسطى و تذكر الله عليه وتتنفُّس ثلاثاً كلَّما تنفَّست حمدت الله ولا تشرب من أذن الكوز فـإنَّه مشرب الشّيطان ثمّ تقول الحمد لله الّذي سقاني ماءاً عذباً ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبي. وبرؤاية مثله بزيادة الحمد لله الّذي سقاني فأرواني وأعطاني فأرضاني وعافاني وكفاني اللَّهمّ اجعلني ممّن تسقيه في المعاد من حوض محمّد عَلَيْكُ و تسعده بمرافقته برحمتك يا أرحم الرّاحمين. ٤٤٠٢٧ (٤٠) **المحاسن** ٥٧٧ البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن عبد الرّحمٰن ابن محمّد الأسدى عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليَّلِ قال كان أبي للر الله جالساً أتاه أخوه عبد الله بن على يستأذن لعمرو بن عبيد وبشير الرّحّال وواصل فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا يا با جعفر لكلّ شيء حدّ ينتهي إليه فقال نعم ما من شيء إلّا وله حدّ ينتهي إليــه قـــال فدعا بالماء فأتى بكوز فقالوايا با جعفر هذا الكوز من شيء فقال نعم فقالوا ما حدّه قال إذا شربه الرّجل تنفّس عليه ثلاثة أنفاس كلّما تنفّس حمد الله ولا يشرب من أذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنّه مشرب الشّيطان ثمّ يقول الحمد لله الّذي سقاني ماءً عذباً فراتاً بـرحــمته ولم

المحاسن ٤٣٥-البرقى عن محمد بن على عن أبى جميلة عن جابر بن يزيد الجعفى عن أبى جعفر عليه قال قال رسول الله عن جابر بن يزيد الجعفى عن أبى جعفر عليه قال قال وسول الله من المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله من

يجعله ملحاً آجاجاً بذنوبي.

الأجر ما لا يعطى الصّائم إنّ الله شاكر عليم يُحبّ أن يُحمد. وتقدّم في باب (١٦٨) استحباب التّسمية والتّحميد من أبواب الأطعمة ج٢٨ وباب (١٦٩) استحباب التّسمية على كلّ إناء وباب (١٧١) استحباب الدّعاء بالمأثور قبل الأكل ما يمكن أن يستفاد منه ذلك. وفي رواية عبد الرّحمٰن (١٦) من باب (٣) ماورد في شرب الماء قائماً وقاعداً من أبواب الأشربة (ج٢٩) قوله فأشرب بنفس واحد حتى أروى قبال إن شئت. ويأتى في رواية محمّد بن مسلم (١) من باب (٦) كراهة الشّرب بالشمال قوله فدخل علينا أبو عبد الله المنظم في ماء بيده بالسّمال قوله فدخل علينا أبو عبد الله المنظم الله فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس واحد وهو قائم.

(۵) باب استحباب الشّرب في الأقداح الشّاميّة وجوازه في الأقداح المتّخذة من الخشب والجلود والخزف ومن أفواه القرب والأداوي وكراهة الشّرب والأكل في فخار مصر

١٠٤٤٠٢٩ **٢٩ عن إبراهيم ٣٨٥ج ٦ محمّد** بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخى عن طلحة بن زيد عن أبى عبد الله عليه المحاسن ٥٧٧ ـ البرقى عن ابن فضال عن ابن القدّاح عن أبى عبد الله عليه قال كان رسول الله عَلَيْنَا فَيْ يشرب في الأقداح الشّاميّة يُجاء عبد الله الشّام وتُهدى إليه (١) عَلَيْنَا فَيْنَا .

محمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم (الكرخى محاسن) عن أحمد بن محمد عن أبن محبوب عن إبراهيم (الكرخى محاسن) عن طلحة بن زيد عن أبى عبد الله عليه قال كان النبى (٢) عليه المسلمة عن أبى عبد الله عليه قال كان النبى (٢) عليه المسلمة و (كان حكا) يقول هو (من المحاسن)

⁽١) له _ المحاسن. (٢) رسول الله _ المحاسن. (٣) القدح _ المحاسن.

أنظف آنيتكم.

القوارير الله يؤتى بها من الشّام ويشرب فى الأقداح الله تستخذ من الفوارير الله يؤتى بها من الشّام ويشرب فى الأقداح الله تستخذ من الخشب فى المجلود ويشرب فى الخزف ويشرب بكفّيه يصبّ فيهما الماء ويشرب ويقول ليس إناء أطيب من الكفّ ويشرب من أفواه القرب والأداوى ولا يختنثها اختناثاً (١) ويقول إنّ اختناثها ينتنها.

٣٨٥ع. ١٤٤٠٣٢ عن محمد بن عن محمد بن الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن محمد بن سالم عن أحمد بن النّضر المحاسن ٥٨٣ البرقي عن أبيه عن أحمد بن النّضر عن عمرو ابن أبي المقدام قال رأيت أبا جعفر عليه وهو يشرب في قدح من خزف.

٣٨٦ على بن إبراهيم عن أبيه والحسين بن محمد عن أبيه والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن على بن أسباط عن أبي الحسن الرّضا الله قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النّبي المُثَالِقَةُ لاتأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فإنّه يذهب بالغيرة ويورث الدّياثة.

الأنبياء المستدرك ١٥ ج ١٧ - القطب الرّاونديّ في قصص الأنبياء بإسناده إلى الصدوق بإسناده إلى الحسن بن محبوب عن داود الرّقيّ عن أبي عبد الله عليّة في حديث قال قال أبو جعفر عليّة إنّى أكره أن آكل شيئاً طبخ في فخار مصر وما أحبّ أن أغسل رأسي من طينها مخافة أن تورثني تربتها الذّلٌ وتذهب بغيرتي.

٧١٤ ٤٠٣٥ **وسائل** ٧٢٤ ج٣ ـ سعيد بن هبة الله في قصص الأنبياء بسنده عن ابن بابويه عن أبيه عن سعد عن محمّد بن الحسين عن علي بن أسباط عن أبي الحسن المالح قال لاتأكلوا في فخارها ولا تنغسلوا

⁽١) خنث السّقاء: كسر فمه وثنّاه إلى الخارج.

رؤوسكم بطينها فإنّها تورث الذَّلّة وتذهب بالغيرة.

محمد ابن أبى القاسم عن محمد بن على بن محبوب عن داود الرقي محمد ابن أبى القاسم عن محمد بن على بن محبوب عن داود الرقي عن أبى عبد الله عليه (في حديث) قال قال أبو جعفر عليه إنى أكره أن أطبخ شيئاً في فخار مصر وما أحب أن اغسل رأسى من طينها مخافة أن يورثني تربتها الذّل وتذهب بغيرتي. وتقدم في رواية عمرو (٢٢) من باب (٣) ماورد في شرب الماء قائماً من أبواب الأشربة قوله فأتى (أبو جعفر عليه المقدم من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم. وفي رواية عمرو (٢٣) عمرو (٢٣) قوله رأبو جعفر عليه الماء قائماً عن خزف.

(٦) باب كراهة الشّرب بالشّمال والتّناول بها

المحاسن ٥٦ عن القاسم بن محمد الجوهري عن شيبان بن عمرو عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنّا في مجلس أبى عبد الله عليه فدخل علينا فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس واحد وهو قائم. وتقدم في أحاديث باب (١٧٨) كراهة الأكل والتّناول بالشّمال من أبواب الأطعمة مايدل على ذلك فراجع.

(٧) باب كراهة الشّرب من ثلمة الإناء وعروته وأذنه وكسره إنكان فيه بل يشرب من شفته الوسطى وكراهة الوضوء من قبل العُروة ٨٥٠ ٤٤٠ ١) كافى ٣٨٥ - ٦ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى المحاسن ٥٧٨ - البرقىّ عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله علي (عن أبيه المي المحاسن) قال قال أمير المؤمنين علي لاتشربوا (الماء ـكا) من ثلمة الإناء ولا (من كا) عروته فإنَّ الشَّيطان يقعد على العروة (والثُّلمة كا).

٢ ٤٤٠٤٠ (٣) فقيه ٢ ج ٤ ـ عن النّبيّ ﷺ في حديث المناهي ولايشربنّ أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنّه مجتمع الوسخ.

ا عند على بن جعفر الله الله الله الله عن على بن جعفر الله عن الكوز والدّورق في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر الله قال سألته عن الكوز والدّورق والقدح والزّجاج والعيدان أيشرب منه (من _ ئل) قبل عروته قال لا يشرب من قبل عروة كوز ولا إبريق ولا قدح (ولا زجاج _خ ئل) ولا يتوضّؤ من قِبَل عروته.

٥) ٤٤٠٤٢ (٥) دعائم الإسلام ١٢٩ ج ٢ وعن جعفر بن محمّد الله الله الله عن الشرب من قِبَل عروة الإناء.

الأخلاق قال قال أبو جعفر محمّد بن على الباقر الله في في كتاب الأخلاق قال قال أبو جعفر محمّد بن على الباقر الهيّك وقد قُدِّمَتْ المائدة (إلى -خ) بين يديه الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدوداً إلى أن قال فلمّا أوتى بشربة الماء قال الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدوداً فقيل له وما حدود الكوز قال تذكر اسم الله في ابتداء الشّرب منه وتحمد الله بعد الفراغ من الشّرب منه وتشرب من يمنة عروته ولا تشرب من موضع كسرإن كان فيه وأن تشرب منه في بُعد واحد أو بعدين أو ثلاثة أبعاد وذكر الله في ابتداء كلّ بُعد وحمد الله في آخره.

٧٤٠٤٤ (٧) مكارم الأخلاق ١٥١ عن موسى بن جعفر طَهَيْكِ الله

سئل عن حدّ الإناء فقال حدّه أن لا تشرب من موضع كسر إن كان به فإنّه مجلس الشّيطان وإذا شربت سمّيت وإذا فرغت حمدت الله. وتقدّم في رواية ثوير (١٨) من باب (١٦٨) استحباب التّسمية والتحميد في أوّل الأكل من أبواب الأطعمة (ج٢٨) قوله لليّلا يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه. وفي رواية عمر بن قيس (١٩) قوله لليّلا اشرب ممّا يلى شفتيه وسمّ الله عزّ وجلّ فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عزّ وجلّ وإيّاك وموضع العروة أن تشرب منها فإنّها مقعد الشّيطان فهذا حدّه. وفي رواية أبي سلمة (٢٣) قوله لليّلا حدّ الكوز أن يشرب من شفته الوسطى ويذكر اسم الله تعالى عليه ولا يشرب من أذن الكوز فان مرب الشّيطان ويقول الحمد لله الذي سقاني عذباً فراتاً ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبي.

وفى رواية المكارم (٢٩) من باب (٤) كراهة الشرب بنفس واحد قوله الله ولا تشرب من أذن الكوز فإنّه مشرب الشيطان. وفى رواية سالم (٣٠) قوله الله ولا يشرب من اذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنّه مشرب الشيطان. ويأتى في باب (٩) كراهة الشرب من اختناث الأسقية ما يناسب ذلك.

(٨) باب كراهة الشّرب بالأفواه واستحباب الشّرب بالأيدي

 بأيديكم (١) فإنّها (من _المحاسن) خير أوانيكم (٢).

ونهى أن يَشَوْنَ وَنهى أن يشرب الماءكما تشرب البهائم وقال اشربوا بأيديكم فإنها أفضل أوانيكم.

وتقدّم في رواية المكارم (٣) من باب (٥) استحباب الشّرب في الأقداح الشّاميّة قوله و (كان ﷺ) يشرب بكفّيه يصبّ فيهما الماء ويشرب ويقول ليس إناء أطيب من الكفّ.

(٩) باب كراهة الشّرب من اختناث الأسقية والنّفخ في القدح . ١ ٥٠ ٤٤ (١) معاني الأخبار ٢٨١ ونهي ﷺ عن اختناث الأسقية

⁽١) في أيديكم المحاسن. (٢) آنيتكم المحاسن. (٣) ببرس خ.

⁽٤) كرع في الماء أو الإناء: مدّ عنقه وتناول الماء بفيه من موضعه.

ومعنى الإختناث أن يثنّى أفواهها ثمّ يشرب منها وأصل الإختناث التّكسّر ومن هذا سمّى المخنّث لتكسّره وبه سمّيت المرأة خُنثى ومعنى الحديث فى النّهى عن اختناث الأسقية يفسّر على وجهين أحدهما انّه يخاف أن يكون فيه دابّة والّذى دار عليه معنى الحديث انّه سَلَّا اللَّهُ عَن أن يشرب من أفواهها.

الله تَلَيُّكُ الله الله عن رسول الله تَلَيُّكُ الله الله تَلَيُكُ الله الله تَلَيُكُ الله الله تَلَيُكُ الله الله عن اختناث الأسقية وهو أن يثنى أفواه القرب ثمّ يشرب منها وقيل ان ذلك نُهِى عنه لوجهين أحدهما انّه يخاف أن تكون فيها دابّة أو حيّة فتنسابُ في فم (١) الشّارب والثّاني انّ ذلك (يقال ـك) ينتنها.

٣١٤٤٠٥٢) عوالى اللَّنَالي ١٧٠ ج ١ وفي الحديث أَنَّه عَلَيْشُكُو نهي أن يتنفّس في الإناء أو (٢) ينفخ فيه.

وتقدّم في رواية ثوير (١٨) من باب (١٦٨) استحباب التّسمية والتحميد في أوّل الأكل من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله الله يذكر اسم الله عليه إذا شرب و يحمد الله إذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه. وفي رواية عمر (١٩) قوله الله الشرب ممّا يلى شفتيه وسمّ الله عزّ وجلّ فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عز وجلّ وإيّاك وموضع العروة أن تشرب منها فإنّها مقعد الشيطان.

وفي رواية أبى الوليد (٢٢) قوله الله لا تشرب من موضع أذنه ولا من موضع كسره فإنّه مقعد الشّيطان. وفي رواية المكارم (٣) من باب (٥) استحباب الشّرب في الأقداح الشّاميّة قوله و (كان وَ الله و المُحْرَثِ) يشرب من أفواه القرب والأداوى ولا يختنثها اختناثاً ويقول إنّ اختناثها ينتنها. ولاحظ باب (٧) كراهة الشّرب من ثلمة الإناء فإنّ فيه ما يناسب المقام.

⁽١) في في الشّارب ـك. (٢) و ـك.

(10) باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشّرب واضافة شيء حلوٍ كالسّكّر والفالوذج

١ ٤٤٠٥٣ (١) المحاسن ٤٠٧ أ البرقى عن جعفر بن محمّد عن ابن القدّاح عن أبى عبد الله عن آبائه المهميني قال قيل لرسول الله المهميني المسول الله المهميني المسول الله أن الشراب أحبّ إليك قال الحلو البارد.

٢٥٠٥٤ (٢) مكارم الأخلاق ٣٦ وكان 建學 أحب الأشربة إليه الحلو.

٣ ٤٤٠٥٥ (٣) وفي رواية أحبّ الشّراب إلى رسول الله تَلَيُّ الْكُلُّو الله الله الله الله المارد.

٤٤٠٥٦ (٤)وكان ﷺ يشربالماءعلى العسلوكان يُماث لدالخبز فيشربه أيضاً.

المحاسن ٤٠٨ البرقى عن محمّد بن عيسى اليقطينى عن محمّد بن عيسى اليقطينى عن أبى عبد عن أبى عبد الأنصارى عن أبى الحسين (١) الأحمسى عن أبى عبد الله عن آبائه المهلكيني قال قال رسول الله المهلكيني المؤمن عذب يحبّ العذوبة والمؤمن حلو يحبّ الحلاوة.

(٦) ٤٤٠٥٨ (٦) فقه الرّضا عليه ٢٤٦ وأروى في الماء الباردانّه يطفئ المحرارة ويسكّن الصّفراء ويهضم الطّعام ويذيب الفضلة الّتي على رأس المعدة ويذهب بالحمّي. هكارم الأخلاق ١٥٦ _عن الصّادق عليه (نحوه).

الماء شرباً لمن هو مقيم أو مسافر ماكان ينبوعه من الجهة المشرقية من الماء شرباً لمن هو مقيم أو مسافر ماكان ينبوعه من الجهة المشرقية من الخفيف الأبيض وأفضل المياه ماكان مخرجها من مشرق الشمس الصيفى وأصحها وأفضلها ماكان بهذا الوصف الذي نبع منه وكان مجراه في جبال الطين وذلك انها تكون في الشتاء باردة وفي الصيف مليّنة

⁽١) الحسن _ ثل.

للبطن نافعة لأصحاب الحرارات وأمّا الماء المالح والمياه التّقيلة فإنّها تيبس البطن ومياه التّلوج والجليد رديئة لساير الأجساد وكثيرة الضّرر جدّاً وامّا مياه السُّحب(١) فإنّها خفيفة عذبة صافية نافعة للأجسام إذا لم يَطُل خزنها وحبسها في الأرض وامّا مياه الجُبّ فإنّها عذبة صافية نافعة إن دام جريها ولم يطل حبسها في الأرض وامّا البطائح والسّباخ فإنّها حارّة غليظة في الصّيف لركودها ودوام طلوع الشّمس عليها وقد يتولّد من دوام شربها المرّة الصّفراويّة وتعظم به أطحلتهم(٢).

المحاسن ١٠٩ عالم عن هشام ابن أبى المحاسن ١٠٩ البرقى عن سعدان عن هشام ابن أبى حمزة (٣) قال بعثت إلى أبى الحسن للريالة بقصعة (فيها - ئل) خشتيج (٤) ثمّ دخلت عليه فوجدت القصعة موضوعة بين يديه وقد دعا بقصعة فدق فيها سكّراً فقال لى تعال فكل فقلت جعلت فداك قد جُعل فيها ما يكتفى به فقال كُل فإنّك ستجده طيّباً.

(11) باب ماورد في فضل ماء زمزم وأنّه شفاء وخير ماء على وجه الأرض وماء برهوت شرّ ماء على وجه الأرض وأنّ العيون تفجّرت من تحت الكعبة

٣٨٦عا (١) كافى ٣٨٦ج ٦عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد الأشعرى المحاسن ٥٧٣ البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه (عن أبيه المحاسن) قال قال أمير المؤمنين عليه ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض وشر ماء على

⁽١) السُّحُب جمع السَّحاب: الغيم. (٢) أطحلة: جمع طحال: وهو العضو المعروف من جسم الإنسان وغيره من الحيوان. (٣) هشام عن أبي حمزة خُل.

⁽٤) خُشبيج _ تُل. خشتينج _خ قال في هامش المحاسن _ ولم أعرف معناهما في اللّغة وفي بحر الجواهر (الخشكنانج السّكّري هو الخبز المقليّ بالسّكّر).

وجه الأرض ماء برهوت الذي (١) بحضر موت ترده هام (٣) الكفّار باللّيل. ٢٨٥ عن (٤٠ عن ١٤٤ عن عن الله عن أبى عبد الله عليه قال أمير المؤمنين عليه قال رسول الله عليه الله عليه عن أبى دواء لما (٣) شرب قال أمير المؤمنين عليه قال رسول الله عَلَيْنَ مَاء زمزم دواء لما (٣) شرب

قال أمير المؤمنين الله قال رسول الله عَلَيْتُكُ ماء زمزم دواء لما (٣) شرب له. المحاسن ٥٧٣ ـ البرقى عن ابن القدّاح عن أبى عبد الله عن أبيه الله عن رسول الله عَلَيْتُكُ مثله.

٣٨٦ عن محمّد بن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عصمّد بن عن محمّد عيسى عن محمّد بن سنان المحاسن ٥٧٣ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمّد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه يقول ماء زمزم شفاء من كلّ داء وأظنّه قال كائناً ماكان.

انّ الله الله العذب قبل يـوم القيامة غـير زمـزم وانّ مـاءَها يـذهب بالحمّى (١٥٩ مـون ابن عبّاس على انّ الله يرفع المياه العذب قبل يـوم القيامة غـير زمـزم وانّ مـاءَها يـذهب بالحمّى (١) والصّداع والإطلاع فيها يجلوا البصر ومن شربه للشّفاء شفاه الله ومن شربه للجوع أشبعه الله.

79. 13(٥) كافى ٢٩٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريًا المؤمن عن أبي سعيد المكارى عن أبي حمزة الثماليّ قال كنت عند حوض زمزم فأتانى رجل فقال (لى خ) لا تشرب من هذا كنت عند حوض زمزم فأتانى رجل فقال الى خ) لا تشرب من هذا الماء يا أبا حمزة فإنّ هذا ٥) يشترك فيه الجنّ والإنس وهذا لا يشترك فيه إلّا الإنس قال فتعجّبت من قوله وقلت من أين علم هذا قال ثمّ قلت فيه إلّا الإنس قال فتعجّبت من قوله وقلت من أين علم هذا قال ثمّ قلت

 ⁽١) الّتي _ المحاسن. (٢) هام جمع هامة _ الهامة رأس كلّ شيء من الرّوحانيّين _ هامة القوم سيّدهم ورئيسهم ويقال أصبح فلان هامةً إذا مات _ الهام والصّدى الأرواح _ ولا يخفى انّ هذا المعنى يناسب الباب. (٣) ممّا _ خ كا. (٤) بالخمار _ك. (٥) قوله (فإنّ هذا) إشارة إلى هذا المحوض الذي يصبّ فيه من ماء الزّمزم وقوله (وهذا) اشارة إلى ما في البئر أو في الدّلاء.

لأبي جعفر الله ما كان من قول الرّجل لى فقال الله لي (انّ-خ) ذلك رجل من الجنّ أراد إرشادك.

وتقدّم فى أحاديث باب (٦) قصّة حمل إبراهيم المثلِل إسماعيل وأمّه إلى مكّة ونبع زمزم لهما من أبواب بدؤ المشاعر وباب (٧) فضل ماء زمزم واستحباب شربه وذيله واشاراته وباب (٦٤) استلام الحجر بعد ركعتى الطواف من أبوابه ما يدلّ على فضل ماء زمزم فراجع.

(17) باب استحباب شرب ماء ميزاب الكعبة والإستشفاء به

٣٠٠٤ (١) كافي ٣٨٧ ج ٦ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره وعدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله جميعاً عن يعقوب بن يزيد المحاسن ٥٧٤ مالبرقيّ عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن مصادف (١) قال اشتكى رجل من إخواننا بمكّة حتّى سقط للموت (٢) فلقينا (٣) أبا عبد الله الله الطّية في الطّريق فقال (لى مالمحاسن) يا مصادف (٤) ما فعل فلان قلت تركته بالموت (٥) (جعلت فداك كا) فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته (١) من ماء الميزاب (قال مالمحاسن) فطلبنا (ه خ) عند كلّ أحد فلم نجده فبينا نحن كذلك

⁽١) صارم _المحاسن. (٢) في الموت _ ثل خ. (٣) فلقيت _ المحاسن.

⁽٤) صارّم _ المحاسن. (٥) بحال الموت _ المحاسن. (٦) لأسقيته _ المحاسن.

إذا ارتفعت سحابة فارعدت^(۱) وأبرقت وأمطرت فجئت إلى بعض من فى المسجد فأعطيته درهماً وأخذت قدحه^(۱) ثـم أخـذت مـن مـاء الميزاب فاتيته به فسقيته (منه ـكا) ولم أبرح من عـنده حـتّى شـرب سويقاً (وصلح ـكا ـئل) و برأ (بعد ذلك ـكا).

(13) باب ماورد في فضل ماء الفرات والإستشفاء به وأنّه يصبّ فيه من ماء الجنّة ومن حُنِّكَ به يحبّ أهل البيت وأنّه سيّد المياه في الدّنيا والآخرة

قال الله تعالى فى سورة **المؤ**م**نون** (٢٣) وَجَعَلْنَا أَبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارِ وَمَعِينِ (٥٠).

القصص (٢٨) فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن شَاطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِي ٱلْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ أَن يَامُوسَىٰ إِنِّي أَنَا ٱللهُ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ (٣٠).

۲) کامل الزّیارات ۲۸ حدّثنی محمّد بن الحسن بن علی بن مهزیار عن أبیه عن جدّه علیّ بن مهزیار عن الحسن بن سعید (۳) عن علیّ بن مهزیار عن الحکم عن عرفة عن ربعی قال قال أبو عبد الله علی شاطئ الواد الأیمن الذی ذکره الله تعالی فی کتابه هو الفرات والبقعة المبارکة

⁽١) ثمّ ارعدت _ المحاسن _ ئل. (٢) قدحاً _ المحاسن. (٣) الحسين بن سعيد _ ظ.

هي كربلا والشَّجرة هي محمَّد وَلَيُشِّكُونَ.

عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن على بن الحسين بن موسى عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن على بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن أبى عبد الله طلي في قول الله عزّ وجل ﴿وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبُوةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينِ﴾ قال الرّبوة نجف (١) الكوفة، والمعين الفرات.

٤٤٠٧١ (٤) كاهلَ الزّيارات ٤٧ ـوبإسناده عن أحمدبن محمّد عن عثمان بن عيسى عن أبى الجارود عن أبى جعفر الله قال لو انّ بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلاً لذهبنا إليه واستشفينا به.

٥) ٤٤٠٧٢ ج٦ محمّد بن يحيى عن على بن الحسين رفعه قال قال أبو عبد الله عليه كم بينكم وبين الفرات فأخبر ته فقال لو كنت (٢) عنده لأحببت أن آتيه طرفي النّهار.

٦) ٤٤٠٧٣) كامل الزّيارات ٤٨ حدّ ثنى علىّ بن محمّد بن قولو يه عن أحمد ابن إدريس عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن أبى عمير عن الحسين بن عثمان عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه الله عليه قال تقطر في الفرات كلّ يوم قطرات من الجنّة.

الزّيارات ٤٨ ـ محمّد بن الحسن بن علىّ بن مهزيار عن أبيه عن جدّه الزّيارات ٤٨ ـ محمّد بن الحسن بن علىّ بن مهزيار عن أبيه عن جدّه علىّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علىّ بن الحكم عن ربيع بن محمّد المسلىّ عن عبد الله عليه الكوفة في زمن أبي العبّاس جاء على دابّته في ثياب سفره حتّى وقف

⁽١) النجف مكان لا يعلوه الماء مستطيل منقاد والنجفة الّتي بظهر الكوفة وهي كالمسنّاة تمنع ماء السيل أن يعلو منازل الكوفة ومقابرها. (٢) كان عندنا ـ تل.

على جسر الكوفة ثمّ قال لغلامه اسقنى فأخذ كوز ملاح فغرف فيه (١) وسقاه (٢) فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثمّ استزاده فنزاده (ثمّ استزاده فزاده _ يب) فحمد الله ثمّ قال نهر (ماء _ كامل الزّيارات) ما أعظم بركته أما انّه يسقط فيه كلّ يوم سبع قطرات من الجنّة أما لو علم النّاس ما فيه من البركة لضربوا الأخبية على حافّتيه ولو لا (٣) ما يدخله من الخطّائين (٤) ما اغتمس فيه ذو عاهة إلّا برأ.

٦٨٨ عن الله عليه ٦٨٨ عن الله عليه الله عليه قال الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه قال عن الموات كل يوم دفقات من الجنة.

٣٨٨ع عن الحسين المومنين عن على بن الحسين عن المومنين على المومنين على المومنين المومنين على المومنين المومنين

الحسين بن محمّد عن بعض أصحابنا عن الحسين بن محمّد عن بعض أصحابنا عن الحسن بن على بن فضّال عن حنّان بن سدير عن أبيه عن حكيم بن جبير (٦) قال سمعت سيّدنا على بن الحسين المُثَلِظ يقول ان ملكاً يهبط من السّماء في كلّ ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكاً من مسك الجنّة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه.

⁽۱) له به _كامل الزّيارات. (۲) فاسقاه فشرب والماء يسيل من شدقيه على _كامل الزّيارات. (۳) أما لو لا _كامل الزّيارات. (۵) ونستسقى به _خ.

 ⁽٦) سعيد بن جبير _ خ ئل.

الم الزّيارات) محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن إسماعيل عن حنّان بن سدير عن حكيم بن جبير الأسدى قال سمعت علىّ بن الحسين المبيّل يقول انّ الله عزّ وجلّ يُهبط ملكاً في كلّ ليلة معه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنّة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهرٍ في شرق الأرض و (لا في _كامل الزّيارات) غربها أعظم بركة منه.

۱۲) کامل الزّیارات ۱۸ حد تنی محمد بن عبد الله عن أبیه عبت حد ثه عن حمّیم بن جبیر قال سمعت علی بن الحسین طابعً علی یقول ان ملکاً یهبط کل لیلة وذکر نحوه.

عن عمران ابن موسى عن أبى عبد الله الجامورانى الرّازى عن الحسن بن عنيل عن عمران ابن موسى عن أبى عبد الله الجامورانى الرّازى عن الحسن بن على ابن أبى حمزة عن سيف بن عميرة عن صندل عن هارون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه الحد يشرب من ماء الفرات ويحنك به إذا ولد إلا أحبّنا لأنّ الفرات نهر مؤمن.

۱٤٠٨١ (١٤) كافي ٣٨٩ج ٦ الحسين بن محمّد ومحمّد بن يحيى جميعاً عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين للمُثِلِا قال أما إنّ أهل الكوفة لو حنّكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا.

 الفرات وحنّك به فهو محبّنا(١) أهل البيت.

عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن أبيه عن أحمد بن محمد البرقى عن عبدالرّحمٰن بن حمّاد الكوفى قال حدّثنا عبدالله بن محمّد الحبجّال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال ذكر أبو عبدالله عليّا الفرات قال أما انّه من شيعة على عليّا وما حنّك به احد إلا أحبّنا أهل البيت.

الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن على بن أبى طالب الله عن أبيه عن جدّه عن على الله عن الله عن أبيه عن جدّه عن على الله قال عمر بن على بن أبى طالب الله عن أبيه عن جدّه عن على الله قال الماء سيّد شراب الدّنيا والآخرة وأربعة أنهار في الدّنيا من الجنّة الفرات والنيل وسيحان الخمر والنيل وسيحان وجيحان الفرات الماء والنيل العسل وسيحان الخمر وجيحان اللبن. الخصال ٢٥٠ ج ١ - حدّثنا أبى الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا أبى عبد الله قال حدّثنا أبي عن عبد الله قال حدّثنى أحمد بن هلال عن عيسى ابن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جدّه عن آبائه عن على الله قال قال وسول الله الله الله المنافقة أربعة أنهار من الجنّة وذكر نحوه.

الحسين الله عن المحمد بن عبد الله عن على بن الحسين الله عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عن على الله الفرات سيّد المياه في الدّنيا والآخرة.

۱۹) ۱۹) ۱۹ هستدرك ۲۲ج ۱۷ نوادر على بن أسباط عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه قال قال على الله لل الله عن أبيه عن جدّه قال قال على الأرض كلّه. على الأرض كلّه.

⁽١) فإنّه يحبّنا _خ.

وتقدّم في باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتى الطّواف والشّرب من زمزم من أبواب الطّواف وباب (٢٨) ما ورد في تحنيك المولود بالتّمر وماء الفرات من أبواب أحكام الأولاد مايدلّ على ذلك. ويأتى في الباب التّالى ما يناسب الباب.

(14) باب ماورد في أنهار النّيل والدّجلة والبلخ وسيحان وجيحان وماء العقيق

قال الله تعالى فى سورة **المؤمنون** (٢٣) وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّماءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي ٱلْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِ بِهِ لَقَادِرُونَ (١٨).

كافى ١٩٦٦-عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله (١) كافى ١٩٦٦-عدة من أبى الحسن عليه قال نهران عن عبد الله (١) بن إبراهيم المدائني عن أبى الحسن عليه قال نهران مؤمنان ونهران كافران فأمّا المؤمنان فالفرات ونيل مصر وأمّا الكافران فدجلة ونهر بلخ.

٢) كامل الزّيارات ٤٩ ـ بإسناده عن الحسن بن على ابن أبى حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبى عبد الله الله الله قال نهران مؤمنان ونهران كافران نهران كافران نهر بلخ ودجلة والمؤمنان نيل مصر والفرات فحنّكوا أولادكم بماء الفرات.

٣٠٤٤٠٨٩) بحاراً لأنوار ١ ٤ج ٢٠ كتاب الأقاليم والبلدان والأنهار: للفرات فضائل كثيرة: رُوىَ أنّ أربعة من أنهار الجنّة سيحون وجيحون والنّيل والفرات.

⁽١) عبيد الله _ ثل.

من الجنّة ولو التمستم فيه حين يخرج لوجدتم من ورقها.

الله من الراف الأنهار الخمسة أنزلها الله من الجنة إلى الأرض على وروى ان هذه الأنهار الخمسة أنزلها الله من الجنة إلى الأرض على جناح جبرئيل سيحان بالهند وجيحان ببخارا وبلخ والفرات ودجلة بالعراق والنيل بمصر فذلك قوله ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّماءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي ٱلْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾. فإذا كان آخر الزّمان يرسل في الله جبرئيل حتى يرفع هذه الأنهار الخمسة من الأرض. الخبر.

(٦) ٤٤٠٩٢ مستدرك ٢٦ ج ١٧ ـ القطب الرّاوندى في لبّ اللّباب روى انّ في الجنّة نهراً أصل الأنهار كلّها منها يخرج سيحان وجيحان والفرات ودجلة ونيل مصر ثمّ تردّها يوم القيامة إلى الجنّة فيصير سيحان وجيحان ما ثها والفرات خمرها ودجلة لبنها والنّيل عسلها.

البحار ومدينة المعاجز عن مسند فاطمة على المعاجز عن مسند فاطمة على المحمّد بن جرير الطبرى قال حدّثنا أبو المفضّل محمّد بن عبد الله قال حدّثنا أبو العبّاس غياث الدّيلميّ عن الحسن بن محمّد بن يحيى الفارسيّ عن زيد الهرويّ عن الحسن بن مسكان عن نجبة عن بحاير عن محمّد بن علي علي المعرفي عن الحسن بن مسكان عن نجبة عن جابر عن محمّد بن على علي المعرفي عن حديث في تزويج فاطمة على ان الله تعالى جعل نحلتها من على على المعرفي الدّنيا وثلثي الجنّة وجعل نحلتها في الأرض أربعة أنهار الفرات والنّيل ونهر دجلة ونهر بلخ.

الطّوسى قال حدّثنى شيخى قال أخبرنى أبو محمّد الحسن بن محمّد بن الطّوسى قال حدّثنى شيخى قال أخبرنى أبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى الفحّام قال حدّثنى أبو الحسن محمّد بن أحمد بن عبيد الله المنصورى عن عمّ أبيه قال قال يوماً الإمام على بن محمّد طليّها يا أبا موسى أخرجت إلى سرّ من رأى كرهاً ولو أخرجت عنها خرجت كرهاً

قال قلت ولِمَ يا سيّدى قال لطيب هوائها وعذوبة مائها وقلّة دائها شمّ قال تخرب سرّ من رأى حتّىٰ يكون فيها خان وبقال للـمارّة وعـلامة تدارك خرابها تدارك العمارة في مشهدى من بعدى.

٩ ٤ ٤ ٠ ٩ ٥ ٤ (٩) كافى ٣٩ ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه ماء نيل مصر يميت القلوب (١٠).

محمّد عن العبّاس بن معروف عن النّوفليّ عن اليعقوبي عن عيسى بن محمّد عن العبّاس بن معروف عن النّوفليّ عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال أبو عبد الله عليّه في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّماءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي ٱلْأَرْضِ وَإِنّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾ فقال يعنى ماء العقيق (١٠). وتقدّم في الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(10) باب ماورد في أنّ سؤر المؤمن شفاء وأنّ من شرب من سؤر أخيه تَبَرُّ كاّ خلق الله تعالى بينهما ملكاً يستغفر لهما

المن الله عمال ١٨١ أبي المناه على ١٨١ أبي الله قال حدّ ثنى سعدبن عبدالله عن محمّد بن عيسى عن الحسن بن على بن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله المن عن سؤر المؤمن شفاءً من سبعين داء.

٢٦٨ ٤٤٠٩٨) وسائل ٢٦٣ج ٢٥ ـوفى الخصال بإسناده عن على الله الله عن على الله عنه الأربعمائة قال سؤر المؤمن شفاءً.

⁽١) القلب _خ.

⁽٢) قال المجلسي الله للمراد (ماء)واديهالعقيق من مواضع الميقات وإنّما ذكره عليه على وجه التّمثيل أى مثله من المواضع الّتي ليس فيها ماء وإنّما فيها برك وغدر يجتمع فيها ماء السّماء وقال خصّ ذلك الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدّنيا أو الدّين لوقوع غسل الإحرام فيه أو يقال كان أوّلاً نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لانعرفه مرآت.

٣ ٤٤٠٩٩ (٣) ثواب الأعمال ١٨١ حدّ ثنى محمّد بن الحسن الله قال حدّ ثنا أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد عن السّيّارى عن محمّد بن إسماعيل يرفعه قال من شرب من سؤر أخيه المؤمن تبرّكاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتّى تقوم السّاعة.

١٨٩ على الإختصاص ١٨٩ وقال (١) على الله من شرب من سؤر أخيه تبرّكاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتّى تقوم السّاعة وقال المؤمن شفاء من سبعين داء.

٢١ ٤٤١٥) طب النّبي تَلَيُّتُكُ ٢١ ـوقال من التّواضع أن يشرب الرّجل من سؤر أخيه المؤمن.

(١٦) باب ماورد في أنّ النّبيّ ﷺ اكتفى بشربة واحدة من الشّربتين تواضعاً لله تعالى واستحباب التّأسّي به

قال الله تعالى فى سورة الأحزاب (٣٣) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً (٢١).

الممتحنة (٦٠) قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ في إِبْرَاهِيمَ وَالَّـذِينَ مَعَهُ الآية (٤) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (٦).

۱۲۲ج آ (علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن معلّق) ابن أبی عمیر عن عبد الله علیّ قال ابن أبی عمیر عن عبد الله علیّه قال ابن أبی عمیر عن عبد الله علیّه قال افظر رسول الله الله الله علیّه عشیّة خمیس (۲) فی مسجد قبا فقال هل من شراب فأتاه أوس بن خولی (۳) الأنصاری بعس (من لبن ـ ئل) مخیض

⁽١) ونقله في المستدرك عن النّبي قَلْمُرْتُحَالَةٍ. (٢) الخميس _ ثل. (٣) خولة _ ثل.

بعسل فلمّا وضعه على فيه نحّاه ثمّ قال شرابان يُكتفى بأحدهما من (۱) صاحبه لا أشربه ولا أحرّمه ولكن (۱) أتواضع لله فإنّ من تواضع لله رفعه الله ومن تكبّر خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذّر حرمه الله ومن أكثر ذكر الموت أحبّه الله. وسائل ٢٧٤ ج ٢٥ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد عن محمّد ابن أبي عمير عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال سمعت أبا عبد الله الحيّلا يقول وذكر مثله. وتقدّم في كثير من أحاديث باب (٥٩) ماورد في ترك تخيّر الأطعمة وأكل الطّيبات من أبواب الأطعمة ما يناسب الباب خصوصاً رواية محاسن (٢١) ودعائم (٢٢) ومكارم (٢٢).

(17) باب ماورد في أنّ صاحب الرّحل يشرب أوّل القوم ويتوضّأ آخرهم وأنّ ساقي القوم يشرب آخرهم

 ⁽١) عن _ ئل. (٢) ولٰكتّى _ ئل.

يشرب انشاء الله تعالى فكان أبو قتادة يسكب ورسول الله عَلَيْشِيَّةَ يسقى حتى شرب النّاس أجمعون ثمّ قال النّبيّ عَلَيْشِيَّةَ لأبى قتادة إشرب فقال لا بل إشرب أنت يا رسول الله فقال إشرب فإنّ ساقى القوم آخرهم يشرب فشرب أبو قتادة ثمّ شرب رسول الله عَلَيْشِيَّةَ وانتهى القوم رواءً.

٢٠٤٤١٠٦ (٤) مستدرك ٢٠ج ١٧ القاضى القضاعيّ في الشّهاب عن رسول الله عَلَيْنَا قَال ساقى القوم آخرهم شرباً.

معجزات النّبى عَلَيْكُ في حديث شاة أمّ معبد وساق الحديث إلى أن معجزات النّبى عَلَيْكُ في حديث شاة أمّ معبد وساق الحديث إلى أن قال فدعا رسول الله عَلَيْكُ بإناء لها يربض (١) الرّهط فحلب فيه ثجاً (١) حتى علته الثّمال (٣) فسقاها فشربت حتى رويت ثمّ سقى أصحابه فشربوا حتى رووا فشرب رسول الله عَلَيْكُ آخرهم وقال ساقى القوم آخرهم شرباً. الخبر.

(18) باب ماورد فی أنّ ماءالكبريت والماء المرّ لم يجيبا نوحاً ﷺ ولعنهما ولم يجعل الله تعالى فيهما شفاءً

١٠٤١٠٨ (١) كافي ٣٨٩ - آعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله عليه قال ان نوحاً ابن محبوب عن عبد الله عبد الله عليه قال ان نوحاً عليه لما كان في أيّام الطّوفان دعا المياه كلّها فأجابته إلّا ماء الكبريت والماء المرّ فلعنهما. الخصال ٥٢ حدّثنا محمّد بن على ماجيلويه علي عن عمّه محمّد ابن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن

⁽۱) وحلب من اللّبن مايُريِضُ القوم أى يسعهم وفى حديث أمّ معبد انّ النّبيّ صلّى الله عــليه (وآله) وسلّم لما قال عندها دعا بإناء يُربِضُ الرّهط قال أبو عبيد معناه انّه يُــرويهم حــتّى يثقلهم فَيَرْبِضُوا فيناموا لكثرة اللّبن الّذى شربوه ويمتدّوا على الأرض من ربض بــالمكان يَرْبِضُ إذا لصق به ملازماً له، ومن قال يُريضُ الرّهط فهو من أراض الوادى ــاللّسان.

 ⁽٢) وفى حديث أمّ معبد _ فحلب فيه ثجّاً أى لبناً سائلاً كثيراً _ والثّجّ: السّيلان _ اللّسان.
 (٣) الثّمال: الرّغوة التّي تكون فوق اللّبن.

۲۸۹ کا ۲۲ کافی ۲۸۹ج آمحمدبن یحیی عن حمدان بن سلیمان النّيسابوري عن محمّد بن يحيي عن زكريّا وعدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه جميعاً عن محمّد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي سعيد عقيصا التّيميّ قال مررت بالحسن والحسين صله ات الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في إزارين فقلت لهما يا ابنى رسول الله صلّى الله عليكما أفسدتما الإزارين فقالالى يا أبا سعيد فسادنا للإزارين أحبّ إلينا من فساد الدّيـن انّ للـماء أهـلاً وسكّـاناً كسكَّان الأرض ثمَّ قالا إلى أينَ تريد فقلت إلى هٰذا الماء فقالا وما هٰذا الماء فقلت أريد دواءه أشرب من لهذا المرّ لعلَّة بي أرجو أن يـخفّ له الجسد ويسهّل البطن فقالا ما نحسب انّ الله جلّ وعزّ جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولِمَ ذاك فقالا لأنّ الله تبارك وتعالى لمّا آسفه(١) قوم نوح التلل فتح السّماء بماء منهمر وأوحى إلى الأرض فـاستعصت(٢) عـليّه عيون منها فلعنها وجعلها ملحاً أجاجاً. وفي رواية حمدان بن سليمان أَنَّهُمَا طَلِيِّكِ قَالًا يَا أَبَا سَعِيدَ تَأْتَى مَاءً يَنكُرُ وَلَا يَتَّنَا فَي كُلِّ يَــوم تــلاث مرّات أنَّ الله عزَّ وجلَّ عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله عزّوجلٌ مرّاً وملحاً أجاجاً.

المحاسن ٥٧٩ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمّد بن سنان عن أبسى المحاسن ٥٧٩ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمّد بن سنان عن أبسى المجارود قال حدّثنى أبو سعيد دينار بن عقيصا (٣) التّميميّ قال مررت بالحسن والحسين المحمّد وهما في الفرات مستنقعين في ازارهما فقالا ان المماء سكّاناً كسكّان الأرض (وذكرنحوه إلى قوله وجعلها ملحاً أجاجاً). الماء سكّاناً كسكّان الأرض (وذكرنحوه إلى قوله وجعلها ملحاً أجاجاً). محمّد بن سنان عمّن ذكره عن أبي عبد الله المثل قال كان أبي المثل يكره

⁽١) أي أغضبه. (٢) فاستصعبت ـ ثل. (٣) انّ عقيصا لقب لدينار والصّحيح دينار عقيصا.

أن يتداوى بالماء المرّ وبماء الكبريت وكان يقول انّ نوحاً على الله الكان الطّوفان دعا المياه فأجابته كلّها إلّا الماء المرّ وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما.

٦) ٤٤١١٣ (٦) المحاسن ٥٧٩ ـ البرقى عن بعضهم عن هارون عن مسعدة بن زياد عن أبى عبد الله عن آبا تُدهليك قَالَ إنّ النّبي ﷺ نهىٰ أن يستشفى بالحمات الّتي توجد في الجبال.

(19) باب ماورد في أنّ من أخذ ماء المطرقبل أن ينزل إلى الأرض وقرء عليه سورة الحمد وقل هو الله أحد والمعوّذ تين سبعين مرّة ويسبّح سبعين مرّة سبعين مرّة ويسبّح سبعين مرّة فشرب منه نزع الله تبارك وتعالى الدّاء من حسده

١١٤٤ ١١٤ (١) **مكارم الأخلاق ٣٨٧** ـروى عن رسول الله ﷺ انّه قال الله الله الله الله على الله ع

⁽١) بالحمات _ يب. (٢) فيها _ كا. (٣) رائحة الكبريت وقيل انّها من فيح جهنّم _ كا.

ما ذلك الدّواء قال يؤخذ ماء المطر قبل أن ينزل إلى الأرض ثمّ يجعل في إناء نظيف ويقرأ عليه «الحمد» إلى آخرها سبعين مرّة و «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد» والمعوّذتين سبعين مرّة ثمّ يشرب منه قدحاً بالغداة وقدحاً بالعشى قال رسول الله عَلَيْتُ والّذي بعنني بالحقّ لينزعن الله ذلك الدّاء من بدنه وعظامه ومخخته (١) وعروقه.

(20) باب ماورد في انّ من شرب الماء فذكر الحسين ﷺ وأهل بيته ولعن قاتله كتب الله تعالى له ألف حسنة وحطّ عنه ألف سيّئة ورفع له مأة ألف درجة وكأنّما أعتق مأة ألف نسمة وحشره الله عزّ وحلّ يوم القيامة ثلج الفؤاد

۱۱۲ ٤٤(۱) كافى ٣٩١ ج٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد عن محمد ابن جعفر عمن ذكره عن الخشّاب كاهل الزّيارات ١٠٦ محمد ابن جعفر الرّزّاز الكوفى عن محمد بن الحسين عن الخشّاب أمالى الصّدوق ١٢٢ حدّننا أبى قال حدّننا سعد بن عبد الله عن

⁽١) المخخة بالكسر جمع المخ وهو نقى العظم.

الحسن بن موسى الخشّاب عن على بن الحسان (الواسطى عن عمّه مالی) (عن مالی) (عن مالی) الزّیارات) عبد الرّحمٰن بن کثیر (الهاشمی مالی) عن داود (بن کثیر مالی) الزّقی قال کنت عند أبی عبد الله الله الذا استسقی الماء فلمّا شربه رأیته قد استعبر واغرورقت عیناه بدموعه ثمّ قال (لی مالی مالی الزّیارات) یا داود لعن الله قاتل الحسین الله فما انغص ذکر الحسین للعیش إنّی ماشربت ماء بارداً الاّ وذکرت الحسین ما الحسین ما الله وذکرت ما الحسین ما الله و الله و الله الله و ا

سكينة بنت الحسين الله قالت لمّا قتل الحسين الله اعتنقته فأغمى على سكينة بنت الحسين الله قالت لمّا قتل الحسين الله اعتنقته فأغمى على فسمعته يقول شيعتى ما إن شربتم رَى عذب فاذكرونى أو سمعتم بغريب أو شهيد فاندبونى فقامت مرعوبة قد قرحت مآقيها (٣) وهى تلطم على خديها.

(٢١)بابانّ الماء الّذي ينبذ فيه التّمر أو الزّبيب حلال قبل أن يغلى

۱۱۵ (۱) کافی ۱۵ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على عن العرب العباس على بن الحكم ومحمد بن إسماعيل ومحمد بن جمعه أبو العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعاً عن سيف بن عميرة عن منصور قال

⁽١) محا _ أمالي. (٢) ابلج الوجه _ أمالي.

⁽٣) ماقئ جمعها المواقئ: أطراف العيون ممّا يلي الأنف المُوق مجرى الدّمع من العين.

حدّ ثنى أيوب بن راشد قال سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله لللله عن النبيذ فقال لا بأس به فقال إنه يوضع فيه العكر (١) فقال أبو عبد الله للله بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشى قال فقال جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال أبو عبد الله للله أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحل لك.

١١٩ ٤٤ (٢) دعائم الإسلام ١٢٨ ج ٢ وعن على النَّلِ الله قَالَ كَنَا تُنقع لل الله عَلَى الله عَلَى

تال الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد فإذا تغيّر فلا تشربه ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلى.

الا ٤٤ (٤) وقال الله كانت سقاية زمزم ملوحة وكانوا يطرحون فيها تمرأ ليعذب ماؤها.

النبيذ الحلال هو ما كان بالمدينة وهو ان مائها كان زعاقاً فأمر النبي اللباب التبيذ الحلال هو ما كان بالمدينة وهو ان مائها كان زعاقاً فأمر النبي الماء عظيم تميرات ليذهب مرارة الماء فكانوا يشربون منه ويتوضّؤون به.

الشّيخ ﷺ عن أبى القاسم جعفر بن محمّد (بن قولويه _صا) عن محمّد الشّيخ ﷺ عن أبى القاسم جعفر بن محمّد (بن قولويه _صا) عن محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمّد بن على الهمدانى عن على بن عبد الله الحنّاط (٢) عن سماعة ابن مهران عن الكلبى النّسّابة انّه بن عبد الله

⁽١) العكر من كلّ شيء خاثره أي غليظه. (٢) الخيّاط - خ صا.

سأل أبا عبد الله عليه عن النبيذ فقال حلال فقال انّا ننبذه ف نطرح فيه العكر (۱) وما سوى ذلك (ونشربه _كا) فقال شه شه (۲) تلك الخمر المنتنة قال قلت جعلت فداك فأيّ نبيذٍ تعنى فقال انّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله عَلَيْ الماء وفساد طبايعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرّجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كفّ من تمر فيقذف به في الشّن (۳) فمنه شُرْبُه ومنه طهوره فقلت وكم (١) كان عدد التمر الذي (كان حكا) في الكفّ فقال ما حمل الكفّ قلت واحدة أو ثنتين فقال ربّما كانت واحدة وربّما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشّن فقال ما بين الأربعين إلى النّمانين إلى (ما _ يب) فوق ذلك فقلت بأيّ الأرطال فقال أرطال مكيال (۱) العراق. كافي ٣٥٠ج ١ _الحسين بن محمّد عن معلّى أرطال مكيال أن العراق. كافي قال أخبرني سماعة بن مهران قال أخبرني الكلبيّ النّسابة عن جعفر بن محمّد عليه الكلبيّ النّسابة عن جعفر بن محمّد عليه متفاوت يسير في اللفظ.

وتقدّم في رواية زيد بن على (٦) من باب (١) زيارة القبور وكيفيّة التسليم من أبوابها قوله ﷺ ونهيتكم عن النّبيذ ألافانبذوا.

(22) باب حكم شرب الماء الحارّ والمغليّ

١٥٤ ١٢٤ (١) دعائم الإسلام ١٥١ج ٢ عن رسول الله تَهَا الله تَهَا الله تَهَا الله تَهَا الله تَهَا الله تَها الموارة. عن شرب الحميم يعنى الماء الحارّ الذي ينتهى إلى غاية الحرارة. مكارم الأخلاق ١٥٧ ـعن الرّضا عليه قال الماء المغلق

⁽١) العَكَر: من كلَّ شيء خاثره كعَكَرِ الزَّيت _العَكَر ما خثر ورسب من الزَّيت ونحوه أراد منه هنا النَّيذ. (٢) شُه شُه: كلمة زجر ونفر مثل صَه. (٣) الشَّنَّ: الجلد البالي _القربة والشَّنَّة: القربة الخَلَق الصّغيرة الجمع شِنان. (٤) فكم _صا. (٥) بمكيال _خ.

ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء.

٣٤١٢٦) فقه الرّضا لليّلا ٣٤٦ السّكّر ينفع من كلّ شيء (ولايضرّ من شيء ـخ) وكذٰلك الماء المغلق.

(۲۳) باب حدیث نیسان

الدّعوات نقلاً من كتاب زاد العابدين تأليف حسين ابن أبى الحسن بن خلف الكاشغرى الملقّب بالفضل ما هذا لفظه حديث نيسان قال خلف الكاشغرى الملقّب بالفضل ما هذا لفظه حديث نيسان قال وأخبرنا الوالد أبو الفتوح الله حدّثنا أبو بكر محمّد بن عبد الله الخشانى البلخى حدّثنا أبو نصر محمّد بن أحمد الباب الحريرى حدّثنا أبو نصر عبد الله بن عبّاس المذكّر البلخى حدّثنا أحمد بن أحمد البلخى حدّثنا عيسى بن هارون عن محمّد بن جعفر بن عبد الله بن عمر قال حدّثنا فافع عن ابن عمر قال كنّا جلوساً إذ دخل علينا رسول الله المنكّر وسلّم علينا فرددنا عليه السّلام فقال ألا أعلّمكم دواء علّمنى جبرائيل المنال عيث لا أحتاج إلى دواء الأطبّاء وقال على طبي وسلمان وغيرهما رحمة الله عليهم وما ذاك الدّواء.

فقال النّبي عَلَيْ لَعلى اللّهِ تأخذ من ماء المطر بنيسان وتقرء عليه فاتحة الكتاب سبعين مرّة وآية الكرسي سبعين مرّة وقل هو الله أحد سبعين مرّة وقل أعوذ بربّ الفلق سبعين مرّة وقل أعوذ بربّ الناس سبعين مرّة وقل يا أيّها الكافرون سبعين مرّة وتشرب من ذلك الناس سبعين مرّة وعشيّة سبعة أيّام متواليات قال النّبي عَلَيْ الله والذي بعثني بالحق نبيّاً أنّ جبرائيل المنه قال ان الله يرفع عن الذي يشرب من هذا الماء كلّ داء في جسده ويعافيه ويخرج من عروقه وجسده وعظمه الماء كلّ داء في جسده ويعافيه ويخرج من عروقه وجسده وعظمه

وجميع أعضائه ويمحو ذلك من اللّوح المحفوظ والّذى بعثنى بالحق نبيّاً إن لم يكن له ولد وأحبّ أن يكون له ولد بعد ذلك فشرب من ذلك الماء كان له ولد وإن كانت المرأة عقيماً شربت من ذلك الماء رزقها الله ولداً وإن كان الرّجل عنيناً والمرأة عقيماً وشرب من ذلك الماء أطلق الله عنه وذهب ما عنده ويقدر على المجامعة وإن أحبّت أن تحمل بابن حملت وإن أحبّت أن تحمل بابن حملت وإن أحبّت أن تحمل بذكر أو أنثى حملت وتصديق ذلك فسى كتاب الله ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُورَ اَوْ يُزَوِّجُهُمْ كُنَا اللهُ وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ النّائاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُورَ اَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكُواناً وَإِنَاناً ويَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقيماً ﴾.

وإن كان به صداع يشرب من ذلك يسكن عنه الصداع بإذن الله تعالى وإن كان به وجع العين يقطر من ذلك الماء في عينيه ويشرب منه ويغسل به عينيه يبرء بإذن الله تعالى.

ويشد اصول الأسنان ويطيّب الفم ولا يسيل من أصول الأسنان المعاب ويقطع البلغم ولايتّخم إذا أكل وشرب ولا يستأذّى بالرّيح ولا يصيبه الفالج ولا يشتكى ظهره ولا يتّجع بطنه ولا يخاف من الزّكام ووجع الضّرس ولا يشتكى المعدة ولا الدّود ولا يصيبه قولنج ولا يحتاج إلى الحجامة ولا يصيبه الباسور(۱) ولا يحتاج إلى الحجامة ولا يصيبه الباسور(۱) ولا يصيبه الحكة ولا الجُدري ولا الجنون ولا الجذام والبرص والرّعاف ولا يصيبه الحكة ولا الجُدري ولا الجنون ولا الجذام والبرص والرّعاف ولا القلس ولا يصيبه عمى ولا بكم ولا خرّس ولا صمّم ولا مقعد ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه ولا يصيبه داء يفسد عليه صومه وصلوته ولا يتأذّى بالوسوسة ولا الجنّ ولا الشّياطين.

وقال النّبيّ ﷺ قال جبرائيل ﷺ انّه من شرب من ذٰلك الماء ثمّ كان به جميع الأوجاع الّتي تصيب النّاس فإنّها شفاء له من جميع

⁽١) الباسور: كالدَّمل في مقعدة الإنسان (٢) النَّاسور: مرض كسابقه الَّا أنَّه أشدَّ ب

الأوجاع فقلت يا جبرائيل هل ينفع في غير ما ذكرت من الأوجاع قال جبرائيل والذي بعثك بالحق نبياً من قرء هذه الآيات في (١) الماء ملأ الله قلبه نوراً وضياءً ويلقى الإلهام في قلبه ويجرى الحكمة على لسانه ويحشو قلبه من الفهم والتبصرة مالم يعط مثله أحداً من العالمين ويرسل إليه ألف مغفرة وألف رحمة ويخرج الغش والخيانة والعيبة والحسد والبغى والكبر والبخل والحرص والغضب من قلبه والعداوة والبغضاء والنميمة والوقيعة في الناس وهو الشفاء من كل داء.

وقد رُوىَ فى رواية أُخرى عن النّبيّ ﷺ فيما يقرء على ماء المطر فى نيسان زيادة وهى انّه يقرء عليه سورة إنّا أنْزَلْنَاهُ ويكتر الله ويهلّل الله ويصلّى على النّبيّ (وآله _خ) عليه وعليهم السّلام كلّ واحدة منها سبعين مرّة.

الحسن (۱۲ عفر المرزباني وكان تاريخ كتابه (۱۳ سنة ثمان وتسعمائة الحسن (۱۳ بن جعفر المرزباني وكان تاريخ كتابه (۱۳ سنة ثمان وتسعمائة قال وجدت بخطّ الإمام العلّامة الشّهيد السّعيد هحمّد بن مكّى الله و وي عن جعفر ابن محمّد عن آبائه المبيّلا قال وسول الله الله المبيّلا على عن جعفر ابن محمّد عن آبائه المبيّلا قال وسول الله الله المبيّلا على عبر ثيل دواء لا أحتاج معه إلى طبيب فقال بعض أصحابه نحبّ يا رسول الله ان تعلّمنا فقال المبيّلا يؤخذ (ماء المطر -خ) بنيسان يقرء عليه فاتحة الكتاب وآية الكرسيّ وقل يا أيّها الكافرون وسبّح اسم ربّك الأعلى سبعين مرّة والمعوّذتان والإخلاص سبعين مرّة ثمّ يقرء لا إله إلا الله سبعين مرّة والله أكبر سبعين مرّة وصلّى الله على محمّد وآل محمّد سبعين مرّة وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سبعين مرّة وسبعان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سبعين مرّة وسبعان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سبعين مرّة شرب منه جرعة بالعشاء وجرعة غدوة سبعة أيّام متواليات.

⁽١) علىٰ هٰذا الماء _خ ل. (٢) الحسين _خ ل. (٣) كتابته _خ ل.

قال النّبيّ عَلَيْشَكِهُ والذي بعنني بالحق نبيّاً أنّ الله يدفع عمّن يشرب هذا الماء كلّ داء وكلّ أذى في جسده ويطيّب الفم ويقطع البلغم ولا يتخم إذا أكل وشرب ولا تؤذيه الرّياح ولا يصيبه فالج ولا يشتكي ظهره ولا جوفه ولا سرّته ولا يخاف البرسام (١) ويقطع عنه البرودة وحصر البول ولا تصيبه حكّة ولا جُدري ولا طاعون ولا جذام ولا برص ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه ويخشع قلبه ويرسل الله عليه ألف رحمة وألف مغفرة ويخرج من قلبه النّكر والشّرك والعُجب والكسل والفشل والعداوة ويخرج من عروقه الدّاء ويمحوعنه الوجع من اللّوح المحفوظ وأيُّ رجل أحبَّ ان تحبل امرأته حبلت امرأته ورزقه الله الولد وان كان رجل محبوساً وشرب ذلك أطلقه الله من عنه وليخر عن عنه وسكن عنه كلّ السّجن ويصل الي ما يريد وان كان به صداع سكن عنه وسكن عنه كلّ داء في جسمه بإذن الله تعالى.

(24) باب ماورد في انّ الذّباب إذا وقع في الإناء يمقل

١) ٤٤١٢٩ (١) عوالى اللَّمَالي ٥٨ ج ١ ـعن النّبيّ اللَّهَافِيَةَ قال إذا وقع الذّباب في إناء أحدكم فامقلوه (٢) فانّ في أحد جناحيه سمّاً وفي الأّخرىٰ شفاء وانّه يقدّم السّمّ ويؤخّر الشّفاء.

(24) باب ماورد في أنّ النّبيّ ﷺ كانت له شربة يفطر عليها وشربة يسحربها

⁽١) البرسام: مرض يصيب الإنسان في رأسه ـ اللّسان

⁽٢) مقل الشَّىء في الماء غمسه _اللَّسان ج ١١ ص ٦٢٧.

كانت لبناً وربّما كانت الشّربة خبزاً يماث فهيّاتُها له عَلَيْتُكُو ذات ليلة فاحتبس النّبيّ عَلَيْتُكُو فظننت انّ بعض أصحابه دعاه فشربتها حين احتبس فجاء عَلَيْتُكُو بعد العشاء بساعة فسألت بعض من كان معه هل كان النّبيّ أفطر في مكان أودعاه أحد فقال لا فبتّ بليلة لا يعلمها الآالله (من -خ) خوف (۱) ان يطلبها منّى النّبيّ عَلَيْتُكُو ولا يجدها فيبيت جائعاً فأصبح صائماً وما سألنى عنها ولا ذكرها حتى السّاعة ولقد قرّب إليه فأصبح صائماً وما سألنى عنها ولا ذكرها حتى السّاعة ولقد قرّب إليه إناء فيه لبن وابن عبّاس عن يمينه وخالد بن الوليد عن يساره فشرب ثمّ قال لعبدالله بن عبّاس انّ الشّربة لك أفتأذن ان أعطى خالد بن الوليد يريد الأسنّ (۱) فقال ابن عبّاس القدح فشربه.

(٢٦) باب ماورد في أنّ النّبيّ ﷺ إذا مرّ بالحِجْر قال لِأصحابه لا تشربوا من مائهم إلاّ أن تكونوا باكين أن يصيبكم الّذي أصابهم

القضل بن الحسن الطّبرسيّ في مجمع البيان عن أبي الزّبير عن جابو بن عبد الله قال لمّا مرّ النّبيّ وَاللّهُ وَلّا لِمُلّا وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَ

(۲۷) باب ماورد في رقية النّبيّ ﷺ في الماء (۲۷) باب معفريّات ٢١٦ ـ باسناده عن عليّ بن أبيطالب عليِّ انّ

⁽١) من غمّ ـ خ. (٢) السّنّ ـ خ. (٣) الحِجر بكسر الحاء: ديار ثمود بواديالقرى بين المــدينة والشّام _معجم البلدان

رسول الله عَلَيْشِيَا كان إذا رقى في الماء أدنى الإناء إلى فيه فدعا بما شاء الله من غير ان يتفل فيه.

(۲۸) باب أقسام الخمر وأنواعه وتأكّد حرمة شربه فاتّه من أكبر الكبائر ورأس كلّ إثم ومفتاح كلّ شرّ وبيان علّة تحريمه وعقوبة شاربه ومستحلّه

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَاإِثْمُ كَبِيرُ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَفْعِهمَا (٢١٩).

النساء (٤) يَا أَيُّهَا آلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا آلصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارِيٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ الآية (٤٣).

المائدة (٥) يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسُ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَعْضَاءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللهِ وَعَنِ ٱلصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١).

الاعراف (٧) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَـطَنَ وَالْإِثْمَ وَٱلْبَعْى بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ (٣٣).

النحل (١٦) وَمِن ثَمَرَاتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْاَّعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمِ يَعْقِلُونَ (٦٧).

۱۰۱ج آمحمدبن يعقوب عن كافي ۲۰۱ج آمحمدبن يعقوب عن كافي ۲۹۲ج ٦ على ابن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج عن أبي عبد الله علي على الله علي قال وسول الله عَلَيْنَ الخمر من خمسة العصير من الكُرم

والنّقيع من الزّبيب والبتع من العسل والمزر(١) من الشّعير والنّبيذ من التّمر. كافى ٣٩٢ ج٦ ـ أبوعلى الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمٰن ابن الحجّاج عن عليّ بن جعفر بن إسحاق الهاشميّ عن أبى عبد الله المُثِلِّا مثله.

ابن أبى عن الدهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن المحسن المنظمة عن الحسين المنظمة قال عمير عن الحسن الحضر من عمن أخبره عن على بن الحسين المنظمة والشعير والعسل. الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن ابن أبى نجران عن صفوان الجمّال عن عامر بن السمط عن على بن الحسين المنظمة مثله.

قال الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل.

الخمر حرام بعينه والمسكر من كل شراب فما أسكركثيره فقليله حرام ولها خمسة والمسكر من كل شراب فما أسكركثيره فقليله حرام ولها خمسة أقسام العصير من الكُرم وهي الخمر الملعونة والنقيع من الربيب والبتع من العسل والمرز من الشعير وغيره والنبيذ من التمر.

الخمر بعينها (٥) المقنع ١٥٢ اعلم ان الله تبارك و تعالى حرّ م الخمر بعينها وحرّم رسول الله المستخرّج كلّ شراب مسكر ولعن با يعها ومشتريها و آكل ثمنها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامى وذكر نحوه الآأن فيه والمِزْر وهو من الحنطة.

(٦) ٤٤ ١٣٨ أهالى أبن الطّوسى ٣٨١ أخبرنا الشّيخ المفيد أبوعلى الحسن ابن محمّد الطّوسى المقرئ عن شيخه الله قال أخبرنا أبو الحسن (على بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ المعروف بأبن الحمامى) قال أخبرنا أبوسهل أحمد بن محمّد بن عبد الله بن زياد القطّان قال حدّثنا إسماعيل بن محمّد ابن

⁽١) والمزار - بكسر الميم وتقديم الزّاي الساكنة.

أبى كثير القاضى أبو يعقوب الفسوى قال أخبرنا على (١)بن ابراهيم قال أخبرنا السرى بن عامر قال صعد النّعمان بن بشير على منبر الكوفة (إلى أن قال) سمعت رسول الله عَلَيْشُكُ يقول يا أيّها النّاس انّ من العنب خمراً وانّ من الرّبيب خمراً وانّ من التّمر خمراً وانّ من الشّعير خمراً ألا أيّها النّاس أنها كم عن كلّ مسكر.

٧١٤٤١٣٩ عن علم السّمط عن على السّمط عن على السّمط عن على السّمط عن على بن الحسين المِنْكِلُهُ قال الخمر من ستّة أشياء التـمر والزّبيب والحـنطة والشّعير والعسل والذّرة.

عن رسول الله تَلَاقِيَّة قال ان من التمر لخمراً وان من العنب لخمراً وان من العنب لخمراً وان من الزّبيب لخمراً وان من الحمراً وان من الرّبيب لخمراً وان من العسل لخمراً وان من الحنطة لخمراً وان من الشّعير لخمراً.

⁽١) مكّى _خ.

اسحاق الطّالقاني على قال حدّثنا أبو محمّد يحيى بن محمّد بن صاعد اسحاق الطّالقاني على قال حدّثنا أبو محمّد يحيى بن محمّد بن صاعد بمدينة السّلام قال حدّثنا ابراهيم بن جميل قال حدّثنا معتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل بن ميسرة عن أبي جرير ان أبا بردة حدّثه عن أبي موسى الأشعري قال قال وسول الله على المُثاني اللائة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم، ومن مات مدمن خمر سقاه الله عزّ وجلّ من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات (٣) يؤذي أهل النّار ريحهن.

۱۲۱٤٤ (۱۲) مستدرك ۲۰۲ج ۱۹ و ۶۳ جارزيدالنّرسي في أصله قال حدّثني أبوبصير عن أبي جعفر للئلةِ قال مازالت الخمر في علم الله

⁽١) يزال _ يب. (٢) يعنى أنَّ الله تعالى أنّما يحمل التّكاليف على العباد شيئاً فشيئاً جلباً لقلوبهم ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا عن الدّين ولم يؤمنوا (في). (٣) المومسة: الفاجرة.

وعندالله حراماً وانه لايبعث الله نبيّاً ولا يرسل رسولاً الآ ويبجعل في شريعته تحريم الخمر وما حرّم الله حراماً فأحلّه من بعد الآللمضطرّ ولا أحلّ الله حلالاً قطّ ثمّ حرّمه.

وعلى ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن على ابن أبى حمزة عن وعلى ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن على ابن أبى حمزة عن أبيه عن على بن يقطين قال سأل المهدى أبا الحسن لله عن الخمر هل هى محرّمة فى كتاب الله عزوجل فان النّاس انما يعرفون النّهى عنها ولا يعرفون التّحريم لها فقال له أبوالحسن لله بل هى محرّمة فى كتاب الله عزّ وجل يا أمير المؤمنين فقال له فى أى موضع هى محرّمة فى كتاب الله الله جلّ اسمه يا أبا الحسن فقال قول الله عزّ وجل ﴿قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبّى الْفُواحِسَ ما ظَهَرَ مِنْها وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْىَ بِغَيْرِ الْحَقّ ﴾ فامّا قوله ما ظهر منها يعنى الزّنا المعلن ونصب الرّايات الّتي كانت ترفعها الفواجر للفواحش فى الجاهليّة.

وأمّا قوله وما بطن يعنى ما نكح من الآباء لأنّ النّاس كانوا قبل أن يَعنى النّبيّ عَلَيْتُ إذا كان للرّجل زوجة ومات عنها تزوّجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمّه فحرّم الله عزّوجل ذلك وأمّا الإثم فإنّها الخمرة بعينها وقد قال الله عزّ وجلّ في موضع آخر ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فيهما إثْمُ كَبيرٌ وَمَنافِعُ لِلنّاسِ ﴾.

فأمّا الإثم في كتاب الله فهى الخمرة والميسر وإثمهما أكبر كما قال الله تعالى قال فقال المهدى يا على بن يقطين هذه والله فتوى هاشميّة قال قلت له صدقت والله يا أمير المؤمنين الحمد لله الذى لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال فو الله ما صبر المهدى ان قال لى صدقت يا رافضى. تفسير العيّاشى ١٧ ج ٢ عن على بن يقطين قال سأل المهدى رافضى.

أبا الحسن علي عن الخمر وذكر نحوه.

نزل في تحريم الخمر قول الله ﴿ يَسْئُلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فيهِما الْخَمْرِ وَمَنَافِعُ لِلنّاسِ وَإِثْمُهُما اَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما ﴾ فلمّا نزلت هذه الآية الحسّ القوم بتحريمها وتحريم الميسر وعلموا أنّ الإشم ممّا ينبغى الجتنابه ولا يحمل الله عزّ وجلّ عليهم من كلّ طريق لأنّه قال ومنافع المناس ثمّّ أنزل الله عزّ وجلّ آية أخرى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَرْلامُ رِجْشُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴾ فكانت هذه الآية أشد من الأولى وأغلظ في التّحريم ثمّ ثلّت بآية أخرى فكانت أغلظ من الآية الأولى والثّانية وأشد فقال عزّ وجلّ ﴿ إِنَّما يُريدُ الشّيطانُ فَاجْتَنِبُوهُ الْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَن الصَّلُوةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾.

فأمر عزّ وجلّ باجتنابها وفسر عللها الّتي لها ومن أجلها حرّمها ثمّ بين الله عزّ وجلّ تحريمها وكشفه في الآية الرّابعة مع ما دلّعليه في هذه الآي المذكورة المتقدّمة بقوله عزّ وجلّ قِلْ إنّما حَرَّمَ رَبِّي الْفَوْاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقّ ﴾ وقال عزّ وجلّ في الآية الأولى ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فيهِما إثْمَ كَبيرٌ وَمَنافِعُ الله الله وما بَطَنَ وَالْإِثْمَ ﴾ وألم في الآية الرّابعة ﴿ قُلْ إنّما حَرَّمَ رَبّي الْفُواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ ﴾ فخبر الله عز وجل أنّ الإثم في الخمر وغيرها وانّه حرام وذلك انّ الله عزّ وجلّ إذا أراد أن يفترض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتى يوطن النّاس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله عز وجلّ وجلّ ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عزّ وجلّ على وجه التّدبير فيهم أصوب وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقلّ لنفارهم منها.

رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النّعمانيّ باسناده الآتي عن رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النّعمانيّ باسناده الآتي عن أمير المؤمنين عليّه في بيان النّاسخ والمنسوخ انّ قوله تعالى ﴿وَمِنْ ثَمَراتِ النّخيلِ وَالاُعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ﴾ منسوخ بآية التّحريم وهي قوله تعالى ﴿قل إنّما حَرَّمَ رَبّي الفواحِشَ ما ظَهَرَ منْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَعْيَ بغَيْر الْحَقّ ﴾ والإثم هنا هو الخمر.

محمّد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّى قال حدّثنا أبى قال محمّد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّى قال حدّثنا أبى قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبى مسروق النّهدى عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم الثّقفيّ قال سئل أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق الثيّلا عن الخمر فقال قال رسه ل الله المُعالِين أوّل ما نهانى عنه ربّى عزّ وجلّ عن عبادة الأوثان وشرب الخمر وملاحاة الرّجال (۱) إنّ الله تبارك و تعالى بعثنى رحمة للعالمين ولا مُحق المعازف والمزامير وأمور الجاهليّة وأوثانها وأزلامها وأحداثها أقسم ربّى جلّ جلاله فقال لايشرب عبدلى خمراً في الدّنيا الا سقيته يـوم القيامة مثل ما شرب منها من الحميم معذّباً بعد أومغفوراً له وقال المثيلاً لا تتودوه وان مات فلاتشيّعوا جنازته إنَّ شارب الخمر يجيئ يوم القيامة تعودوه وان مات فلاتشيّعوا جنازته إنَّ شارب الخمر يجيئ يوم القيامة مسوداً وجهه مزرقة عيناه ما ثلاً شدقه سائلاً لعابه دالعاً لسانه من قفاه.

۱۷) ۱۲۹ مستدرك ۲۵ج ۱۷_القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب أهدى تميم الدّارى راوية من خمرٍ إلى النّبيّ وَلَيُشِيَّكُ فَ قَالَ وَلَيْشَاكُ هـى حرام الخبر.

⁽١) أي مقاولتهم ومخاصمتهم ــ اللسان.

الله علي الله علي المعته يقول بينما حمزة بن عبد المطلب وأصحاب له على شراب لهم يقال له السّكركة قال فتذاكروا السّريف (١) فقال لهم حمزة

كيف لنا به فقالوا هذه ناقة ابن أخيك على المنا فبخرج إليها فنحرها ثمّ أخذ كبدها وسنامها فأدخل عليهم قال وأقبل على المنا في فأبصر ناقته

فدخله من ذلك فقالوا له عمّك حمزة صنع هذا قال فذهب إلى النّبيّ

وَ اللهُ عَلَيْكُ وَ فَهُ اللهِ عَالَ فَأَقْبُلُ مَعُهُ رَسُولَ اللهُ وَاللَّهُ عَلَيْكُ فَقِيلَ لَحَمْزَةُ هذا رسول اللهُ وَلَمْ اللهُ عَلَيْكُ وَقَيْلُ لَحَمْزَةً وهو مغضب فلمّا رأى رسول الله وَ اللهُ عَلَيْكُ وَ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ وَ اللهُ عَلَيْكُ وَ اللهُ عَلَيْكُ وَ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ وَ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ وَ اللهُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ عَلَيْكُ وَاللَّالِقُولُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ عَلَيْكُونُ وَاللَّهُ عَلَيْكُونُ وَاللَّهُ عَلَيْكُونُ وَاللَّهُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ عَلَيْكُونُ وَاللَّهُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ عَلَيْكُونُ وَاللَّهُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ عَلَيْكُونُ وَاللَّهُ عَلَيْكُونُ وَاللَّهُ عَلَيْكُونُ وَاللّهُ عَلَيْكُونُ وَاللَّهُ عَلَيْكُونُ واللَّهُ عَلَيْكُونُ وَاللَّهُ عَلَيْكُونُ وَاللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَّالِمُ عَلَالِكُونُ وَاللَّهُ عَلَالِ عَلَاللَّهُ عَلَالِكُونُ وَاللَّهُ عَلَالَّهُ عَلَالِكُونُ وَاللَّهُ عَلَالِكُونُ وَاللّهُ عَلَالِمُ عَلَالِكُونُ اللَّهُ عَلَالِكُونُ اللَّهُ عَلَالًا عَلَّالِمُ عَلَاللَّهُ عَلَّا عَلَالْعُلَّالِمُ عَلَالِكُونُ اللَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَاللَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَالْعُلَّالِمُ عَلَّالِمُ عَلَّا عَلَّا عَلَّالِمُ عَلَّا عَلَالْمُ عَلَالَّا عَاللَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا ع

وكان قبل أحُد قال فأنزلالله تحريم الخمر فأمر رسول الله عَلَيْشَكَا بآنيتهم فأكور على الله عَلَيْشَكَا بآنيتهم فأكفيت قال فنودي في النّاس بالخروج إلى أحُد فحرج رسول الله

ثمّ رجع إلى موقفه فقال له النّاس الله الله يا عمّ رسول الله ان تذهب وفى نفس رسول الله تَهَا اللهُ عَلَيْكُ عليك شيء قال ثمّ حمل الثّانية حتّى غيب في النّاس ثمّ رجع الى موقفه فقالوا له الله الله يا عمّ رسول الله ان تذهب وفي

الناس لم رجع الى موقعة قفانوا له الله الله يا عم رسول الله ولى النبي والله وا

الناس فاستشهد حمزة الله فَكُفُّنه رسول الله وَ الله عَلَيْنَكُو في نـمرة، الخـبر.

⁽١) والظَّاهر انّ المراد منه الشَّارف، وهو النَّاقة المسنَّة ومنه حديث علىّ وحمزة لِمُلْهَيِّكُمْ _قال الجزرى. ويمكن أن يكون المقصود تذكّر الشَريف والاشراف اكرمهم حتّى يحقّوا حمزة على نحر الإبل. (٢) السَّديف _امالى الشيخ، أى شحم السنام.

١٥١٤٤(١٩) تفسير القمي ١٨٠ج ١ وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عَلَيْلِا في قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَـنُوا إِنَّـمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ امّا الخمر فكلُّ مسكر من الشّراب خمر إذا أخمر فهو حرام وامّا المسكر كثيره وقليله حرام وذلك انّ رجلاً من الصحابة شرب قبل أن يحرّم الخمر فجعل يقول الشّعر ويبكي على قبتلي المشركين من أهل بدر فسمع رسول الله عَلَيْشِكُ فقال اللَّهم أمسك على لسانه فَأمسك على لسانه فلم يتكلّم حتّى ذهب عنه السّكر فأنزل الله تحريمها بعد ذلك وانما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينة فضيخ البسر والتَّمر فلمَّا نزل تحريمها خرج رسول الله ﷺ فقعد في المسجد ثـمّ دعا بآنيتهم الَّتي كانوا ينبذون فيها فأكفأكلُّها ثمَّ قال هذه كلُّها خمر وقد حرّمها الله فكان أكثر شيء أكفئ من ذلك يومئذ من الأشربة الفضيخ ولاأعلم أكفئ يومئذ من خمر العنب شيء الآإناء واحدكان فيه زبيب وتمر جميعاً وامّا عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينه منه شيء، حرّم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها.

وقال رسول الله عَلَيْتُكُ من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه ومن عاد في الرّابعة فاقتلوه وقال حقّ على الله ان يسقى مَنْ شرب الخمر ممّا يخرج من فروج المومسات والمو مسات الزّوانى يخرج من فروجهن صديد والصديد قيح ودم غليظ مختلط يؤذى أهل النّار حرّه ونَتَنه قال رسول الله عَلَيْكُ من شرب الخمر لم تقبل له صلوة أربعين ليلة فان عاد فأربعين ليلة من يوم شربها فان مات فى تلك الاربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيامة من طينة خبال وسمّى

المسجد الذي قعد فيه رسول الله عَلَيْكَ يوم اكفئت المشربة مسجد الفضيخ من يومئذ لأنَّه كان أكثر شيء اكفئ من الأشربة الفضيخ.

٢٠١٤٢ (٢٠) ارشاد القلوب ٢٦٦ عن الصّادق ﷺ (في حديث طويل في قصّة مسجد قبا ورؤية رسول الله ﷺ بعد وفاته إلى أن قال علي الله فقال عمر لأبي بكر بالله يا أبابكر أنسيت شعرك في أوّل شهر رمضان (الذي _ك) فرض الله علينا صيامه حيث جاءك حذيفة بن اليمان وسهل ابن حنيف ونعمان الأزدى وخزيمة بن ثابت في يوم جمعه (الهيخ) دارك ليتقاضونك (١) ديناً عليك فلمّا انتهواالي بـاب الدّار سمعوا لك صلصلة في الدّار فوقفوا بالباب ولم يستأذنوا عليك فسمعوا أمّ بكر زوجتك تناشدك وتقول (لك _خ) قد عمل حرّ الشّـمس بين كتفيك قم الى داخل البيت وأبعد (٢) عن الباب لئلاً يسمعك (أحد من ـ ك) أصحاب محمّد عَلَيْشِئَةِ فيهدروا دمك فقد علمت أنّ محمّداً عَلَيْشَئِهُ قد أهدردم من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير سفر ولا مرض خلافاً على الله وعلى رسوله محمّد ﷺ فقلت لها هات لا أمّ لك فيضل طعامي من اللّيل واترعى الكأس من الخمر وحذيفة ومن معه بـالباب يسمعون محاور تكما إلى أن انتهيت في شعرك فجائت بصحفة فيها طعام من اللّيل وقعب مملوء خمراً فأكلت من الصّحفة وكرعت(٣) من الخمر في ضحى النّهار وقلت لزوجتك هذا الشّعر (٤):

ذريني (٥) أصطبح يا أمّ بكر فانّ الموت نقب عن هشام من الأقوام شرّيب المدام ـك) وكميف حمياة أشلاء وهمام

(ونقب عن أخيك وكان صـعباً يقول لنا ابن كبشة سوف نحيي

⁽۱) ليتقاضوك . ك. (۲) ابتعد ـ ك. (۳) شربت ـ ك. (٤) الابيات ـ ك.

⁽٥) ذرينا نصطبح ـك.

ولكنن باطل ما قال هذا الأهــل مــبلغ الرّحــمُن عــتّى وتــارك كــلّ مــا أوحــى اليــنا فــقل لله يــمنعني شـــرابـــي وقــــل لله يــمنعني طــعامي ولكن الحكيم رأى حميراً فألجمها فتاهت في اللَّجام

وافك من زخاريف الكلام باتى تارك الشهر الصيام محمد من أساطير الكلام

فلمّا سمعك حذيفة ومن معه تهجو محمّداً ﷺ قحموا عليك في دارك فوجدوك وقعب الخمر في يدك وأنت تكرعها فقالوا (ما _ك) لك يا عدوَّ الله خالفت الله ورسوله وحملوك كهيئتك الى مجمع النَّاس بباب رسول الله وَاللَّهُ عَلَيْهُ وقصّوا عليه قصّتك وأعادوا شعرك فدنوت منك وشاورتك(١) وقلت لك في ضجيج النّاس قل انّي شـربت الخـمر ليـلاّ فثملت فزال عقلي فأتيت ما أتيته نهاراً ولاعلم لي بذلك فعسى أن يدراً عنك الحدّ وخرج محمّد ﷺ فنظر إليك فقال استيقظوه فقلت رأيناه وهو ثمل يا رسول الله لايعقل فقال ويحكم الخمر يزيل العقل تعلمون هذا من أنفسكم فأنتم تشربونها فقلنا نعم يا رسول الله وقد قال فيها امرءُ القيس (الشّاعر ـك) شعراً:

شُربت الخمر (٢) حتى زال عقلى كذاك الخمر (٣) يفعل بالعقول ثمّ قال محمّد ﷺ أنظروه الى إفاقته من سكرته فأمهلوك حتّى أريتهم انَّك قد صحوت فسألك محمّد فأخبرته بما أوعزته اليك من شربك لها باللّيل الخبر. مستدرك ٧٨ ج١٧ ـ الحسن ابن أبي الحسن الدّيلمي في إرشاد القلوب والحسين بن حمدان الحضيني في الهداية واللَّفظ للأوَّل عن الصّادق علي مثله.

۲۱) ۱۵۳ (۲۱) **مستدرك ۸**۰ ج ۱۷ _قال الحسين بن حمدان حدّثني

⁽١) وساررتك وقلت لك في الضَّجيج قل أنَّى شربت الخمر _ك. (٢) الإثم _ك. (٣) الإثم _ك.

جعفر بن محمّد بن مالك عن محمّد بن خلف عن محوّل بن ابراهيم عن زيد الشّحّام عن أبى حمزة الثّماليّ عن أبى خالد عبد الله بن غالب عن جابو بن عبد الله بن حزام الأنصاريّ وحذيفة اليمانيّ وعثمان وسهل ابنى حنيف وخزيمة بن ثابت ذى الشّهادتين بالحديث الّذى كان لحذيفة بن اليمان مع [أبى بكر وقصده داره] بهؤلاء الثّلاثة نفر في يوم الجمعة في أوّل شهر رمضان الذى فرض الله على المسلمين صيامه وما كان من أكل أبى بكر وشربه الخمر وشعره الى ما تضمّنه من تذكير [عمر لأبى بكر] وتمام الخبر ان المسلمين ضجّوا الى رسول الله وَلَيْكُونُ فيما الشعر الذي [الزمه] الكفر بالله عزّ وجلّ فاجتمعت تيم وهي قبيلة [أبى بكر] وعدى وهي قبيلة [عمر] وزهرة وهي قبيلة عبدالرّحمن بن عوف وكلّ من قريش فقالوا يا رسول الله ما [لأبى بكر] ذنب ولا حرمت علينا الخمر فتهب لنا ذنبه واقبل منّا الكفّارة.

فقال رسول الله عَلَيْتُكُو ما حكم الآحكم الله وأنا منتظر ما يأتى به جبر ثيل عن الله عزّ وجلّ وقبص الآيات ﴿وَالَّذِي خَبُثُ لا يَخُرُجُ الآنكِداً ﴾ ونهى رسول الله عَلَيْتُكُ عن شرب الخمر واحتجّوا بانه مطلق حلال لم ينزل تحريمه في كتاب الله عزّ وجلّ وذكروا خبر نوح وقيد شرب وسكر من الخمر حتّى رقد فخرج ابنه حام وقد حملت الرّيح ثوب أبيه نوح حتّى كشفت عورته فوقف ينظر اليه ويتضاحك وجهه وتعجّب من أبيه فخرج سام أخوه فنظر إليه وما يصنع فقال يا أخى حام لم تهزء فلم يقبل منه فنظر إلى موضع ما نظر حام فإذا الرّيح قد كشفت ثوب أبيهما وهو سكران نائم [فدنى منه] فردّ عليه ثوبه وألقى عليه ملاءته وقعد يحرسه إلى أن أفاق وانتبه من رقدته فنظر إلى سام وقال

يابني ما لك جالس وملاءتك على ولونك متنكّر ألا يكون أخوك جنى عليك أوعلى جناية فقعدت تحرسني منها فقال سام الله ورسوله أعلم.

فهبط جبرئيل قال يا نوح الله يقرئك السّلام ويقول لك انّ حـــاماً فعل كيت وكيت وانّ ساماً بعد ذلك سَتَرَكَ وطرح عليك ملاءته وقعد يحرسك من أخيه حام ومن الرّيح فقال أبوه نوح بـدّل الله بـحام مـن الجمال قبحاً ومن الخير شرّاً ومن الإيمان كفراً ولعنه لعناً وبيلاً كما صنع بأبيه رسولك ولم يشكر للولاية^(١) ولاللهداية فاستحال جماله ســواداً زنجيّاً مفلفلاً مجدّراً مفرطحاً طمطانيّاً فو ثب على أبيه نوح يـريد قـتله فو ثب إليه سام فعلا هامته بيده فصدّه عنه فدعا نوح ربّه ان ينزع الإيمان (فسمّاه رمه(٢)) وان يجعل بينهما العداوة والبغضاء إلى يـوم القـيامة واحتجّوا بانّ القرابين (٣) والمقرّبين لها منذ قرب هابيل وقيابيل كانوا يشربون الخمر ويسقون منها وانّ شبراً وشبيراً ابني هارون قرّبا قرباناً لم يسقياه الخمر وشرباهماووقفا بقربان فنزلت النار وأحرقتهما لان الخمر كانت في بطونهما فقبلا بذلك _إلى أن قال _وقال المسلمون لم تنهنا عن شربهما يا رسول الله أنزل فيها شيء من عندالله تعالى أولاه نعمل بـ فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾.

فقال المسلمون انّما أمرنا بالإجتناب ولم يحرّم علينا الخمر فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّما ٰ يُريدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ والْبَغْضاءَ فِي اللهِ تعالى ﴿ إِنَّما ٰ يُريدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي اللهِ وَعَنِ الصَّلُوةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلُوةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ قالوا أمرنا أن ننتهى عنها ولم يحرّم علينا فأنزل الله ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَن قالوا أمرنا أن ننتهى عنها ولم يحرّم علينا فأنزل الله ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَن

⁽١) للولادة ـخ. (٢) هكذا وقال في هامش مستدرك ويحتمل أن تكون (سيماء الايمان).

⁽٣) العرابين والمعرّبين _خ.

تسمحيّي بسالسّلامة امِّ بكسر ذريسنى اصطبح بكراً فيانّى وودّ بسنو المسغيرة لو فسدوه وكسائن بالطّوي طويّ بـدر وكسائن بـالطّوي طـوي بـدر

وهل لك بعد رهطك من سلام رأيت الموت نقب (۱) عن هشام بألف من رجال أوسوام من الشرى (۲) تكلّل بالسنام من القينات والحلل الكرام وفي بده من المرام وفي بدل المرام وفي المرام وفي بدل المرام وفي المرام

الفضل وروى محمّد بن رافع وأحمد بن نصر وحميد بن زنجويه زاد بعضهم على بعض عن على بن عاصم والنّضر بن شميل عن عوف عن ابن القموص قال شرب بن عاصم والنّضر بن شميل عن عوف عن ابن القموص قال شرب انسان الخمر قبل أن تحرّم فأقبل ينوح على قتلى المشركين الّذين قَتَلَهُم النّبي عَلَيْشِيْنَ يوم بدر فقال:

نحيتي (٣) بالسّلامة أمّ بكر وهل لك بعد رهط من سلام

⁽۱) يندر _خ. (۲) الشّيرى _خ. وفى نهاية ابن أثير ص ٥١٨ ج ٢ _فى حديث بدر فى شعر ابن سوادة وماذا بالقليب قليب بدر _من الشّيزى تزيّن بالسّنام _الشّيزى شجر يتّخذ منه الجفان وأراد بالجفان أربابها الّذين كانوا يطعمون فيها وقتلوا ببدر وألقوا فى القليب وهمو يسر ثيهم وسمّى الجفان شيزى باسم أصلها. (٣) تحيى _خ.

تسمحيّي بسالسّلامة امِّ بكسر ذريسنى اصطبح بكراً فيانّى وودّ بسنو المسغيرة لو فسدوه وكسائن بالطّوي طويّ بـدر وكسائن بـالطّوي طـوي بـدر

وهل لك بعد رهطك من سلام رأيت الموت نقب (۱) عن هشام بألف من رجال أوسوام من الشرى (۲) تكلّل بالسنام من القينات والحلل الكرام وفي بده من المرام وفي بدل المرام وفي المرام وفي بدل المرام وفي المرام

الفضل وروى محمّد بن رافع وأحمد بن نصر وحميد بن زنجويه زاد بعضهم على بعض عن على بن عاصم والنّضر بن شميل عن عوف عن ابن القموص قال شرب بن عاصم والنّضر بن شميل عن عوف عن ابن القموص قال شرب انسان الخمر قبل أن تحرّم فأقبل ينوح على قتلى المشركين الّذين قَتَلَهُم النّبي عَلَيْشِيْنَ يوم بدر فقال:

نحيتي (٣) بالسّلامة أمّ بكر وهل لك بعد رهط من سلام

⁽۱) يندر _خ. (۲) الشّيرى _خ. وفى نهاية ابن أثير ص ٥١٨ ج ٢ _فى حديث بدر فى شعر ابن سوادة وماذا بالقليب قليب بدر _من الشّيزى تزيّن بالسّنام _الشّيزى شجر يتّخذ منه الجفان وأراد بالجفان أربابها الّذين كانوا يطعمون فيها وقتلوا ببدر وألقوا فى القليب وهمو يسر ثيهم وسمّى الجفان شيزى باسم أصلها. (٣) تحيى _خ.

ذرينى اصطبح يا بكر اتى يود (۱) بنو المغيرة لو فدوه يسحد ثنا النبي بأن سنحيى الأ (۱) من مبلغ الرحمن عنى ايقتلنى إذا ما كنت حياً إذا ما الرأس فارق منكبيه

رأيت الموت نقت (١) عن هشام بألف من رجال أوسوام وكيف حياة أصداء وهام باتى تارك شهر الصيام ويحييني إذا رمّت عظامي فقد شبع الأنيس من الطّعام

وقال بعض الشّعراء في ذلك لو لا فلان وسوء سكر ته، كانت حلالاً كسائغ العسل.

٢٤١٥٦ (٢٤) كافي ٣٩٣ ج٦ على بن محمد عن صالح ابن أبي حمّاد عن الحسين بن يزيد عن على ابن أبي حمزة عن ابواهيم عن أبي عبد الله للطُّلِه قال انَّ الله عزَّ وجلَّ لمَّا اهبط آدم للطُّلِه امره بـالحرث والزّرع وطرح إليه غرساً من غروس الجنّة فاعطاه النّخل والعنب والزّيتون والرّمّان فغرسها ليكون لعقبه وذرّيّته فأكل هو من ثمارها فقال له إبليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الّذي لم أكن اعرفه في الأرض وقد كنت فيها قبلك إئذن لي آكُل منها شيئاً فأبئ آدم ﷺ ان يَدَعَه فجاء إبليس عند آخر عمر آدم علي وقال لحواء انه قد أجهدني الجوع والعطش فقالت له حوّاء فما الّذي تريد قال أريد أن تذيقيني من هذه الثَّمار فقالت حوّاء أنَّ آدم التُّل عهد الى أن لا أطعمك شيئاً من هذا الغرس لأنَّه من الجنَّة ولاينبغي لك أن تأكل منه شيئاً فقال لها فاعصري في كفّي شيئاً منه فأبت عليه فقال ذريني أمصّه ولا آكله فأخذت عنقو داً من عنب فأعطته فمصّه ولم يأكل منه لِمَا كانت حوّاء اكّدت عليه فلمّا ذهب يعض عليه جذبته حوّاء من فيه فأوحى الله تبارك وتعالى إلى آدم

⁽١) رحب _خ _نقب _ك. (٢) فود ً _ك. (٣) إلىٰ _خ.

عَلَيْلِهِ أَنَّ العنب قد مصَّه عدوّى وعدوّك إبليس وقد حرّمت عـليك مـن عصيرة الخمر ما خالطه نفس إبليس فحرّمت الخمر لأنّ عدوّ الله إبليس مكر بحوّاء حتّى مصّ العنب ولو أكلها لحرّمت الكُوْمة مـن أوّلهـا إلى آخرها وجميع ثمرها ومايخرجمنها ثترإنه قاللحواء فلو أمصصتني شيئأ من هذا التّمر كما أمصصتني من العنب فأعطته تمرةً فمصّها وكانت العنب والتَّمر أشدّ رائحة وأزكىٰ من المسك الأذفر وأحلىٰ من العسـل فـلمَّا مصها عدو الله إبليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال أبو عبد الله عليُّلِا ثمَّ انَّ ابليس لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم عليُّلا فبال في أصل الكرمة والنّخلة فجرى الماء علىٰ عروقهما من بول عدوّ الله فمِن ثَمَّ يختمر العنب والتَّمر فحرَّم الله عزَّ وجلَّ على ذرّيَّة آدم للتَّلِا كلَّ مسكرٍ لِأَنَّ الماء جرى ببول عدوَّ الله في النّخلة والعنب وصار كلِّ مختمر خمراً لِأَنَّ الماء اختمر في النَّخلة والكرمة من رائحة بول عدوًّا لله إبليس لعنه الله. ٢٥ / ٤٤ (٢٥) كافي ٢٩ ٤ج ٦ عليّ بن ابراهيم عن أبيد عن عمر وبن عثمان فقیه ۳۷۲ج ۳_روی ابراهیم بن هاشم عن عمر وبن عثمان عن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال أقبل أبوجعفر (١) عليه في المسجد الحرام (فنظر إليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم إمام أهل العراق -كا) فقال بعضهم لو بعثتم إليه ببعضكم(٢) يسأله فأتاه شابّ منهم فقال له يا (ابن _كا) عمّ ما أكبر الكبائر قال شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عُداليه (فعاد إليه فقال له ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر فأتاهم فأخبر هم فقالوا له عداليه _كا) فلم يزالوا (به _فقيه) حتّى عاد إليه فسأله فقال له ألم أقل لك يا ابن أخ(٣) شرب الخمر انّ شرب الخمر يدخل صاحبه في الزّنا والسّرقة وقتل النّفس الّتي حرّم الله وفي

⁽١) محمّد بن عليّ للنُّالِخ _ فقيه. (٢) بعضكم _ فقيه. (٣) أخى _ فقيه.

الشّرك بالله وأفاعيل الخمر تعلو على كلّ ذنب كما يعلو^(۱) شجرها على كلّ الشّجر^(۲). عقاب الأعمال ٢٩٢ ـ أبى الله قال حدّ ثنى سعد بن عبد الله قال حدّ ثنى ابراهيم بن هاشم عن عمر وبن سعيدالمدا ثنى عن أحمد بن إسماعيل الكاتب وذكر نحوه. هستدرك ٥٥ ج١٧ ـ جعفر بن أحمد القمى في كتاب الغايات عن أحمد بن إسماعيل الكاتب وذكر نحوه.

١٥٨ ٤٤١ ٢٦) الجعفريات ١٣٤ ـ باسناده عن على الله قال السّكر من الكبائر.

٢٧١٤٤١٥٩) تفسير العيّاشي ٢٣٨ج ١ عن السّكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن على اللّل السّكر من الكبائر والحيف في الوصيّة من الكبائر.

٢٤١٦٠ (٢٨) كافى ٤٠٦ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العدين بن سعيد عن ابواهيم ابن أبى البلاد عن أبيه عن أحدهما المن المحمد الله عزوجل بشىء أشد من شرب الخمر ان أحدهم ليكل الصلوة الفريضة ويثب على أمّه وأخته وابنته وهو لا يعقل.

⁽١) تعلو _ فقيه. (٢) شجرة _ فقيه. (٣) سالم _ فقيه. (٤) فيها _ فقيه.

٣٠١٤١٦١) كافى ٢٠٤ج -عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن العبّاس ابن عامر عن أبى جميلة عن زيد الشّحّام عن أبى عبد الله عن الله عن أبى الله عن أبى عبد الله عنه الله الله عنه عنه عنه الله عنه الله

٣١)٤٤١٦٢) جامع الأخبار ٤٢٩ قال رسول الله المنظمة المنظمة المنظمة المنطقة المن

٣٢) ٤٤١٦٣ (٣٢) كافى ٢٠٢ج ٦ ـ أبو على الأشعرى عن محمّد بن حسان عن محمّد بن على عن أبى جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمّد بن مسلم وحمران بن أعين عن أبى جعفر وأبى عبد الله الماليا قالا ان الخمر رأس كل إثم.

المحلّق عن محمّد بن على ٢٠٠ ج٦ هـ (عدّة من أصحابناعن سهل بن زياد معلّق) عن محمّد بن على (٢) عن أبى جميلة عن أبى أساهة عن أبى عبد الله طلِّة قال الشرب مفتاح كلّ شرّ ومدمن الخمر كعابدو ثن وان الخمر رأس كلّ إثم وشاربها مكذّب بكتاب الله تعالى لو صدّق كتاب الله حرّم حرامه.

محمد عن الحسين بن أحمد عن المحمل ٢٩١ حدّ ثنى الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمّد بن جعفر القمى رفعه إلى أبى عبدالله عن محمّد بن جعفر القمى رفعه إلى أبى عبدالله عليه قال الغناء عُش النفاق وشرب الخمر مفتاح كلّ شرّ وشارب الخمر مكذّب بكتاب الله عن وجلّ وجلّ ولو صدّق الله عن وجلّ الاجتنب محارمه (٣).

٣٥ ١٦٦ (٣٥) كافي ٤٠٣ ج ٦ محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا

⁽١) إذ مصدّق _خ. (٢) عبّاس بن عامر _خ ل. (٣) ولو صدّق كتاب الله حرّم حرامه _خ.

رفعه إلى أبي عبد الله عليُّلِا قال شرب الخمر مفتاح كلُّ شرٍّ.

٧٩١٤٤١٦٧ الإحتجاج ٢٩٦ ٢ ومن سؤال الزّنديق الذي سأل أبا عبد الله طلي عن مسائل كثيرة (الى أن قال) ولِمَ حرّم الله الخمر ولا لذّة أفضل منها قال حرّمها لانها أمّ الخبائث ورأس (١) كلّ شرّ يأتى على شاربها ساعة يسلب لبه ولا يعرف ربّه ولا يترك معصية الآركبها ولا حرمة الآ انتهكها ولا رحماً ماسّة الآقطعها ولا فاحشة الآأتاها والسّكران زمامه بيد الشّيطان إن امره أن يسجد للأوثان سجد وينقاد حيث ماقاده.

١٦٨ ٤ ٤ (٣٧) **جامع الأخبار ٢٣ ٤ ـ**قال **رسول الله ﷺ جُمِعَ الشَّرّ** كلَّه في بيت وجعل مفتاحه شرب الخمر.

٣٨١٤٤١٦٩) **جامع الأخبار ٢٥**٤ـعن **رسول الله ﷺ الخمر** جماع الإثم وأمّ الخبائث ومفتاح الشّرّ.

عبد الله عن أبيه ومحمّد بن عيسى عن النّضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن أبيى بصير عن أحدهما للمّعِيل قال انّ الله عزّ وجلّ جعل للمعصية شعيب عن أبي بصير عن أحدهما للمّعِيل قال انّ الله عزّ وجلّ جعل للمعصية بيتاً ثمّ جعل للبيت باباً ثمّ جعل للباب غَلَقاً ثـمّ جعل للغَلق مفتاحاً ومفتاح المعصية الخمر. عقاب الأعمال ٢٩١ حدّ ثنى محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى العبيدي عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن أحدهما للمَعَيل مثله.

⁽١) وأسّ _خ.

أوقال _كا) مفاتيح تلك الأقفال الشّراب (وأشرّ من الشّراب الكذب _ العقاب) عقاب الأعمال ٢٩١ _حدّثني جعفر بن عليّ عن أبيه عليّ عن أبيه الحسن بن عليّ عن عثمان بن عيسى وذكر مثله سنداً ومتناً.

الحسين رفعه قال قيل لأميرالمؤمنين الله انّك تزعم انّ شرب الخمر الحسين رفعه قال قيل لأميرالمؤمنين الله انّك تزعم انّ شرب الخمر أشدّ من الزّناء والسّرقة فقال الله نعم انّ صاحب الزّنا لعلّه لا يعدوه إلى غيره وانّ شارب الخمر إذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النّفس الّتى حرّم الله عزّ وجلّ وترك الصّلوة.

۱۲ عن الحمد ابن محمّد عن الحسن بن على (بن يقطين ـكـا) عـن أخـيه ـأحمد ابن محمّد عن الحسن بن على (بن يقطين ـكـا) عـن أخـيه الحسين بن على بن يقطين عن أبيه على بن يقطين عن أبـى الحسـن (الماضى ـكا) عليم قال ان الله عزّ وجل لم يحرّم الخمر السمها ولكنّاله ـكا) حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر.

21 كا 22 (27) كافى 1 كج ٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن على بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن أخيه على بن يقطين عن أبى ابراهيم المليلة قال أنّ الله تبارك و تعالى لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر.

الشّيخ أبوالفتوح في تفسيره عن السّيخ أبوالفتوح في تفسيره عن رسول الله عَلَيْتُ قَالَ كلّ شراب عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام.

 ١٧٧ ٤٤ (٤٦) كافى ١٢ ٤ ج٦ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن معاوية ابن حكيم عن أبى مالك الحضر ميّ عن أبى الجارود قال سألت أبا جعفر الله عن النّبيذ أخمر هو فقال الله مازاد على التّرك جودة (١) فهو خمر.

عن عمّه محمّد ابن أبى القاسم عن محمّد بن على الكوفى عن عمّه محمّد ابن أبى القاسم عن محمّد بن على الكوفى عن عبدالرّحمٰن بن سالم عن المفضّل بن عمر قال قلت لأبى عبدالله عليه للم حرّم الله الخمر قال حرّم الله الخمر الفعلها وفسادها لأنّ مدمن الخمر تورثه الإرتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروّته وتحمله على أن يجترء على ارتكاب المحارم وسفك الدّماء وركوب الزّنا ولايؤمن إذا سكر أن ينب على حُرَمه ولا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها الآكل شرّ.

٣٩٦ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمروبن عثمان عن الحسين بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر المثلا قال يوتى عمروبن عثمان عن الحسين بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر المثلا قال يوتى (١) شارب الخمريوم القيامة مسوداً وجهه مدلعاً لسانه يسيل لعابه على صدره (وكا) حقّ على الله عزّ وجل أن يسقيه (من طينة خبال أوقال _كا) من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها (٣) صديد الزّناة.

الخصال ٢٦١ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (١) فضل الصّلوة عن على الحُصل الأربعمائة قال من شرب الخمر وهو يعلم انّها حرام سقاه الله من طينة خبال وان كان مغفوراً له.

۱۸۱ کا (۵۰) **کافی** ۳۹۷ج ٦ محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد

⁽١) كُأِّنَّه اريد به انَّ مازاد شربه على ترك شربه نشاطاً في الطَّبع وفرحاً فهو خمرٌ _ (في).

⁽٢) يأتي _ يب. (٣) فيه _ يب.

عن ابن فضّال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه قال شارب الخمر يوم القيامة يأتى مسوداً وجهه مائلاً شقّه مدلعاً لسانه ينادى العطش العطش.

والذي الله المعالم الأخبار ٢٢٦ وقال رسول الله الشائلة والذي بعثنى بالحق نبياً أن شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسوداً وجهد أزرق عيناه قالصاً شفتاه ويسيل لعابه على قدميه يقذر من رآه.

عن أبى أهامة عن رسول الله عَلَيْشِكُ الله قال في حديث قال الله تعالى عن أبى أهامة عن رسول الله عَلَيْشِكُ الله قال في حديث قال الله تعالى وعزتى ما من أحد يشرب شربة من الخمر الآأسقيه مثلها من الصديد يوم القيامة مغفوراً كان أومعذباً وما من أحد يتركه الآأسقيه من حوض القدس. جامع الأخبار ٤٢٤ ـ قال رسول الله عَلَيْشِكُ حلف ربّى بعزته وجلاله لايشرب عبد من عبادى جرعة من خمر وذكر نحوه.

إذاكان يوم القيامة يخرج من جهنم جنس من عقرب رأسه في السّماء السّابعة القيامة يخرج من جهنم جنس من عقرب رأسه في السّماء السّابعة وذنبُهُ إلى تحت الثّرى وفمه من المشرق إلى المغرب فقال أيس من حارب الله ورسوله ثمّ هبط جبرائيل البّه فقال يا عقرب من تريد قال أريد خمسة نفر تارك الصّلوة ومانع الزّكاة وآكل الرّبا وشارب الخمر وقوماً يحدّثون في المسجد حديث الدّنيا.

من شرب الخمر في الدّنيا سقاه الله تعالى يوم القيامة من سمّ الأساود ومن سمّ الخمر في الدّنيا سقاه الله تعالى يوم القيامة من سمّ الأساود ومن سمّ العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها فإذا شربها تفسّخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذّى به أهل الجمع ثمّ يؤمر به إلى النّار ألا وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وحاملها

والمحمولة اليه وآكل ثمنها سواء في عارها وإثمها (خ ـ ولا يقبل الله تعالى منهم صلوة ولا صوماً ولا حجّاً ولاعمرة حتّى يتوب وكان حقّاً على الله أن يسقيه بكلّ جرعة في الدّنيا شربة من صديد جهنّم)(١) ألا ومن سقاها غيره يهوديّا أونصرانيّا أوامرأة أوصبيّا أو من كان من النّاس فعليه كوزْر من شربها آلا ومن باعها واشتراها لغيره ومن عصرها او اعتصرها لم يقبل الله منه صلوة ولا صياماً ولا حَجّاً ولا اعتماراً حـتّىٰ يتوب منها فان مات قبل أن يتوب منها كان حقّاً على الله أن يسقيه بكلّ يتوب منها في الدّنيا شربة من صديد جهنّم. ثمّ قال رسول الله عزّ وجلّ حرّم الخمر بعينها والمسكر من كلّ شراب ألا وانّ الله عزّ وجلّ حرّم الخمر بعينها والمسكر من كلّ شراب ألا وانّ كلّ مسكر حرام. عقاب الأعمال ٣٣٦ ـ عن النّبيّ الشيّاء قال ومن شرب الخمر وذكر نحوه.

عن اسماعيل بن سليمان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله وَ اللهِ ال

٥٦) ٤١٨٧ ع (٥٦) مستدرك ٥٤ ج ١٧ ـ القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب وقال النّبيّ اللَّيْكُ انّ شارب الخمر يموت عطشان ويدخل القبر عطشان ويبعث وهو عطشان وينادى ألف سنة واعطشاه فيؤتى بماء كالمهل يشوى الوجوه فينضج وجهه ويتناثر أسنانه وعيناه في ذلك

⁽١) اسقط هذه النسخة مابين القوسين.

[الماء] فإذا شرب صهر (١)مافي بطنه ثـمّ قـال انّ شـرب الخـمر يـعلو الخطايا كما انّ شجرته في البستان تعلو الأشجار وقال الشَّائِيَّةُ إيّـاكـم والخمر فانّها مفتاح كلّ شرّ.

الله على الله على الموت سكراناً ودخل القبر سكراناً ويوقف بين يدى سكراناً عاين ملك الموت سكراناً ودخل القبر سكراناً ويوقف بين يدى الله سكراناً فيقول الله عزوجل له مالك فيقول انا سكران فيقول الله بهذا أمر تك اذهبوا به إلى سكران فيذهب به إلى جبل في وسط جهنم فيه عين تجرى مِدَةً ودماً لا يكون طعامه وشرابه الآمنه وقال الله ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلُوةَ وَانْتُمْ سُكارى ﴾.

٥٨١٤٤(٨٥) مستدرك ٥٥ج ١٧- القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب عن على الله قال انّ خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء ولابد لتلك الخمسة من النّار إلى أن قال ومن شرب المثلّث فلابد له من شرب الخمر ولابد لشارب المسكر من النّار.

الشّام والله الّذي بعثني بالحقّ من كان في قلبه آية من القرآن ثمّ صبّ الشّام والله الّذي بعثني بالحقّ من كان في قلبه آية من القرآن ثمّ صبّ عليه الخمر يأتي كلّ حرف يوم القيامة فيخاصمه بين يدى الله عزّ وجلّ ومن كان له القرآن خصماً كان الله له خصماً كان هو في النّار.

المؤمنين المثل الفتنة ثلاث حبُّ النّساء وهو سيف الشّيطان وحبّ الخمر المؤمنين الشّيطان وحبّ الخمر وهو رمح الشّيطان وحبّ الدّينار والدّرهم وهو سهم الشّيطان فمن أحبّ النّساء لم ينتفع بعيشه ومن أحبّ شرب الخمر حرمت عليه الجنّة ومن

⁽١) صهره أي أذابه.

أحبّ الدّينار والدّرهم فهو عبدالدّنيا.

٦١ ٤٤ ١٩٢) عوالى اللئالى ١٣٧ ـ وقال كَالْكُاكُوكُلَّ مسكر حرام وكلّ مسكر خمر ومن شرب الخمر في الدّنيا فمات وهو يدمنها حرمها في الآخرة.

الخصال ١٨٠ حدّ ثنا أبى الخصال ١٨٠ حدّ ثنا أبى الحكال ١٨٠ عد تناسعد بن عبد الله عن أبيه عن محمّد بن سنان عن بعض رجاله عن ابى عبد الله الحلّ قال ثلاثة لا يدخلون الجنّة السّفّاك للدّم وشارب الخمر ومشّاء بنميمة.

العبد إذا شرب شربة من الخمر ابتلاه الله بخمسة أشياء الأوّل قسا قلبه العبد إذا شرب شربة من الخمر ابتلاه الله بخمسة أشياء الأوّل قسا قلبه والثّانى تبرّء منه جبرائيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة والثّالث تبرّء منه جميع الأنبياء والأئمّة والرّابع تبرّء منه الجبّار جلّ جلاله والخامس قوله عزّ وجلّ ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأُوا هُمُ النّارُ كُلّما اَرادُوا اَنْ يَخْرُجُوا مِنْها أُعيدُوا فيها وَقيلَ لَهُمْ ذُو قُوا عَذابَ النّارِ الّذي كُنتُمْ به تُكذّبُونَ ﴾.

رسول الله على الناس مسعود والذي بعثنى بالحق (نبياً عجامع الأخبار ٢٨٨ عام رسول الله على الناس مسعود والذي بعثنى بالحق (نبياً عجامع الأخبار) ليأتى على الناس زمان يستحلون الخمر ويسمونه (١) النبيذ عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أنا منهم برىء وهم منى بُرآء. وتقدم في أحاديث باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات ج٢ ما يدل على ذلك. وفي روايه المفضل (١) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله عليه واما الخمر فانه حرّمها لفعلها وافسادها وقوله عليه والخمر لأيز داد شاربها الآكل سوء (٣). وفي رواية

⁽١) ويسقون _جامعالأخبار. (٢) لقطُّها _المحاسن. (٣) كلُّ شرّ _خ.

محمّد بن عذافر (٢) نحوه. وفي رواية أبى الصّباح (٦) قوله عليّل إنّ الله حرّم الخمر قليلها وكثيرها. ولاحظ ساير أحاديث الباب فانّ فيها ما يناسب المقام.

وياتي في جميع الأبواب الآتية المربوطة بالخمر والنّبيذ والمسكر والعصير وغيرها مايدلّ على ذلك. وفي رواية الدّعائم (٣٧) من باب (٣٨) تحريم كلّ مسكر قوله الله لاتوادّوا من يستحلّ المسكر فان شاربه مع التّحريم أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه وإن لم يشربه وكفى بتحليله ايّاه براءة ورداً لما جاء به النّبي مَلَالُكُونَ ورضي بالطّواغيت. وفي رواية الصّير في (١١) من باب (٥٠) حرمة النّبيذ قوله بالطّواغيت. وفي رواية الصّير في (١١) من باب (٥٠) حرمة النّبيذ قوله بالطّواغيت. وفي رواية التّبيذ في النّار.

(29) باب ماورد في أنّ من شرب خمراً لم تقبل صلوته أربعين يوماً وحكم توبة شارب الخمر

١٠٤٠٩٦ عن ١٠٤٠ اج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٤ ج٦ أبى على الأشعري عن محمد بن عبدالجبّارعن صفوان عن العلاء عن محمد بن عبدالجبّا من سوب من الخمر شربة لم محمد بن مسلم عن أحدهما المرض قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له (١) صلوة أربعين يوماً.

۲۰۱۹۷ (۲) تهذیب ۱۰۸ج ۹ أحمدبن محمّدبن خالدعن أبیدعن النّضربن سوید کافی ۲۰۱ج ۹ علیّ عن أبیه عن النّضر بن سوید عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد عن أبی عبد الله علیه قال من شرب شربة من خمر لم یقبل الله منه صلوته أربعین یوماً.

۱۹۸ ٤٤ (۳) **کافی ۲۰**۲ج ٦ محمّد بن يحيى عن تهذيب ۱۰۸ج ٩ _

أحمد ابن محمّد بن عيسى عن ابن أبى نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لأبى الحسن الله إنّا روّينا (حديثاً _يب) عن النّبى وَالله الله قال من شرب الخمر لم تحتسب (۱) (له حكا) صلوته أربعين يوماً (۲) قال فقال صدقوا (قال _ يب) قلت وكيف لاتحتسب (۲) صلوته أربعين صباحاً لاأقلّ من ذلك ولا أكثر فقال ان الله عزّ وجلّ قدّر خلق الإنسان فصيّر (ه حكا) نطفة أربعين يوماً ثمّ نقلها فصيّرها عَلقة أربعين يوماً ثمّ نقلها فصيّرها مضغة أربعين يوماً فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه (۱) أربعين يوماً على قدر انتقال خلقته (۱) قال ثمّ قال الله وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين يوماً.

الأعمال ٢٩٢ حدّ ثنى محمّد بن الحسن الطّفّار عن أحمد بن الحسن بن على بن على بن فضّال عن عمر وبن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبى عبد الله الله عن أربعين يوماً وليس له توبة في الأربعين وان مات فيهادخل النّار.

- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرّحمٰن بن المراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج عن أبي عبد الله الله لله صلوة أربعين يوماً.

٦٠٤٤٢٠١) تهذيب ١٠٦ج ٩ محمّدبن يعقوب عن كافي ١٠٠ج ٦ أبي علىّ الأشعريّ عن الحسن بن علىّ الكوفيّ عن العبّاس بن عامر

⁽۱) تحسب _ یب . (۲) صباحاً _ یب . (۳) لاتحسب _ یب . (٤) ای رؤس عظامه .

⁽٥) ما خلق منه _ يب.

عن داود بن الحصين عن أبى عبد الله طلِّل قال (من شرب مسكراً لم تقبل منه صلوته أربعين يوماً) الوان مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة وان تاب الله عليه.

المستدرك ٥٧ ج ١٥ مريد النّرسى فى أصله عن على بن مزيد قال حضرت أباعبد الله النيّلة ورجل يسأله عن شارب الخمر أتقبل صلوته فقال أبو عبد الله النيّلة لا تقبل صلوة شارب الخمر أربعين يوماً الآ أب يتوب قال له الرّجل فان تاب من يومه وساعته قال يسقبل توبته وصلوته إذا تاب وهو يعقله فامّا أن يكون فى سكره فما يعبأ بتوبته.

١٩٠٠ع (١) الخصال ٥٣٤ع الأعمال ٢٩٠حد تنا (١) محمّد بن الحسن (بن الوليد _الخصال) رض قال حدّ ثنى (١) محمّد بن الحسن الوليد _الخصال) رض قال حدّ ثنى (١) محمّد بن الحسن الصفّار عن معاوية بن حكيم عن (محمّد _الخصال) ابن أبي عمير عن فقيه ٣٧٣ج ٦ أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر الله الله يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تـقبل (١) (له _فقيه) صلّوة (١) أربعين يوماً فإن ترك الصّلوة في هذه الأيّام ضوعف عليه العذاب لتركه (١) الصّلوة (فقيه _وفي خبر آخر انّ صلوته تـوقف بين السّماء والأرض فإذا تاب ردّت عليه وقبلت منه (١٠))

٩ ١٤٤٢٠٤ (٩) فقيه ٢٥٥٦ ج ٤ وفي حديث وصيّة النّبيّ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلّ وجلّ صلوته أربعين يوماً فان مات في الأربعين مات كافراً (قال مصنّف هذا الكتاب (أي الصّدوق إلله)

⁽١) ما من عبد يشرب المسكر فتقبل صلاته أربعين صباحاً _ يب. (٢) حدّ ثنى _العقاب.

⁽٣) حدَّثنا _الخصال. (٤) لم يقبل الله _العقاب. (٥) صلُّوته _الخصال.

 ⁽٦) لترك الصلاة _ خصال _ عقاب. (٧) وفي الخصال هكذا _ وفي خبر آخر ان شارب الخمر
 توقف صلوته بين السماء والأرض فإذا تاب رُدّت عليه.

يعني إذاكان مستحلًّا لها).

١٠٠١عاقى ١٠٠٥عار ١٠٠ تهذيب ١٠٠٦ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافى ١٠٠٠ حمد ٦٠ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن مهران بن محمد (عن رجل كا) عن سعد الاسكاف عن أبى جعفر الله قال من شرب مسكراً لم تقبل منه صلوته أربعين يوماً ١٠٠ وان عاد سقاه الله من طينة خبال (قال كا) قلت وما طينة خبال قال ماء يخرج من فروج الزّناة. معانى الأخبار ١٦٤ حد ثنا محمد بن الحسن بن أحمد الله قال حد ثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن ابن أبى عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن أبى جعفر الله نحوه.

١١١٤٤٢٠٦) الخصال ٦٣٢ بالإسناد المتقدّم في باب (١) فضل الصّلوٰة عن على الله في حديث الأربعمائة قال من شرب المسكر لم تقبل صلوٰته أربعين يوماً وليلة.

۱۰۷ عالم ۱۰۷ عالم ۱۰۵ ج آ عدّة من أصحابنا عن تهذيب ۱۰۷ ج ۹ _ أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران _ كا) عن أبى عبد الله عليه قال قال رسول الله تَلَيَّشُهُ من شرب ([منكم] _ كا) مسكراً لم تقبل منه صلوته أربعين ليلة.

۱۰۱ کا (۱۶) تهذیب ۱۰۷ج ۹ محمّدبن یعقوب عن کافی ۲۰۱ ج٦ ـ علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن حمّاد بن عیسی عن الحسین بسن

⁽١) صباحاً _ يب.

المختار عن عمروبن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عزّ وجلّ منه صلوته سبعاً ومن سكر لم يقبل منه صلوته أربعين صباحاً.

عبد الله عن الحسن بن الحسين اللوّلو بيّ عن إبن سنان عن أبعى عبد الله عن الحسن بن الحسين اللوّلو بيّ عن إبن سنان عن أبعى الصّحارى النّخاس عن أبى عبد الله الله عليه قال قلت له الرّجل يشرب الخمر قال بئس الشّراب الخمر يكرّر ذلك ثلاث مرّات ثمّ قال تريد ماذا قلت يقبل الله صلوته قال أن علم الله انّه إذا قام منها استغفره ولم ينو أن يعود اليها أبداً قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذاك إلى الله متى شاء ومتى شاء ردّه.

۱۹) ۱۹۱۱ عقاب الأعمال ۲۹۰ حدّثني جعفر بن عليّ عن أبيه على عن أبيه الحسن بن على بن عبد الله بن مغيرة عن العبّاس بن عامر عن أبي الصحارى عن أبي عبد الله الله الله عن شارب الخمر قال لاتقبل منه صلوة مادام في عروقه منها شيء.

١٠٦ ٤٤٢١٢) تهذيب ١٠٦ ج ٩ محمد بن يعقو ب عن كافي ٤٠٠ ج ٦ محمد بن يعقو ب عن كافي ٤٠٠ ج ٦ محمد عن الوشّاء عن أبان بسن عثمان عن عبد الله على ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله على الأربعين شرب مسكراً إنحبست (١) صلوته أربعين يوماً وان مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة فان تاب تاب الله عزّ وجلّ عليه.

والذي جامع الأخبار ٤٢١ قال رسول الله ﷺ والذي بعثنى بالحقّ من شرب شربة من مسكر لم تقبل صلونه أربعين يــوماً وليلة وإن تاب الله عليه ومن شرب شـربتين لم يــقبل الله تــعالى

⁽١) أبخست _ يب.

صلاته ثمانين يوماً وليلة و من شرب منها ثلاث شربات لم يقبل الله تعالى أن تعالى صلوته مائة و عشرين يوماً و ليلة و كان حقّاً على الله تعالى أن يسقيه من ردغة الخبال قيل و ما هي يا رسول الله قال صديد اهل النار وقيحهم.

وتقدّم في أحاديث باب (٧٧)وجوب التّوبة من الذّنوب من أبواب جهاد النفس (ج ١٨)ما يدلّ على ذيل الباب .**وفي** رواية أبــى الجارود (۱۹) من باب (۲۸) أقسام الخمر و حرمة شربه مـن أبـواب الأشربة قوله عَيَّنِيَّاكُم من شرب الخمر لم تقبل له صلوة أربعين ليلة فان عاد فأربعين ليلة من يوم شربها فان مات في تلك الأربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يـوم القـيامة مـن طـينة خـبال .وفـي روايـة جـامع الأخبار(٥٤)قوله عَيْثِيُّهُ و شاربها و ساقيها و عـاصرها و معتصرها و بايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها سواء في عارها و إثمها و لايقبل الله تعالى منهم صلوة و لا صوماً و لا حجّاً لا عمرة حتّى يتوب. و قوله مَنْ عَصرها او استراها لغيره و مَنْ عصرها او اعتصرها لم يقبل الله منه صلوة و لا صياماً و لا حجّاً و لا اعتماراً حتّى يتوب منها. ويأتي في رواية سليمان (١٣) من الباب التالي قوله ﷺ و من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله عزّوجلّ له صلوة أربعين يوماً. وفي رواية الدّعائم (١٧) قوله الرُّلِا من شرب منها شربة لم يقبل اللّه عزّوجلّ منه صلوة أربعين ليلة .**وفي** رواية العوالي (٨) من باب (٣٨) تحريم كلّ مسكر قوله عليه من شرب مسكراً نجست صلوته أربعين صباحاً. وفي رواية الفضيل (٣٣) قوله عليه من شرب مسكراً لم تحتسب ١١١ له صلاته أربعين يوماً. وفي رواية يزيد (٣٦) قوله عليُّلا من شرب المسكر و مات و في جوفه منه شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبّلاً ما ثلاً شدقه

⁽١) أبخست صلوته - يب. الظَّاهر أنَّ الصَّحيح (انحبست).

سائلاً لعابه يدعو بالويل والثّبور.

(30) باب أنّ شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن وأنّه كافر لاإيمان له ولا عصمة بينه وبين الأئمّة عليهم السّلام وان مات بلا توبة مات ميتة جاهليّة وحرمت عليه الحنّة

۱۰۹ على ۱۰۱ عاد ۱) تهذيب ۱۰۹ جـ هـ محمّدبن يعقوب عن كافى ۱۰۶ جـ ٦ على ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله عليه قال مدمن الخمر يلقى الله تبارك و تعالى يوم يلقاه كعابدو ثن.

١٠٩ ٤ ٤ (٢) تهذيب ١٠٩ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٤ ج ٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمر وبن عثمان قال سمعت أبا عبد الله المثلا يقول مدمن الخمر يلقى الله عزّ وجلّ حين يلقاه كعابدو ثن.

٣) ٤٤٢١٦ (٣) كافي ٤٠٤ ج٦ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليم قال قال مدمن الخمر يلقى الله عزّ وجلّ حين يلقاه كعابدوثن.

١٠٤٤(٤) كافى ١٠٤ج ٦-أبوعلى الأشعرى عن محمد بن حسّان عن محمّد بن على عن أبى جميلة عن الحلبي وزرارة أيضاً ومحمّد بن مسلم وحمران بن أعين عن أبى جعفر وأبى عبد الله المين الما المادوثن.

محمّد (٥) كافي ٢٠٥ ج٦ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه قال وسول الله عليه الله عليه مدمن الخمر كعابدوثن إذا مات وهو

⁽١) عبد الله _ يب _ خ.

مدمن عليه يلقى الله عزّ وجلّ حين يلقاه كعابدوثن.

(۱) ٤٤٢١٩ (٦) تهذيب ١٠٩ ج ٩ أحمد بن محمّد بن خالد عن كافي العبّاس بن عدّة من أصحابنا عن (سهل كا) ابن زياد عن العبّاس بن عامر عن أبى جميلة عن زيد الشّحّام عن أبى عبد الله عليّا قال قال رسول الله عَلَيْتُ مدمن الخمر يلقى الله عزّ وجلّ كعابدو ثن.

٧٢٢٠ ٤ (٧) فقيه ٢٥٥ ج ٤ في حديث وصيّة النّبتي تَلَا النَّجَيَّةُ لعلمي النَّهِ يا على شارب الخمر كعابدو ثن.

علل الشّرائع ٤٧٦ ـ حدّ ثنا محمّد بن الحسن إلله قال حدّ ثنا محمّد بن الحسن الصّفّار الله عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم عن أبى يوسف عن أبى بكر الحضر مى عن أحدهما الله قال الغناء عسّ النّفاق والشّرب مفتاح كلّ شرّ ومدمن الخمر كعابد الوثن مكذّب بكتاب الله لو صدّق كتاب الله لحرّم حرام الله. وتقدّم نحو هذا في رواية محمّد بن جعفر (٣٤) من باب (٢٨) أقسام الخمر.

الخصائص العلويّة على جميع البريّة والمآثر العلويّة لسيّد الذّريّة أشهد بالله وأشهد الله لقد قرأت على أبى على القرشيّ عن أبى نعيم عن محمّد بالله وأشهد الله لقد قرأت على أبى على القرشيّ عن أبى نعيم عن محمّد بن عبد الله بن قضاعة لقد حدّثنى القاسم بن العلاء الهمدانيّ يرفعه إلى على بن موسى الرّضا عن أبيه عن أبيه المنظم أنّ النّبيّ الله المنه قال أشهد بالله وأشهد الله لقد قال لى جبر ئيل يا محمّد إنّ مدمن الخمر كعابدوثن.

۱۰۱ کا ۱۰۱ کا ۱۰۱ تھذیب ۱۰۹ ج ۹ محمد بن یعقوب عن کافی ۲۰۵ ج ۲ ـ علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن حمّاد عن ابی الجارود (۱۰) قال سمعت أبا عبد الله ﷺ یـقول (و ـ یب) حـد ثنی

⁽۱) عن جارود ـ يب.

(أبي _كا) عن أبيه المنتسط ان رسول الله المنتسط قال مدمن الخمر كعابدو ثن قال قلت (له و _كا) ما المدمن قال الذي إذا وجدها شربها(١).

المدبن محمد بن خالد عن عالم المدين محمد بن خالد عن عالمي المحمد عن الحسن بن على الوسّاء عن عبد الله المالة عن عبد الله عبد الله عن عبد الله عبد الله عن عبد الله عبد ال

(۱۲) الخصال ٦٣٢ بالإسناد المتقدّم في باب (١) فضل الصّلوة عن على الحَجُلِق حديث الأربعمائة قال مدمن الخمر يلقى الله عزّ وجلّ حين يلقاه كعابدوثن فقال حجر بن عدى يا أمير المؤمنين ما المدمن قال الذي إذا وجدها شربها.

المحاسن ١٢٥ البرقى عن النّضر بن سويدعن هشام بن سالم عقاب الأعمال ٢٨٩ أبى رحمه الله قال حدّ ثنى عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه قال مدمن الخمر يلقى الله عزّ وجلّ كعابدو ثن ومن شرب منه شربة لم يقبل الله (له _المحاسن) عز وجلّ صلو تا ه _العقاب) أربعين يوماً.

الحسن عن جده على الإسناد ٢٧٣ عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الله قال سئلته عن شارب الخمر ما حاله إذا سكر منه قال من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعين يوماً لقى الله عز وجل كعابدو ثن.

١٥٤٤٢٢٨) مستدرك ٦٣ج ١٧ ـ الشّيخ أبوالفتوح في تفسيره عن رسول الله ﷺ قال شارب الخمر كعابد الوثن ومدمن الخمر كعابد الوثن

⁽١) الَّذي يشربها إذا وجدها _ يب.

١٦١٤٤٢٢٩)مستدرك ٢٤ج١٧ أبومحمّد جعفربن أحمدالقمّي في كتاب المسلسلات أشهدُ بِالله وأشْهَدُ لله لقد أملاً، علينا أبو عبد الله محمّد بن وهبان الدّبيليّ قال أشهد بالله وأشهد لله لقد أملاًه علينا أبو عبد الله محمّد بن أحمد الصّفوانيّ فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد أملاًه علينا أبوالحسن القاسم بن العلاء الهمداني فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدَّثني أبو محمّد الحسن بن على اللِّيك فقال أشهد بالله وأشهد لله لقــد حدّثني أبي عليّ بن محمّد الليِّكِ فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي محمّد بن عليّ اللَّيْكِ فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّ ثني أبي عليّ بن موسى الليِّن فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدَّثني أبي مـوسى بـن جعفر اللِمُتِلِينُ فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدَّثني أبي جعفر بن محمَّد طِلِيَتِكِ فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدَّثني أبي محمّد بن عليّ اللَّهَ فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي عليّ بن الحسين للهيِّك فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدَّثني أبي الحسين بن عليَّ اللَّهِ فقال أشهد بـاللهُ وأشهد لله لقد حدَّثني أبي عليّ بن أبيطالب لِحَيِّلٍ فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدَّتني رسول الله ﷺ فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حــدّثني جبر ئيل فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني ميكائيل فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد سمعت الجليل يقول شارب الخمر كعابد الوثن.

الله الله عزّ وجلّ منه صلوٰة أربعين ليلة.

الّه قال حرّمت (١٨) دعائم الإسلام ١٣١ ج ٢ عنه طَالِ الله قال حرّمت الجنّة على ثلاثة مدمن الخمر وعابدوثن وعدو آل محمّد ومن شـرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوماً لقى الله عزّ وجلّ كعابدوثن.

المحدّثنى سعد (١٩١٤ عقاب الأعمال ٢٩١ أبى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن عبد الله قال حدّثنى محمّد بن عبد الله بالجبّار عن سيف بن عميرة عن منصور عن أبى بصير عن أبى عبد الله بالله قال مدمن الزّنا والسّرق والشّرب كعابدوثن.

٢٠٠ ٤٤ ٢٢) جامع الأخبار ٤٢٣ عقال الله المارب الخمر كعابد الوثن. ٤٢٣ عا (٢٠) فقه الرّضا الله عن عقال النّبي الماري الخمر ملعون - ٢٠ عال النّبي المارب الخمر كعبدة الأوثان يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان.

٢٢٥٤(٢٢) فقه الرّضا لليّلا ٢٧٩ واعلم انّ شارب الخمر كعبدة الأوثان وكناكح أمّه في حرم الله وهو يحشر يـوم القـيامة مـع اليـهود والنّصاري والمجوس والّذين أشركوا بالله اولئك حزب الشّيطان ألاانّ حزب الشّيطان هم الخاسرون.

۲۹۲ها (۲۳) عقاب الأعمال ۲۹۲ه أبي الله قال حدّ ثنى محمّد بن يعنى عن محمّد بن أحمد عن العمركيّ قال قلت للرّضا لله انّ ابن داذويه يذكر انّك قلت له شارب الخمر كافر قال صدق قد قلت له.

۱۰۸ عن کافی ۱۰۸ ج ۹ محمد بن يعقوب عن کافی ۱۰۵ ج ۲ محمد بن يعقوب عن کافی ۱۰۵ ج ۲ محمد بن يزيد عن محمد بن داذويه (۱) قال كتبت إلى أبى الحسن الثيلا أسأله عن شارب المسكر قال فكتب الملا شارب الخمر (۲) كافر.

٢٥)٤٤٢٣٨ **عن النّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ النّبي اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّالِمُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّالِمُ اللَّالِمُ اللَّالِمُ الللَّالِمُ اللَّالِمُ اللَّا اللَّا اللَّالِمُ اللَّالِمُ اللَّا اللَّالِمُولِمُ اللَّا الللَّا الللَّا الللَّا الللَّا الللَّ**

⁽١) زادويه _خ فى هامش كا داذويه بالدّال المهملة والألف بعدها والذّال المعجمة بعدها الواو والياء كما فى التقريب لابن حجر، والرّجل غير مذكور فى رجال الشّيعة وفى جامع الرّواة محمّد بنزاوية تارة وأخرى محمّد بنزايدة وثالثة زادويه والكلّ تصحيف. (٢) المسكر _يب.

وما أسكر الكثير منه فقليله حرام.

والإيمان في جوف أوقلب رجل أبداً.

٢٤١٤ (٢٨) مستدرك ٥٧ ج ١٧ ـ الشّيخ أبوالفتوح في تفسيره عن النّبي تَلَيْشُكُا قال انّ الله لا يجمع الخمر والإيمان في جوف امرء أبداً.

٢٩١٤٤٢٤٢) كافي ٣٩٧ج ٦ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن عليّ عن نصر بن مزاحم ودرست الواسطيّ عن زرارة وغيره عن أبي عبد الله المللِّة قال شارب المسكر لاعصمة بيننا وبينه.

ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن الحسن الفارسيّ عن سليمان الراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن الحسن الفارسيّ عن سليمان بن حفص البصريّ عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المَهِيُ عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن على المِهِيُ قال قال رسول الله عَلَيْ اللهُ عزّ وجلّ لمّا خلق الجنة غلقها من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضّة وجعل حيطانها الياقوت فقال لها تكلّمي فقالت لا إله الاّ أنت الحيّ القيّوم قد سعد من يدخلني فقال عزّ وجلّ بعزّتي وعظمتي وجلالي وارتفاعي لايدخلها مدمن خمر ولا سكّير (۱) ولاقتّات وهو النّمام ولاديّوث وهو القلطبان ولاقلّاع وهو

⁽١) في البحار «السّكّير» بالكسر وتشديد الكاف الكثير السّكر والفرق بينه وبين المدمن إمّا بكون المراد بالخمر ما يتّخذ من العنب وبالسّكر ما يسكر من غيره أوبكون المراد بالمدمن أعمّ ممّا يسكر أقول لعلّ الصّواب كما في بعض النّسخ «ولا متكبّر» فلا يحتاج الى هذا التّوجيه. هامش الخصال.

الشّرطيّ ولازنّوق وهو الخنثيّ ولاخيّوف(١) وهو النّبّاش ولا عشّار ولا قاطع رحم ولا قدريّ.

عنهما قالاً حدّ ثنا أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى العطّار جميعاً عن عنهما قالاً حدّ ثنا أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى العطّار جميعاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ قال حدّ ثنى محمّد بن الحسين بإسناد له يرفعه قال قال رسول الله الشَّالِيُّ لا يدخل الجنّة مدمن خمر ولا سكّير (٢) ولاعاق ولاشديد السّواد ولاديّوث ولاق لرع وهو الشّرطيّ ولازنّوق وهو الخنثي ولاخيّوف وهو النّبّاش ولا عشّار ولا قاطع رحم ولا قدريّ.

 ⁽١) في بعض النّسخ «خيوق». (٢) متكبّر _خ. (٣) سكر _ يب. (٤) سوءة: كلمة تقبيح.
 (٥) عندي _ يب. (٦) دمّر به _ يب. دمّر ته أي أهلكته.

بحراً غرقته(١) يغضب لغضب الجليل عز اسمه.

المانعات عن أبى سعيد الخدري قال قال رسول الله عَلَيْتُكُو لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر الخبر.

٣٤ ٤٤ ٤ (٣٤) مستدرك ٦٢ ج ١٧ ـ وعن أنس انّ النّبيّ اللَّهُ عَالَمُ اللَّهُ عَالَمُ اللَّهُ عَالَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عِنى الفردوس بيده وحظرها على كلّ مشرك ومدمن الخمر سكّير.

عوالى اللّنالى ٣٦٣ج ١ ـ قال رسول الله ﷺ يجىء مدمن الخمر يوم القيامة مزرقة عيناه مسنودًا وجهه ماثلاً شفته (٢) يسيل لعابه مشدودة ناصيته إلى أبهام قدميه خارجة يده من صلبه فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً إلى الحساب عقاب الأعمال ٢٩٠ ـ أبى ر الله قال حدّ ثنى محمد ابن أبى القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبى عبدالله عن آبائه المهالي عن النبي المهالي مثله.

الجعفريّات ١٨٧ ـباسناده عن علميّ بن أبيطالب اللهِ على اللهِ على اللهِ اللهِ على اللهِ على اللهِ على اللهِ على اللهُ على اللهُ

۱۱۰ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس عن الحسن بن عليّ العبّاس عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصريّ عن أبى عبد الله عليّا قال مدمن المسكر الذي إذا وجده شربه.

۱۰۹ کا ۱۵۷ (۳۸) تهذیب ۱۰۹ ج ۹ محمد بن یعقوب عن کافی ۲۰۵ ج ۲ محمد بن جعفر عن محمد بن عبدالحمید عن سیف بن عمیرة عن منصور بن حازم قال حد تنی أبوبصیر وابن أبي یعفور قالا سمعنا أباعبد

^{. (}١) أغرقه _ يب. (٢) شقّه _ خ _ العقاب.

الله ﷺ يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها (كلّ يوم _كا) ولكـنّ (١) الذي يوطّن نفسه انّه إذا وجدها شربها.

٢٥٢ ٤٤ ٢٥٢ **(٣٩) الإحتجاج ١٣٨ج ٢**عن أبي يعقوب (٢) قال لقيت أنا ومعلّى بن خنيس الحسن بن الحسن بن على بن أبيطالب المثيلة فقال يا يهودي فأخبرنا بما قال فينا جعفر بن محمّد المثيلة فقال (٣) هو والله أولى باليهوديّة منكما أنّ اليهوديّ من شرب الخمر.

وتقدم فی روایة نعمان (۱۰) من باب (۱۲) ان العبد إذا أذنب فارقه روح الایمان من أبواب جهاد النّفس (ج ۱۲) قوله الله ومن شرب الخمر خرج من الایمان. وفی روایة ابن غالب (٤) من باب (۱۳۳) تحریم النّمیمة من أبواب العشرة قوله الله لایدخل الجنّة مدمن الخمر وفی روایة علی بن جعفر (٦) قوله الله حرمت الجنّة علی مدّمن الخمر وفی روایة أبی سعید (۱۱) قوله الله أربعة لایدحلون الجنّة علی الکاهن ومدمن الخمر وفی روایة زید (۱۲) قوله الله تحرم الجنّة علی مدّمن الخمر. وفی روایة العوالی (۱۲) من باب (۲۸) أقسام الخمر و تحریمه قوله الله الله الخمر و عبد الرحمٰن (۱۷) من الباب المتقدّم قوله الله وإن مات (أی شارب المسكر) فی الأربعین من الباب المتقدّم قوله الله وإن مات (أی شارب المسكر) فی الأربعین مات میتة جاهلیّة وان تاب تاب الله علیه. ویأتی فی غیر واحد من أحادیث باب (۲۸) تحریم كلّ مسكر قلیلاً كان أو كثیراً ما یدل علی ذلك و لا حظ ذیله.

(31) باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر وتحريم الجلوس عليها اختياراً وأنّه لابأس أن يوضع الطّعام

⁽١) ولكنّه الموطّن نفسه _ يب. (٢) ابن أبي يعفور _ ئل. (٣) والظّاهر انّ فاعل قوله (فقال) جعفر بن محمّد لللِمَيْكِ والمراد من قوله (هو) الحسن بن الحسن.

على سفرة أصابها خمر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم قال كنّا مع أبي عبد الله عليًا بالحيرة حين قدم على أبي جعفر (المنصور _كا) فختن بعض القوّاد إبناً له وصنع طعاماً ودعا النّاس وكان أبو عبد الله عليًا فيمن دعى فبينا (۱) هو على المائدة (يأكل ومعه عدّة على المائدة _كا _المحاسن) فاستسقى رجل منهم (ماءً _يب كا) فأتى بقدح (لهم _محاسن) فيه شراب لهم فلمّا (ان _كا) صار القدح في يد (۱) الرّجل قام أبو عبد الله عليًا عن المائدة (فخرج _المحاسن) فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله مَ المُنْ معون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر. المحاسن 0 ما الجهم مثله.

عض الصّالحين قال قال رسول الله ﷺ ملعون من جلس طائعاً على بعض الصّالحين قال قال رسول الله ﷺ ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر. كافي ٢٦٨ ج٦ ـ وفي رواية أخرى ملعون ملعون من جلس (وذكر مثله).

٣) ٤٤٢٥٥ (٣) فقيه ٤ ج ٤ روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين على على بن أبيطالب المبيّلة قال نهى رسول الله المبيّلة عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.

٦١٦٦ ٤ (٤) الخصال ٦١٩ بالإسنادالمتقدّم في حديث الأربعمائة عن على طلي قال ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر فانّ العبد لايدرى متى يؤخذ.

٥) ٤ ٤ ٢ ٥) تهذيب ٩٧ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٨ ج ٦ -

⁽١) فبينما _ يب. (٢) بيد الرّجل _ يب.

محمّد ابن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النصر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائنيّ عن أبى عبد الله عليه قال قال رسول الله عَلَيْتُكُو من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر.

٦)٤٤٢٥٨) فقيه ١٦ج ٤ عقال الصادق التلج السواشر اب الخمر فانّ اللّعنة إذا نزلت عمّت مَن في المجلس.

٧)٤٤٢٥٩ **فقه الرّضا** للله ٢٨١ ولاتأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر.

۸۶٤۲٦٠ (۸) هستدرك ۲۰۶ج ۱٦-القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب في حديث قال قال ابليس لموسى المُرَّلِةِ أُعلَّمك كلمات لاتجلس على مائدة يشرب عليها الخمر فانّه مفتاح كلّ شرّ.

بن الحسن عن عمر وبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمقار بن الحسن عن عمر وبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمقار بن موسى عن أبى عبد الله الحيلة في الإناء يشرب منه النّبيذ فقال يغسله سبع مرّات وكذلك الكلب وعن الرّجل أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمراً قال يشرب منه قو ته وسئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أوالمسكر قال حرمت المائدة وسئل فإن قام رجل على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها ومع الرّجل مسكر لم يسق أحداً ممّن عليها بعد قال لا يحرم حتّى يشرب عليها وان يرجع بعد ما يشرب فالوذج فكل فإنها مائدة أخرى يعنى كل الفالوذج ولا تصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر لأنّ الملائكة لا تدخله ولا تصلّ في ثوب أصابه خمر أومسكر حتّى يغسل، سئل عن النّضوح المعتق كيف يصنع به حتّى يحلّ أومسكر حتّى يغسل، سئل عن النّضوح المعتق كيف يصنع به حتّى يحلّ قال خذ ماء التّمر فاغله حتّى يذهب ثلثا ماء التّمر وعن رجلين قال خذ ماء التّمر فاغله حتّى يذهب ثلثا ماء التّمر وعن رجلين

نصرانيّين باع أحدهما من صاحبه خمراً أوخنازير ثمّ أسلما قبل ان يقبض الدّراهم هل تحلّ له الدّراهم قال لابأس وعن الرّجل يأتى بالشّراب فيقول هذا مطبوخ على الثّلث قال ان كان مسلماً أو ورعاً مأموناً فلابأس أن يشرب، عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه عن الرّجل يكون مسلماً عارفاً الآانه يشرب المسكر هذا النّبيذ فقال يا عمّار ان مات فلا تصلّ عليه.

احمد الحسن بن على عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن أحمد بن الحسن بن على عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبى عبد الله الله قال سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر فقال الله عليها حرمت المائدة وسئل الله فان أقام رجل على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها ومع الرّجل مسكر ولم يسق أحداً ممّن عليها بعد فقال الاتحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة أخرى يعنى كل الفالوذج.

النّبيّ النّبيّ المّالي ١٦٣ ج ١ ـ وفي الحدّيث عن النّبيّ النّبيّ أنّه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرّجل وهو منبطح (١) على بطنه.

وتقدّم في رواية أبي هريرة (٤) من باب (٨) كراهة الإذن للحليلة في غير الضّرورة في الذّهاب الى الحمّام من أبواب الحمّام قوله وَلَيْ مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايجلس على مائدة يشرب عليها الخمر.

(32) باب ماورد في أنّ رسول الله ﷺ لعن الخمر وغارسها وحارسها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها و آكل ثمنها وشاربها

⁽۱) انبطح: انطرح على وجهه.

وساقيها وحاملها والمحمولة إليه

عن أحمد بن النّضر عن عمروبن شمر عن جابو (الجعفى _الخصال) عن أحمد بن النّضر عن عمروبن شمر عن جابو (الجعفى _الخصال) عن أبى جعفر علي قال لعن رسول الله تَلَيْنَكُ فى الخمر عشرة غارسها وحارسها وبايعها ومشتريها وشاربها وآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها. الخصال ٤٤٤ _حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن أحمد بن النّضر الخزّاز عقاب الأعمال أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن أحمد عن أبيه عن محمّد بن أحمد عن على بن إسماعيل عن أحمد بن النّضر مثله سنداً ومتناً بتقديم وتأخير.

المحمد عن المحمد المحمد عن المحمد عن المحمد عن المحمد على عن آبائه المحمولية قال لعن رسول الله المحمد المحمد وعاصرها ومعتصرها وبايعها و مستريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه. دعائم الإسلام وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه المحمد عن آبائه المحمد المحمد عن أبيه عن آبائه المحمد عن أبيه عن أبيه عن آبائه المحمد عن أبيه عن آبائه المحمد عن أبيه عن أبيه عن المحمد عن أبيه عن أبيه

٣١٤٤٢٦٦ (٣) هستدرك ٧٥ج ١٧ الشّيخ أبوالفتوح الرّازيّ في تفسيره عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله وَ الله الخمر وذكر مثله بتقديم و تأخير الآان فيه بدل (مشتريها) مبتاعها.

(٦) عقاب الأعمال ٣٣٦ (بالاسناد المتقدّم في باب (٦) عقاب الأعمال ٣٣٦ (بالاسناد المتقدّم في باب (٦) تأكّد استحباب عيادة المريض المسلم من أبواب ما يتعلّق بالمرض عن

ابى هريرة وابن عبّاس عن رسول الله عَلَيْتُكُو قال فى خطبة خطبها بالمدينة) ومن شرب الخمر فى الدنيا سقاه الله من سمّ الأفاعى ومن سمّ العقارب شربة يتساقط لحم وجهه فى الإناء قبل أن يشربها فاذا شربها تفسّخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذّى به أهل الجمع حتّى يؤمر به الى النّار وشاربها وعاصرها ومعتصرها [فى النّار] وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه و آكل ثمنها سواء فى عارها وإشمها ألا ومن سقاها يهوديّا أو نصراً في أو صابيّا أو من كان من النّاس فعليه كوزر من شربها ألا ومن باعها أو اشتراها لغيره لم يقبل الله تعالى منه صلوة ولا صياماً ولا حجّاً ولا اعتماراً حتّى يتوب منها وان مات قبل أن يتوب كان حقاً على الله أن يسقيه بكل جرعة شرب منها فى الدنيا شربة من صديد على الله أن يسقيه بكل جرعة شرب منها فى الدنيا شربة من صديد حلى الله أن يسقيه بكل جرعة شرب منها فى الدنيا شربة من صديد حلى الله أن يسقيه بكل جرعة شرب منها فى الدنيا شربة من المسكر من كل شراب ألا وكل مسكر حرام.

وتقدّم في رواية المقنع (٥) من باب (٢٨) اقسام الخمر من أبواب الأشربة قوله ولعن المنظرة بايع الخمر ومشتريها و آكل ثمنها وساقيها وشاربها. وفي رواية أبي الجارود (١٩) قوله الله حرّم الله بيع الخمر وشرائها والانتفاع بها. وفي مرسلة جامع الأخبار (٥٣) قوله المنظرة ألا وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها سواء في عارها وإثمها. وقوله المنظرة ألا ومن سقاها غيره يهوديًا أو نصرانيًا أو امراة أو صبيًا أو من كان من النّاس فعليه كوزر من شربها ألا ومن باعها واشتراها لغيره ومسن عصرها أو اعتصرها لم يقبل الله منه صلوة ولا صياماً ولا حجاً ولا اعتماراً حتى يتوب منها.

(33) باب ماورد في أنّ شارب الخمر لا يزوّج ولا يشفّع ولا يصدّق

ولا يؤمن على أمانة ولا يعاد ولا يشهد إن مات ولا يشيّع ولا يُصلّيٰ عليه ولا تقبل شهادته ولا يجالس ولا يؤاكل ولا يصاحب ولا يصافح ولا يضحك في وجهه ولا يطعم ولا يسلّم عليه

الله و محمد بن المحمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن معلق) تهذيب ١٠٣ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الرّبيع (الشّامي - كا) عن أبي عبد الله المثيلة قال قال رسول الله الله الله عن شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عن وجل على الساني فليس بأهل ان يزوّج إذا خطب ولايشفّع إذا شفع ولا يصدّق إذا لساني فليس بأهل ان يزوّج إذا خطب ولايشفّع إذا شفع ولا يصدّق إذا حدّث ولا يؤ تمن (۱) على أمانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للّذي ائتمنه على الله عزّ وجلّ ضمان ولا له أجر ولا (له ـ يب) خلف (وتقدّم في رواية أبي الرّبيع (۲) من باب (۲۷) كراهة تزويج شارب الخمر من أبواب التّزويج مثله إلى قوله إذا خطب).

الخمر ان مرض (۳) فقیه ۱ عج ٤ قال الصّادق الله شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكّوه وان خطب اليكم فلا تزوّجوه فان من زوّج ابنته شارب الخمر فكانّما قادها الى الزّنا ومن زوّج ابنته مخالفاً له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب

⁽١) يؤمن ـ يب.

الخمرلم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان.

الله الله عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله الله الله قال وسول الله عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله الله قال قال رسول الله الله قال أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله الله قال قال رسول الله تعودوه إذا مرض ولا تحضروه إذا مات ولا تأتمنوه على أمانة ف من ائتمنه على أمانة فاستملكها فليس على الله أن يخلف عليه ولا ان يأجره عليها لأنّ الله يقول ﴿وَلا تُوا السُّفَهَاءَ آمُوٰ الكُمْ ﴿ وَالا تُولِ اللهُ مِن شارب الخمر.

٢٨٠ ٤٤ (٥) فقه الرّضا للله ٢٨٠ إيّاك أن تزوّج شارب الخمر فان زوّجته فكأنّما قدت إلى الزّنا ولا تصدّقه إذا حدّثك ولا تقبل شهادته ولا تأمنه على شيء من مالك فان ائتمنته فليس لك على الله ضمان ولا تؤاكله ولا تصاحبه ولا تضحك في وجهه ولا تصافحه ولا تعانقه وان مرض فلا تعده وإن مات فلا تشيّع لجنازته.

٣٩٩ عن الله عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن محرز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه قال قال رسول الله عليه الله علي غريق خمر تهذيب ١٠٥ ج٩ محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمر و بن ابراهيم عن خلف بن حمّاد عن محرز عن أبي عبد الله عليه مثله إلاّان فيه غريق الخمر (ولا يخفي إنّ ما في التّهذيب من اختلاف السّند سهو).

كاكون ﴿ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَى الله عَلَمُ الله عَلَى الله على الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشيّعوا جنا يزهم ولا تصلّوا على أمواتهم فانهم كلاب أهل النّار كما قال الله عـزّوجل ﴿ إِخْسَـئُوا فَـيِهَا وَلاٰتُكَلِّمُون ﴾ .

٥٧٧٤ ٤ (٨) فقيه ١ ٤ ج ٤ ـ قال الصادق الله لا تجالسوا شرّ اب الخمر

فإنّ اللّعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس.

٩)٤٤٢٧٦ (٩)فقه الرّضا عليه الله ٢٨١ ولا تجالس شارب الخمر ولا تسلّم عليه إذا جزت به فان سلّم عليك فلا تردّ عليه السّلام بالمساء والصّبح ولا تجتمع معه في مجلس فإنّ اللّعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس.

الأمن أطعم الأخبار ٤٢٤ عن النّبيّ اللّه الله في قبره شارب الخمر بلقمة من الطعام أو شربة من الماء سلّط الله في قبره حيّات وعقارب طول أسنانها مائة وعشرون ذراعاً وأطعمه الله من صديد جهنّم يوم القيامة ومن قضى حاجته فكأنّما قتل ألف مؤمن أو هدم الكعبة ألف مرّة ومن سلّم عليه (الأوّل خ) فعليه لعنة سبعين ألف ملك.

(١١)٤٤٢٧٨ **وفيه _وقال ﷺ لعن الله شارب الخمر وعاصرها** ومعتصرها وساقيها وحاملها والمحمولة اليد.

الله على جسده حيّة وعقرباً ومن قضى حاجته شارب الخمر لقمة سلّط الله على جسده حيّة وعقرباً ومن قضى حاجته فقد أعان على هدم الإسلام ومن أقرضه فقد أعان على قتل مؤمن ومن فقد أعان على قتل مؤمن ومن جالسه حشره الله يوم القيامة أعمى لاحبجة له ومن شرب الخمر فلا تعودوه فو الذي بعثنى بالحق نبياً أنّه ما شرب الخمر إلا ملعون في التوراة والإنجيل والقرآن.

مستدرك ١٥٧ م الرّاه عن الرّاه عن الرّاه تدى فى الدعوات عن الرّضا عن آبائد: انّرسول الله عَلَيْكُ قال شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه الخبر.

الله الترسى في أصله قال السمعت المحدد الترسى في أصله قال سمعت أبا الحسن موسى الله يقول قال أبي، جعفر الله يا بنى ان من ائتمن شارب الخمر على أمانة فلم يؤدها لم يكن له على الله ضمان ولا أجر ولاخلف ثم ان ذهب ليدعو الله عليه لم يستجب الله دعائه.

١٥٤٤٢٨٢ (١٥) جامع الأخبار ٤٢٨ ـقال النّبيّ صلّى الله عليه و آله

مجاورة اليهود والنّصارئ خير من مجاورة شارب الخمر ولاتصادقوا شارب الخمر فإنّ مصادقته ندامة.

١٦١٤٤٢٨٣)هستدرك ٥٤ج ١٧ القطبالرّواندىّفىلبّاللّبابقال قال أمير المؤمنين الرضي على مصادقة اليهود والنّصارى خير من مصادقة شارب الخمر ومن صافح شارب الخمر كتب عليه خطيئته.

اليهود والنصارى ولا تسلّموا على شارب الخمر وان سلّم عليكم فلا اليهود والنصارى ولا تسلّموا على شارب الخمر وان سلّم عليكم فلا تردّوا جوابه. وتقدّم في كثير من أحاديث باب (٦) استعباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض (ج٣) ما يدلّ على بعض المقصود فلا حظ. وفي رواية ابن أبي عمير (٤٧) من هذا الباب قوله عليه شارب الخصر لا يعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تـزكّوه إذا شهد ولا تروّجوه إذا خطب ولا تأتمنوه على أمانة.

وفى أحاديث باب (٦) من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله على الله على الله على الله على الله على بعض المطلوب. وجل ضمان من أبواب الوديعة (ج ٢٣) ما يدل على بعض المطلوب وفى أحاديث باب (٢٧) كراهة تنزويج شارب الخمر من أبواب التزويج (ج ٢٥) ما يدل على بعض المقصود. وفى رواية عمّار (٩) من باب (٣١) تحريم الأكل على المائدة التي يشرب عليها الخمر من ابواب الاشربة قوله الرّجل يكون مسلماً عارفاً إلّا انّه يشرب المسكر هذا النّبيذ فقال عليه يا عمّار ان مات فلا تصل عليه.

(34) باب حكم التّداوي بشيء من الخمر وشربها عند الإضطرار وحكم التّداوي ببول الإنسان

١٤٤٢٨٥ (١) كافي ١٣ ٤ ج ٦ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبى عبد الله عليه الساله عن الرّجل يبعث له الدّواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أسكُرُّ جة (١) من نبيذ صلب ليس يريد به اللّذة وانّما يريد به الدّواء فقال لاولا جرعة ثمّ قال انّ الله عزّوجل لم يجعل في شيء ممّا حرّم شفاء ولادواء.

٢٨٦ ٤٤ (٢) طب الأئمة المبيل ٣٢ محمد بن عبد الله بن مهران الكوفيّ عن إسماعيل بن يزيد عن عمرو بن (٢) يريد الصيقل قال حضرت أبا عبد الله الصّادق ﷺ وسأله رجل به البواسير الشّديد وقد وصف له دواء سُكُرُّجة من نبيذ صلب لايريد به اللَّذَّة ولكن يـريد بــه الدُّواء فقال لا ولاجرعة قلت لِمَ قال حرام وانَّ الله عزَّ وجلَّ لم يجعل في شيء ممّا حرّمه دواءً ولاشفاءً خذكرًاثاً بيضاء فتقطع رأسها الأبيض ولا تغسله وتقطّعه صغاراً صغاراً وتأخذ سناماً فتذيبه وتلقيه على الكرّاث وتأخذ عشر جوزات فتقشّرها وتدقّها مع وزن عشر دراهم جبنّاً فارسيّاً وتلقى(٣) الكرّاث على النّار فإذا نضج ألقيت عليه الجوز والجـبنّ ثـمّ أنزلته عن النَّار فأكلته على الرّيق بخبز ثلاثة أيَّام أو سبعة وتحمى عن غيره من الطّعام وتأخذ بعدها أبهل محمّص قليلاً بالخبز وجوز مـقشّر بعد السّنام والكرّاث تأخذ على اسم الله نصف أوقيّة دهن شيرج على الرّيق وأوقيّة كندر ذَكر تدقّه وتستسقه (٤) وتأخذ بعده نصف أوقيّة شيرج آخر ثلاثة أيّام وتؤخّر أكلك الى بعد الظّهر تبرأ ان شاء الله تعالى. ٣)٤٤٢٨٧) تفسير العيّاشي ٢٦٤ج ٢ عن سيف بن عميرة عن شيخ من أصحابنا عن أبي عبد الله المُن الله علي قال كنّا عنده فسأله شيخ فقال بي وجع وأنا أشرب له النّبيذ ووصفه له الشّيخ فقال له ما يمنعك من الماء الَّذي جعل الله منه كلَّ شيء حيٍّ قال لايوافقني قال له أبو عبد الله عليُّذ

⁽١) السُّكُرُّجة: الصَّحْفَة الِّتي يوضع فيها الأكل (فارسيَّة) المنجد. (٢) عمر بن يزيد _ ئل. (٣) تغلى _البحار _ تقلى _ظ. (٤) وتستغّه _البحار.

فما يمنعك من العسل قال الله:فيه شفاء للنّاس قال لاأجده قال فما يمنعك من اللّبن الّذي نبت منه لحمك واشتدّ عظمك قال لا يوافقني فقال له أبو عبد الله أتريد أن آمرك بشرب الخمر لا والله لا آمرك.

ابراهيم ابن خالد عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير قال دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله المالية وأنا عنده فقالت جعلت فداك انه عتريني قراقر في بطني إفسألته عن أعلال النساء وقالت] وقد وصف يعتريني قراقر في بطني إفسألته عن أعلال النساء وقالت] وقد وصف لي أطبّاء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك عن شربه قالت قد قلّد تك ديني فألقى الله عز وجلّ حين ألقاه فأخبره أنّ جعفر ابن محمد المالية أمرني ونهاني فقال يا أبا محمد ألاتسمع الى هذه المرئة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوقي منه قطرة فانما تندمين إذا بلغت نفسك هيهنا وأو مأبيده الى حنجرته يقولها ثلاثاً أفهمت؟ قالت نعم ثم قال أبو عبد الله الميل ينجس حُبًا من ماء يقولها ثلاثاً.

۱۹۵ على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان (بن جهـ محمد بن على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان (بن يحيى كا) عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله لليّلا عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما أحبّ ان أنظر إليه فكيف أتداوى به إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وانّ (۱) أناساً ليتداوون به.

٦ ٤ ٤ ٤ (٦) كافى ١٤ ٤ ج ٦ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليا عن دواء يعجن بخمر فقال ما أحبّ أن أنظر إليه ولا أشمّه فكيف أتداوى به.

⁽١) ترون أُناساً _ يب.

مفوان بن يحيى البيّاع عن عبد الله بن مسكان عن الحلبيّ قال حدّثنا صفوان بن يحيى البيّاع عن عبد الله بن مسكان عن الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله طبِّلِة عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز أن يعجن بغيره انّما هو إضطرار فقال لا والله لا يحلّ لمسلم أن ينظر إليه فكيف يتداوى به وانّما هو ممنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل الا به فلا شفى الله أحداً شفاء خمر وشحم خنزير.

ح ١٩٤٤ (٨) تهذيب ١١٦ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٤ ح ٦ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط قال أخبرنى أبي قال كنت عند أبي عبد الله الملط فقال له رجل انّ بي (جعلت فداك كا) أرياح البواسير وليس يوافقني الآشرب النّبيذ قال فقال (له كا) مالك ولما حرّم الله (عزّ وجلّ كا) ورسوله وَ الله المسلم الله المعربة بالغداة وتشربه بالغشي (١٠) اللّذي تمرسه بالعشي (١٠) و تشربه بالغداة و تمرسه بالغشاة و تشربه بالعشي فقال (له كا) هذا ينفخ البطن (١٠) قال (له كا) فأدلك على ما هو أنفع (لك كا) من هذا عليك بالدّعاء فانّه شفاء من كلّ داء قال فقلنا (١٤) فقليله وكثيره حرام قال نعم فقليله وكثيره حرام من كلّ داء قال فقلنا (١٤) دعائم الإسلام ١٣٣٣ ج ٢ وعن رسول الله وكثيره حرام أن يعالج بالخمر والمسكرو ان تسقى الأطفال والبهائم وقال الإثم على من سقاها.

المحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد طبّ الأثقة المبين الآسمة الله بن إسماعيل قال حدّ ثنا النّضر بن سويد عسن الحسين بن عبد الله الارّجانيّ عن مالك (بن مسمع ـ طبّ الأئمّة المبينية) المسمعي عن قايد

⁽١) المَرس: التدلُّك _مرس التمر اذا ولكه. (٢) باللَّيل _يب. (٣) في بطني _ يب. (٤) فقلت _يب.

مِن طلحة إنه (١) سأل أبا عبد الله الله عن النبيذ يجعل في الدّواء (٢) فقال الربي ينبغي لأحد أن يستشفى بالحرام.

الح قال دخلت على أبى عبد الله الصّادق للله أيّام قدومه من العراق الح قال دخلت على أبى عبد الله الصّادق للله أيّام قدومه من العراق فقال أدخل على إسماعيل بن جعفر فانّه يشكو فانظر ما وجعه قال فقمت من عند الصّادق للله ودخلت عليه فسألته عن وجعه الّذي يجده فأخبرني به فوصفت له دواءً فيه نبيذ فقال لى يا اسماعيل بن الحرّ النّبيذ عرام وانّا أهل بيت لسنا نستشفى بالحرام.

١٢١٤٤(١٢) عوالى اللّنالى ٣٣٣ج ٢ وقال رسول الله عَلَيْظِيَّةَ لاشفاءُ في حرام.

الخرائج (۱۳) هستدرك ۲۷ ج ۱۷ ـ القطب الرّاونديّ في الخرائج روى عن أبي عبد الله عليه الرّ حبابة الوالبيّة مرّت بعلى عليه ومعها سمك فيها جرّيّة فقال ما هذا الّذي معك قالت سمك ابتعته للعيال فقال نِعْمَ زاد العيال السمك ثمّ قال وما هذا الّذي معك قالت أخى اعتلّ من ظهره فوصف له أكل جرّيّ فقال يا حبابة انّ الله لم يجعل الشّفاء فيما حرّم والّذي نصب الكعبة لو أشاء أن أخبرك باسمها واسم أبيها [لأخبرتك] فضربت به الأرض وقالت أستغفر الله من حملي هذا.

١٤ ٤٤ ١٩٨ (١٤) دعائم الإسلام ١٣٤ ج ٢ ـ وعن جعفو بن محمد الملكظ الله قال لا يتداوى بالخمر ولا المسكر ولا تمتشط النساء به فقد أخبرنى أبى عن أبيه عن جدّه ان علياً صلوات الله عليه وعلى الأثمّة الملكظ من ذرّيّته قال انّ الله لم يجعل في رجس حرّمه شفاء.

٢٤٧٩ ٤ (١٥) رجال الكشّى ٢٤٧ وجدت في بعض كتبي عن محمد

⁽١) قال سئلت _طب الأئمة. (٢) دواء _طبّ الأثمة / 17 لا ليس، كا

بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبى يعفور قال كان إذا أصابته هذه الأرواح فإذا اشتدّت به شرب الحسو من النبيذ فسكن عنه فدخل على أبى عبد الله لله المنظر فأخبره بوجعه وأنه إذا شرب الحسو من النبيذ سكن عنه فقال له لاتشربه فلمّا أن رجع الى الكوفة هاج وجعه فأقبل أهله فلم يزالوا به حتى شرب فساعة شرب منه سكن عنه فعاد إلى أبى عبد الله لله الخبره بوجعه وشربه فقال له يابن أبى يعفور لاتشربه فإنّه حرام انّما هذا شيطان موكّل بك فلو قد يئس منك ذهب فلما أن رجع الى الكوفة هاج به وجعه أشدّ ماكان فأقبل أهله عليه فقال لهم لا والله لاأذوق منه قطرة أبداً فآيسوا منه وكان يهم على شيء ولا يحلف فلما سمعوا آيسوا منه واشتدّ به الوجع أيّاماً ثمّ أذهب الله به عنه فما عاد اليه حتى مات رحمة الله عليه.

(٣٦) ان جلد الميتة لايطهر بالدّباغ من أبواب النّجاسات عن ابن شاذان في جلد الميتة لايطهر بالدّباغ من أبواب النّجاسات عن ابن شاذان في حديث محض الإسلام عن الرّضا عليه قال وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره وما أسكر كثيره فقليله حرام والمضطرّ لايشرب الخمر لانّها تقتله.

المقراب المقراب المقرابيع ٤٧٨ أخبرنى على بن حاتم فيماكتب إلى قال حدّثنا محمّد بن زياد قال حدّثنا على بن محمّد بن زياد قال حدّثنا أحمد بن الفضل المعروف بأبى عمر طيبة (طيبه -خ) عن يونس بن عبد الرّحمٰن عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد الله عبد الله قال المضطرّ لايشرب الخمر لانّها لاتزيده الاّشرا ولائه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة وروى لا تزيده الاّ عطشاً (قال محمد بن على بن الحسين مصنّف هذا الكتاب) جاء هذا الحديث هكذا كما

أوردته وشرب الخمر في حال الإضطرار مباح مطلق مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير وانّما أوردته لما فيه من العلّة ولاقوّة الاّبالله.

ابا الله عليه المعلى العياشى ٧٤ج ١عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه المضطرّ لايشرب الخمر لأنّها لاتزيده الآشرّاً فان شربها قتلته فلا يشربنّ منها قطرة.

۱۹۱۵(۲۹) بحار الأنوار ۲۵۵ج ۱۰ (من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر على النبيذ قال لا. موسى بن جعفر علي قال) وسألته عن الدّواء هل يصلح بالنبيذ قال لا. ٤٤٣٠٤ (۲۰) وفيه ٢٦٩ وسألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ قال لا.

٢١)٤٤٣٠٥ (٢١) طب الأئمة المين ٢٠ ابراهيم بن محمد قال حدّ ثنا فضالة بن أيّوب قال حدّ ثنا إسماعيل بن محمد قال قال جعفر بن محمد علين أيّوب قال الله مَدَّ الدَّواء الخبيثة ان يتدو ي به.

۲۲) عبر المن أبى الورد عن زرعة عن محمد الحضر مى وعن سماعة بن محريز ابن أبى الورد عن زرعة عن محمد الحضر مى وعن سماعة بن مهران قال قال لى أبو عبد الله الصّادق المناه عن رجل كان به داء فأمر له بشرب البول فقال لا يشربه قلت انّه مضطر الى شربه قال فان كان يضطر الى شربه ولم يجد د واء لداء ه فليشرب بوله أمّا بول غيره فلا.

وتقدّم في رواية إسماعيل بن الحسن (٩) من باب (١٢٨) ماورد في انّ الدّاء والدّواء من الله عزّ وجلّ من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله قلت نسقى عليه النّبيذ قال ليس في حرام شفاء. وفي رواية عمّار (٩) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب الأشربة (ج ٢٩) قوله الرّجل أصابه عطش حتّىٰ خاف على نفسه فأصاب خمراً قال يشرب منه قوته. ويأتى في باب (٤٠) عدم جواز فأصاب خمراً قال يشرب منه قوته. ويأتى في باب (٤٠) عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر ما يناسب الباب.

(20) باب أنّه لا يجوز سقى الخمر صبيّاً ولا مملوكاً ولا كافراً وكذا كلّ محرّم ويكره سقى الدّوابّ الخمر وكلّ محرّم وكذا يكره سقى البهيمة وإطعامها ممّا لا يحلّ أكله أو شربه للمسلم

يحيى عن أحمد بن محمد وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن أبن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الرّبيع الشّاميّ قال سئل عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الرّبيع الشّاميّ قال سئل أبو عبد الله الله الله عن الخمر فقال قال رسول الله الله الله عن وجلّ وجلّ بعثني رحمة للعالمين ولأمحق المعازف والمنزامير وأمور الجاهليّة والأوثان وقال أقسم ربّى ان لايشرب عبد لى في الدّنيا خمراً الاسقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة معذّباً أو مغفوراً له ولايسقيها عبد لى صبيّاً صغيراً أو مملوكاً الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذّباً بعد أو مغفوراً له أمالي الصّدوق ٣٣٩ حدد ثنا الشّيخ القيامة معذّباً بعد أو مغفوراً له أمالي الصّدوق ٣٣٩ حدد ثنا الشّيخ قال حدد ثنا أبي قال حدد ثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النّهديّ عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمد بن مصمد بن مصلم الثّقفي قال سئل أبو عبد الله عنيًا (وذكر نحوه.)

۲۹۷ (۲) کافی ۲۹۷ ج ۱-عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذیب ۱۰۳ ج ۱ - الحسین بن سعید عن فضالة بن أیّـوب عـن بشیر (۱) الهذلیّ عن عجلان أبی صالح قـال قـلت لأبـی عـبد الله علیه المولود یولد فنسقیه من الخمر فقال من سقی مولوداً خمراً (۱) (أو قال مسكراً ـکا) سقاه الله عزّ وجلّ من الحمیم وان غفر له.

⁽١) بشر ـ يب. (٢) مسكراً ـ يب.

٣٩٧على عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى ودرست وهشام بن سالم جميعاً عن عجلان أبى صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه يقول قال الله عز وجل من شرب مسكراً أو سقاه صبياً لا يعقل سقيته من ماء الحميم مُعَذّباً أو مغفوراً له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتى أدخلته الجنة وسقيته من الرّحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائى.

• ٤٤٣١٠ عن الله عن رسول الله عَلَيْتُكُ الله قَال في حديث ان الله تعالىٰ قال وعز تي ما من أحد يسقى صبياً أو ضعيفاً شربة من الخمر الآأسقيه مثلها من الصديد يوم القيامة معذباً كان أو مغفوراً الخبر.

الضلوة عن على الخصال ١٣٥ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (١) فضل الصّلوة عن على الخيلا في حديث الأربعمائة قال من سقى صبياً مسكراً وهو لا يعقل حبسه الله تعالى في طينة الخبال حتى يأتي ممّا صنع بمخرج. (٦) ٤٤٣١٢ عوالى اللّئالي ١٧٨ ج ١ ـ قال النّبيّ اللّه على مسكر خمر وكلٌ خمر حرام (إلى أن قال الله الله عن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال.

٧١٤٤٣١٣) فقه الرّضا عليه ٢٨٢ وروى انّ من سقى صبيّاً جرعة من مسكر سقاه الله من طينة الخبال حتّى يأتى بعذر ممّا أتى وإن لا يأتسى أبداً يفعل به ذلك مغفوراً له أو معذّباً.

المحمد الله الرّازي عن الحسن بن على ابن أبى حمزة عن أبيه عن أبي عبد الله الرّازي عن الحسن بن على ابن أبى حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبى عبد الله المثل قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم مالا يحل للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك قال نعم يكره ذلك. وتقدم في رواية جامع الأخبار (٥٤) من باب (٢٨) أقسام الخمر وحرمة شربه من أبواب الاشربة قوله ومن سقاها غيره يهوديّاً أو نصرانيّاً أو امرأة أو صبيّاً أو من كان من النّاس فعليه كوزْر من شربها الخ.

(37) باب ماورد في أنّ من ترك الخمر لغير الله سقاه الله تعالى من الرّحيق المختوم

١٥٤٣١٧ (١) فقيه ٢٥٥ج ٤ روى حمّا دبن عمر ووأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبيطالب على النّبي عَلَيْتُ الله عالى الله على من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرّحيق المختوم فقال على على الله لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك.

٢٠٤٤٣١٨ (٢) كافي ٢٠٠٠ ج٦ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه الله عن ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاه الله من الرّحيق المختوم قال قلت فيتركه

⁽١) أبي عبد الله _ كا. (٢) عليّاً _ يب. (٣) كره _ كا. (٤) تسقى _ كا.

لغير وجه الله قال نعم صيانة لنفسه.

٣٠٤٤٣١٩ (٣) كافى ٤٣٠ ج ٦ ـ على بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله عن ههزم قال اسحاق عن عبد الله عن ههزم قال سمعت أبا عبد الله على يقول من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله عز وجل من الرّحيق المختوم.

٢٩٥٤ ٤ (٤) أمالي ابن الطُوسى ٦٩٥ عن أبيه قال أخبرنا الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان (١) عن محمد بن أحمد بن زكريًا عن الحسن بن فضّال عن رزيق عن أبى عبد الله الله الله عن ترك الخمر للناس لالله صيانة لنفسه أدخله الله الجنّة.

(37) باب حكم ظروف الشّراب وجواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها

بن عيسى عن تهذيب ١١٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فيضالة بن عيسى عن تهذيب ١١٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فيضالة بن أيّوب عن عمر بن أبان (الكلبيّ - كا) عن هحمّد بن مسلم عن أحدهما أيّوب عن عمر بن أبان (الكلبيّ - كا) عن هحمّد بن مسلم عن أحدهما الله عَلَيْتُهُ قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه (قال _ يب) فقال قال رسول الله عَلَيْتُهُ كلّ مسكر حرام قال وسألته عن الظّروف فقال نهى رسول الله عن الدّباء والمزفّت وزدتم أنتم الحَنْتَم (٢) يعنى الغضار والمزفّت يعنى الزّق ويصبّ في الخوابي ليكون أجود يعنى الزّفت الذي يكون في الزّق ويصبّ في الخوابي ليكون أجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرّصاص (ف كا) قال لابأس بها. للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرّصاص (ف كا) قال لابأس بها. ١٥٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب عن أبي عبد الله عليه قال نهي رسول الله وَالرَّمْ عن أبي عبد الله عليه قال نهي رسول الله وَالرَّمْ عن كلّ مسكر فكلّ (٢) عن أبي عبد الله عليه قال نهي رسول الله وَالرَّمْ عن كلّ مسكر فكلّ (٢)

⁽١) رجعان _خ. (٢) الحنتم: جرار مدهونة، ثمّ اتّسع فقيل للخزف كلّه حنتم واحدتها حنتمة. (٣) وكلّ _يب.

مسكر حرام قلت (له _كا) فالظروف التي يصنع فيها (منه _كا) قال نهى رسول الله عَلَيْ عن الدّبّاء والمزفّت والحَنْتَم والنّقير قلت وما ذٰلك (١) قال الدّبّاء القرع والمزفّت الدّنان والحَنْتَم الجرار الزّرق (٢) والنّقير خشب كان أهل الجاهليّة (٣) ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها. وتقدّم نحو ذلك في رواية أبي الرّبيع (٢) من باب (٢٣) تحريم اللّعب بالشطرنج من أبواب ما يكتسب به (ج ٢٢).

وتقدّم في باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات (ج ٢) ما يناسب الياب.

(٣٨) باب تحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً وحكم من يستحلّه

۱۱۲۳ کا ۱۱ کی ۱۱۲ مید بن یعقوب عن کافی ۱۱۷ می است الله تال ۱۱ می عمیر عن کلیب الصیداوی قال معت أبیه عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن کلیب الصیداوی قال سمعت أبا عبد الله علیه یقول خطب رسول الله تَلَاثِیَهِ فقال (فی خطبته کا) کل مسکر حرام.

٢) ٤٤٣٢٤ (٢) كافي ٢٠٩ج ٦ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني أبو عبد الله على الله على

المستدن المحمد بن يعقوب عن كافي ١١٨ جـ محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٠٤ جـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميشميّ عن عبدالرّحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيد عن عطاء بن يسار عن أبي جعفر اللهِ قال قال رسول الله المُنْ كُلُّ مسكر حرام وكلّ مسكر خمر. أبي جعفر اللهُ قال قال رسول الله المُنْ كُلُّ مسكر حرام وكلّ مسكر خمر. المنتج الطّوسيّ في رسالة تحريم الفقّاع عن جماعة عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب

⁽١) ذاك _كا. (٢) جرار خضر _كا. (٣) كانت الجاهليّة _كا.

أحمد بن محمد الزّراريّ وأبي عبد الله الحسين بن رافع كلّهم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن أبي الحسن الرّضا عليّ قال كلّ مسكر حرام وكلّ مخمّر حرام.

عبدوس النيسابوري العطّار على بنيسابور في شعبان سنة اثنين عبدوس النيسابوري العطّار على بنيسابور في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلث مائة قال حدّثنا على بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل ابن شاذان قال سأل المأمون على بن موسى الرضّا علي أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والاختصار فكتب على له أن محض الإسلام شهادة أن لا إله الا الله (الى أن قال ١٢٦) وتحريم الخمر قليلها وكثيرها وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره وما أسكر كثيره فقليله حرام والمضطر لايشرب الخمر لانها تقتله.

(۱) عن الحسين بن على الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن عن الحسين بن على عن عن الحسين بن على عن الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن النبي المسلمين عنى النبية عن النبي المسلمين عنى السلام وأعلمهم ان الصفيراء عليهم حرام يعنى النبيذ وهو الخمر وكل مسكر عليهم حرام.

القاضى أبى الفرج المعافا عن اسحاق بن محمد بن على عن أحمد بن القاضى أبى الفرج المعافا عن اسحاق بن محمد بن على عن أحمد بن الحسن المقرى عن محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن موسى عن عَمَّى الحسن المقرى عن محمد بن إسماعيل عن ابيهما عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه الحسين وعلى ابنى موسى عن ابيهما عن أبيه جعفر بن محمد عن آبائه عليَّكُ عن فاطمة عليَكُ قالت قال رسول الله مَا المُنْ المَا الله عَلَيْ عن فاطمة عليَكُ قالت قال رسول الله مَا المُنْ المَا الله عَلَيْ الله عن فاطمة عليك قالت قال رسول الله عَلَيْ الله عن فاطمة عليك قالت قال رسول الله عليه المناسلة المن

مسكر حرام وكلّ مسكر خمر](١).

خمر وكلّ خمر حرام ومن شرب مسكراً نجست (٢) صلاته أربعين خمر وكلّ خمر حرام ومن شرب مسكراً نجست (٢) صلاته أربعين صباحاً فان تاب تاب الله عليه فان عاد (الرّابعة _خ)كان حقّاً على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال صديد أهل النّار ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال.

(٩) ٤٤٣٣١ (١) دعائم الإسلام ١٣٢ ج٢ عن أبي جعفر محمد بن على صلوات الله عليه أنه قال كل مسكر حرام فقيل له أعنك قال لا بل قاله رسول الله صلى الله عليه و آله قيل له كله قال نعم الجرعة منه حرام.

٤٤٣٣٢ (١) مستدرك ٦٦ ج ١٧ - القطب الرّاوندي في فقه القرآن في قد القرآن في قد القرآن في قوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَاطَعْنَا ﴾ عن أبي جعفر عليه الله قال الميثاق هو ما بيّن الله في حجّة الوداع من تحريم كلّ مسكر وكيفيّة الوضوء على ما ذكره الله في كتابه ونصب أمير المؤمنين عليه اماماً للخلق كافّة.

۱۱) ٤٤٣٣٣ علل الشرايع ٤٧٥ عيون الأخبار ٩٨ ج٢ حدّ ثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّ ثنا على بن الحسين السعد آباديّ قال حدّ ثنا أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان قال سمعت أبا الحسن (علىّ ابن موسى الرّضا طِلْمَوْلِهِ) (٣) يقول

⁽۱) في هامش البحار _ دلائل الطّبري ص٣ _ وما بين العلامتين ساقط من الأصل اضفناه من مجلّد الرّابع عشر (طبع قديم) صفحه ٩١٢.

⁽٢) لايبعد أن يكون صحيحه امّا إنحبست كما في رواية عبد الرحمن (١٨) من باب (٢٩) ما ورد في ان من شرب خمراً لم تقبل صلوته أو نحست بمعنى نقصت.

⁽٣) عليّ بن موسى بن جعفر _العلل.

حرّم الله عزّ وجلّ الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها وحملها ايّاهم على انكار الله عزّ وجلّ والفرية عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزّنا وقلّة الاحتجاز عن (۱) شيء من الحرام (۲ قبذلك قضينا على كلّ مسكر من الأشربة انّه حرام محرّم لانّه يأتى من عاقبتها (۱) ما يأتى من عاقبة الخمر فليجتنب (۱) من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينتحل مودّتنا كلّ شارب مسكر فانّه لاعصمة بيننا وبين شاربيها (٥).

الجبّار عن محمد بن إسماعيل عن على بن النّعمان عن محمد بن مروان الجبّار عن محمد بن إسماعيل عن على بن النّعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن أبى جعفر النيّل قال سألته عن النّبيذ فقال حرّم الله عزّوجل الخمر بعينها وحرّم رسول الله المُنْسَعَلُ من الأشربة كلّ مسكر.

بن عيسى عن زياد القندى عن محمد بن عمّارة عن فضيل بن يسار بن عيسى عن زياد القندى عن محمد بن عمّارة عن فضيل بن يسار قال سئلته كيف كان يصنع أمير المؤمنين بشارب الخمر قال كان يحدّه قلت فان كان عاد قال يحدّه ثلث مرّات فان عاد كان يقتله قلت كيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلك قلت فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر قال سواء فاستعظمت ذلك فقال لى يا فيضيل كمن شرب شربة خمر قال سواء فاستعظمت ذلك فقال لى يا فيضيل لاتستعظم ذلك فان الله انما بعث محمداً وَالله فحرّم الله الخمر وحرّم نبيّه فأحسن تأديبه فلمّا ائتدب(٢) فوّض إليه فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله تَلَيْشُكُ كلّ مسكر فأجاز الله ذلك له وحرّم الله الفرائيض من رسول الله تَلَيْشُكُ المدينة فأجاز الله كلّه له وفرض الله الفرائيض من

⁽١) من ـ العيون. (٢) المحارم ـ العلل. (٣) عاقبتهـ العلل. (٤) فليجتنبه ـ العيون.

⁽٥) شاربه _العلل. (٦) إنتدب _خ.

الصّلب فأطعم رسول الله عَلَيْنَ الجدّ فأجاز ذلك كلّه له ثمّ قال له يا فضيل حرف وما حرف من يطع الرّسول فقد أطاع الله. بمائر الدّرجات ٣٨١ حدّ ثنا يعقوب بن يزيد عن زياد القندى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله على نحوه. الإختصاص ٣٠٩ يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيد عن زياد بن مروان القندى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد بن مروان القندى عن محمد بن عمار عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله على كيف كان يصنع أمير المؤمنين على بشارب الخمر وذكر نحوه.

البرقى عن فضالة عن ربعى عن القاسم بن محمد قال ان الله ادّب نبيه البرقى عن فضالة عن ربعى عن القاسم بن محمد قال ان الله ادّب نبيه فأحسن تأديبه فقال خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين فلمّا كان ذلك أنزل الله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ وفوّض إليه أمر دينه وقال ﴿مَا اتّنِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهِيٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ فحرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله تَلَيُّنَكُ كلّ مسكر فأجاز الله ذلك وكان يضمن على الله الجنّة فيجيز الله ذلك له وذكر الفرائض فلم يذكر الجدّ يضمن على الله الجنّة فيجيز الله ذلك له وذكر الفرائض فلم يذكر الجدّ فأطعمه رسول الله تَلْكُنُكُ سهماً فأجاز الله ذلك ولم يفوض إلى أحد من الأنبياء غيره.

المحمد بن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار بصائر الدرجات ١٩٩٩ عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار بصائر الدرجات ١٩٩٩ حد ثنا الحجّال عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤى عن ابن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليّا قال أنّ الله أدّب نبيّه على أدبه فلمّا انتهى به إلى ما أراد قال له وانّك لَعَلىٰ خُلُقِ عظيم ففوّض إليه دينه فقال ﴿ما اتيكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهيٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ وانّ الله فرض فقال ﴿ما اتيكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهيٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ وانّ الله فرض

فى القرآن (١) ولم يقسم للجد شيئاً وان رسول الله عَلَيْتُ أَطَعمه السّدس (فأجاز الله له وان الله حرّم الخمر بعينها وحرّم رسول الله عَلَيْتُ كُلّ مسكر _البصائر) فأجاز الله جلّ ذكره له ذلك وذلك قول الله عن وجلّ ﴿هذا عَطَاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ اَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسْابٍ﴾.

ابصائر الدرجات ٣٧٩ حدّ ثناً محمد بن عيسى عن أبى عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله الحبير قال ان الله أدّب نبيّه حتّى إذا أقامه على ما أراد قال له وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين فلمّا فعل ذلك له رسول الله وَ الله عَلَيْ ذَكّاه الله فقال ﴿ وَ إِنَّكَ عَن الجاهلين فلمّا ذكاه فوّض إليه دينه فقال

﴿ مَا اللَّهُ مَا الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهِيٰكُمْ عَنْهُ فَائْتَهُوا ﴾ فحرّ م الله الخـمر وحرّم رسول الله تَلَيُّنَا كلّ مسكر فأجـاز الله ذلك كـلّه وانّ الله أنـزل الصّلوة وانّ رسول الله تَلَيُّنَا وقت أوقاتها فأجاز الله ذلك له.

الله عن جدة على بن أبيطالب ان رسول الله عَلَيْ المسكر عن يعفر بن محمد الله على الله الكوفة أصلحك الله ان فقهاء بلدنا يقولون إنّا ما حرّم المسكر فقال يا شيخ لا أدرى ما يقول فقهاء بلدك حدّ ثنى أبي عن أبيطالب ان رسول الله عن جدّه على بن أبيطالب ان رسول الله على الله عن جدّه على بن أبيطالب ان رسول الله على الله عن جدّه على الله على الله عن جدّه على الله على الله الله الله عن جدّه على الله عن أبيطالب ان الله عن الله عن جدّه على الله على الله عن الله عن

ا ۱۸۱۵ (۱۸) بصائر الدّرجات ۳۸۲ حدّثنا أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر المثلِّ قال انّ الله تبارك و تعالى أدّب محمّداً

⁽١) فرض الفرائض ٤٠٠.

عَلَيْ فَلَمّا تأدّب فوض إليه (الأمر - خ) فقال تبارك وتعالى ﴿ما اتيكُمُ الرّسول فقد الرّسول فقد الرّسول فقد أطاع الله فكان فيما فرض (الله - خ) في القرآن فرائض الصّلب وفرض رسول الله تَلَيُّتُكُ فرائض الجدّ فأجاز الله ذلك (له - خ) وأنزل الله (له - خ) في القرآن تحريم الخمر بعينها فحرّم رسول الله تَلَيُّتُكُ تحريم المسكر (۱) فأجاز الله له ذلك في أشياء (۱) كثيرة فما (۱) حرّم رسول الله تَلَيْتُكُ فهو بمنزلة ما حرّم الله بصائر الدّرجات ۲۸۲ حدّثنا ابراهيم بن هاشم عن عمرو ابن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل من اخواننا عن محمد بن عذافر عن رجل من اخواننا عن محمد بن على علي علي قال ان الله تبارك وتعالى أدّب (وذكر مثله).

يحيى ابن أبى عمران عن يونس عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابعى بحيى ابن أبى عمران عن يونس عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابعى بحير قال سئلت أبا عبد الله الله عن قوله ان الله فوّض الأمر الى محمّد تَلَيُّنَكُ فقال ﴿ مَا اَتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ قال ان الله خلق محمّد أَ يَلَيُّنَكُ طاهراً ثمّ أدّبه حتّى قوّمه على ما أراد ثمّ فوّض الله خلق محمّداً عَلَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَحرَّم الله إليه الأمر فقال ما آتيكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَحرَّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله عَلَيْنَا المسكر من كلّ شراب وفرض الله فرائض الصّلب وأعطى رسول الله عَلَيْنَا المسكر من كلّ شراب وفرض الله فرائض الصّلب وأعطى رسول الله عَلَيْنَا الجدّ فأجاز الله له ذلك وأشياء فرائض الصّلب وأعطى رسول الله عَلَيْنَا الجدّ فأجاز الله له ذلك وأشياء ذكرها من هذا الباب.

العدد بن محمد جميعاً عن تهذيب ١١١ ج ٩ - (الحسن - يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ١١١ ج ٩ - (الحسن - يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب الرابيع (الشّامى - كا) قال يب) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الرّبيع (الشّامى - كا) قال قال أبو عبد الله عليّلًا أنّ الله عزّ وجلّ حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير وحرّم رسول الله عَلَيْكُو الشّراب من كلّ مسكر وما حرّمه رسول الله عَلَيْكُو فقد حرّمه الله عزّ وجلّ.

⁽١) كلِّ مسكر _السَّند الثَّاني. (٢) وأشياء كثيرة _خ. (٣) وكلُّ ما حرَّم _خ.

وتعالى حرّم الخمر بعينه وحرّم رسول الله وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللهُ عَلَيْ شَوَاب مسكر ولعن رسول الله وَاللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

٢٢١٤٤ (٢٢) وفيه ٢٨٠ وقال المَّلَيُّ الخمر حرام بعينه والمسكر من كلَّ شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام.

۲٤ ٤٣٤٦ (٢٤) هستدرك ٦٠ ج ١٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضر مى عن حميد بن شعيب السبيعى عن جابو بن يزيد الجعفى عن جعفر عليه قال سمعته يقول ان نبى الله المستحدة وفع ذات يوم يديه حتى رئى بياض إبطيه فقال اللهم اتى لم أحل مسكراً.

١٠٧ ج ٩ _ أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ابن مسكان عن ابى مسكان عن ابى مسكان عن ابى بصير عن ابى الحسن المثل قال انه لما احتضر (١) أبى المثل قال لى يا بنت (انّه _كا) لا ينال شفاعتنا من استخف بالصّلوة ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة فقلت يا أبة وأى الأشربة فقال كلّ مسكر.

۲۲) ۱۲۶۸ مستدرك ۵۷ ج ۱۷ كتاب مثنى بن الوليد الحناط عن أبى بصير قال دخلت على حميدة (۲۲) أعزيها بأبى عبد الله عليه فبكت ثم قالت يا أبا محمد لو شهدته حين حضره الموت وقد قبض احدى عينيه ثم قال ادعوا لى قرابتى ومن يطف بى فلما اجتمعوا حوله قال ان

⁽١) احضر _ يب. (٢) في الحجريّة أمّ حميدة والصواب حميدة كما في المصدر.

شفاعتنا لاتنال مستخفّاً بالصّلوة ولم يرد علينا الحوض من يشرب من هذه الأشربة فقال له بعضهم أيّ أشربة هي فقال كلّ مسكر.

٢٧١٤٤٩٩ (٢٧) دعائم الإسلام ٣٤٨ بعن على بن الحسين و محمد بن على الله على ا

٢٨)٤٤٣٥٠ (٢٨) دعائم الإسلام ١٣٢ج ٢ قال رسول الله ﷺ ليس منى من يستخفّ بالصّلُوة وليس منّى من يشرب مسكراً لايسرد على الحوض لا والله.

٢٩١٤٤٣٥١) دعائم الإسلام ١٣٤ج ٢عن جعفر بن محمد الله أنّه سئل عن الأوانى الضّارية فقال انّه لم يحرّم النّبيذ من جهة الظّروف ولكنّه حرّم قليل المسكر وكثيره.

۳۹۹ کافی ۱۰۵ ج محمدبن یعقوب عن کافی ۲۹۹ ج محمدبن یعقوب عن کافی ۲۹۹ ج آ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن یعقوب بن یـزید عـن عمروبن ابراهیم عن خلف بن حمّاد عن عمر بن أبان قال قال أبو عبد الله علی الله عزّ وجل أن یسقیه مـن طینة خبال قلت وما طینة خبال فقال صدید فروج البغایا.

٣١) ٤٤٣٥٣ عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن أبى عبد الله المن فقيه ٣٧٣ عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن أبى عبد الله المن فقيه ٣٧٣ ج٣ ـ قال أبو عبد الله علي ان أهل الري (٢) في الدّنيا من المسكر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النّار عطاشاً عقاب الأعمال ٢٩٠ ـ أبى ره عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد

⁽١) المسكر _ يب. (٢) الرّيّ خلاف العطش _ القاموس.

عن مروك بن عبيد مثله سنداً ومتناً.

۳۲) ۱۹۳۵ (۳۲) ۲۰۵ ج ۱ علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن الحسن بن علیّ عن أبیه عن البیه عن الحسن بن علیّ عن أبیه عن أبی عبد الله علیًا مثله وزاد فیه ولو أنّ رجلاً كحل عینه بمیل من خمر كان حقیقاً علی الله عزّ وجلّ ان یكحله بمیل من نار. (۳۳) الله عزّ وجلّ ان یكحله بمیل من نار. (۳۳) الله عزّ وجلّ ان یكحله بمیل من نار.

اً حمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر الله قال ان لله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النّار إلّا من أفطر على مسكر ومن شرب مسكراً لم تحتسب (۱۱ (له _كا) صلاته أربعين يوماً (۱) فإن مات فيها مات ميتة جاهليّة.

٣٤ ٤٤٣٥٦ (٣٤) جامع الأخبار ٤٢٣ عوقال الثيلة من بات سكراناً بات عروساً للشياطين.

(٣٥) دعائم الإسلام ١٣٣ ج ٢ عن الحسين (٣) بن على الله الله كتب إلى معاوية كتاباً يقرّ عه (٤) فيه ويبكّته بأمور صنعها كان فيه ثمّ ولّيت ابنك وهو غلام يشرب الشراب ويلهو بالكلاب فَخُنت أمانتك وأخربت رعيّتك ولم تؤدّ نصيحة ربّك فكيف تولّى على أمّة محمّد من يشرب المسكر وشارب المسكر من الفاسقين وشارب المسكر من الأشرار وليس شارب المسكر بأمين على درهم فكيف على الأمّة فعن قليل تَرِد على عملك حين تطوى صحائف الإستغفار وذكر باقى الحديث بطوله.

٣٦)٤٤٣٥٨ (٣٦) كافي ٣٩٨ج٦ محمدبن يحيى عن تهذيب ١٠٤ج ٩ أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن إسماعيل بن محمد المنقرى

⁽١) أبخست _ يب والظّاهر ان صحيحه (إنحبست). (٢) صباحاً _ يب. (٣) الحسن _خ. (٤) وَرَعه أَي عَنَّه.

عن يزيد ابن أبى زياد عن أبى جعفر للميلا قيال من شرب المسكر ومات (١) وفى جوفه منه شىء لم يتب منه بعثه الله (٢) من قسره مخبّلاً مائلاً شدقه سائلاً لعابه يدعو بالويل والنّبور.

انه قال (۳۷) دعائم الإسلام ۱۳۲ ج ۲ ـ عن على طلح انه قال لا توادّوا من يستحلّ المسكر فانّ شاربه مع التّحريم أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه وان لم يشربه وكفى بتحليله ايّاه براءة وردّاً لما جاء به النّبيّ عَلَيْشِيْلِةً ورضى بالطّواغيت.

وتقدّم في رواية الفضيل (٣٤) من باب (٢١) دعائم الإسلام من أبواب المقدّمات (ج١) قوله عليه عشر من لقى الله عزّ وجلّ بهن دخل الجنّة شهادة أن لا إله الآالله (إلى أن قال) واجتناب كلّ مسكر وفي رواية أبي بصير (٧) من باب (٦) حرمة تضييع الصّلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه لايرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة فقلت يا أبة وأيّ الأشربة فقال كلّ مسكر.

وفى رواية أبى بصير (٩) قوله وَلَيْكُو لاينال شفاعتى من شرب المسكر ولايرد على الحوض لا والله. وفي مرسلة فيه (١٠) قوله وَلَيْكُو لا والله ليس منى من يشرب مسكراً لايرد على الحوض لا والله. وفي رواية زرارة (١٢) قوله وَلَيْكُو ليس منى من شرب مسكراً لايرد على الحوض لا والله. وفي رواية فقه الرّضا الميلا (١٤) قوله وَلَيْكُو لا والله ليس منى من شرب مسكراً لايرد على الحوض لا والله. وفي والله ليس منى من شرب مسكراً لايرد على الحوض لا والله. وفي رواية مسعدة (٢٣) قوله ما الفرق بين من نظر إلى امرأة فزنى بها أو خمر رواية مسعدة (٢٣) قوله ما الفرق بين من نظر إلى امرأة فزنى بها أو خمر فشربها وبين من ترك الصّلوة حتى لايكون الزّاني وشارب الخمر مستخفاً كما يستخف تارك الصّلوة الخ.

⁽١) فمات _ يب. (٢) بعث من قبره _كا.

وفي رواية ابن مسلم (٣٢) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها (ج٢٦) قوله عليه يا ابن مسلم ان الله تبارك وتعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم عن الأشربة. وفي رواية ابن سنان (٣٣) قوله عليه أن الله تبارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوّضهم من ذلك المتعة. وفي باب (٢٨) أقسام الخمر وأنواعه وتأكّد حرمة شربه خصوصاً رواية محمد بن الحسين (١٤) وابن يقطين (٢١) و(٤٣) وأبى الفتوح (٤٤) ومحمد بن عبد الله (٤٥) وباب (٢٩) ماورد في أنّ من شرب خمراً لم يقبل الله تعالى صلوته وباب (٣٠) ان شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن والباب التّالى وما يتلوه ما يدلّ على ذلك. وفي رواية القاسم بن الوليد (٧) من باب (٣٤) ماورد في أنّ رسول الله عليه أطعم الجدّ والجدّة من أبواب الميراث قوله عليه فحرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله تعليه على ذلك.

(39) باب أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام

٩- ١١١٦ عن على ١٠ عج ٦- محمد بن يحيى عن تهذيب ١١١ج ٩- أحمد ابن محمد عن على بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لأبى عبد الله عليه ان رجلاً من بنى عمى وهو (رجل ـ كا) من صلحاء مواليك أمرنى أن أسألك عن النبيذ فأصفه لك فقال عليه أنا أصفه لك قال رسول الله الم الماء فرد عليه بكفيه (١) مرتين (ان ـ بب) لالا.

۲۱۲۹۱ (۲) کافی ۲۰۸ج ٦ محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۱۱ج ۹ محمد ابن محمد عن علی بن الحکم عن صفوان الجمّال قال کنت مبتلی بالنّبیذ معجباً به فقلت لأبی عبد الله الله علیه جعلت فداك أصف لك

⁽١) بكفّه _كا.

النبيذ قال فقال (لى ، بل -كا) أنا أصفه لك قال رسول الله تَلْمُ كُلُّكُ كُلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السّقاية بفناء الكعبة فقال (لى -كا) ليس هكذا كانت السّقاية انّما السّقاية زمزم أقدرى من أوّل من غيرها (قال -كا)قلت لاقال العبّاس بن عبد المطّلب كانت له حبلة أفتدرى ما الحبلة قلت لاقال الكُرْم فكان ينقع الرّبيب غدوة ويشربونه بالعشى وينقعه بالعشى ويشربونه من الغد(١) يريد بدأن يكسر غلظ الماء عن النّاس وان هؤلاء قد تعدّوا فلا تشربه ولا تقربه.

٣٠٤٣٦٢ (٣) كافى ٢٠٨ ج ٦ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد المجتار عن صفوان بن يحيى عن كليب الأسدى قال سألت أبا عبد الله عن النبيذ فقال ان رسول الله المنتظرة خطب الناس فقال فى خطبته أيها الناس ألا ان كل مسكر حرام ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام.

الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن التمر والزّبيب يطبخان الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن التمر والزّبيب يطبخان للنّبيذ فقال لا وقال كلّ مسكر حرام وقال قال رسول الله وَلَيْ كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح في النّبيذ الخميرة وهي العكرة (١٠).

عنان قال (٥) كافى ١٠ عج -على بن ابراهيم عن أبيه عن حنّان قال سمعت رجلاً يقول لأبى عبد الله طلِّهِ ما تقول فى النّبيذ فانّ أبا مريم يشربه ويزعم انّك أمرت بشربه فقال معاذ الله عزّ وجلّ أن أكون آمر بشرب مسكر والله انّه لشىء ما اتّقيت فيه سلطاناً ولا غيره قال رسول الله تَشَرُّكُ كُلّ مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام.

٦٠٦٥ (٦) **الخصال ٦٠٩** بالإسناد المتقدّم عن الأعمش في

⁽١) غدوة ـ يب. (٢) العَكَر دردئ كلّ شيءٍ ـ اللسان ـ الدرديّ من الزّيت وغيره ما يبقى في أسفله ـ مجمع ـ العكرة: الاختلاط والالتباس ـ المنجد.

حديث شرايع الدّين عن جعفر بن محمد الليّيِّا والشراب فكلّ ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام.

٧) فقه الرّضا ﷺ الخمر حرام بعينه والمسكر من كلّ شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام.

٢٥٥٧ (٨) **وفيه** ٢٥٥ _وكلّ شراب يتغيّر العقل منه كثيره وقليله حرام أعاذنا الله وإيّاكم منها.

محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدبن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن إسماعيل جميعاً عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله الملا حرّم الله الخمرة قليلها وكثيرها كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير وحرّم النّبي الملا عن الأشربة المسكر وما حرّم النّبي الملا فقد حرّمه الله عز وجلّ وقال ما أسكر كثيره فقليله حرام.

عمير عن عبد الله علي الحجّاج قال استأذنت لبعض أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله علي الحجّاج قال استأذنت لبعض أصحابنا على أبى عبد الله علي فسئله عن النبيذ فقال حلال فقال أصلحك الله انها سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العَكَر فيغلى حتّى يسكر فقال أبو عبد الله علي قال رسول الله علي على مسكر حرام فقال الرجل أصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله علي الماعنى بذلك القدح الذي يسكر فقال أبو عبد الله علي إن ما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فأكسره بالماء فقال أبو عبد الله عبد الله علي لا وما للماء أن يحلل الحرام الله عن وجل ولا تشربه.

۱۱ کافی ۲۱ کج ۲ محمدبن یحیی عن أحمدبن محمد کا ۱۲ کی ۱۱ کی او ۱۲ کی این ابراهیم عن أبیه عن حنّان بن سدیر عن محمد بن اسماعیل و علیّ بن ابراهیم عن آبیه عن حنّان بن سدیر عن یزید بن خلیفة و هو رجل من بنی الحارث بن کعب قال سمعته

يقول أتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثيّ عليها فاستأذنت عــلى أبي عبد الله المُثِلِدِ فدخلت عليه وسلَّمت عليه وتمكَّنت من مجلسي قال فقلت لأبي عبد الله لليُّلِا انَّى رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عزَّ وجلَّ الى محبَّتكم ومودَّتكم أهل البيت قال فقال لي أبو عبد الله عَلَيْلِةً وكيف اهتديت الى مودَّتنا أهل البيت فو الله انَّ محبَّتنا فـي بـني الحارث بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت فداك انّ لي غلاماً خراسانيّاً وهو يعمل القصارة وله همشهريجون(١) أربعة وهم يتداعون كلّ جمعة فيقع الدّعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كلّ خمس جُـمُع جـمعة فيجعل لهم النّبيذ واللّحم قال ثمّ إذا فرغوا من الطّعام واللحم جاء بإجّانة فملأها نبيذاً ثمّ جاء بمطهرة فإذا ناول انساناً منهم قال له لا تشرب حتّى تصلَّى على محمَّد وآل محمَّد فاهتديت إلى مودَّتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيراً واقرئه منّي السّلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الّذي تشربه فان كان يسكر كثيره فـلا تـقربنّ قليله فانٌ رسول الله ﷺ قال كلّ مسكر حرام وقال ما أسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة وأقرأت الغلام السّلام من جعفر بن محمد الليَّكِ قال فبكي ثمّ قال لي اهتمّ بي جعفر بن محمّد اللَّكِ حـتيٰ يقرئني السّلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك هذا الّـذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلاتقربن قليله فان رسول الله عَلَيْشَا وَاللَّهُ عَلَيْكُ وَال كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام وقد أوصاني بك فاذهب فأنت حرّ لوجه الله تعالىٰ قال فقال الغلام والله انّه لشراب ما يـدخل جوفي ما بقيت في الدّنيا.

١٢٧١)دعائم الإسلام ١٢٨ج ٢ عن أبي جعفر السلام ١٢٨ عن أبي جعفر السلام ١٢٨

⁽١) همشهريجين في بعض النّسخ.

عن شرب العصير فقال لابأس بشربه من الإناء الطاهر غير الضّارى (١) إشربه يوماً وليلة مالم يسكر كثيره فإذا أسكر كثيره فعقليله حرام ولا تشربوا خزياً طويلاً فبعد ساعة أو بعد ليلة تنذهب لذّة الخمر وتبقى آثامه فاتّقوا الله وحاسبوا أنفسكم فإنّما كان شيعة على المَيْلا يعرفون بالورع والإجتهاد والمحافظة ومجانبة الضّغائن والمحبّة لأولياء الله.

۱۳۱۶ (۱۳۱) فقیه ۲۵۵ ج ٤ بالإسناد المتقدّم فی حدیث و صیّة النّبیّ صلّی الله علیه و آله لعلیّ طیّلا یا علیّ کلّ مسکر حرام و ما أسکر کثیره فالجرعة منه حرام یا علیّ جعلت الذّنوب کلّها فی بیت و جعل مفتاحها شرب الخمر ساعة لایعرف فیها ربّه عزّ و جلّ. الخمر یا علیّ یأتی علی شارب الخمر ساعة لایعرف فیها ربّه عزّ و جلّ.

على الحسن بن محمد الطّوسى قرائة عليه قال أخبرنا الشّيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد الطّوسى قرائة عليه قال أخبرنى والدى الله قال أخبرنا الحفّار قال حدّثنا إسماعيل قال حدّثنا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بصنعاء اليمن سنة ستّ وسبعين ومأتين قال حدّثنا عبد الرّزّاق قال أخبرنا معمّر عن الزّهرى عن عروة وأبى سلمة جميعاً عن عائشة قالت قال رسول الله عَلَيْشَا ما أسكر كثيره فالجرعة منه خمر.

١٥٥)٤٤٣٧٤ (١٥) مستدرك ٦٤ ج ١٧ _الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره عن رسول الله ﷺ قال ما أسكر الفرق (٢) منه فمل الكفّ منه حرام وعنه ﷺ قال كلّ مسكر حرام أوّله و آخره.

⁽١) الإناء الضّارى هو الذى ضرى بالخمر وعوّد بها فاذا جعل فيه العصير صار خمراً. (٢) الفَرْق والفَرَق: مكيال ضخم لأهل المدينة _اللّسان ج١٠ ص ٣٠٥.

رحمه الله قال حدّثنى الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد المنظم قال قال رسول الله تَشَرَّعُنَا وذكر مثله.

عن هارون بن مسلم عن هسعدة بن صدقة عن أبى عبد الله عليه قال عن هارون بن مسلم عن هسعدة بن صدقة عن أبى عبد الله عليه قال كان عند أبى قوم فاختلفوا فى النبيذ فقال بعضهم القدح الذى يسكر هو حرام فقال بعضهم قليل ما أسكر وكثيره حرام فردوا الأمر الى أبى عليه فقال أبى أرأيتم القسط (۱) لو لا ما يطرح فيه أوّلاً كان يمتلى وكذلك القدح الآخر لو لا الأوّل ما أسكر قال ثمّ قال عليه ان رسول الله الله الله الله الله عنه أوال من أدخل عرقاً واحداً من عروقه قليل ما أسكر كثيره عنب الله قال من أدخل عرقاً واحداً من عروقه قليل ما أسكر كثيره عنب الله فالعرق بثلاث مائة وستين نوعاً من أنواع العذاب.

احمد المحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جزاح المدائني عن أبي عبد الله المله الله منع ممّا يسكر من الشراب كلّه ومنع النّقير (٢) ونبيذ الدّبّاء (٣) وقال قال رسول الله وَالمُوسَالِيُ ما أسكر كثيره فقليله حرام.

وتقدّم في رواية ابي الربيع (٧) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله الله كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام ولاحظ ساير أحاديث الباب فانّها تناسب ذلك. وفي الباب المتقدّم والباب التّالى ما يدلّ على ذلك.

(40) باب عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنّبيذ

⁽١) مكيال يسع نصف صاع ـ المنجد. (٢) قال ابن الأثير النّقير أصل النّخلة ينقر وسطه ثمّ ينبذ فيه النّمر ويلقى عليه الماء فيصير نبيذاً مسكراً والنّهى واقع على ما يعمل فيه لا على اتّخاذ النّقير فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبيذ النّقير وهو فعيل بمعنى مفعول ـ اللسان. (٣) الدّبّاء القرع واحدها دبّاءة ينتبذون فيها فتسرع الشّدّة في الشّراب.

الاّ في الضّرورة

١٥٤ ٤ (١) كافي ١٤ عج ٦ محمد بن يحيى عن تهديب ١١٣ ج ٩ محمد ابن احمد (١) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثميّ عن معاوية بن عمّار قال سأل رجل أبا عبد الله عليه عن (دواء عنجن بالخمر (٢)) نكتحل منها فقال أبو عبد الله عليه ما جعل الله عزّ وجلّ فيما (٣) حرّم شفاء.

۱۹ ۱۱۶ ۱۲ ۲ ۲ ۱۵ ۲ ۲ ۲ محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۱۶ ج ۹ محمد بن محمد عن هروك (بن عبید کا) عن رجل عن أبی عبد الله الله الله عن محمد عن هروك (بن عبید کا) عن رجل عن أبی عبد الله عز الله عنه مسكر كحله الله عز وجل بمیل من مسكر كحله الله عز وجل بمیل من نار.

المحمد بن بندار عن أحمد بن محمد بن بندار عن أحمد بن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابنا عن على بن أسباط عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن المثل قال سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح ذلك فقال لا قرب الإسناد ٢٩٥ _عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المثل قال سألته وذكر نحوه.

۵) ٤٤٣٨٢ (٥) تهذيب ١١٤ ج ٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

⁽١) احمد بن محمد يب. (٢) عن الخمر يكتحل منها _ يب. (٣) في حرام _ يب.

⁽٤) قال الصّادق عْلَيْكُةٍ _ فقيه.

بن الحسين والحسن بن موسى الخشّاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوى عن أبى عبد الله الشِّلِا في رجل اشتكى عينيه فَنُعِتَ له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرّاً فيلكتحل به. وتقدّم في أحاديث باب (٣٤) حكم التّداوى بشيء من الخمر ما يناسب ذلك.

(41) باب انّ الخمر والنّبيذ وكلّ مسكر لا يحلّ إذا مزج بالماء وان كثر الماء

۱۹ قصمه بن يحيى عن تهذيب ۱۱۲ ج ۹ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) ومحمد بن يحيى عن تهذيب ۱۱۲ ج ۹ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن على بن الحكم عن أبى المغرا^(۱) عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبى عبد الله المثل ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته (۱) و يذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه فى حب الا أهريق ذلك الحب.

١٦ ٤ ٤٣٨٤ (٢) كافى ١١ ٤ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على ابن الحكم عن كليب بن معاوية قال كان أبو بصير وأصحابه يشربون النّبيذ يكسرونه بالماء فحد ثت بذلك أبا عبد الله عليه فقال لى وكيف صار الماء يحلّل المسكر مُرهم لايشربوا منه قليلاً ولاكثيراً قلت اللهم يذكرون انّ الرّضا من آل محمّد يحلّه لهم فقال وكيف كان يحلّون آل محمّد عليه المسكر وهم لايشربون منه قليلاً ولاكثيراً فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند أبى عبد الله عليه فقال له أبو بصير ان ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال عليه ولاكثيراً.

⁽١) أبى المعزا _ يب. (٢) أي شرّه وفساده.

محمد ابن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن مروان قال محمد ابن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن مروان قال قلت لأبى عبد الله عليه ان هؤلاء ربّما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنّبيذ بعد ذلك فإن أنا لم أشربه خفت ان يقولوا فلانيّ فكيف أصنع فقال إكسره بالماء قلت فإذا أنا كسرته بالماء أشربه قال لا(١١). وتقدم في رواية ابن وهب (١) من باب (٣٩) انّ ما اسكر كثيره فقليله حرام قوله تَلَيُّنُ كُلُّ مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام قال قلل الحرام يحلّه كثير الماء فردّ عليه بكفّيه مرّتين (ان خ) لالا.

(47) باب تحریم کلّ مایع یقطر فیه المسکر سوی الماء الکثیر وکلّ جامد یلاقیه حتّی یغسل

۱۹ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن فركريًا بن آدم قال سألت أبا الحسن المله عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها(۲) لحم كثير ومرق كثير فقال المله يهراق المرق أو يطعمه لأهل (۱) الذمّة أو الكلاب واللّحم فاغسله (۱) وكُله قلت فان قطر فيها الدّم فقال الدّم تأكله النّار ان شاء الله قلت فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال فسد قلت أبيعه من اليهود والنّصاري وأبيّن (لهم عجين أو دم قال فقال فسد قلت أبيعه من اليهود والنّصاري وأبيّن (لهم كا) (قال بيّن لهم عبد) فانهم يستحلّون شربه (قال نعم كا) قلت أكله إذا والفقّاع هو بتلك المنزلة إذاقطر في شيء من ذلك قال أكره ان آكله إذا

⁽١) نقل العلّامة المجلسي عن والده رحمهما الله انّه قال الظاهر أنّ سؤاله ثانياً كان عامّاً لافي حال التقيّة والّا فلا فائدة في الجواب بكسره بالماء _ والظاهر أنّ سؤاله ثانياً كان في غير موارد التقيّة لا عامّاً _ام. (٢) فيه مرق ولحم كثير _ يب. (٣) أهل _ يب. (٤) إغسله _ يب.

قطر فی شیء من طعامی.

وتقدّم في أحاديث باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النّجاسات ما يدلّ على ذلك. وفي رواية ابن حنظله (١) من الباب المتقدم قوله ما ترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حبّ الا أهريق ذلك الحبّ.

(43°) باب تحريم الفقّاع إذا غلى واستحبّاب ذكر الحسين ﷺ عند رؤيته والصّلوة عليه ولعن قاتليه

المحمد ابن عيسى استبصار ٩٥ ج ٤ ـ تهذيب ١٢٥ ج ٩ ـ أحمد بن محمد ابن عيسى استبصار ٩٥ ج ٤ ـ تهذيب ١٢٥ ج ٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشّاء قال كتبت اليه يعنى الرّضا المثلِّة أسأله عن الفقّاع (قالـكا) فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال (لى ـ يب ـ صا) أبو الحسن (الأوّل ـ يب)(١) لو انّ الدّار دارى لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال أبو الحسن الأخير المثلِّة حدّه مارب الخمر وقال المثلِّة هي خميرة استصغرها النّاس مستدرك ٧٧ حدّ شارب الخمر وقال المثلِّة هي خميرة استصغرها النّاس مستدرك ٢٧ ج ١ ـ الشّيخ الطّوسيّ في رسالة تحريم الفقّاع أخبرني جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه وأحمد بن إدريس جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسي مثله سنداً ومتناً.

۲۱ج ۹-استبصار ۹۵ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٤ ج ٦ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٤ ج ٦ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشّاء عن أبى الحسن الرّضا المالح قال كلّ مسكر حرام وكلّ مختر حرام والفقّاع حرام. مستدرك ٧١ - ١٧ ج ١٧ -

⁽١) الأخير كا والظاهر أنه سهو،

الشيخ الطوسى فى رسالة تحريم الفقاع أخبرنا جماعة عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن قواويه وأبى غالب أحمد بن محمد الزّرارى وأبى عبد الله الحسين بن رافع كلّهم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن أبى الحسن الرّضا على الوشّاء عن أبى الحسن الرّضا على الرّضا على (مثله).

الكلينى رضى الله عنه قال حدّ ثنا محمد بن يعقوب الكلينى غسيبة الطّوسى ١٧٦ ـ أخبرنى جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبى الطّوسى ١٧٦ ـ أخبرنى جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبى غالب الزّرارى وغيرهما عن محمد ابن يعقوب الكلينى عن اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمرى رضى الله عنه ١١٠ أن يوصل لى كتاباً قد سألت فيه عن مسائل اشكلت على فورد (ت ـ كمال الدّين) التّوقيع بخط مولانا صاحب الزّمان (٢) للله الله ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لى من أهل بيتنا وبنى عمنا فاعلم انه ليس بين الله عزّ وجل وبين أحد قرابة ومن انكرنى فليس منى وسبيله سبيل ابن نوح (و ـ الغيبة) امّا سبيل عمّى جعفر وولده فسبيل أخوة يوسف على نبيّنا وآله و عليه وامّا الفقّاع فشربه حرام ولا بأس بالشّلماب (٣).

الله ١٣٤٥ عن جعفوبن محمد الله الله ١٣٤ ج ٢ عن جعفوبن محمد الله الله الله الله عن شرب الفقاع فسأل السّائل كيف هو فا خبره فقال حرام فلا تشربه. (٥) كافي ٢٢ ٤ ج ٦ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زيا دعن

⁽١) رحمه الله _غيبة الطُّوسي. (٢) صاحب الدَّار _خ غيبة الطُّوسي.

⁽٣) شلماب وشلمابة: شربة تتّخذ من مطبوخ الشّلجم _ الغيبة. وفي البيحار _ والصّحيح انّ شلماب كان شراباً يتّخذ من الشيلم وهو حبّ شبيه بالشّعير وفيه تخدير نظير البنج وان اتّفق وقوعه في الحنطة ويتوّهم حرمته لمكان التّخدير واشتباه التّخدير بالاسكار عند العوام.

عمرو بن سعيد المدائني كافي ٢٤٤ ج٦ محمد بن يحيى عن تهديب الدي محمد بن سعيد ١٢٤ ج٩ محمد بن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد مستدرك ٧١ ج٧١ مالشيخ الطّوسى في رسالة تحريم الفقّاع أخبرني جماعة عن عمرو بن سعيد عن مصدّق ابن صدقة عن عمّار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه عن الفقّاع فقال هو خمر.

(٦)٤٤٣٩٢ **عن ابن فضّال** قال كتبت الى أبى الحسس عليه أسأله أحمد بن محمد عن ابن فضّال قال كتبت الى أبى الحسس عليه أسأله عن الفقّاع فقال (٢) هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر.

٧١٤ عن كافي ٢١٥ ج ٦ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عن كافي ٢١٥ ج ٦ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن ابن الجهم وابن فضّال (جميعاً كا) قالا سألنا أبا الحسن المنظِةِ عن الفقّاع فقال (حرام وكا) هو خمر مجهول وفيه حدّ شارب الخمر. هستدرك ٧١ ج ١٧ - الشّيخ الطّوسي في رسالة تحريم الفقّاع أخبرني جماعة عن أبي غالب الزّراري وأبي المفضّل الشّيباني وجعفر بن محمد بن يعقوب عن وجعفر بن محمد بن قولويه والحسين بن رافع عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن عمرو بن سعيد (٣) عن الحسن عدّة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن عمرو بن سعيد (٣) عن الحسن بن الجهم وابن فضّال قالا سألنا أبا الحسن المنظِة وذكر مثله.

٨)٤٤٣٩٤ (٨) كافي ٢٢٦ج ٦ _ أبو على الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار عن ابن فضّال قال كتبت إلى أبى الحسن عليّة أسأله عن الفقّاع فكتب ينهاني عنه.

۹)٤٤٣٩٥ (۹) كافي ٢٢٤ج ٦ محمد بن يحيي عِن تهذيب ١٢٥ ج ٩ ـ

⁽١) احمد بن محمد _ يب. (٢) قال فكتب يقول _كا.

⁽٣) في المستدرك عمر بن سعيدو الظاهر انه سهو وصحيحه عمر و بن سعيد كما في كا _ يب _صا.

أحمد ابن محمد (بن عيسى ـ كا) عن محمد بن سنان تهذيب ٩٧ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت إلى أبي الحسن الماضي المله أسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانّه من الخمر. هستدرك ٧١ ج ١٧ ـ الشّيخ الطّوسي في رسالة تحريم الفقّاع أخبرني جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين القلانسي قال كتبت وذكر مثله.

١٠١٤٤٣٩٦ (١٠) كافي ٢٣٤ عج ٦ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٥ ج ٩ - أحمد بن محمد ([بن عيسى] كا) عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن الرّضا لليّلا عن الفقّاع فقال هو (١) الخمر بعينها.

۱۹۱۶ ایکافی ۲۲۵ جـ محمدبن یحیی عن تهذیب ۱۲۵ جـ ۹ جـ أحمد ابن محمد عن بكر بن صالح عن زكر یّا أبی (۲) یحیی قال كتبت إلی أبی الحسن (الرّضا ـ یب) المی اساله عن الفقاع وأصفه له فقال لاتشربه فأعدت (۳) علیه كلّ ذلك أصفه له كیف یعمل (۵) فقال لاتشربه ولا تراجعنی فیه. مستدرك ۷۰ ج ۱۷ ـ الشّیخ الطّوسی فی رسالة تحریم الفقّاع أخبرنی أبو عبد الله محمد بن محمد عن ابی جعفر محمّد بن علی بن الحسین عن أبیه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن بكر بن صالح عن زكریّا أبی یحیی قال كتبت إلی أبی الحسن المی وذكر مثله.

⁽١) هي الخمرة _ يب. (٢) بن _ يب. (٣) فأعدته _ يب. (٤) يصنع _ يب _ك.

فجعل يشربه ويسقى أصحابه ويقول لعنه الله إشربوا فهذا شراب مبارك ولو لم يكن من بركته إلا أنّا أوّل ما تناولناه ورأس عدوّنا بين أيدينا ومائدتنا منصوبة عليه ونحن نأكله ونفوسنا ساكنة وقلوبنا مطمئنة، فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع فانّه من شراب أعدائنا فان لم يفعل فليس منّا ولقد حدّثنى أبى عن أبيه عن آبائه عن على بن أبيطالب علي قال وسول الله الله المنافقة لا تلبسوا لباس أعدائى ولا تطعموا مطاعم أعدائى ولا تسلكوا مسالك أعدائى فتكونوا أعدائى كما هم أعدائى.

١٣٩٤ ٤٤٣٩٩) فقيه ٢٠٦ج ٤ عيون الأخبار ٢٢ج ٢ روى (١١) لناعبد الواحد بن محمد بن عبدوس النّيسابوريّ (العطّار ـ العيون) ﴿ قَـالَ حدّ ثنا على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرّضا عَلَيْكُ يقول لمّا حمل رأس الحسين (بن على _العيون) عَلِيْكُ الى الشّام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فأقبل هو (لعنه الله_العيون) وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلمّا فرغوا أمر بالرأس فوضع فــى طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشّطرنج وجلس يزيد لعنه الله(٢) يلعب بالشَّطرنج ويذكر الحسين (بن عليَّ اللَّهُ على اللَّهُ وأباه وجدَّه اللَّهُ اللَّهُ على اللَّهُ اللهُ ال ويستهزئُ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقّاع فشربه ثلاث مرّات ثمّ صبّ فضلته على ما يلى الطّست من الأرض فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع واللّعب بالشّطرنج ومن نظر إلى الفقّاع أو الى الشَّطرنج فليذكر الحسين للجُّل وليلعن يزيد وآل زيـاد يـمحوا الله عــزّ وجلّ بذلك ذنوبه ولوكانت بعدد النّجوم. جامع الأخبار ٤٣٢ روى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري (وذكر مثله سنداً ومتناً). ٠٠ ٤٤٤ (١٤) كافي ٢٤ ٤ ج٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

⁽١) حدَّثنا _ العيون. (٢) عليه اللَّعنة _ العيون.

عن استبصار 90 ج ٤ - تهديب ١٢٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن للله عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة، كافي - احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن اسماعيل مثله. هستدرك ٧٠ ج ١٧ - الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع أخبرني أبو الحسين ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن أبان عن محمد بن إسماعيل مثله. عيون الأخبار ١٨ ج ٢ - حدّثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم ابن شاذان قال حدّثنا محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرّضا الله مثله.

١٥١٤(١٥) فقه الرّضا على ٢٥٥ - إعلم ان كلّ صنف من صنوف الأشربة الّتي لا تغيّر العقل شرب الكثير منها لابأس به سوى الفقّاع فإنّه منصوص عليه لغير هذه العلّة.

۱۹۱۶ (۱۹) تهذیب ۱۲۱ج ۹-استبصار ۹۹ عـمحمدبن أحمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن عوازم قال کان یعمل لأبی الحسن ﷺ الفقّاع فی منزله قال محمد بن أحمد بن یحیی قال أبو أحمد یعنی ابن أبی عمیر ولم یعمل فقّاع یـغلی. هستدرك ۷۱ قال ۱۸ الشیخ الطّوسی فی رسالة تحریم الفقّاع باسناده عن محمد (۱) بن أحمد بن یحیی مثله.

۱۲۱ج ۱۲۱ج ۱۲۹ج عالحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبيد الله بن محمد الرّازيّ إلى أبى جعفر الثّانى الله ان رأيت ان تفسّر لى الفقّاع فانّه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله فكتب الله الله لا تقرب الفقّاع الاّ مالم تضر آنيته (۱۲)

⁽۱) في الحجريّة والمصدر احمد بن محمد بن يحيى والظاهر أنَّ الصحيح محمد بن احمد بن يحيى كما في يب صا. (۲) أي ما لم تعتاد آنيته.

أو كان جديداً فأعاد الكتاب إليه إنّى كتبت أسأل عن الفقّاع مالم يغل فأتانى أن أشربه ما كان فى إناء جديد أو غير ضار ولم أعرف حد الضّراوة والجديد وسأل ان يفسّر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل فى الغضارة والزّجاج والخشب ونحوه من الأوانى فكتب يفعل الفقّاع فى الزّجاج وفى الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثمّ لاتعد منه بعد ثلاث عملات الأفى إناء جديد والخشب مثل ذلك.

الحسين بن الحسين المحمد عن الحسين أخيه عن أبيه على سعيد عن أحمد بن محمد عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه على بن يقطين عن أبي الحسن الماضي الله قال سألته عن شرب (١) الفقّاع الذي يعمل في السّوق ويباع ولا أدرى كيف عـمل (٢) وَلا مَـتىٰ عُـمِلَ أيحلّ (لى _صا(٣)) أن أشربه قال لا أحبّه. هستدرك ٧٨ ج ١٧ _السّيخ الطّوسيّ في رسالة تحريم الفقّاع أخبرني جماعة عن أحمد بن محمّد بن يقطين مثله. يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن يقطين مثله.

الفقّاع أخبرنى جماعة عن أبى محمد هارون بن موسى التلعكبرىّ عن أبى على محمّد بن همام عن الحسن بن هارون الحارثى المعروف بابن هارونا قال أخبرنا ابراهيم بن مهزيار عن أخيه قال كتب على بن محمد الحضينى إلى أبى جعفر الثّانى عليًا يسأله عن الفقّاع وكتب اتّى شيخ كبير وهو يحطّ عنى طعامى ويمرئه لى فما ترى [لى] فيه فكتب إليه لابأس بالفقّاع إذا عمل أوّل عملة أو الثّانية في أواني الزجاج والفخار فأمّا إذا ضرى (٤) عليه الإناء فلا تقربه قال على فأقرأنى الكتاب وقال لست أعرف ضراوة الإناء فأعاد الكتاب إليه جعلت فداك لست أعرف حدّ ضراوة الإناء فاشرح لى من ذلك شرحاً جعلت فداك لست أعرف حدّ ضراوة الإناء فاشرح لى من ذلك شرحاً

⁽١) شراب ك. (٢) يعمل ك. (٣) على ك. (٤) أي إعتاد وكثر استعمال الإناء فيه.

بيّناً أعمل به فكتب إليه أنّ الإناء إذ عمل [به] ثلاث عملات أو أربع ضرى عليه فاغلاه فإذا غلا حرم فإذا حرم فلا يتعرّض له.

آحمد عن الحسين بن عبد الله القرشى عن رجل من أصحابنا عن أبى عبد الله النوفليّ عن زاذان عن أبى عبد الله النوفليّ عن زاذان عن أبى عبد الله النيّلا قال لو ان لى سلطاناً على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة _ يعنى الفقّاع _ و تقدّم في رواية أبى جميل (٦) من باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النّجاسات ج٢ قوله النيّلا لا تشرب الفقّاع ف أنّه خمر مجهول. وفي أحاديث باب (٤) تحريم بيع الفقّاع من أبواب ما يكتسب به (ج ٢٢) وباب (٢٨) أقسام الخمر وأنواعه من أبواب الأشربة ج ٢٩ وساير الأبواب الّتي تدلّ على حرمة الخمر ما يناسب ذلك.

ويأتى في أحاديث أبواب حدّ المسكرج ٣٠ ما يدلٌ على ذلك.

(44) باب أنّ العصير لا يحرم شربه حتّى يغلىٰ ولم يذهب ثلثاه ويحلّ بعد ذهاب ثلثيه

۱۹ عن كافى ۱۹ عج ٦ محمد بن يعقوب عن كافى ١٩ عج ٦ عملى ابن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه الله عليه قال لا يحرم العصير حتّى يغلى.

۱۹۰۵ عن کافی ۱۹۰۹ ج محمدبن یعقوب عن کافی ۱۹ عج آ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن أبی یحیی الواسطی عن حمد بن عثمان عن أبی عبد الله علیه قال سألته عن شرب العصیر فقال اشربه مالم یغل فإذا غلی فلا تشربه قال قلت جعلت فداك أی شیء الغلیان قال القلب.

٣ ٤٤٤٠٩ (٣) كافى ٢ ١٩ ج ٦ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمد بن عاصم عن أبى عبد الله الله الله قال البأس بشرب العصير ستّة أيّام قال ابن أبى عمير معناه مالم يغل.

الجعفريّات ٥٥-باسناده عن على الله قال ليس على الله قال ليس على الخمر صدقة ولابأس بشرب العصير إذا كان حلواً ويحلّ شربه.

۱۹ کا ۱۵ کا (۵) کافی ۱۹ ع ج ۲ علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن محبوب تهذیب ۱۲۰ ج ۹ محمد بن أحمد بن یحیی عن الحسن بن محبوب عن عبد الله الله عبد الله ع

(۱) الكرض الكرض المنظرة المرض الكرض الكرض

۱۹ ع ع ۱۵ (۷) كافى ۱۹ ع ج آمحمد بن يحيى عن تهذيب ۱۲ ج ۹ محمد بن يحيى عن تهذيب ۱۲ ج ۹ محمد ابن محمد عن ابن أبى نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن أبى عبد الله عليه قال سألته عن العصير يطبخ بالنّار حتى يغلى من ساعته يشربه (۱) صاحبه قال إذا تغيّر عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

١٩ ٤٤٤١٤ (٨) كافى ١٩ ٤ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال أبن فضّال تهذيب ١٢٠ ج ٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه يقول إذا

⁽۱) فیشر به کار

نشّ(١) العصير أو غليٰ حرم.

الله الله الله المستدرك ٣٨ ج ١٧ ـ زيد النّرسى فى أصلد قال سئل أبو عبد الله الله الرّبيب يدق ويلقى فى القدر ثمّ يصبّ عليه الماء ويوقد تحته فقال لاتأكله حتّى يذهب الثّلثان ويبقى الثّلث فانّ النّار قد أصابته قلت فالزّبيب كما هو [يلقى] فى القدر ويصبّ عليه الماء ثمّ يطبخ ويصفّى عنه الماء فقال كذلك هو سواء إذا أدّت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثمّ نشّ من غير أن تصيبه النّار فقد حرم وكذلك إذا أصابته النّار فأغلاه فقد فسد.

١٠ ٤٤٤١٦ (١٠) كافى ٢٠ ٤ ج ٦ على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله الله الله المعالم المنح حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال.

١٦ ٤٤٤١٧) كافي ٢٠ ٤ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله على يقول وقد سئل عن الطّلاء (٢) فقال إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال وماكان دون ذلك فليس فيه خير.

٦٢) ١٤٤١٨ كافى ٣٩٤ ج-على بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبان عن زرارة عن أبى جعفر عليه قال لمّا هبط نوح عليه من السّفينة غرس غرساً وكان فيما غرس عليه الحَببَلَة (٣) ثم رجع إلى أهله فجاء إبليس لعنه الله فقلعها ثمّ انّ نوحاً عليه عاد إلى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبكة قد قلعت ووجد إبليس لعنه الله عندها فأتاه جبرئيل عليه فأخبره انّ إبليس لعنه الله قلعها فقال نوح

⁽١) النشِّ: صوت الماء وغيره إذا غليُّ.

⁽٢) الطِّلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه. (٣) الحَبَلَة:القضيب من الكُرم.

لإبليس ما دعاك الى قلعها فو الله ما غرست غرساً أحبّ إلى منها ووالله لاأدعها حتّىٰ أغرسها فقال إبليس وأنا والله لاأدعها حتّىٰ أقلعها فقال له اجعل لى منها نصيباً قال فجعل له منها الثّلث فأبى أن يرضى فجعل له النَّصف فأبي أن يرضي فأبي نوح لللَّهِ أن يزيده فقال جبر ئيل للَّهِ لنوح يا رسول الله أحسن فانّ منك الأحسان فعلم نوح عليَّا إنّه قد جـعل له عليها سلطاناً فجعل نوح للثِّلا له الثَّلثين فقال أبو جعفر للثِّلا فإذا أخذت عصيراً فاطبخه حتّىٰ يذهب التّلثان وكل واشرب فذاك نصيب الشّيطان. ١٩ ٤٤٤ (١٣) كافي ٣٩٣ ج ٦ على بن ابراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن (الحسنخ) بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الرّبيع الشّاميّ قال سألت أبا عبد الله الثُّلُّةِ عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتَّـخذ الخمر فقال أنّ آدم علي الله لمن الجنّة اشتهى من ثمارها فانزل الله عزّ وجلّ عليه قضيبين من عنب فغر سهما فلمّا ان أورقا وأثمرا وبـلغا جَّاء إبليس لعنه الله فحاط عليهما حائطاً فقال آدم علي مالك(١) يا ملعون فقال إبليس انّهما لي فقال له كذبت فرضيا بينهما بروح القـدس فلمًا انتهيا إليه قصّ عليه آدم لله قصّته وأخذ روح القدس ضغثاً من نار ورميٰ به عليهما والعنب في أغصانهما حتّى ظنّ آدم ﷺ انّــه لم يــبق منهما شيء وظن إبليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النّار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقى الثّلث فقال الرّوح أمّــا مــا ذهب منهما فحظَّ إبليس لعنه الله وما بقى فلك يا آدم.الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن أبي عبد الله علي مثله (هكذا في _كا) علل الشوايع ٤٧٦ _حدَّثنا أبي رحمه الله قال حدَّثنا محمد بن يحيى العطَّار عن سهل

⁽١) ما حالك _خ.

بن زياد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الرّبيع الشّامي عن أبي عبد الله النِّلا نحوه.

الكوفى عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبى عبد الله الله الكوفى عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبى عبد الله الكه قال قال ان إبليس لعنه الله نازع نوحاً الكه في الكرم فأتاه جبر ثيل الكه فقال ان له حقاً فأعطه فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس ثم أعطاه النصف فلم يرض فطرح جبر ثيل ناراً فأحرقت الثلثين وبقى الثلث فقال ما أحرقت النار فهو نصيبه وما بقى فهو لك يا نوح حلال.

١٥٤٤٢١ (١٥) علل الشرايع ٤٧٧ ج ٢ ـ أخبرنا أبو عبدالله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البراوذي قال حدّثنا أبو علي محمد بن محمد بن الحارث بن سفيان الحافظ السمر قندى قال حدَّثنا صالح بن سعيد التّرمذي عن عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبّه اليمانيّ قال لمّا خرج نوح اللِّهِ من السّفينة غرس قضباناً كانت معه في السّفينة من النّخل والأعناب وساير الثّمار فأطعمت من ساعتها وكانت معه حَبَلَة العنب(١) وكانت آخر شيء أخرج حبلة العنب فلم يجدها نوح وكان إبليس قد أخذها فنهض نوح التله ليدخل السّفينة فيلتمسها. فقال له الملك الّذي معه اجلس يا نبيّ الله سَتُؤ تي بها فجلس نوح عليَّا فقال له الملك انّ لك فيها شريكاً في عصيرها فأحسن مشاركته فقال نعم له السّبع ولى ستّة أسباع قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوح عليُّلا له السّدس ولى خمسة أسداس قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوح عليُّلًا له الخمس ولى أربعة أخماس قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوح ﷺ له الرّبع ولي ثلاثة أرباع قال له الملك أحسن فأنت محسن

⁽١) الحَبَل شجر العنب أو قضبانه.

قال للنَّلِ فله النصف ولى النَّصف قال له الملك أحسن فأنت محسن قال للنَّلِ فله النصف ولى النَّصف فما كان فوق الثَّلث من طبخها فلإبليس وهو حظّه وما كان من الثَّلث فما دونه فهو لنوح للنَّلِ وهو حظّه وذلك الحلال الطَّيّب ليشرب منه.

ابی از ۱۹۱۱ مید یعنی عن أبی ۱۲۰ ج ۹ محمد بن أحمد بن یحیی عن أبی عبد الله عن منصور أبن العبّاس عن محمد بن عبد الله ابن أبی أیّوب عن سعید بن جناح عن أبی عامر عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علید بن جناح عن أبی عامر عن عبد الله عبد الله علید عن أبی عبد الله عبد الله علید عن أبی عبد الله عبد الله علید عن أبی عبد الله عبد الله علید عنه الله عبد الله عبد الله عبد عبد ال

الهمدانى الله على الشرايع ٧٧٤ج ٢ حدّ ثنا أحمدبن زيادبن جعفر الهمدانى الله قال حدّ ثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الهمدانى الله قال عن يونس بن عبد الرّحمٰن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله الله قال كان أبى الله يقول انّ نوحاً الله حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه فلمّا أراد أن يغرس العنب قال هذه الشّجرة لى فقال له نوح الله كذبت فقال إبليس فمالى منها فقال نوح لك الثّلثان فمن هنا طاب الطّلاء (١) على الثّلث.

۱۸۱۵ ۱۸۱۵ نصوبن مزاحم في كتاب صفين ١٠٦ سوكتب من عبد الله على أمير المؤمنين عليم إلى الأسود بن قطنة (الى أن قال) واطبخ للمسلمين قِبَلك من الطّلاء ما يذهب ثلثاه.

۱۹۱۶٤٤۲۵ (۱۹) تهذيب ۱۲۱ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافى ٤٢٠ ج٦ أبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن منصور بن حازم عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه قال إذا زاد الطّلاء على الثّلث

⁽١) الطَّلاء بكسر الطَّاء مقصوراً ومعدوداً:ما طبخ من عصير العنب حتَّى يذهب ثلثاه.

فهو حرام.

٢١٤٤٢٧ (٢١) دعائم الإسلام ١٢٨ ج ٢ وقدرو يناه عن على المله الله كان يروق الطّلاء وهو ما طبخ من عصير العنب حتّى يصير له قوام كما وصفنا.

٢٤٤٤٢٨ (٢٢) **كافي** ٢٤٤ج ٦ محمد بن يحيى عن على بن الحسن أو عن رجل عن على بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطي قال وصف لي أبو عبد الله عليُّلِّا المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً فقال لى الثلا خذ ربعاً من زبيب وتنقيَّه وصبّ عليه اثنى عشر رطلاً من ماء ثمَّ انقعه ليلة فإذا كان أيَّام الصّيف وخشيت أن ينشّ جعلته في تنّور مسجور قليلاً حتّى لاينشّ ثمّ تنزع الماءمنه كلَّه حتّى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثمّ تغليه حتّى تذهب حلاوته ثمّ تنزع ماءه الآخر فتصبّ عـليه المـاء الأوّل (١) ثمّ تكيله كلّه فتنظر كمالماء ثمّ تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد أن تطبخه فيه و تصبّ بقدر ما يغمره ماء و تقدّره بعود و تجعل قدره قصبة أو عوداً فتحدّها على قدر منتهى الماء ثمّ تغلى الثّلث الأخير حتّى يذهب الماء الباقى ثمّ تغليه بالنّار ولاتزال تغليه حتّى يـذهب التّـلثان ويبقى الثلث ثمّ تأخذ لكلّ ربع رطلاً من العسل فتغليه حتّى تــذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثمّ تضربه بعود ضرباً شدیداً حتّی یختلط وإن شئت أن تطیبه بشیء من زعفران أو بشیء من

⁽١) تصبّه على المآء الأوّل _خ.

زنجييل فافعل ثمّ أشربه وإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروّقه(١١).

٢٤٤٤٢٩) كافي ٢٥٤ج ٦ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صـدقة عـن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله علي قال سئل عن الرّبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالاً فقال تأخذ ربعاً من زبيب فتنقّيه ثمّ تطرح علبه اثنى عشر رطلاً من ماء ثمّ تنقعه ليلة فإذا كان من الغد نزعت سلافته (٢) ثمّ تصبّ عليه من الماء قدر ما يغمره ثمّ تغليه بالنّار غلية ثمّ تنزع ما ثه فتصبّه على الماء الأوّل ثمّ تطرحه في إناء واحد جميعاً ثمّ توقد تحته النَّار حتَّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النَّار ثمَّ تأخــذ رطــلاً مــن عسل فتغليه بالنّار غلية وتنزع رغوته ثمّ تطرحه على المطبوخ ثممّ تضربه حتّى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفراناً وإن شئت تطيّبه بزنجبيل قليل هٰذا قال فإذا اردت أن تقسّمه أثلاثاً لتطبخه فكِلْه بشيءٍ واحد حتّى تعلم كم هو ثمّ اطرح عليه الأوّل في الإناء الّذي تغليه فيه ثمّ تجعل فيه مقداراً وحدّه حيث يبلغ الماء ثمّ اطرح الثّلث الآخر ثمّ حدّه حيث يبلغ الماء ثمّ تطرح الثلث الأخير ثمّ حدّه حيث يبلغ الآخر ثمّ توقد تحته بنار ليّنة حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

مستدرك ٤٤٠٠ الرّسالة الذّهبيّة للرّضا الله صفة الشّراب الّذي يحلّ شربه واستعماله بعد الطّعام قال الله وصفته هو أن يؤخذ من الزّبيب المنقّى عشرة أرطال فيغسل وينقع في ماء صافي في غمرة وزيادة عليه أربعة أصابع ويترك في إنائه ذلك ثلاثة أيّام في الشتاء وفي الصيف يوماً وليلة ثمّ يجعل في قِدر نظيفة وليكن الماء ماء

⁽١) روّق الشّراب: صفّاه.

⁽٢) السلاف، ما سال من عصير العنب قبل أن يعصره وسلافة كلُّ شيءٍ عُصُرٌّ تُهُ أوَّله باللَّسان.

السّمآء ان قدر عليه والله فمن الماء العذب الّذي يسنبوعه من ناحية المشرق ماء براقاً أبيضاً خفيفاً وهو القابل لما يعترضه على سرعة من السّخونة والبرودة وتلك دلالة على خفّة(١) الماء ويطبخ حتّى يـنشف الزّبيب وينضج ثمّ يعصر ويصفّى مائه ويبرد ثمّ يــردّ إلى القِــدّر ثــانياً ويؤخذ مقداره بعود ويغليٰ بنار(٢) ليّنة غلياناً ليّناً رقيقاً حــتّى يــذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثمّ يؤخذ من عسل النّحل المصفّى رطل فيلقى عليه ويؤخذ مقداره ومقدار الماء إلى أين كان من القِدْر ويغلى حتّى يذهب قدر العسل ويعود إلى حدّه ويؤخذ خرقة صفيقة فيجعل فيها زنجبيل وزن درهم ومن القرنفل نصف (٣) درهم ومن الدّار صينيّ نصف درهم ومن الزّعفران درهم ومن سنبل الطّيب نصف درهم ومن الهندباء مثله ومن المصطكى نصف درهم بعد ان يسحق الجميع كلِّ واحد على حدة وينخل ويجعل في الخرقة ويشدّ بخيط شدّاً جيّداً وتلقى فيه وتمرس الخرقة في الشّراب بحيث تنزل قوى العقاقير التي فيها ولايزال يعاهد بالتّحريك علىٰ نارليّنة برفق حتّى يذهب عنه مقدار العسل ويرفع القِدّر ويبرد ويؤخّر مدّة ثلثة أشهر حتّى يتداخل مزاجه بعضه ببعض وحينئذٍ يستعمل ومقدار ما يشرب منه أُوقيّة الى أُوقيّتين من الماء القراح فإذا أكلت مقدار ما وصفت لك من الطّعام فاشرب من هذا الشّراب مـقدار ثلُّتُهُ أقداح بعد طعامك فإذا فعلت ذلك فقد أمنت بإذن الله تعالي يومك وليلتك من الأوجاع الباردة المزمنة كالنّقرس والرّياح وغير ذلك من أوجاع العصب والدّماغ والمعدة وبعض أوجاع الكبد والطّحال والمعآء والأحشاء فان حدثت بعد ذلك شهوة الماء فليشرب منه مقدار النّصف ممّاكان يشرب قبله.

⁽١) صفة _ خ. (٢) بماء _ خ. (٣) وزن _ خ.

٢٤٤٣١ (٢٥) كافي ٢٦ ٤ ج ٦ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السّيّاريّ عن محمد بن الحسين عمّن أخبره عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت إلى أبي عبد الله علي قراقر تصيبني في معدتي وقلَّة استمرائي الطَّعام فقال لي لِمَ لا تتَّخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال لي تأخذ صاعاً من زبيب فتنقّي حبّه وما فيه ثمّ تغسل بالماء غُسلاً جيِّداً ثمَّ تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ثمّ تتركه في الشَّتاء ثلاثة أيَّام بلياليها وفي الصّيف يوماً وليلة فاذا أتى عليه ذلك القدر صفّيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره بعود ثمّ طبخته طبخاً رفيقاً حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثمّ تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثمّ تطبخه حتّى تذهب تلك الرّيادة ثمّ تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً ودار صيني والزّعفران وقـرنفلاً ومـصطكيّ وتدقّه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثمّ تـنزله فإذا برد صفّيته وأخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عنَّى ماكنت أجده وهو شراب طيّب لايتغيّر إذا بقي إن شاء الله.

۲۷) عبدالله بن بسطام قال حدّ ثنا محمد بن إسماعيل بن حاتم التّميميّ قال حدّ ثنا عمر ابن أبى خالد عن

إسحاق بن عمّار قال شكوت إلى جعفر بن محمد الصّادق المنه بعض الوجع وقلت له ان الطّبيب وصف لى شراباً وذكر ان ذلك الشّراب موافق لهذا الدّاء فقال له الصّادق المنه وصف لك الطّبيب قال خذ الرّبيب وصبّ عليه الماء ثمّ صبّ عليه عسلاً ثمّ اطبخه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثّلث فقال أليس هو حلواً قلت بلى يا بن رسول الله قال إشرب الحلو حيث وجدته وحيث أصبته ولم يزدنى على هذا. ويأتى فى الباب التّالى وما يتلوه وباب (٤٧) انّ العصير لو صبّ عليه من الماء مثلاه ثمّ طبخ حتّى يذهب من المجموع الثّلثان صار حلالاً ما يدلّ على ذلك.

(40) باب حكم طبخ اللّحم بالحصرم وبالعصير من العنب

وهوسى ابن محمد بن على بن عيسى قال كتبت إلى الشيخ موسى وهوسى ابن محمد بن على بن عيسى قال كتبت إلى الشيخ موسى الكاظم أعزه الله وأيده جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم (۱) وربّما جعل له العصير من العنب وانّما هو لحم قد تطبخ به وقد روى عنهم فى العصير انّه إذا جعل على النّار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان الذي يجعل فى القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا أكله إلى أن أستأذن مولانا فى ذلك فكتب بخطّه عليّا لإبأس بذلك. وتقدم فى الباب المتقدّم. ويأتى فى الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٤٦)باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممّن يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه أو يستحلّ المسكر وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثّلثين، وإباحته إذا أخذ ممّن لا يستحلّه قبل ذلك وأخبر بذهاب الثّلثين

⁽١) الحِصْرِم واحدته الحصرمة:اوّل العنب مادام أخضر حامضاً.

۱۲۲ ج ۹ على بن جعفر عن أخيه (موسى بن جعفر المستونجة تهذيب ١٢٢ ج ٩ على بن جعفر عن أخيه (موسى بن جعفر المستونق به الاستاد) قال سألته عن الرّجل (۱) يصلّى (الى _ يب) القبلة (۱) لايوثق به أتى بشراب فزعم انّه على النّلث فيحل (۱) شربه قال لا يصدّق الا أن يكون مسلماً عارفاً.

٢٦٢٦ على بن ابراهيم عن المسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت أبيه عن ابن أبيعمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله الرجل يهدى الى البختج (٤) من غير أصحابنا فقال الله ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل (شربه كا) فاقبله (١٠ أو قال اشربه كا).

٣١٤٤٣٧) كافى ٢٠٤ج ٦ ... تهذيب ١٢٢ج ٩ ـ ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله المثلة إذا كان يخضب الاناء فاشر به.

المحمد بن يحيى عن تهذيب ١٢١ج ٩ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢١ج ٩ محمد ابن محمد عن على بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله علية عن البُخْتُج فقال ان (١٦) كان حلواً يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقى الثّلث (٧) فاشر به.

٩ ٢ ٤ ٤ ٤ ٤ (٥) كافى ٢ ١ ٤ ج ٦ محمد بن يحيى عن تهذيب ١ ٢ ١ ج ٩ محمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله علي عن الرّجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثّلث وأنا أعلم (٨) انّه يشربه

⁽١) رجل ..قرب الاسناد. (٢) للقبلة ..قرب الاسناد. (٣) أيحلّ ..قرب الاسناد.

⁽٤) البُخْتُج: العصير المطبوخ وأصله بالفارسيَّة ميپخته _اللَّسان. (٥) فاشربه _يب.

⁽٦) إذا _ يب. (٧) ثلثه _ يب. (٨) أعرفه _ يب.

على النّصف (أفأشربه بقوله وهو يشربه على النّصف _كا) فقال (خمر _ يب) لاتشربه فقلت (١) فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لانعرفه يشربه على الثّلث ولا يستحلّه على النّصف يخبرنا انّ عنده بختجاً على الثّلث قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه نشرب (٢) منه قال نعم.

الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر (٣) بن محمد عن ابن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر (٣) بن محمد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله الله الله عليه قال إذا شرب الرّجل النّبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة ولو كان يصف ما تصفون. وتقدّم في رواية عمّار (٨) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر من ابواب الاشربة قوله الرّجل يأتي بالشّراب فيقول هذا مطبوخ على الثّلث قال إن كان مسلماً أو ورعاً مأموناً فلا بأس أن يشرب. وفي الباب المتقدّم وما تقدّم عليه ما يناسب ذلك وكذا في الباب التالي.

(47)باب انّ العصير لو صبّ عليه من الماء مثلاه ثمّ طبخ حتّى يذهب من المجموع الثّلثان صار حلالاً وانّه لو بقى سنة بعد ذلك جاز شربه

⁽١) قلت _ يب. (٢) يشرب _ يب. (٣) زكريًا _ يب. (٤) ثمّ _ يب. (٥) ذلك _ كا.

۲۱ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر قرب الأسناد ۲۷۱ عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر قرب الأسناد ۲۷۱ عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه (أبي الحسن _كا) (موسى _كا _قرب الأسناد) (بن جعفر المسن _ حق اخيه الأسناد) عن الرّبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج حقرب الأسناد) قال سألته عن الرّبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الشلث ثمر يرفع (٧) فيشرب منه السّنة قال لابأس به. وتقدّم في الباب المتقدّم وما تقدّم عليه ما يناسب الباب فراجع.

(48) باب حكم التّقيّة في شرب المسكر وفي الفتويٰ بإباحته

٢ ١٤٤٤٤ (٢) تهذيب ١١٤ ج ٩ محمد بن يعقو بعن كافي ١٤٤ ج ٦ محمد بن يعقو بعن كافي ١٤ عج ٦ أبى على الأشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبد الله المثلا ليس في شرب النبيذ تقية.

الله التقية دينى ودين آبائى فى كلّ شىء الله فى تحريم المسكر وخلع الدقية دينى عند الوضوء والجهر ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم يعنى فيما يجهر فيه من الصّلوة.

 ⁽٦) الثّلث ـ يب. (٧) يوضع ـ يب. (٨) أمسح ـ يب. (٩) ثلاث لا اتّقى فيهنّ أحداً . يب.
 (١٠) المسكر ـ يب.

محمد ابن إسماعيل عن حنّان بن سدير قال سمعت رجلاً وهو يـقول لأبى عبد الله طلي ما تقول فى النبيذ فان أبا مريم يشربه ويـزعم انك أمرته بشربه فقال صدق أبو مريم سألنى عن النبيذ فاخبرته انه حلال أمرته بشربه فقال صدق أبو مريم سألنى عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألنى عن المسكر ما اتّـقيت فيه أحداً سلطاناً ولا غيره قال رسول الله المسكر على مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرّجل جعلت فداك هذا النبيذ الّـذى أذنت كثيره فقليله حرام فقال له الرّجل جعلت فداك هذا النبيذ الّـذى أذنت لأبى مريم فى شربه أى شىء هو فقال أمّا أبى الله فانه كان يأمر الخادم فيجىء بقدح ويجعل فيه زبيباً ويغسله غسلاً نقياً ثمّ يجعله فى إناء ثمّ يصب عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء ثمّ يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشى وكان يأمر الخادم بغسل الإناء فى كلّ ويجعله بالغداة ويشربه بالعشى وكان يأمر الخادم بغسل الإناء فى كلّ ثلثة أيّام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ.

الكشّى ٢٠٧ ـ نصر بن الصّباح قال حدّثنى أبو يعقوب اسحاق بن محمد البصرى قال حدّثنى جعفر بن محمد بن الفضيل قال حدّثنى جعفر بن محمد بن الفضيل قال حدّثنى محمد بن على الهمدانى قال حدّثنى درست ابن أبى منصور قال كنت عند أبى الحسن موسى المنظ وعنده الكميت بن زيد فقال للكميت أنت الذي تقول:

ف الآن صرت إلى امية والأمور إلى مصائر (ه - خ) قال قد قلت ذاك فوالله ما رجعت عن ايمانى واتى لكم لموال ولعدو كم لقال (١) ولكنى قلته على التقية قال اما لئن قلت ذلك ان التقية تجوز فى شرب الخمر. وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات (ج٢) ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع. وفى

⁽١) لمعادٍ _خ.

أحاديث باب (١) وجوب التّقيّة مع الخوف من أبوابها (ج١٨) وبــاب (٤) ماورد في كتم الدّين عن غير أهله وباب (٥) وجوب التّـقيّة فــي الفتوي وباب (٨) ما ورد في اظهار كلمة الكفر تقيّة ما يناسب البياب. وفي رواية أبان (١٤) من باب (٥) حكم ما يصيده غير الكلب من السّباع من أبواب الصّيد (ج ٢٨) قوله ﷺ كان أبي يفتي في زمن بني أميّة انّ ما قتل البازي والصّفر فهو حلال وكان يتّقيهم وأنا لا أتّقيهم وهو حرام ما قتل. وفي رواية الحلبي (١٥) قوله علي كان أبي يفتي وكان يتَّقى (وكنَّا نفتي _ يب _صا) ونحن نخاف في صيد البزاة والصَّقور وامَّا الآن فانًا لانخاف ولانحلّ صيدها الّا ان تدرك ذكاته. ولاحيظ بياب (١٤٨) أنَّ الدَّاء والدَّواء من الله تعالى من أبواب الأطعمة (ج٢٨) فانَّ فيه ما يناسب الباب. **وفي** رواية حنّان (٥) من باب (٣٩) انّ ما اسكر كثيره فقليله حرام من ابواب الأشربة (ج ٢٩) قوله ما تقول في النبيذ فان أبا مريم يشربه ويزعم انَّك أمر تـ بشربه فقال معاذ الله عزَّ وجلَّ أن اكون آمر بشرب مسكر والله انّه لشيء ما اتّقيت فيه سلطاناً ولا غــيره قــال المُنْكِنَةُ كُلُّ مُسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام. وفي رواية عمرو بن مروان (٣) من باب (٤١) انّ الخمر والنّبيذ وكلّ مسكر لايـحلّ اذا مزج بالماء قوله ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنّبيذ بعد ذلك فان أنا لم أشربه خفت ان يقولوا فلانيّ فكيف أصنع فقال اكسره بالماء قلت فاذا أنا كسرته بالماء أشربه قال لا.

(49) باب حكم شرب الخنثى (الحثى -خ)

الم عمال ٢٩٣ أبي الأعمال ٢٩٣ أبي الله قال حدّ تني سعدبن عبد الله قال حدّ تني يعقوب بن يزيد عن أبي محمد الأنصاري [عن ابن الن

سنان] عن أبى عبد الله عليه قال سألته عن الخنثى (١) فقال الخنثى حرام وشاربه كشارب الخمر. (وفى حاشية البحار ١٧٠ ج ٧٩ ـ قال المؤلف فى بيانه الخبثى فى بعض النسخ كذلك ولم أجد له معنى وفسى بعضها الحثى بالحاء المهملة والثّاء المثلّثة وفسى بعضها بالتّاء المثنّاة وفسى القاموس الحثى كثرى قشور التّمر وقال الحتى كغنى سويق المقل ومتاع الرّبيل أو عرقه وثفل التّمر وقشوره انتهى. ولعلّ المراد به النّبيذ المتّخذ من قشور التّمر وشبهها). وفى حاشيته أيضاً والظّاهر عندى انّه الخنثى بالخاء والنّون والثّاء المثلّثة يعنى الخمر المكسّر بالماء المليّن به.

(50) باب حرمة النّبيذ وحكم من يستحلّه

۱) کافی ۲۹۷ ج۱ - الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن معلّی بن محمد عن الوشّاء عن حمّاد بن عثمان (۲) عن زرارة عن أبی جعفر الله قال وضع رسول الله تَلَاثِنَا دیة العین ودیة النّفس وحرّم النّبیذ وکلّ مسکر فقال له رجل وضع رسول الله تَلَاثِنَا من غیر أن یکون جاء فیه شیء فقال نعم لیعلم من یطیع (یطع -خ) الرّسول ممّن یعصیه.

على بن معبد عن الحسن بن على عن أبى خداش عن على بن اسماعيل على بن معبد عن الحسن بن على عن أبى خداش عن على بن اسماعيل عن محمد بن عبدة النيسابورى قال قلت لأبى عبد الله عليه القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء قال نعم سواء قلت الحد فيهما قال سواء. النبيذ والقدح من الخمر الفي المسلام ١٣٤٤ ج ٢ عن جعفر بن محمد عليه الله القلام عن الأوانى الضارية فقال الله لم يحرم النبيذ من جهة الظروف

⁽١) في نقل البحار: الخبثي _وفي نسخة الوسائل _الخثي _الحثي _الحتّى _خ _الحنثي _خ.

⁽٢) حمّادبن عيسى _خ.

ولكنّه حرّم قليل المسكر وكثيره.

٤٤٤٥٢ (٤) كافي ٤١٧ ع ج ٦ محمد بن الحسن وعلى بن محمد بن بندار جميعاً عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حمّاد عن محمد بن جعفر عن أبيه علي قال قدم على رسولالله عَلَيْكُمْ من اليمن قـوم(١) فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم فخرج القوم بأجمعهم فملمّا ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا أن نسأل رسول الله عَلَا عُمَّا هُو أهمّ إلينا ثمّ نزل القوم ثمّ بعثوا وفداً لهم فأتى الوفد رسول الله عَلَيْكُمَّ فَقَالُوا يَا رسول الله أنَّ القوم بعثوا بنا إليك يسألونك عن النّبيذ فقال رسول الله وما النّبيذ صفوه لى فقالوا يؤخذ من التّمر فينبذ في إناء ثمّ يصبّ عليه الماء حتى يمتلي ويوقد تحته حتى ينطبخ فإذاانطبخ أخذوه فألقوه في إناء آخر ثم صبوا عليه ماء [ثم يمرس](٢) ثم صفّوه بنوب ثم يلقي في إناء ثمّ يصبّ عليه من عكر ما كان قبله ثمّ يهدر ويغلى ثمّ يسكن على عَكُرة فقال رسول الله عَلَيْنَا إِلَيْ يَا هذا قد أكثرت أفيسكر قال نعم قال فكلّ مسكر حرام قال فخرج الوفد حتّى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله عَلَيْتُ عَلَا فَقَال القوم ارجعوا بنا إلى رسول الله عَلَيْتُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَل نسأله عنها شفاهاً ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعاً فقالوا يا رسول الله انَّ أرضنا أرض دويَّة ونحن قوم نعمل الزَّرع ولا نقوى على العمل الآبالنّبيذ فقال لهم رسول الله عَلَيْسَاكُ صِفُوهُ لي فوصفوه له كما وصف أصحابهم فقال لهم رسول الله ﷺ أَفْيِشَاكُ أَفْيسكر فقالوا نعم فقال كلّ مسكر حرام وحقّ على الله ان يسقى شارب كلّ مسكر من طينة خبال أفتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد أهل النّار.

⁽١) وفدُّ من اليمن _خ.

⁽٢) مرس الدُّواء نقعه في الماء ومرثه باليد حتَّى تتحلَّل أجزاءه سمرس يده بالمنديل:مسحها.

۲۱۵ عدبن محمد عن المحمد المحمد الله الله الله المحمد عن المحمد عن المحسين بن سعيد عن المواهيم ابن أبي البلاد عن أبيه [عن غير واحد حضر معه] قال كنت عند أبيجعفر المثل فقلت يا جارية اسقيني ماءً فقال لها اسقيه من نبيذي فجائتني بنبيذ من بسر في قدح من صفر قال فقلت ان أهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت له يجعلون فيه القعوة قال وماالقعوة قلت الدّاذي (۱) قال وماالدّاذي فقلت ثفل التّمر قال يضرى (۱) به الإناء حتى يهدر (۱) النّبيذ فيغلى ثمّ يسكر فيشرب فقال هذا حرام.

⁽۱) الرّازيّ ـ ئل. (۲) ضَرَى بالشّىء كتعب ضراوة اعتاده واجترى عليه وهو ضار ويعدّ بالهمزة والتّضعيف فيقال أضريته وضرّيته مجمع ـ ضَرِىَ بالشّىء لهج به وضرى الكلب بالصّيد تعوّده ـ الضّرىّ ماء البسر يصبّونه على النّبق وهو دقيق حلو يخرج من لبّ جذع النَّخلة فيتّخذون منه نبيذاً ـ الضّارى من الآنية الذي عوّد الخمر وأصله من الضّراوة وهي الدُّربة والعادة ـ المنجد. (٣) هدر الشّراب: غلا ـ هدرت جرّة النّبيذ: غلافيها النّبيذ:

له هذا الذى أفسد معدتك قال فقال لى هذا تمر من صدقة النّبي اللّبي الطّعام يؤخذ غدوة فيصبّ عليه الماء فتمرسه الجارية وأشربه على أثر الطّعام وساير نهارى فإذا كان اللّيل أخذته الجارية فسقته أهل الدّار فقلت له ان أهل الكوفة لايرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التّمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الدّازى قال وما الدّازى قلت عليه ويسكر ثمّ قلت حَبُّ يؤتى به من البصرة فيلقى من هذا النّبيذ حتّى يغلى ويسكر ثمّ يشرب فقال ذاك حرام.

١٢٩ **٥٤٤ (٨) دعائم الإسلام ١٢٩ ج** ٢عن **جعفر** بن محمد المسلام ١٢٩ ج ٢عن **جعفر** بن محمد المسلام ١٤٤ من النبيذ ان تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد فإذا تغيّر فلا تشربه ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلى.

الإحتجاج ٥٥ج ٢ ـ سُأِلَ على بن الحسين الله عن النبيذ فقال شربه قوم وحرّمه قوم صالحون فكان شهادة الله ين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جرّوا بشهادتهم شهواتهم.

۱۰) المستدرك ۲۹ج ۱۷-كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر المسلح عن نبيذ السّقاية فقال يا أبا محمّد كانوا يومئذٍ أشدّ جهداً من أن يكون لهم زبيب ينبذونه إنّما السّقاية زمزم.

۱۰۱ عافی ۳۹۸ ج ۲ - تهذیب ۱۰۶ ج ۹ - الحسین (۱) بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسین عن علی الصوفی عن خضر الصّیر فی عن أبی عبد الله طلط قال من شرب النّبیذ علی أنّه حلال خلّد فی النّار ومن شربه علی انّه حرام عذّب فی النّار.

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (٧) نجاسة الخمر والفقّاع من أبواب النجاسات (ج ٢) ما يناسب ذلك. وفي رواية أبي الرّبيع (٢)

⁽١) الحسين بن محمد بن سماعة _ يب.

من باب (۲۳) تحریم اللّعب بالشّطرنج من أبواب ما یکتسب به (ج ۲۲) قوله قلت فالنّبیذ قال علیه و نهی اللّه عن کلّ مسکر وکلّ مسکر حرام. وفی روایة اسماعیل بن الحسن (۹) من باب (۱٤۸) انّ الدّاء والدّواء من الله تعالی من أبواب الأطعمة (ج ۲۸) قوله قلت نسقی علیه النّبیذ قال علیه الله نید قال علیه الله نسب فی حرام شفاء. وفی روایة ابن مسعود (۲۴) من باب (۲۸) حرمة شرب الخمر من أبواب الأشربة (ج ۲۹) قوله الله الله الله الله الله و النّاس یستحلّون الخمر ویسمّونه النّبیذ علیهم لعنة الله والملائکة والنّاس أجمعین انا منهم بریء وهم منّی برآء.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فان فيهاما يناسب المقام. وفي أحاديث باب (٢٩) ماورد في ان من شرب خمراً لم يقبل الله صلوته أربعين يوماً وباب (٣٠) ان شارب الخمر كعابد وثن ما يناسب الباب. وفي رواية عمّار (٩) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر قوله الملي ياعمّار ان مات (شارب الخمر) فلا تصلّ عليه. وفي رواية الدّعائم (٣٧) من باب (٣٨) تحريم كلّ مسكر قوله الملي لا توادّوا من يستحلّ المسكر فان شاربه مع التّحريم أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه وان لم يشربه وكفي بتحليله إيّاه براءة وردّاً لما جاء به النّبي الما يناسب المقام.

وفى أحاديث باب (٣٩) انّ ما أسكر كثيره فقليله حرام وباب (٤٠) عدم جواز الاكتحال بالخمر والنّبيذ وباب (٤١) انّ الخمر والنّبيذ لايحلّ إذا مزج بالماء وباب (٤٨) حكم التقيّة في شرب المسكر من ابواب الأشربة ما يناسب الباب. ولاحظ الباب التّالي.

(51) باب حكم شرب الشّراب المجهول في بيوت المسلمين

المسنعن جدّه على المسلاد ٢٧٤ عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشّراب لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه قال إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به الآان تنكره. وتقدّم في باب (٤٦) تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممّن يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه ما يناسب ذلك.

(57) باب حكم النّضوح الّذي فيه الضّياح وجواز جعل النّضوح في المشطة وفي الرّأس بعد أن يطبخ حتّى يذهب ثلثاه لاقبله

الحسن ابن على بن يقطين تهذيب ١٢٣ ج ٩ محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسن ابن على بن يقطين تهذيب ١٢٣ ج ٩ محمد بن أحمد بن يعيى عن أحمد بن الحسين عن الحسن بن على بن يقطين عن بكر بن يعيى عن أحمد بن الحسين عن الحسن بن على بن يقطين عن بكر بن محمد عن عيثمة (١) قال دخلت على أبى عبد الله عليه وعنده نساؤه قال فشم رائحة النّضوح (١) فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الصّياح (١) قال فأمر به فأهريق في البالوعة.

۱۲۳ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ قال سألت أبا عبد الله الميّلة عن النّضوح قال يطبخ التّمر حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثمّ يمتشطن.

٣١٤٤٦٣) **تهذيب ١٢٣ج ٩** محمدبن أحمدبن يحيى عن العبّاس

 ⁽١) عثيمة _ يب. (٢) النّضوح: نوع من الطّيب تفوح رائحته. (٣) الضّياح _ يب خ _ وفى بعض النّسخ الضّياح بالضّاد المعجمة وهو اللّبن الرّقيق الممزوج بالماء وفى بعضها بالصّاد المهملة وهو ككتّان عطر أو عسل وهو ما تجعله العرأة فى شعرها عند الامتشاط وهو أظهر (آت).

بن معروف عن سعدان بن مسلم عن على الواسطى قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على أبى عبد الله الله وكانت صالحة فقالت الله أطيب لزوجى فنجعل فى المشطة التى أمتشط بها الخمر وأجعله فى رأسى قال لابأس. حمله الشيخ الله على ما تضمنه الحديث المتقدم.

عبدالله بن الحسن عن جدّه على المناد ٢٢٥ عبدالله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المنتظل قال وسألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ أيصلح أن تصلّى المرأة وهو في رأسها قال لاحتى تغتسل منه بحار الأنوار ٢٦٩ ج ١٠ ـ باسناده عن على بن جعفر نحوه. وتقدّم في رواية عمّار (٩) من باب (٣١) تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر من ابواب الأشربة قوله سئل المنتظل عن النّضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحلّ قال المنتظل خذ ماء التّمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التّمر.

(33) باب عدم تحريم السّكنجبين والجلّاب وربّ التّوت وربّ الرّمّان وربّ التّفّاح وربّ السّفرجل وحكم مائها

١ ٢٤٤٦٥ (١) تهذيب ١ ٢٧ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢ ٢٤ ج ٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس عن جعفو بن أحمد المكفوف قال كتبت إليه يعنى أبا الحسن الأوّل عليه أسأله عن السّكنجبين والجلّاب وربّ التّوت وربّ التّفاح (وربّ السّفرجل _كا) وربّ الرّمّان فكتب حلال.

۲۱۶۶۶۱۲) تهذيب ۱۲۷ ج ٩ ــ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن على الهمداني عن الحسن بن محمد المدائني قال سألته عن السكنجبين (وذكر مثل ما في كا بتقديم و تأخير).

٣٠ ٤٤٤ (٣) كافي ٢٧ ٤ ج ٦ محمد بن يحيى عن حمد ان بن سليمان عن على بن الحسن عن جعفر بن أحمد المكفوف قال كتبت إلى (١) أبى الحسن الأوّل ﷺ أسأله عن (أشربة تكون قبلنا كا) السّكنجبين والجلّاب وربّ التوت وربّ الرّمّان وربّ السّفرجل وربّ التّفاح إذا كان الّذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا فكتب جائز لابأس بها. تهذيب ١٢٧ ج ٩ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى (وذكر مثله سنداً ومتناً).

محمدبن يحيى عن محمدبن أحمد الراهيم ابن مهزيار عن خليلان بن هشام قال كتبت إلى أبى الحسن عليه ابراهيم ابن مهزيار عن خليلان بن هشام قال كتبت إلى أبى الحسن عليه جعلت فداك عندنا شراب يسمّى الميبه (٢) نعمد إلى السّفر جل فنقشّره ونلقيه في الماء ثمّ نعمد إلى العصير فنطبخه على الثّلث ثمّ ندق ذلك السّفرجل ونأخذ ماءه ثمّ نعمد إلى ماء هذا الممثلّث وهذا السّفرجل فنلقى فيه المسلك والأفاوى (٣) والزّعفران والعسل فنطبخه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه أيحلّ شربه فكتب لابأس به ما لم يتغيّر.

(54) باب أنّ الخمر إذا انقلبت خلّاً حلّت

۱۱۷ هخمدبن یعقوب ۱۱۷ ج ۱<mark>-استبصار ۹۳ج کـمحمدبن یعقوب ۱۱۷ عن کافی ۲۲۸ ج ۱ عل</mark>ی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبیعمیر عن عن کافی ۲۸۸ ج ۱ علی عن زرارة عن أبی عبد الله علیه قال سألته جمیل بن درّاج وابن بکیر عن زرارة عن أبی عبد الله علیه قال سألته

⁽۱) كتبت إليه يعنى أبا الحسن الأوّل _ يب. (۲) فى هامش الكافى _ قال فى القاموس الميبه شىء من الأدوية معرّبة ولعلّه معرّب (مى به) أى المعمول من العصير والسّفرجل وقال أيضاً: الأفواه: التّوابل ونوافح الطّيب وألوان النّور وضروبه و أصناف الشّىء وأنواعه والواحدة فوه كسوق وجمع الجمع أفاويه. (٣) والظاهر انّ الصّحيح (والأفاويه).

عن الخمر العتيقة تجعل خَلاً قال لابأس (به _ يب).

٢٤٤٧٠) كافي ٢٨٨ ج ٦ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ١١٧ ج ٩ - استبصار ٩٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله الله عن الرّجل يأخذ الخمر فيجعلها خَلاً قال لابأس.

۱۱۸ عبد الله علی الم ۱۱۸ میل ۱۱۸ میل ۱۱۸ میل ۱۱۸ میل ۱۱۸ میل المحمد میل البن أبی عمیر وعلی بن حدید عن جمیل قال قلت لأبی عبد الله علی الرجل الدراهم فیعطینی بها خمراً فقال خذها ثم أفسدها قال علی واجعلها خَلاً.

۱۱۸ هـ ۱۱۸ هـ ۱۱۸ هـ ۱۸ هـ ۱۸

٦)٤٤٧٤ عبد الله بن الحسن عن جدّه على الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الله قال وسألته عن الخمر يكون أوّله خمراً ثمّ يصير خَلاً يؤكل قال إذا ذهب سكره فلا بأس بحار الأنوار ٢٧٠ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المنظلا نحوه.

٧٤٤٤٧٥) فقه الرضا علي ٢٨٠ فان نسّ (العصير) من غير أن تصيبه

النّار فدَعْه حتّى يصير خُلاً من ذاته من غير أن يلقى فيه شىء فان تغيّر بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أن يطرح فيه ملح أو غيره حتّى يتحوّل خَلاً وان صبّ فى الخَلّ خمر لم يحلّ أكله حتّى يذهب عليه أيّام ويصير خَلاً ثمّ أكل بعد ذلك.

٢٨ عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن خالد عن محمد بن خالد عن خالد عن محمد بن خالد عن (عبد الله عبد الله عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه عن الخمر يصنع فيها الشّىء حتّى تحمض فقال إذا كان الّذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع (فيه _كا) فلابأس (به _كا).

٢٠٤٤٧٧ (٩) كافي ٢٨٨ ج ٦ (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن _معلّق) تهذيب ١١٧ ج ٩ _الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه عن الخمر يجعل خلاً قال لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلّبها (١٠) استبصار عن الخمر يجعل خلاً قال لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلّبها (١٠) استبصار بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة (٢٠) قال سألت أبا عبد الله عليه عن الرّجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس به إذا لم يجعل فيها ما يقلّبها (٣).

(١٠) عيون الأخبار ٤٠٠ ج ٢ ببالإسناد المتقدّم في باب (٤) عيون الأخبار ٤٠ ج ٢ ببالإسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلُوة من أبواب فضلها وفرضها (ج٤) عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عن على بن أبيطالب المُثَيِّلُ قال كلوا خَلّ الخمر ما فسد ولا تأكلوا ما أفسد تموه أنتم. صحيفة الرّضا اللَّهِ ٢٤٣ ـ باسناده قال حدّثنى أبي عن على بن أبي طالب المُثَلِّ كلوا خَلّ الخمر ممّا فسد (وذكر مثله).

١١١)٤٤٤٧٩عن أبي بصير عن أبي عبدالله الله الله الله الله الله الله

⁽١) يغلبها _خ. (٢) الظَّاهرانَّه سهو وصحيحه أبي بصير كما في التَّهذيب والكافي. (٣) يغلبها _خ.

سئل عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليحوّل خَلاَ فقال لابأس بمعالجتها قلت فانّى عالجتها وطيّنت رأسها ثمّ كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده فوجدتها خمراً أيحلّ لى إمساكها فقال لابأس بذلك انّما إرادتك ان تتحوّل الخمر خَلاً وليس إرادتك الفساد.

۱۱۸۰ عن ۱۱۸ عالحسین بن سعید الله عن محمد بن مسلم وأبی عن محمد ابن أبی عمیر عن حسین الأحمسی عن محمد بن مسلم وأبی بصیر وعلی عن أبی عبد الله علی الخمر یجعل فیها الخَلِّ فقال لا الا ما جاءَ من قبل نفسه (حمله الشیخ ره علی الاستحباب)

المستدرك ٧٣-كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن محمد بن مسلم عن أبى بصير عن أبى عبد الله الله الله الله الله عن الخمر يجعل منه الخل قال لا الاماكان من قِبَل نفسه.

وتقدم في رواية سفيان (٤٠) من باب (٨٩) ماورد في أنّ الخَلّ والزيت طعام الأنبياء من أبواب الأطعمة قوله الله عليك بخَلّ الخمر فاغمس فيه فانّه لايبقى في جوفك دابّة الا قتلها. وفي رواية سدير (٤١) قوله ذكر عنده خَلّ الخمر فقال الله إنّه ليقتل دوابّ البطن ويشد الفم. وفي رواية سماعة (٤٢) قوله الله خلّ الخمر يشدّ الله ويقتل دوابّ البطن ويشدّ العقل. وفي رواية الصحيفة (٤٣) قوله كلوا خَلّ الخمر على الرّيق فانّه يقتل الدّيدان في البطن. وفي رواية طبّ الخمر على الرّيق فانّه يقتل الدّيدان في البطن. وفي رواية الطن. ولاحظ سائر أحاديث الباب فانّه باطلاقهاتدلٌ على حليّة الخلّ مطلقاً.

(55) باب عدم تحريم المري والكامخ وحكم ربّ الجوز

۱۲۷ج ٩ محمدبن أحمدبن يحيى عن أبي عبد الله الرّازيّ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن المشرقيّ عن أبي الحسن الرّازيّ عن أحمد بن أكل المري والكامخ فقلت انّه يعمل من الحنطة والشّعير فنأكله فقال نعم حلال ونحن نأكله.

صلوات الله عليه من جوابات المسائل لمحمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى فيماكتب اليه) وسأل فقال يتخذ عندنا رُبُّ الجوز لوجع الحلق والبحبحة يؤخذ الجوز الرّطب من قبل أن ينعقد ويدق دقاً ناعماً ويعصر والبحبحة يؤخذ الجوز الرّطب من قبل أن ينعقد ويدق دقاً ناعماً ويعصر ماؤه ويصفى ويطبخ على النّصف ويترك يوماً وليلة ثمّ ينصب على النّار ويلقى على كلّ ستّة أرطال منه رطل عسل ويغلى رغوته ويسحق من النّو شادر والشّبّ اليمانى من كلّ واحد نصف مثقال ويداف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران المسحوق ويغلى ويؤخذ رغوته حتّى يصير مثل العسل ثخيناً ثمّ ينزل عن النّار ويبرد ويشرب منه فهل يجوز شربه مثل العسل ثخيناً ثمّ ينزل عن النّار ويبرد ويشرب منه فهل يجوز شربه أم لا فأجاب إذا كان كثيره يسكر أو يغيّر فقليله وكثيره حرام و ان كان لا يسكر فهو حلال.

وتقدّم في رواية عمّار (٩) من باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات (ج ٢) قوله سألته عن الدّنّ يكون فيه الخمر هل يـصلح أن يكون فيه الخَلّ أو ماء كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس.

(57) باب حكم شرب القهوة

١٤٤٨٤ (١) وسائل ٣٨٤ج ٢٥ ـ محمدبن على الكراجكي في كتاب (معدن الجواهر ورياضة الخواطر) قال قال النّبيّ اللّه الله النّباء ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم وهم النّائمون عن

العتمات والغافلون عن الغدوات واللّاعبون بالسّامات والشّاربون القهوات والمتفكّهون بشتم الآباء والأمّهات. وتعقدم في رواية ابن مسعود (٣٦) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النّفس ج ١٦ _قوله مَا اللّهُ لابن مسعود هم منافقوا هذه الأمّة في آخر الزّمان شاربوا القهوات لاعبون بالكعاب الخ.

ΔΥ) باب حكم بيع العنب بالعصير وبيع العصير نقدأ ونسية وحكم صنع الأشربة من العسل وغيره

۱۲۳هه ۱۲۳هه ۱۲۳هه الله المحمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن الرّجل يكون له الكُرْم قد بلغ فيدفعه الى أكّاره بكذا وكذا دناً من عصير قال لا.

١٢٥ ٤٤٤٨٦) تهذيب ١٢٣ ج ٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن السّندى عن محمد بن إسماعيل قال سأل الرّضا الميلا رجل وأنا أسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنّصاري والمسلم قبل أن يختمر ويقبض ثمنه أو ينسأه قال لابأس إذا بعته حلالاً فهو أعلم (١) يعنى (٢) العصير وينسئ. ثمنه.

⁽١) فهو أي المشتري اعلم يقصد بيع العصير. (٢) بعين _خ ل. (٣) جرير بن يزيد _خ.

يصنعه خمراً وكراهة بيعها نسيئة من أبواب ما يكتسب به ما يـناسب الباب فراجع.

(58) باب حرمة البنج والتّرياق

الدّين منصور الدّشتكيّ الشّيرازيّ في رسالة قبائح الخمر على ما نقله الدّين منصور الدّشتكيّ الشّيرازيّ في رسالة قبائح الخمر على ما نقله السّيد المعاصر في الرّوضات قال روى عن طريق أهل البيت المنظّ عن رسول الله عَلَيْتُ الله قال سيأتي زمان على أمّتي يأكلون شيئاً اسمه البنج (۱) أنا برىء منهم وهم بريئون منّى وقال عَلَيْتُ الله سلّموا على اليهود والنّصاري ولا تسلّموا على آكل البنج وقال عَلَيْتُ من احتقر ذنب البنج فقد كفر وقال عَلَيْتُ من أكل البنج فكأنّما هدم الكعبة سبعين مرّة وكأنّما قتل سبعين ملكاً مقرباً وكأنّما قتل سبعين نبيّاً مرسلاً وكأنّما أحرق سبعين مصحفاً وكأنّما رمى إلى الله سبعين حجراً وهو أبعد من رحمة الله من شارب الخمر وآكل الرّبوا والزّاني والنّمام.

٢)٤٤٤٨٩ (٢)عوالى اللّنالى ٧٥ج ١ قال النّبيّ اللَّيْكَ مَا اللّه ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلّقت تميمة أو قلت الشّعر من نفسى.

أبواب الميراث ومن يرث ولا يرث وبيان السّهام وكيفيّة التّقسيم (1) باب انّ الكافر لا يرث المسلم ولوكان ذمّيّاً والمسلم يرث المسلم والكافر

الخرّاز عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله المالح المسلم وللمسلم أن يرث الكافر الآ أن يكون المسلم قد

⁽١) البنج: نبت له حبّ يسكر.

أوصىٰ للكافر بشيء.

۲۹۲۹ على بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن أبى فضّال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن أبى العبّاس قال سمعت أبا عبد الله عليه يقول لا يتوارث أهل ملّتين يسرث هذا هذا و (يرث _ يب) هذا هذا اللّا انّ المسلم يسرث الكافر والكافر لا يرث المسلم.

قال المسلم يرث الكافر والكافر لايرث المسلم والكفّار يتوارثون بينهم ويرث بعضهم بعضاً فقيل له فانّ النّاس يروون عن النّبيّ اللَّيْتَاتُ انّه قال لايتوارث أهل ملّتين فقال أبو عبد الله الله الله الريتوارث أهل ملّتين فقال أبو عبد الله الله الله الريتوارث أهل ملّتين فقال أبو عبد الله الله الله الريتوارث أهل ملّتين فقال أبو عبد الله الله الله الم يزده في حقّه الله شدّة.

١٤٣٩٩ عن تهذيب ١٤٦٣ على ١٤٣ ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٦٦ ج ٩ ـ (الحسن ـ استبصار ١٩٠ ج ٤ ـ (الحسن ـ الحسن بن صالح عن أبى عبد الله عليه قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه.

١٩٠٥عا(٥) كافي ١٩٠٩ج ٧-(على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى معلّق) عن تهذيب ١٩٦٦ج ٩-استبصار ١٩٠ ج ٤-يونس عن موسى بن بكر عن عبد الله ١٩٠ بن أعين قال قلت لأبى جعفر الله جعلت فداك النّصرانيّ يموت وله ابن مسلم أير ثه قال فقال نعم انّ الله عزّ وجلّ لم يزده (٢٠) بالإسلام الاّ عزّاً فنحن نر ثهم ولا ير ثونا. فقيه ٢٤٣ ج ٤- روى محمّد بن سنان عن عبد الرحمان بن أعين عن أبى جعفر الله في النّصراني يموت (وذكر مثله).

⁽١) عبد الرّحمن -صا. (٢) يزدنا فقيه.

٦٤٤٩٥ (٦) فقيه ٢٤٤ج ٤ مروى موسى بن بكرعن عبد الرّحمٰن بن أعين عن أبى عبد الله الله الله عن أبى عبد الله الله عن أبى عبد الله الله عن أبى عبد الله عن أبى عن أب

۱۹۲۸ محمد ۱۹۲۸ محفر عن أبان عن عبد الرّحفن بن أعين قال قال أبو بن سماعة عن جعفر عن أبان عن عبد الرّحفن بن أعين قال قال أبو جعفر طلط لايزداد بالاسلام إلاّ عزّاً فنحن نر ثهم ولا ير ثه نا هذا ميراث أبيطالب (۳) في أيدينا فلا نراه إلاّ في الولد والوالد ولا نبراه في الزّوج والمرأة (قال الشيخ ره في (صا) فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزّوج والزّوجة متروك بإجماع الطائفة وبالخبر الذي قدّمناه عن أبي ولاد).

⁽١) أبي بكر ـ صا. (٢) يرثهم ولا يرثونه ـ صا.

⁽٣) قال فى الوافى هذا الخبر انّما ورد على التّقيّة لأنّ الاستثناء وكفر أبيطالب كليهما موافقان لمذاهب العامّة ومخالفان لما هو الحقّ عندنا وقد مضى فضايل أبى طالب فى كـتاب الحجّة فضلاً عن ايمانه. (٤) النّبيّ ـكا. (٥) لأنّ ـكا.

عزّاً (١) في حقّه.

١٠٤٤٩٩ (١٠) فقه الرضائل ٢٩٠ واعلم انه لا يتوارثان أهل الملتين نحن نرثهم ولا يرثونا.

الإسلام (١١) ع**والى اللّئالى ٤٩**٦ج ٣_قال النّبيّ ﷺ الإسلام يَعلَوُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ على عليه نحن نرثهم ولا يرثونا.

۱۹۰ کافی ۱۶۳ ج ۷ ـ تهذیب ۳۶۳ ج ۹ ـ استبصار ۱۹۰ ج ٤ ـ علت (۱۲) کافی ۱۹۰ ج ۱ ـ عن أبيه عن ابن أبی نجران عن عاصم ج ٤ ـ علت (بن ابراهيم ـ کا ـ صا) عن أبيه عن ابن أبی نجران عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس قال سمعت أبا جعفر الملل يقول لايرث اليهوديّ و (لا ـ کا) النّصراني المسلمين (۲) و يـ رث المسلم اليهوديّ والنّصرانيّ.

الاستغاثة ومنها أنّه يعنى عمر منع اليهود والنّصارى والمجوس إذا أسلموا ميراث ذوى أديانهم على أهليهم إذا أسلموا وجعل ميراثهم لمن أسلموا ميراث ذوى أديانهم على أهليهم إذا أسلموا وجعل ميراثهم لمن هو على أديانهم من ذوى أرحامهم دون من أسلم منهم واحتج في ذلك بقول الرّسول عَلَيْتُ اهل الملّتين لايتوارثون ولم يعلم الشّقيّ تأويل هذا القول من الرّسول عَلَيْتُ فلمّا ولّى أمير المؤمنين المن ورّث من أسلم من أهل المدينة من آبائهم وأولادهم وذوى أرحامهم المقيمين على من أهل المدينة من آبائهم وأولادهم وذوى أرحامهم المقيمين على أديانهم فقال له أوليس قال رسول الله عَلَيْتُ اهل ملّتين لايتوارثون قال نعم قد قال ذلك ولكن المسلم يرث الذّمّي والذّمّي لايرث المسلم فهما لم يتوارثا انّما يتوارثان إذاورث كلّ واحد منهما الآخر لاإذا ورث آخر من غير عكس وهل زاد المسلم اسلامه إلّا قوّة وعيزًا أيمنع ميراثه من غير عكس وهل زاد المسلم اسلامه إلّا قوّة وعيزًا أيمنع ميراثه بإسلامه وانّما أراد الرّسول عَلَيْتُ لايتوارثان يعنى انّا نرثهم ولايرثونا

⁽١) لم يزده في حقّه إلّا شدّة -كا. (٢) المسلم -كا.

كما انّا ننكح فيهم ولا ينكحون فينا قال وقد روى أصحاب الحديث هذا من فعل أميرالمؤمنين لللله ورووا أنّ مغوية اتّبع حكم اميرالمؤمنين للله وحكم به وكذلك فعل أمير المؤمنين للله في جميع البلدان (١).

۱٤٥٠٣ كافى ١٤٣ج ٧ على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن استبصار ١٩٠ج ٤ - تهذيب ٢٦٦ج ٩ - يونس عن فقيه ٢٤٤ عيسى عن استبصار ١٩٠ج ١ - تهذيب ١٩٠ج عن (الرّجل _ يب ج ٤ - زرعة عن سماعة قال (٢) سألت أبا عبد الله علي عن (الرّجل _ يب حا ـ كا) المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم. ١٩٠ كا ١٥٠٤ (١٥) كافى ١٤٣ج ٧ - تهذيب ٢٦٦ج ٩ - استبصار ١٩٠

ج ٤ ـ على ابن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير _كا) عن فقيه ٢٤٤ ج ٤ ـ (الحسن _ فقيه) ابن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله الله يقول المسلم يرث امرأته الذّميّة و(هي _ فقيه) لاتر ثه.

(١٦)٤٤٥٠٥ **فقيه ٢٤٣ج ٤**روى عن أبى الأسودالدَّ تلى انَّ معاذبن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهوديّ مات وترك أخاً مسلماً

فقال معاذ سمعت رسول الله عَلَيْتُكُا يقول الإسلام يزيد ولا ينقص فورّث المسلم من أخيه اليهوديّ.

۱۷۹ عبد الله رجل نصرانى فجر المحتمل المعتمل ا

⁽١) ليس في الأصل هكذا واتّما نقلناها عن المستدرك لأنّ ما فيه أضبط وأمتن من النّسخة الّتي بأيدينا. (٢) عن أبي عبد الله عليّالله قال سألته _فقيه.

⁽٣) فامَّا المشرك فلا يرث المسلم _فقيه. (٤) هذا محمول على التقيَّة لانَّ ولد الزنا لايرث.

١٨٠٤٤(١٨) تفسير العيّاشي ٥٥ج ٢ عن إبراهيم بن عمر اليماني عمّن ذكره عن أبي عبد الله طلطة في قول الله ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِياءَه ﴾ يعنى أولياء البيت يعنى المشركون ﴿إنْ أَوْلِياءُهُ إِلّا الْمُتَّقُونَ ﴾ حيث ما كانوا هم أولى به من المشركين ﴿وَ ما كانَ صَلوٰتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلّا مُكاءً وَ تَصْدِيَةً ﴾ قال التّصفير والتّصفيق.

١٩ ٤٤٥٠٨) تهذيب ٣٦٩ج ٩ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن ابن محبوب استبصار ١٧٨ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن مهزم عن أبى عبد الله عليه في عبد مسلم وله أمّ نصرانيّة وللعبد ابن حرّ قيل أرأيت إن ما تت أمّ العبد وتركت مالاً قال يرثها ابن ابنها الحرّ.

٢٠١٤٤٥٠٩ (٢٠) تهذيب ٣٦٦ج ٩ ـ استبصار ١٩٠ ج ٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن حنّان بن سدير عن أبيعبد الله عليه قال سألته يتوارث أهل ملّتين قال لا.

الحسن الحسن آبائه المنظم (٢١) الإحتجاج ١٣١ ج ١ ـ روى عبد الله بن الحسن باسناده عن آبائه المنظم الله المنظم أجمع (١) أبو بكر وعمر على منع فاطمة المنظم فـ دكاً وبلغها ذلك لاثت (٢) خمارها على رأسها واشتملت بجلبابها (٣) وأقبلت في لمّة (٤) من حفد تها (٥) ونساء قومها تطأ ذيولها (١) ما تخرم (٧) مَشْيَتُها مشية [ابيها] رسول الله المنظم حتى دخلت على أبى بكر وهو في حشد (٨) من المهاجرين والأنصار وغيرهم فنيطت دونها

⁽١) اجتمع ـخ. (٢) لاثت خمارها: لفّته _الخمار: المقنعة سمّيت بذلك لأنّ الرّأس يخمر بها أى يغطّى. (٣) الجلباب: الرّداء والإزار واشتملت بجلبابها أي جعله شاملاً ومحيطاً لنفسه.

⁽٤) لمّة:أَى جماعة. (٥) الحَفَدة بالتحريك: الاعوان والخدم. (٦) أى كانت جلبابها طويلة تستر قدميها فكانت تطأها عند المشى. (٧) الخُرْمُ بضمّ الخاء وسكون الرّاء: الترك، والنقص، والعدول أى كانت مشيتها مشية رسول الله وَلَلْمُ عَلَيْهِ (٨) الحشد: الجماعة.

ملاءة (١) فجلست ثمّ أنّت أنّه أجهش (٢) القوم لها بالبكاء فارتج المجلس ثمّ أمهلت هنيئةً حتّى إذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم افتتحت الكلام بحمد الله تعالى والثناء عليه والصّلوة على رسوله فعاد القوم في بكائهم فلمّا أمسكوا عادت في كلامها فقالت المنظ الحمد لله على ما أنعم (الى أن قالت ص ١٣٨) وزعمتم أن لاحظوة (١) لى ولا ارث من أبى ولا رحم بيننا أفخصّكم الله بآية [من القرآن] أخرج أبي [محمداً] منها أم هل تقولون ان أهل ملّتين لايتوارثان أو لست أنا وأبى من أهل ملّة واحدة أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبى وابن عمّى فدونكها مخطومة مرحولة (١) تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمّد تَلَيُّ والموعد القيامة وعند السّاعة يخسرالمبطلون ولا ينفعكم محمّد تَلَيُّ والموعد القيامة وعند السّاعة يخسرالمبطلون ولا ينفعكم اذ تندمون ﴿ وَلِكُلِّ نَبًا مُسْتَقَرُّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ

۲۲) عوالى اللّئالى ٩٦ج ١ فى حديث أسامة بن زيدقال قال رسول اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّ

٢٣ ١٤ ٤٥ ١٢) قرب الإسناد ٢٨٦ عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المين قال وسألته عن نصراني يموت إبنه وهومسلم هل يرث قال لايرث أهل ملّة ملّة.

٢٤٥١٣ **١٧٥) المقنع ١٧٩ عال أبوعبد الله الله الله الله التصراني** عنده المرأة النصرانيّة فتسلم أو يسلم ثمّ يموت أحدهما قال ليس بينهما ميراث.

 ⁽١) الملاءة: الازار _أى علّقت دون الجلباب الإزار _نيطت أى علّقت. (٢) اجهش أى تهيّؤا.
 (٣) أى المكانة. (٤) المخطومة من الخطام وهو كلّ ما يدخل فى أنف البعير ليقاد به والرّحل هو للنّاقة كالسّرج للفرس.

١٤٥١٤ (٢٥) **الهداية ٨٧** لايتوارث اهل ملّتين ونحن نر ثهم ولا يرثونا واذا مات مسلم أوذمّي وترك ابناً مسلماً وابناً ذمّـيّاً كـان المـال للابن المسلم دون الذّميّ.

٢٦)٤٤٥١٥) وكذلك ان مات وترك ابناً ذمّيّاً وابن ابن مسلم أو ابن ابنة أو ابن عمّ أو ابن خال أو من قرب نسبه اليه أو بعد مسلماً كان الميّت أو ذمّيّاً فكان المال للمسلم دون الذّمّيّ لأنّ الاسلام لم يزده الآعزّاً.

۲۷) تهذیب ۳٦٧ج ۹-استبصار ۱۹۰ج ٤-الحسن بن محمد بن سماعة عن حنّان بن سدیر قال حدّثهم عبد الله بن جبلة عن جمیل عن أبی عبد الله ﷺ فی الزّوج المسلم والیهودیّة والنّصرانیّة انّه قال لایتوارثان. عنه عن محمّد بن زیاد عن محمّد بن حمران عن أبی عبد الله للظّ مثله.

الحسن بن المحمد بن سماعة عن حنّان عن أمّى (۱) الصير فيّ أو بينه وبينه رجل عن عبد المملك بن عمير (۱) القبطى عن امير المؤمنين عليه الله قال للنّصرانيّ عبد المملك بن عمير (۱) القبطى عن امير المؤمنين عليه الله قال للنّصرانيّ الذي أسلمت زوجته بضعها في يدك ولاميراث بينكما (قال السّيخ ره فالوجه في هذه الأخبار انّه لا ميراث بينهما على وجه يرث كلّ واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر. وقد صرّح بذلك أبو عبد الله عليه في رواية جميل وهشام.)

۱۹۱ه عا (۲۹) تهذیب ۳٦۸ج ۹ استبصار ۱۹۱ج ع الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبد الرحمن البصري قال قال أبو عبد الله الله عليه قضى أميرالمؤمنين الله في نصراني

⁽١) أبي الصيرفي _صا. (٢) عمر _صا.

اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انّها في دار الاسلام لاتخرج منها وانّ بضعها في يد زوجها النّصرانيّ وأنّها لاتر ثه ولاير ثها لمقال الشّيخ ره فهذا الخبر والذي قدّمناه عن أمّى الصّير فيّ فهما رويا موافقين للعامّة فهذا الخبر والذي قدّمناه عن أمير المؤمنين عليّه ورجالهما أيضاً رجال العامّة وما هذا حكمه يحمل على التّقيّة ولا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للأخبار كلّها. فقيه ٢٤٣ ج ٤ - لا يتوارث أهل ملّتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك انّ أصل الحكم في أموال المشركين أنّها في للمسلمين وانّ المسلمين أحق بها من المشركين وانّ الله عزّ وجلّ انّما حرّم على الكفّار الميراث عقوبة لهم بكفر هم كما حرّم على القاتل عقوبة لقتله فأمّا المسلم فلأيّ جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار عقوبة لقتله فأمّا المسلم فلأيّ جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار على الاسلام يزيده شرّاً مع قول النّبيّ عَلَيْشِيَّة الإسلام يزيد ولا ينقص.

ويأتي في الباب التّالى وما يتلوه والأبواب الآتية ما يدلّ على ذلك. وفي رواية الدّعائم (٤) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من ابواب الميراث قوله عليه ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه وهو كمن لم يكع وارثاً.

(2) باب أنّ من مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم وإن كان الميّت كافراً

۱۹۳۹ه ۱۹۳۹ه ۱۹۳۹ه ۱۹۳۹ه ۱۹۳۹ المحمد بن يعقوب عن كافى ۱۶۲ ج ۱ أحمد بن محمد عن على بن الحسن الميثمى (۱) عن كافى ۱۶۶ ج احمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد (عن كا) ابن عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد (عن كا) ابن رباط روى (۲) قال قال أميرالمؤمنين المنالج لو أنّ رجلاً ذمّيّاً أسلم وأبوه حي ولأبيه ولد غيره ثمّ مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يسرثه

⁽١) التّيميّ - كا. (٢) رفعه - كا.

ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً.

مسلماً وابناً ذمّيّاً لكان الميراث من الرّجل المسلم أو الدّمّي للإبن مسلماً وابناً ذمّيّاً لكان الميراث من الرّجل المسلم أو الدّمّي للإبن المسلم. وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل ذمّة ممّن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذّمّيّ ولو كان الذّمّيّ ولداً وكان المسلم أخاً أو عمّاً أو ابن اخ أو ابن عمّ أو أبعد من ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذّمّيّ سواء كان الميّت مسلماً أو ذمّيّاً لأنّ المسلم لم يزده اللّ قوّة.

٣)٤٤٥٢١ (٣)فقه الرضائل ١٩٠ ولومات مسلم و ترك امرأة يهو ديّة أو نصرانيّة لم يكن لها ميراث وان ما تت هي ورثها الزوج المسلم.

المواهد الماهد الله الماهد ال

⁽١) أسقط في التهذيب المطبوع قوله (أولاد مسلمون).

حكم الباب فلاحظ. ويأتى فى رواية الدّعاثم (٤) من باب (٦٤) حكم من الله الكفر لم يرثوه مال من لا وارث له قوله عليه ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه وهو كمن لم يدع وارثاً.

(٣) باب انّ الكافريرث الكافر على كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ

المحمد عن أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب استبصار ١٩٢ ج ٤ ـ تهذيب ٢٧٠ ج ٩ ـ أحـمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن (على _يب) ابن رئاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر الميلا قال ان علياً الميلا كان يقضى في المواريث فيما أدرك عن أبي جعفر الميلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام الله كان يجعل الميساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيته عليا النساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيته على الميلام الله عن وجل وسنة نبيته الميلام الله عن وجل وسنة نبيته على الميلام الله عن وجل وسنة نبيته الميلام الله عن وجل وسنة نبيته على الميلام الله عن وجل وسنة نبيته الميلام الله عن و الميلام الله و الله عن و الميلام الله و ا

١٤٥٤٤ (٢) كافي ١٤٥٦ ج استبصار ١٩٢ ج ٤ تهذيب ٢٣٦ ج ٩ على ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر المنظم قال قضى على (١) المنظم في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء (وللرّجال حا) حظوظهن (٢) منه.

٣٤٥ ٤٥ ٤٥ ٤٥ ٢٥ ٢٥ ٢٠ ٢٠ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال أن أهل الكتاب والمجوس ير ثون ويور ثون ميراث الأسلام من وجه القرابة التي تجوز في الإسلاء وبيطل ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوّج منهم أمّه أو اخته أو غير ذلك من ذوات المحارم فانّهم ير ثون من جهة الأنساب المستقيمة لامن وجه انساب الخطأ. وتقدّم في رواية دعائم (٣) من باب (١) انّ الكافر لا يسرث

⁽١) أميرالمؤمنين _كا. (٢) حظوظهم _صا.

المسلم قوله المنظر والكفّار يتوارثون بينهم ويرث بعضهم بعضاً. وفي الباب المتقدّم وما تقدّم عليه ما يناسب ذلك وكذا في الباب التّالي وما يتلوه.

(4)بابانّ من أسلم على ميراث قبل القسمة أو اعتق فلهما ميراثهما

٢٤٤ (٢) كافى ١٤٤ ج - تهذيب ٣٦٩ج ٩ على بن ابراهيم عن أبي عبد الله المثل قال أبيه عن أبى عبد الله المثل قال من أبي عبد الله المثل قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وان أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له.

٣١٤٤ (٣) كافي ١٤٤ ج٧ - تهذيب ٣٦٩ ج٩ - على عن أبيه عن أبن أبى عمير عن أبان الأحمر عن محمد بن مسلم عن أحدهما المين الله من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم الميراث فهو له ومن أسلم بعد ما

⁽١) عن أبيجعفر عليُّلِج قال سألته _كا. (٢) قرابته _فقيه.

قسّم فلا ميراث له ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسّم المواريث^(۱) فهو له ومن اعتق بعد ما قسّم فلاميراث له وقال في المرأة إذا^(۲) أسلمت قبل أن يقسّم الميراث فلها الميراث.

فله ميراث على المقنع ١٧٩ إذا أسلم المشرك على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه غير منقوص وكذلك المملوك ان أعتق قبل أن يقسّم الميراث فهو وارث معهم وإذا أسلم المشرك أو أعتق المملوك بعد ما قسّم الميراث فلا ميراث لهما.

تعقوب الكاتب عن فقيه ٢٣٦ج ٩ على بن الحسن بن فضّال قال حدّ ثنا يعقوب الكاتب عن فقيه ٢٣٧ ج ٤ _ (محمد _ فقيه) ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه في رجل يسلم على الميراث قال إن كان قسّم فلا حقّ له وإن كان لم يقسّم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته.

٧٤٤٥٣٢ عن محمد بن سماعة عن أبى الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمى عن أبان عن أبى العبّاس البقباق قال قال أبو عبد الله المثلث من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فهو له.

الله الله المين على العبد يعتق والمشرك يسلم على الميراث قبل أن الله الله المين العبد يعتق والمشرك يسلم على الميراث قبل أن يقسّم قالوا لهما حقهما منه وان كان ذلك بعد موت الميّت مالم يسقسّم

⁽١) الميراث _ يب. (٢) إن _ يب.

الميراث فإذا قسّم فلاحَظَّ لهما فيه.

٩ ٤ ٤ ٥ ٣٤ عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ٢٤٦ ج ٤ عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله الله قال قضى أمير المؤمنين الله فيمن ادّعى عبد إنسان (وزعم فقيه) أنّه ابنه انّه يعتق من مال الّذى ادّعاه فإن توفّى المدّعى وقسّم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال وان أعتق قبل أن يقسّم ماله فله نصيبه منه. وتقدّم في باب (١) انّالكافر لا ير ثالمسلم ولوكان ذمّيّاً ما يناسب ذلك.

(۵) باب حکم مالو مات نصرانی وله أولاد وزوجة نصاری وابن أخ وابن أخت مسلم

١٤٥٣٥ (١) كافي ١٤٣ ج٧ على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب تهذيب ٢٦٨ ج٩ - أحمد بن محمد عن فقيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن (عبد الملك بن أعين أو - فقيه) عالك بن أعين عن أبي جعفر الملل قالت عن أبي أعين أو المسلم وللنصرائي أولاد نصرائي مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصرائي أولاد وزجة نصاري (قال - يب - كا) فقال أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثى ما ترك ويعطى ابن اخته (المسلم - فقيه) ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد صغار فان على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا من (١١ أبيهم حتّى يدركوا قيل له كيف ينفقان (على الصغار فقيه) (قال - يب - كا) فقال يخرج وارث الشّلين ثلثى النّفقة ويـ خرج وارث النّلث ثلث النّفقة فإذا (٢٠) أدركوا قطعا (١٣) النّفقة عنهم قيل له فإن وارث النّلث ثلث النّفقة فإذا (٢٠) أدركوا قطعا (١٣) النّفقة عنهم قيل له فإن

⁽١) عن _ فقيه. (٢) فإن _ كا. (٣) قطعوا _ فقيه.

أسلم الأولاد^(۱) وهم صغار (قال_يب_كا) فقال يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا فان بقوا^(۲) على الاسلام (إذا أدركوا فقيه) دفع الإمام ميراثهم اليهم وإن لم يتمّوا^(۲) على الاسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه الى ابن أخيه و(الى فقيه) ابن اخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثى ما ترك و (يدفع كا فقيه) إلى ابن أخته ثلث ما ترك.

(٦) باب حكم ميراث المرتدّ

الرّحمٰن ابن أبى نجران وسندى بن محمد عن عاصم بن حميد الحنّاط الرّحمٰن ابن أبى نجران وسندى بن محمد عن عاصم بن حميد الحنّاط استبصار ٢٥٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر الله قال قال قال قال قال المؤمنين المه في وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت (عند رجل يب) فولدت فولدت فأوصى (عنه فاوصى (عنه باعتاق فولدت فاوصى (عنه فاوصى (عنه باعتاق فولدت (عنه فاوصى (عنه باعتاق فولدت (عنه فاوصى (عنه فاوصى (عنه فولدت فاوصى (عنه فاوصى (عنه فولدت فولدت فاوصى (عنه فولدت فو

⁽١) أو لاده فقيه. (٢) أتموا فقيه. (٣) لم يبقوا كا. (٤) وولدت صا.

⁽٥) فأوصى بها عتاقة السَّرَّيَّة _صا.

السّرِيّة (على عهد عمر _صا) فنكحت (رجلاً _ يب) نصرانيّاً ديرانيّاً (١) (وهو العطّار _ يب) فتنصّرت فولدت (١) ولدين وحبلت بآخر (١) (قال _ صا) فقضى (فيها _ يب) أن يعرض عليها الإسلام (فعرض عليها _ صا) فأبت فقال (أمّا _ يب) ما ولدت من ولد (نصرانيّ _ صا) فهم (٤) عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيّدها الأوّل وأنا أحبسها حتّى تضع ولدها الذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها (قال الشّيخ الله في صا فلا ينافي الأخبار الأوّلة لأنّ هذا الخبر انّما وجب فيه قتلها لأنّها ارتدّت عن الإسلام وتزوّجت كان وتزوّجت كان الحبس حسب ما تضمّنته الرّوايات الأوّلة.)

٣١٥٤ (٣) كافي ١٥٢ ج٧ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد ابن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن تهذيب ٣٧٤ ج ٩ عقيه ٢٤٢ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليّا قال سئلته عن رجل ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه قال يقسّم (ميراثه ـكا ـفقيه) على ورثته على كتاب الله عزّ وجلّ.

الدو الدور الدور

٥٤٥٤ (٥) كافي ١٥٢ ج٧ - تهذيب ٢٧٤ ج ٩ على بن إبر اهيم عن

⁽١) داريّاً ـ يب. (٢) ثمّ ولدت _ يب. (٣) بالثّالث _ صا.

⁽٤) فانَّه لابنها من سيَّدها الأوَّل ويحبسها حتَّى تضع ما في بطنها فإذا ولد ت يقتلها ـ يب.

أبيه عن ابن أبى عمير عن أبان بن عثمان عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه عن أبى عبد الله عليه عن أبى عبد الله عليه عليه الله عليه أولاد (قال ـ عليه عليه الله الله لولده المسلمين.

٦٤٤٥٤١) **قرب الإسناد ١٣٥ _أبو البختريّ**عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علىّ الثِّلِّ انَّه قال ميراث المرتدّ لولده.

٧ ٤٥٤ ٢ (٧) الجعفر يات ١٢٧ الخبر ناعبدالله أخبر نامحمد حدّ ثنى موسى قال حدّ ثنا أبى عن أبيه عن جدّه عفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن على المولاد المسلمون.

٨٤٤٥٤٣ (٨) الجعفريّات ١٢٧ ـبإسناده عن عليّ الله اته أتى برجل زنديق كان يكذّب بالبعث فقتل وكان له مال كثير فجعل التركة لزوجته ولوالديه ولولده وقسّمه على كتاب الله عزّ وجلّ.

٩٤٥٤٤ (٩) **دعائم الإسلام** ٣٨٦ج ٢ _عن **عليّ** الله قال في المرتدّ إذا مات أو قتل فماله لورثته على كتاب الله عزّ وجلّ.

١٠٠١ع ٤٥٤٥ (١٠) كافي ١٥٣ج ٧ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زيادو محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن معلّق) فقيه ٢٤٢ج ٤ عهد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكو الحضر ميّ عن أبي عبد الله المثلِّة قال إذا ارتدّ الرّجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة (ثلاثاً وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوّج فهو خاطب ولا عدّة عليها (منه _ يب) له وإنّما عليها العدّة لغيره _ يب _ فقيه) وإن قتل أو مات قبل إنقضاء العدّة (اعتدّت منه عدّة المتوفّى عنها زوجها _ يب _ فقيه) فهي ترثه في العدّة ولايرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام.

(7) باب أنّ القاتل ظلماً لا يرث المقتول وانّ المتقرّب بالقاتل يرث المقتول

 بن سالم عن أبي عبدالله طلط قال قال رسول الله عَلَيْكُمُ لا ميراث للقاتل. (١٥٤٧ عن على وأبي جعفر وأبي عبد الله طائع أنهم قالوا القاتل لايرث مَنْ قتله.

المده المده المده المده الله المده الله المده الله المده المده المده المده الله المده الله المده ا

المحمد بن محمد عن المحدود عن أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٣٧٧ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله المالة قال لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه.

ومحمدان يحيى عن تهذيب ١٤٠ ج ١٤٠ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمدان يحيى عن تهذيب ٢٧٨ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعاً حكا) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر الله في رجل قتل أمّه قال لاير ثها ويقتل بها صاغراً (٢) ولا أظن قتله بها كفّارة لذنبه. فقيه ٩٠ ج ٤ ـ روى على بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر الله عن رجل قتل أمّه (وذكر مثله). كافي ٢٩٨ ج ٧ ـ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر الله عن رجل قتل أمّه قتل أمّه قال يقتل بها صاغراً ولا أظن قتله كفّارة (له جعفر الله عن رجل تهذيب ٢٣٧ ج ١٠ ـ الحسن بن محبوب مثله سنداً ومتناً. كا) ولا يرثها. تهذيب ٢٣٧ ج ١٠ ـ الحسن بن محبوب مثله سنداً ومتناً. من قتل ذا رحم له أو قريباً قتل به ومن قتل أمّه قتل بها صاغراً ولم يرث ورثته تراثه عنها ويقاد من القرابات إذا قتل بعضهم بعضاً الا من الوالد.

⁽١) قرابته _ يب. (٢) وهو صاغر _ فقيه.

٧٤٠٤(٧) كافي ١٤٠ج ٧-على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ٣٧٨ ج ٩ - أحمد بن محمّد عن على بن حديد (جميعاً -كا) عن جميل بن درّاج عن أحدهما الميراث لورثة القاتل. لا يرث الرّجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل.

۱٤۱**ح) کافی** ۱٤۱ج ۷-تهذیب ۳۷۸ج ۹-علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبد الله علی قال إذا قتل الرّجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم ير ثه.

٤٥٥٤ (٩) **الجعفريّات ١٨ ا** بإسناده عن دعائم الإسلام ٣٨٦ج ٢ علىّ الله عن قتل حميماً له عمداً أو خطأً لم يرثه.

الحسن بن فضّال عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران وسندى، بن محمّد الحسن بن فضّال عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران وسندى، بن محمّد عن عاصم بن حميد الحنّاط عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه قال قضى أمير المؤمنين عليه في رجل قتل أمّد قال إن كان خطأً فإنّ له ميراثها وإن كان قتلها متعمّداً فلا يرثها. فقيه ٢٣٢ج ٤ ـ روى عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه قال إذا قتل الرّجل أمّه خطأً ورثها وإن قتلها عمداً لم يرثها.

۱۹۳۹ج ٤-الصّفّار عن محمّد ابن الحسين ابن أبي الخطّاب عن عبد الرّحمٰن ابن أبي نـجران عن عبد الرّحمٰن ابن أبي نـجران عن عبد الله الله عن رجل قـتل أمّـه أير ثها قال إن كان خطأً ورثها وإن كان عمداً لم يرثها.

۱۹۳ على بن الما الكام ا

محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابه عن حمّاد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبى عبد الله الله عليه الرّجل الرّجل بولده (إذا قتله كا) ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرّجل الرّجل (١١) إذا قتله وإن كان خطأً.

۱۳۱۶ ۱۳۱۶ ۱۳۱۸ ۱۳۱۸ ۱۳۹۸ ۱۳۸ ۱۳۸ عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٩٧ ج ١٠ - يونس عن (محمد ـ يب) ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه لايقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرّجل الرّجل إذا قتله وإن كان خطأً.

۱٤ ١٤ ١٥ ١٤ (١٤) فقيه ٢٣٣ ج ٤ - تهذيب ٢٨١ ج ٩ - روى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمّد اللهي عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة إقتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغى وهو وارثه هل يرثه قال نعم لأنّه قتله بحقّ.

۱۵۱۵(۱۵) فقیه ۲۳۲ج ٤روى صفوان بن يحيى عن ابن أبى عمير تهذيب ۱۵۱۰ ج ۹ على بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن ابن أبى عمير عن جميل (بن درّاج _يب) عن أحدهما المُنتِينَ (قال _يب) في رجل قتل أباه قال لاير ثه وإن كان للقاتل ابن ورث الجدّ المقتول.

ویأتی فی روایة محمد بن قیس (۱۲) من الباب التّالی قوله علیه المرئة ترث من دیة زوجها ویرث من دیتها مالم یقتل أحدهما صاحبه. وفی روایة ابن أبی یعفور (۱۳) وعبید (۱٤) نحوه. وفی روایة محمد بن قیس (۹) من باب (۲۰) انّ الزّوج اذا مات فی العدّة الرّجعیّة تَعْتَدُّ الزّوجة عدّة الوفات من ابواب العِدَد قوله علیه وإن قتلت ورث من دیتها وإن قتل ورثت من دیته

⁽١) أباه _كا.

مالم يقتل أحدهما صاحبه. وفي رواية الحلبيّ (٦) من باب (٢١) ان الوالد لايقاد بولده من أبواب القتل (ج ٣١) قوله عليه ولا يرث احدهما الآخر إذا قتله. وفي رواية الحلبي (٧) وان قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه. وفي رواية أبي بصير (٥) قوله وقال لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه. وفي رواية أبي عبيدة من أبواب الديّات (ج ٣١) ان المرأة إذا شربت دواء فألقت ولدها فعليها ديّة من أبواب الديّات (ج ٣١) قوله امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها (إلى أن قال) فهي لاترث ولدها من ديّته قال لالأنها قتلته (وفي روايته الأخرى) قال لالأنها قتلته فلا تر ثه.

(8) باب أنّ الدية ميراث كسائر الأموال يرثها من يرث المال عدا ما استثنى

۱۳۹ على ۱۳۹ على ۱۳۹ ج٧ - تهذيب ٣٧٥ ج ٩ - فقيه ٢٣٢ ج ٤ - (الحسن - فقيه - ١٣٥ ج ١٠) ابن محبوب عن أبى أيّوب عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه قال قضى أمير المؤمنين عليه في ديّة المقتول انّها (١) ترثها الورثة على كتاب الله تعالى وسهامهم (٢) إذا لم يكن على المقتول دين إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ فإنّهم لاير ثون (٣) من ديّته شيئاً.

⁽١) أنَّه يرثها كا يب. (٢) سهامه فقيه. (٣) لاير ثونه فقيه.

١٣٥٤٤ (٤) كافى ١٣٩ج ٧ - تهذيب ٣٧٥ج ٩ - على بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر علي قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث (١٠) إلّا الإخوة من الأمّ فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً.

١٣٩ عن تهذيب ٢٧٦ ج ٧ حميد بن زياد عن تهذيب ٢٧٦ ج ٩ - (الحسن ابن محمّد ـ يب) ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلى بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله المالح قال لا يرث الاخوة من الأم من الدية شيئاً.

٦ ٤ ٥ ٤ ٤ (٦) كافى ١٤٠ ج ٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٧٥ ج ٩ عسهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن داود بن الحصين عن أبى العبّاس عن أبى عبد الله عليّا قال سألته هل للإخوة من الأمّ من الدية شيء قال لا.

٧٥٤٤٥٦٧) دعائم الإسلام ٣٨٧ج ٢ عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله طَلِيَكُمُ انَّهِم قالوا يرث الدية أهل الميراث قال أبو عبد الله وأبو جعفر طَلِيَكُمُ خلا الإخوة من الأمِّ فإنَّهم لا يرثون من الدية شيئاً.

١٩٥٤ ٤ (٨) فقه الرّضا عليه و ٢٩ - واعلم انّ الدية ير ثها الورثة على كتاب الله ماخلا الاخوة والأخوات من الأمّ فإنّهم لايرثون من الدية شيئاً. كتاب الله ماخلا الاخوة والأخوات من الأمّ فإنّهم لايرثون من الدية شيئاً. ١٣٨ على ١٣٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد ابن يحيى عن أحمد بن ومحمّد ابن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ٢٢٦ ج ٤ - تهذيب

⁽١) الميراث _ يب.

٣٧٦ ج ٩ _ (الحسن _ فقيه _ يب) ابن محبوب عن حمّاد بن عيسي عن سوار عن الحسن قال إنّ عليّاً لله لله لمّا هزم طلحة والزّبير أقبل النّاس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على (ظهر ـفقيه ـيب) الطّريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها (حيّاً _ فقيه _كا) فاضطرب حتى مات ثممّ ماتت أمّه(١) من بعده (قال _فقيه) فمرّ بها على عليُّلٍ وأصحابه وهيي مطروحة وولدها على الطّريق (قال _فقيه) فسألهم عن أمرها فقالوا (له كا فقيه) انها كانت حبلي (٢) ففزعت حين رأت القتال والهزيمة (قال ـ كا _ يب) فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه فقيل (٣) انّ ابنها مات قبلها (قال _فقيه _كا) فدعا بزوجها(٤) أبي الغلام الميّت فورّثه من ابنه ثلثي الدية وورّث أمّه (الميّتة _فقيه) ثلث الدية (قال _فقيه) ثمّ ورّث الزّوج من امرأته الميّتة نصف (ثلث _ يب كا) الدية الّذي (٥) ورثته من ابنها (الميّت منقيه) وورّث قرابة (المرأة كاميب) الميّتة الباقي (قال فقيه) ثمّ ورّث الزّوج أيضاً من دية امرأته (١٦) الميّتة نصف الديـة وهـو ألفـان وخمسمائة درهم (وورّث قرابة المرأة الميّتة نصف الديــة وهــو ألفــان وخمسمائة درهم _كا_يب) وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الّذي رمت به حين فزعت (وورّث قرابة الميّتة الباقي _فقيه) قال وأدّىٰ(٧) ذٰلك كـلّه من بيت مال البصرة.

۱۰ کافی ۲۵۳ با عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ۲۸۸ ج ۱۰ با خالد عن عثمان بن عيسى عن فقيه ۲۳۳ ج ٤ ـ زرعة عن سماعة الحسين بن سعيد عن الحسن عن فقيه ۲۳۳ ج ٤ ـ زرعة عن سماعة (عن أبى عبد الله علي ـ كا) قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلي

⁽١) المرأة فقيه. (٢) حاملاً فقيه. (٣) فقالوا فقيه. (٤) زوجها فقيه.

⁽٥) الَّتِي ورثتها _فقيه. (٦) المرأة _فقيه. (٧) فودئ _فقيه.

فاسقطت سقطاً ميّتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السّقط دية ولى فيه ميراث فانّ ميراثي فيه(١) لأبي فقال يجوز لأبيها ما وهبت(٢) له.

قال حدّ ثنا محمّد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن عمر بن عثمان عن قال حدّ ثنا محمّد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن عمر بن عثمان عن بعض أصحابه عن الحسين بن خالد عن أبى الحسن موسى الملي قال دية الجنين إذا ضربت أمّه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار فهى لورثته ودية الميّت إذا قطع رأسه وشقّ بطنه فليس هى لورثته إنّما هى له دون الورثة فقلت له وما الفرق بينهما فقال إنّ الجنين امر مستقبل مرجى نفعه وإنّ هذا امر قد مضى وذهب منفعته فلمّا مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه ويفعل به أبواب البرّ من صدقة وغير ذلك.

۱۲،۵۷۲ کافی ۱۶۱ج ۷ استبصار ۱۹۵ ج کتھذیب ۳۷۸ ج ۹ حلی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی نجران عن عاصم (بن حمید کا دسا) عن محمّد بن قیس عن أبی جعفر المَّلِةِ قال المرأة ترث من دیة زوجها ویرث من دیتها مالم یقتل أحدهما صاحبه.

۱۹۵ ع (۱۳) تهذیب ۲۷۸ج ۹ - استبصار ۱۹۵ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ۱۶۱ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على عن أبان بن عثمان عن عبد الله ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله الله هل للمرأة من دية زوجها (شيء - يب - صا) وهل للرّجل من دية امرأته شيء قال نعم مالم يقتل أحدهما الآخر.

١٤٥٧٤ (١٤) فقيه ٢٣٢ ج ٤ روى النّضر عن القاسم بن سليمان عن

⁽١) منه _ يب _ كا. (٢) وهبته _ يب.

عبيد ابن زرارة عن أبي عبد الله الله الله الله الله عن دية زوجها وللرّجل من دية الله عن أبي عبد الله عليه الله عنه الله

الجسن بن فضّال عن علىّ بن أسباط عن علاء بن رزين القلاعن الحسن بن فضّال عن علىّ بن أسباط عن علاء بن رزين القلاعن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله المؤلّج قال سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة ثمّ توفّى عنها وهي في عدّتها قال ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها وإن ماتت ورثها فإن قتل أو قتلت وهي في عدّتها ورث كلّ واحد منهما من دية صاحبه.

أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن احمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه لِمِثِلُّ ان علياً لِمُثِلًا كان لايورّث المرأة من دية زوجها (شيئاً _يب) ولا يورّث الرّجل من دية امرأته شيئاً ولا الإخوة من الأم من الدّية (شيئاً _صا). وتقدّم في باب (٢١) انّ المقتول إذا كان عليه دين ولم يترك مالاً يجب قضاء دينه من ديته من أبواب الدّين (ج٢٢) وباب (٣) انّ من أوصى بثلث ماله ثمّ قتل فأخذت الدّية دخل ثلثها أيضاً في الوصيّة من أبواب الوصايا (ج ٢٤) مايناسب الباب. ويأتسي في رواية أبي عمرو (٢٢) من باب (٢١) انّ السّهام لا تعول قوله للمِثِلُّ والدّية تقسم على من أحرز الميراث. وفي رواية محمّد بن قيس (٩) من باب (٢٠) انّ السّهام العدد قوله وان قتل ورث من ديتها وإن قتل ورثت هي من ديته. ولاحظ باب (٥) من أبواب القصاص فإنّ له مناسبة بالمقام.

(٩) باب انّ البدويّ له من الميراث حظّه

وأنّ المؤمن والمسلم في المواريث سواء

٥٧٧ ٤٤ (١) **تفسير العيّاشيّ ١٤٦ ج ١ _عن حمران** عن أبي جعفر علي قال قلت له أرأيت المؤمن له فضل على المسلم في شيء من المواريث والقضايا والأحكام حتى يكون للمؤمن أكثر ممما يكون للمسلم في المواريث أو غير ذٰلك قال لا هما يجريان في ذٰلك مجري واحد إذا حكم الإمام عليهما ولكنّ للمؤمن فضلاً على المسلم في أعمالهما يتقرّبان به إلى الله قال فقلت أليس الله يقول ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثَالِها﴾ وزعمت أنّهم مجتمعون على الصّلوة والزّكوة والصّوم والحجّ مع المؤمن قال فقال أليس الله قد قال ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ أَضْعَافاً كَثيرَةً ﴾ فالمؤمنون هم الّذين يضاعف الله لهم الحسنات لكـلّ حسنة سبعين ضعفاً فهذا من فضلهم ويزيد الله المؤمن في حسناته على قدر صحّة ايمانه أضعافاً مضاعفة كثيرة ويفعل الله بالمؤمنين ما يشاء. **ویا تبی** فی روایة زرارة (١) من باب (٤٥) انّ من قُتِلَ وله أخ فسی دار الهجرة وأخ في دار البدو هل للبدوى أن يقتل القاتل من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله قلت فللبدوي من الميراث شيءٌ قبال امّيا الميراث فله حظّه من دية أخيه المقتول ان أخذت الدّية.

(10) باب أنّ من ترك قريب حرّ ومملوك يرثه الحرّ وان بعد

۱۵۰ عن ۱۵۰ عن ۱۵۰ ج ۱۵۰ ج ۱۵۰ ج ۱۵۰ ج ۱۵۰ ج ۱۵۰ عن تهذیب ۳۳۷ ج ۹ أحمد ابن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن مهزم عن أبى عبد الله عليه في عبد مسلم وله أمّ نصرانيّة وللعبد ابن حرّ قيل أرأيت إن ماتت أمّ العبد و تركت مالاً قال ير ثه (۱) ابن ابنها الحرّ.

⁽١) يرثها _ يب.

المحمد عن أبى خديجة عن أبى عبد الله الله الله عليه قال ان رجلاً مات وترك محمد عن أبى خديجة عن أبى عبد الله الله عليه قال ان رجلاً مات وترك أخاً له عبداً وأوصى له بألف درهم فأبى مواليه أن يجيزوا له فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام ألك ولد قال نعم فقال أحرار فقال أحرار قال فقال ترضى من جميع المال بألف درهم هم ير ثون عمهم فقال أبو عبد الله الله الله أصاب عمر بن عبد العزيز. وتقدم في باب (٤) ان من أسلم على ميراث قبل القسمة أو أعتق فلهما ميراثهما ما يناسب الباب. ويأتى في الباب التالى وما يتلوه وباب (١٤) ان المكاتب يرث ويورث بحساب ما أعتق منه، ما يناسب ذلك.

(۱۱) باب أنّ الحرّ إذا لم يكن له وارث سوى المملوك يشترى من ماله ويعتق ويورث ما بقى من المال

يحيى عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان يحيى عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير تهذيب ٣٣٤ج ٩ ـ استبصار ١٧٥ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ صا) عن فقيه ٢٤٦ ج ٤ ـ (محمّد ـ فقيه) ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله المنظ قال كان أمير المؤمنين المنظ يقول في الرّجل الحرّ يموت وله أمّ مملوكة (قال ـ فقيه ـ كا) تشترى من مال ابنها ثمّ تعتق ثمّ (١) تورثها. كافي ١٤٧ ج ٧ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد مثله. المقنع ١٧٨ ـ فقه الرّضا المنظ نحوه.

⁽۱) ويورثها ـ صا.

الآحمٰن عن أبى ثابت وابن عون عن السّائى (١) قال سمعت أبا عبد الله الرّحمٰن عن أبى ثابت وابن عون عن السّائى (١) قال سمعت أبا عبد الله الرّحمٰن عن أبى رجل توفّى و ترك مالاً وله أمّ مملوكة قال تشترى و تعتق ويدفع إليها بعد ماله إن لم تكن له عَصبة فإن كانت له عَصبة قسّم المال بينها وبين العَصبة.

٩- ٣٣٣ على ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن على ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله المؤلفة قال قضى أمير المؤمنين المؤلفة في الرّجل يموت وله أمّ مملوكة وله مال أن تشترى أمّه من ماله ويدفع إليها بـقيّة المال إذا لم يكن (له ـكا ـ يب) ذو قرابة لهم (٢) سهم في كتاب الله (٣).

٩ ٤ ٥ ٨ ٤ ٤ (٥) كافى ١٤٧ ج ٧ محمّد بن يحيى عن تهذيب ٣٣٤ ج ٩ محمّد عن الحسن بن على عن ابن بكيو استبصار ١٧٦ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن على عن ابن بكيو عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه قال إذا مات الرّجل (٤) و تـ رك أباه وهو مملوك أو (٥) أمّه وهى مملوكة والميّت حرّ اشترى (١) ممّا ترك أبوه أو قرابته وورّث الباقى (٧) من المال.

٦٥٤٤٥٨٥) تهذيب ٢٣٤ج ٩ـاستبصار ١٧٦ج ٤_عليّ بن الحسن عن محمّد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن

⁽١) السّابي _ خ _ صا. (٢) له _ صا. (٣) في الكتاب _ كا _ صا. (٤) رجل _ يب.

⁽٥) والله _ يب. (٦) يشترى _ يب _ صا. (٧) ما بقى _ كا.

بعض اصحابنا عن أبى عبد الله عليه قال إذا مات الرّجل وترك أباه وهو مملوك أو أمّه وهى مملوكة أو أخاه أو اخته وترك مالاً والمسيّت حـرّ اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته وورّث مابقى من المال.

٧١٤ ٤٥٨٦ على بن الحسن الحسن العن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبى عمير عن بكّار عن سن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبى عمير عن بكّار عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله الله الله الله الله عن أبى عبد الله عليه في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره فترك مالاً فقال يشترى الإبن ويعتق ويورث ما بقى من المال.

۸۱۶ ٤ ۵۸۷) دعائم الإسلام ۳۸٦ج ۲ عن على الله الله قال إذامات الميّت ولم يَدَع وارثاً وله وارث مملوك قال يشترى من تركته فيعتق ويعطى باقى التركة بالميراث.

٩ ١٤٥ عن أبيه عن ابن أبي المدون عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال قلت لأبي عبد الله عليه الرّجل يموت وله إبن مملوك قال يشتري ويعتق ثمّ يدفع إليه ما بقي.

۱۷۵ عدی استبصار ۱۷۷ ج ۷ - تهذیب ۳۳۳ ج ۹ - استبصار ۱۷۵ ج ٤ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن محمد بن حفص (۱) عن عبد الله بن طلحة عن أبی عبد الله الله عن الله عن رجل مات (وترك مالاً كثیراً - كا - صا) و ترك أمّاً مملوكة وأختاً (۲) مملوكة قال تشتریان من مال المیّت ثمّ تعتقان و تورثان قلت أرأیت إن أبی أهل الجاریة کیف یصنع قال لیس لهم ذلك (و - کا) یقومان قیمة عدل ثمّ یعطی مالهم علی قدر القیمة قلت أرأیت لو أنهما اشتریا ثمّ اعتقا ثمّ ورّثا (۱۳) (من بعد - کا) من کان قلت أرأیت لو أنهما اشتریا ثمّ اعتقا ثمّ ورّثا (۳) (من بعد - کا) من کان

 ⁽١) جعفر _كا. (٢) الواو في قوله وأُختاً إمّا بمعنى أو _أو الخبر محمول على التقيّة (آت).
 (٣) ورّثاه _كا.

ير ثهما قال (كان _ يب) ير ثهما موالى ابنهما لانهما اشتريا من مال الإبن. ١٩٥٥ كا (١١) كافي ١٤٨ ج ٧ محمّد بن إسماعيل عن تهذيب ٣٣٣

ج ٩ _ استبصار ١٧٥ ج ٤ _ الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنّان بن سدير عن ابن أبي يعفور عن إسحاق (بن عمّار _ كا _ يب) قال مات مولىٰ لعليّ التَّلِيّ فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له (انّ له _ خ كا) ابنتان (١) باليمامة مملوكتين (٢) فاشتراهما من مال الميّت ثمّ دفع إليهما بقيّة المال (٣).

وتقدم فی أحادیث باب (٤٥) ان المیت إذا لم یکنع وارثاً سوی المملوك یشتری من ترکته من أبواب العتق (ج ٢٤) مایدل علی ذلك. وفی روایة وهب (٣) من باب (١٥) حکم عدّة الأمة المتوفّی عنها زوجها من أبواب العِدَد (ج ٢٧) قوله قلت فولدها من الزوج قال إن كان ترك مالاً اشتری منه بالقیمة فاعتق وورّث قلت فإن لم یکنع مالاً قال هو مع أمّه کهیئتها. وفی روایة دعائم (١٢) قوله علی و إن کان أبوه حرّاً فمات اشتری الولد من میراثه منه وورّث مابقی. ویاتی فی روایة فمات اشتری الولد من میراثه منه وورّث مابقی. ویاتی فی روایة عمیل (٥) من باب (١٥) حکم میراث المکاتب المطلق والمشروط قوله مکاتب یموت وقد أدّی بعض مکاتبته وله ابن من جاریة و ترك مالاً قال یؤدی ابنه بقیّة مکاتبته ویعتق ویرث مابقی.

(12) باب أنّ المملوك لايرث ولا يورث وكذا الطّليق وأنّ المملوك والمملوكة لا يحجبان إذا لم يرثا

۱۵۹۱ (۱) **کافی** ۱۵۰ج ۷ محمّدبن یحیی عن أحمدبن محمّدعن على العلاء بن رزین تهذیب ۳۳۵ج ۹ **استبصار** ۱۷۷

⁽١) بنتين - كا. (٢) مملوكتان - يب. (٣) الميراث - يب.

ج ٤ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمّد بسن عبّاس عن علاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه قال لا يتوارث الحرّ والمملوك. كافي ١٥٠ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن محمّد بن محمّد بن حمران تهذيب ٣٣٦ ج ٩ - استبصار ١٧٧ ج ٤ - الحسن بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمّد عن أبي عبد الله عليه مثله. كافي ١٤٩ ج ٧ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على الوشّاء عن جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران من مثله. تهذيب ٣٣٦ ج ٩ - استبصار ١٧٧ ج ٤ - الحسن بن محمّد ابن مماعة قال حدّثهم عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه مثله. فقيه سماعة قال حدّثهم عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه مثله. فقيه بزرج عن جميل بن درّاج قال سمعت أبا عبد الله عليه يقول وذكر مثله. دعائم الإسلام ٢٨٦ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه مثله.

۲۱۲ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ۲۲۶ محمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ۲۷ ج ٣ ـ ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله طلي عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضى بذلك (منه فقيه) المولى (ورضى بذلك المملوك ـ كا) فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطى مولاه من الضريبة (قال ـ كا) فقال إذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك (قال فقيه) ثم قال أبو عبد الشاكل فرض الله عز وجل على العباد فرائض فإذا أدّوها إليه له

يسألهم عمّا سواها قلت له (فما ترى _كا) للمملوك (١١ أن يتصدّق ممّا اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي (كان _ يب _كا) يؤدّيها إلى سيّده قال نعم واجر ذلك له قلت فإن أعتق مملوكاً (ممّا _كا(٢)) اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق (قال _ يب _كا) فقال يذهب فيتوالى (٣) إلى من أحبّ فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله عَلَيْنَا الولاء لمن أعتق (قال _ يب _كا) فقال هذا سائبة لا يكون ولاء لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدد ثم أ رأ _كا _ يب) يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه (قال _ يب _كا) فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً.

٣١٥٠ ٤٤٥٩٣ (٣) كافي ١٥٠ج ٧ حميد بن زياد عن تهذيب ٣٣٦ج ٩ ـ استبصار ١٧٨ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن (محمّد بن ـ صا) سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن ـ صا) سماعة عن المحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله المالية قال العبد لا يرث والطّليق (٤) لا يرث.

١٤٥٩٤ عن عليّ بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن رئاب قال قال أبو عبد الله عليّ العبد لايورث والطّليق لايورث.

وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (٢١) انّ المملوك يملك فاضل ضريبته من أبواب بيع العبيد (ج ٢٣) قوله للمثلِّ ولا يرث عبد حرّاً. وفي الباب المتقدّم ما يناسب ذلك. ويأتي في الباب التّالى وما يتلوه ما يدلّ على ذلك. وفي رواية العلاء (٢۴) من باب (٣٢) انّ من مات وترك أبويه فللأب سهمان قوله للمثلِّ والمملوك لا يحجب ولا يرث. وفي رواية ابن مسلم (٢٥) قوله المملوك والمشرك يحجبان إذا

⁽الاظلمملوكيب فقيه. (٢) ممّا كان فقيه. (٣) فيتولّى فقيه.

⁽٤) الطّليق: الاسير الّذي خُلِّي سبيله.

لم يرثا قال عليه لا. وفي رواية الفضل (٢٤) قوله المملوك والمملكة هل يحجبان إذا لم يرثا قال لا.

(۱۳) باب انّ المملوك إذا مات فماله لمولاه وكذا نصيب الرقيّة في المبعّض

الحمد بن الحسن بن على تهذيب ٣٩٦ج ٩ محمد بن أحمد بن يحيى أحمد بن الحسن بن على تهذيب ٣٩٦ج ٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السّاباطي عن أبي عبد الله عليه في مكاتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقي (١١) يـوماً وتخدم نفسها يوماً قلت فإن ماتت وتركت مالاً قال المال بينهما نصفان بـين الذي أعتق وبين الذي أمسك. فقيه ٤٧ج ٣ روى عمّار بـن مـوسى السّاباطي عن أبي عبد الله عليه في مكاتب وذكر مثله إلّا أنّه أورد جميع الأفعال والضّمائر بصيغة المذكّر. المقنع ١٦٠ وقال (أبو عبد الله عليه) في مملوكة بين شريكين وذكر نحوه.

⁽١) الثّاني _ فقيه.

⁽٢) المراد بالنَّجوم مقدار المال الَّذي شرط مولى المكاتب عليه أن يؤدِّيه في كلِّ شهر.

عليه فأنت أحق بشرطك. وتقدّم في باب (١٢) انّ المملوك لايرث ولا يورث ما يناسب ذلك. ويأتى في الباب التّالى وباب (١٥) حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط ما يناسب الباب فراجع.

(14) باب أنّ المكاتب يرث ويورث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أعتق منه

۱۹۱۵ (۱) كافى ۱۵۱ ج ٧ ـ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عاصم بن حميد عن هحمد بن قيس عن أبى جعفر المنظل في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت عند موتها بوصيّة فقال أهل الميراث لا يرث ولا نجيز وصيّتها له لأنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى أنّه يرث بحساب ما أعتق منه.

۱۵۱ کافی ۱۵۱ ج۷-علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی نجران ومحمّد بن عیسی جمیعاً عن تهذیب ۳٤۹ ج ۹ بونس (بن عبد الرّحمٰن _ یب) عن فقیه ۲٤۸ ج ٤ _ عاصم بن حمید عن محمّد بن قیس عن أبی جعفر الرّی الله و منین الرّی الله و منین الرّی الله و مناب توفّی (۱) وله مال فقال یحسب میراثه (۲) علی قدر ما أعتق منه لورثته و (بقدر _ فقیه) مالم یعتق یحسب (۱) لأربابه الّذین کا تبوه من ماله.

٣٤٥٩٩ (٣) كافى ١٥١ج ٧ - تهذيب ٣٤٩ج ٩ - أبو على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن فقيه ٢٤٨ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله الميلانية قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى.

٠٠٠٤٤(٤) المقنع ١٧٩ ـ والمكاتب يورث بحساب ماعتق منه ويرث.

⁽١) مات فقيه. (٢) ماله بقدر فقيه. (٣) لم يعتق منه لأربابه بيب كا.

وتقدّم في باب (٤٨) أنّ المكاتب إن أوصى أو أوصى له صحّت بقدر ما أعتق منه من أبواب الوصيّة (ج ٢٤) خصوصاً رواية محمّد بن قيس (١) ما يناسب ذلك. وفي باب (٦) انّ المكاتب إذا أدّىٰ شيئاً أعتق بقدر ما أدّىٰ من أبواب المكاتبة (ج ٢٤) وباب (٨) انّ المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء تحرّر من أولاده بقدره وورثوا منه بقدر الحريّة وباب (١٨) انّ المكاتب المبعّض أن أوصى أو أوصى له جاز له من الوصيّة بقدر الحريّة وكذا كلّ مبعض ويرث ويورث بقدر ما أعتق منه ما يدلّ على ذلك.

(10) باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط إذا مات وحكم ولده

۱۹۱۵ (۱) کافی ۱۵۱ ج۷ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمّد ابن یحیی عن تهذیب ۲۵۰ ج ۹ - أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب استبصار ۲۸ ج ٤ - البزوفری عن جعفر بن محمّد بن مالك عن محمّد بن الحسین ابن أبی الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطیّة قال سئل أبو عبد الله طلطٌ عن رجل (۱) (مكاتب كا) مات ولم یؤدّ (من حا) مكاتبته (شیئاً حا) و ترك مالاً وولداً (مَنْ عن نجم من نجومه فهو ردّ فی الرّق (۲) وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شیء من نجومه فهو ردّ فی الرّق (۲) وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شیء

⁽۱) مكاتب _صا.

⁽٢) فهو رد في الرق فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وإن كان ولده قبل المكاتبة او ان كان كاتبه بعده ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حرّ _ يب. ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن اداء نجومه فهو رد وكان قد عجز عن أداء نجمه فان ما تركه من شيء

فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان له ولد قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدى عن أبيه ما بقى عليه ممّا ترك أبوه وليس لإبنه شيء (من الميراث _ يب _كا) حتى يؤدى ما عليه فإن (١) لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه.

ابیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ وعبد الله بن سنان استبصار ابیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ وعبد الله بن سنان استبصار ۲۷ج ٤ _ الحسین بن سعید عن فقیه ۷۷ج ۳ _ ابن أبی عمیر عن (عبد الله _ فقیه) ابن سنان عن أبی عبد الله طیّا فی رجل مکاتب یموت وقد أدّی بعض مکاتبته وله ابن من جاریته قال إن (کان _ کا _ یب) اشتر طعلیه (انّه _ کا) إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوکاً والجاریة وإن لم یکن اشترط علیه (ذٰلك _ کا) أدّی ابنه مابقی من مکاتبته وورث مابقی.

۳۵۰ عن محمد (بن سماعة ـ یب) عن محمد بن زیاد عن محمد بن الحسن بن محمد (بن سماعة ـ یب) عن محمد بن زیاد عن محمد بن حمران عن أبی عبد الله علیه قال سألته عن مكاتب یؤدی بعض مكاتبته ثم یموت ویترك ابناً له من جاریته قال إن كان اشترط علیه صار ابنه مع امد مملوكین (۲) وإن لم یكن اشترط علیه صار ابنه حراً وأدی إلی الموالی (۳) بقیة المكاتبة وورث ابنه ما بقی.

۱۶۶۲۰۶ (۶) تهذیب ۲۷۲ج ۱ استبصار ۳۸ج ۱ الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر وفضالة عن جمیل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله

فهو لسيّده وابنه ردّ في الرّق وان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط بذلك عليه فان ابنه حرّ ويؤدّى عن أبيه مابقى ممّا ترك الخ _ صا. وابنه ردّ في الرّق ان كان ولد قـبل المكاتبة وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حرّ _ وافى. ثمّ قال والصّواب هكذا إن كان ولد قبل المكاتبة وكان كاتبه بعد وان لم يشترط عليه الخ.

⁽١) وإن لم يترك ابوه شيئاً _صا. (٢) مملوكاً _يب. (٣) المولى _يب.

المنظم عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترك ابناً له من جارية له فقال إن كان اشترط عليه انّه ان عجز فهو رقّ يرجع (١) ابنه مملوكاً والجارية وإن لم يشترط عليه صار ابنه حرّاً وردّ (٢) على المولى بقيّة المكاتبة وورث ابنه مابقى.

٥٠٤٤٦٠٥) تهذيب ٢٥٦ج ٩-الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٧٦ ج ٣ - جميل بن درّاج عن أبي عبد الله طلط في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً قال يؤدّى ابنه بقيّة مكاتبته ويعتق ويرث مابقى.

(3) دعائم الإسلام ٢١٣ج ٢ فقد روّينا عن جعفر بن محمّد طائم الله قال في المكاتب يموت وقد أدّى بعض نجومه وله ابن من جاريته قال إن كان قد اشترط عليه انّه ان عجز فهو ممله ك رجع إليه مملوكاً إبْنَهُ والجاريةُ وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه ما بقى من كتابته وكان حرّاً وورث ما بقى.

۷،٤٤٦٠۷) المقنع ۱۵۹ وإن مات مكاتب وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية و ترك مالاً فإنّ ابنه يؤدّى عنه مابقى من مكاتبة أبيه ويعتق ويرث مابقى.

۸۰٤٤٦٠۸ قرب الإسناد ۲۸۷ عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر على قال و سألته عن مكاتب أدّى نصف مكاتبته أو بعضها ثمّ مات و ترك ولداً ومالاً كثيراً ما حاله قال إذا أدّى النّصف عتق و تؤدّى عنه مكاتبته من ماله وميرا ثه لولده.

٩ ٤ ٤٦٠٩ (٩) تهذيب ٢٥٠ج ٩ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم

⁽١) رجع _ خ. (٢) ويرد ً _ يب.

يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ فى الرّق وانّ المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم ثمّ مات المكاتب وترك إبناً له مدركاً قال نصف ماترك المكاتب من شىء فإنّه لمولاه اللذى كاتبه والنّصف الباقى لابن المكاتب لأنّ المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد للّذى كاتبه فإبن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد للّذى كاتب أباه فإن أدّى إلى الذى كاتب أباه مابقى على أبيه فهو حرّ لاسبيل لأحد من النّاس عليه.

المحمد بن محمد ابن على المحمد عن المحمد الم

١٥٢ عن كافى ١٥٢ ج ٩ محمّد بن يعقوب عن كافى ١٥٢ ج ٧ محمّد بن يعقوب عن كافى ١٥٢ ج ٧ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن على بن الحكم عن أبان عن محمّد بن مسلم عن أحدهما المِيَّلِا في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان أحرار فقال إن علياً المُثِلِا كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص.

۱۲) ۱۲) تهذیب ۳۵۲ج ۱۹ استبصار ۳۸ج عالحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن جمیل عن مهزم قال سألت أبا عبد الله الله عن المكاتب یموت وله ولد فقال إن كان اشترط علیه فَوُلده ممالیك وإن لم یكن اشترط علیه سعی وُلده فی مكاتبة أبیهم وعتقوا إذا أدّوا.

۱۳۱۶۶(۱۳) کافی ۱۵۲ج۷_تهذیب ۳۵۲ج ۹_علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرّار عن فقیه ۲٤۷ج ٤ _ یونس (بس عبد الرّحمٰن _ فقيه) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله الله الله قال قلت له مكاتب اشترى نفسه و خلّف ما لاً قيمته (١) ما ئة ألف (درهم _ فقيه _ يب) ولا وارث له (من ير ثه _ فقيه) قال (٢) ير ثه من يلى جريرته (قال _ كا _ يب) قلت (و _ فقيه) من الضّامن لجريرته قال الضّامن لجرائر المسلمين.

وتقدّم في رواية أبى الصّباح (١) من باب (١٥) انّ المكاتب إذا أدّى بعض مال المكاتبة هل له أن يؤدّى مابقى ضربة واحدة من أبواب المكاتبة (ج ٢٤) قوله في المكاتب يؤدّى بعض مكاتبته شمّ يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر ممّا عليه من مكاتبته قال يوفّى مواليه مابقى من مكاتبته وما بقى فلولده. وفي رواية عمّار (١) من باب (١٧) حكم المكاتب إذا كان بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه قوله فإن ماتت (أى المكاتبة) وتركت مالاً قال عليه المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك.

ولاحظ باب (١٣) أنّ المملوك إذا مات فماله لمولاه من أبواب الميراث (ج ٢٩) وباب (١٤) أنّ المكاتب يرث ويورث بحساب ما أعتق منه فإنّ فيهما مايناسب ذلك.

(17) باب أنّ من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشّرط

۱۵۱۵(۱) کافی ۱۵۱ج ۷-تهذیب ۳۳۸ج ۹-علی بن إبراهیم عن أبیه عن فقیه ۲٤۸ ج ٤ - (محمد فقیه) ابن أبی عمیر عن بعض أبیه عن أبی عبد الله المنظ فی (۱) رجل كاتب مملوكه واشترط أصحابه (۱) عن أبی عبد الله المنظ فی (۱) رجل كاتب مملوكه واشترط علیه (۱) أنّ میراثه (۱) له فرفع ذلك إلی أمیر المؤمنین المنظ فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك. تهذیب ۳۵۳ج ۹ - الحسین بن سعید عن

⁽١) قيمة _ يب. (٢) فقال _ فقيه. (٣) اصحابنا _ فقيه. (٤) انّ رجلاً _ فقيه.

⁽٥) معلوكة واشترط عليها _ يب. (٦) ميراثها _ يب.

محمّد ابن أبى عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله الله عمّن كاتب مملوكه واشترط عليه أنّ ميراثه له قال رفع ذلك (وذكر مثله). تهذيب ٢٧٠ ج ٨-الحسين بن سعيد عن أبى أحمد عن فقيه ٧٨ ج ٣-عمر (و _ يب) صاحب الكرابيس عن أبى عبد الله المله في رجل وذكر مثله.

المندى بن محمد عن أبيه المناد ٢٠٠ السندى بن محمد عن أبيه المنتقل أبو البخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر بن محمد عن أبيه المنتقل ان رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه أن له ماله إذا مات فسعى العبد فى كتابته حتى عتق ثم مات فرفع ذلك إلى على المنتقل أقارب المكاتب فقال له سيّد المكاتب يا أمير المؤمنين فما ينفعنى شرطى قال على المنتقل المنتقل الله عزّ وجل قبل شرطك.

٣١٤٦١٦ (٣) دعائم الإسلام ٣١٢ج ٢ عن على الله الله رفع إليه مكاتب شرط عليه مواليه في كتابته أنّ ميراثه لهم إن عتق فأبطل شرطهم وقال شرط الله قبل شروطهم.

وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار (ج٢٣) ما ينافي ذٰلك.

(17) باب أنّ من أعتق مملوكاً وشرط عليه أنّ له ميراث قرابته أو بعضه وعاهد الله المملوك عليه لزم

۱۵۰ کافی ۱۵۰ ج ۷ محدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب و محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد بن عیسی و علیّ بن إبراهیم عن أبیه جمیعاً عن ابن محبوب تهذیب ۳۳۷ ج ۹ محمّد بن محمّد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر المنظم عن رجل كانت له أمّ مملوكة فلمّا حضرته الوفاة

انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمّه واشترط (۱) عليها أنّى أشتريك وأعتقك فإذا مات ابنك فلان بن فلان فور ثته (۲) أعطيني نصف ما ترثين (۱) على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله (فرضيت بذلك فأعطته عهد الله وعهد رسوله الرّجل فأعتقها على الله وعهد رسوله _كا) لتفين له (۱) بذلك فاشتراها الرّجل فأعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال أبو جعفر عليها لقد أحسن إليها وآجر فيها ان هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله مَا الله عليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله مَا الله عليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله الله ورسوله عليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله المناسلة ورسوله عليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله الله ورسوله عليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله المناسلة ورسوله والمسلمون الهديها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله المناسلة ورسوله و المناسلة ورسوله و المناسلة و

وتقدّم فى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط بحسب ما شرط إذا لم يخالف كتاب الله تعالى من أبواب الخيار (ج ٢٣) ما يدلّ على ذلك. ولاحظ باب (١٣) أنّ من عاهد الله أن يتصدّق بجميع ما يملك جاز له أن يقوّم داره وجميع ملكه ثمّ يتصدّق بالقيمة أوّلاً فأوّلاً من أبواب النّذر (ج ٢٤).

(11) باب من يستحقّ الميراث ومن هو أولىٰ به

قال الله تعالى فى سورة النّساء (٤) لِـلْرِّجَالِ نَـصِيبٌ مِسمًّا تَـرَكَ الْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا اللهَ اللهَ اللهُ أَوْكَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (٧).

يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُم لِلْذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اَثْنَتَيْنِ فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ فَوْقَ اَثْنَتَيْنِ فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَويْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدُ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدُ لَا لَهُ وَلَدُ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدُ وَلَدُ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ اللَّلُهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللللِّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ الللللْمُ الللْمُ الللللِّلْمُ الللللْمُ اللللللَّةَ اللللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ اللَّلْمُ الللْمُ اللَّلْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللللْمُ الللللللْمُ الللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُولِ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللْمُ اللللللْمُ

⁽١) وشرط عليها إن اشتريتك فأعتقتك فإذا مات _يب. (٢) فور ثنيه أعطيتني _يب.

⁽٣) ما تر ثينه _ يب. (٤) لي _ يب.

وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ آللهِ إِنَّ آللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (١١).

وَلَدُ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَم يَكُن لَهُنَّ وَلَدُ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدُ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدُ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِمَّا تَرَكْتُم مِمَّا تَرَكْتُم مِمَّا تَرَكْتُم مِمَّا تَرَكْتُم وَلَدُ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُتُم وَلَدُ فَلَهُنَّ الثُّمُ وَلَدُ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُتُم مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ الْمُرَأَةُ وَلَهُ أَخْ أَوْ أَخْتُ فَلِكُلًّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ وَلَهُ أَخْ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلًّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الثَّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارِّ وَصِيَّةً مِن اللهُ وَاللهُ عَلَيمُ حَلِيمٌ (١٢).

وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (٣٣).

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلاَلَةِ إِنِ أَمْرُوُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُّ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدُ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثَّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلْذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْن يُبَيِّنُ ٱللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَٱللهُ بِكُلًّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦).

الأنفال(٨) إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱلَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِن وَلاَيَتِهِم مِن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا (٧٢).

وَٱلَّذِينَ آمَنُوامِن بَعْدُوهَا جَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وأُولُوا اللَّهِ إِنَّ اللهِ إِنْ إِنْ اللهِ اللهِ إِنْ اللهِ إِنْ اللهِ إِنْ اللهِ إِنْ اللهِ إِنْ اللهِ اللهِ إِنْ اللهِ اللَّهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللَّهُ اللهِ اللهِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله

الأحزاب (٣٣) النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَا تُهُمْ وَأُولُوا اَلْأَرْحَامِ بَسْعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِسِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَا وِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاوِراً (٦).

٣٠٤٤٦١٩ كافى ٢٧ج ٧-عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد و على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٢٦٨ ج ٩ _ (الحسن _ يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر المثلا قال ابنك أولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من أخيك (قال _كا) وأخوك لأبيك وأمّك أولى بك من أخيك لأبيك (قال _كا) وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأبيك (قال حكا) وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأبيك (أوأمّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك أولى بك من عمّك قال وعمّك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمّك أخى أبيك من أبيه قال وعمّك أخو أبيك من أبيه أولى بك من أبيه أولى بك من أبيك أخى أبيك من أبيه قال وعمّك أخو أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك قال وعمّك أخو أبيك من أبيه أولى بك من أبيه أولى بك من أبيك أخى أبيك كمن أبيه قال وعمّك أخو أبيك من أبيه أولى بك من (ابن _ يب) (٢) عمّك أخى أبيك لأمّه (٣) قال وابن عمّك كأبيه أولى بك من (ابن _ يب) (٢) عمّك أخى أبيك لأمّه (٣) قال وابن عمّك كأبيه أولى بك من (ابن _ يب) (٢) عمّك أخى أبيك لأمّه (٣) قال وابن عمّك كالمن أبيه أولى بك من (ابن _ يب) (٢) عمّك أخى أبيك لأمّه (٣) قال وابن عمّك كأبيه أولى بك من (ابن _ يب) (٢) عمّك أخى أبيك لأمّه (٣) قال وابن عمّك كالمن إبيه أولى بك من (ابن _ يب) (٢) عمّك أخي أبيك لأمّه (٣) قال وابن عمّك كأبيه أولى بك من (ابن _ يب) (٢) عمّك أخى أبيك لأمّه (٣) قال وابن عمّك كالمن إبيه وأبه كالمن (ابن _ يب) (٢) عمّك أخي أبيك كالمن (ابن _ يب) (٣) عمّك أخي أبيك كالمن (ابن _ يب) (٣) عمّك أخي أبيك كالمن (ابن _ يب) (٣) عمّك أبيك كالمن (ابن _ يب) (١) كالمن (ابن _ يب) (٣) عمر كالمن (ابن _ يب) (١) كالمن (ابن _ يب) (١) كالمن (ابن _ يب) (١) كالمن (ابن ـ يب) (١) كالمن (ابن ـ يب) (ابن ـ

⁽١) من أبيك _ يب. (٢) والظاهر انّ قوله (ابن) زايد ومن سهو النسّاخ. (٣) لأبيه _ يب.

أخى أبيك من أبيه وأمّه أولىٰ بك من ابن عمّك أخى أبيك لأبيه (قال _ كا) وابن عمّك أخى أبيك من أبيه أولىٰ بك من ابن عمّك أخى أبيك لأمّه. الإختصاص ٣٣٣ _ هشام عن يزيد الكناسى قال قال أبو جعفر للأمّه الإختصاص ٣٣٣ _ هشام عن يزيد الكناسى قال قال أبيه أولىٰ للبية أولىٰ للبيك أولىٰ بك (وذكر نحوه الآأن فيه: وعمّك أخو أبيك لأبيه أولىٰ بك من ابن بك من بنى عمّك قال وابن عمّك أخى أبيك لأبيه وأمّه أولى بك من ابن عمّك أخى أبيك من أبيه وأمّه أولىٰ لأمّه أولىٰ بك من ابن عمّك أخى أبيك من أبيه وأمّه أولىٰ بك من ابن عمّك أخى أبيك من أبيه وأمّه أولىٰ بك من ابن عمّك أخى أبيك من ابن عمّك أخى أبيك من ابن عمّك أخى أبيك الأمّه).

ابنك أولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من ابن أخيك وابن أخيك وابن أبنك أولى بك من ابن أخيك وابن أخيك لأبيك وأمّل وأمّل أولى بك من ابن أخيك لأبيك وأمّل أولى بك من ابن أخيك لأبيك وابن أخيك لأبيك وأمّد أولى بك من عمّك أولى بك من أبيه وأمّد أولى بك من عمّك أخى أبيك من أبيه وأمّد أولى بك من ابن أخى أبيك لأبيه وابن عمّك أخى أبيك من أبيه وأمّد أولى بك من ابن عمّك أخى أبيك لأبيه.

الا على ابن إبراهيم عن صالح بن السّندى عن جعفر بن بشير عن عبد الله على ابن إبراهيم عن صالح بن السّندى عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين الرّزّاز (١) قال أمرت من يسأل أبا عبد الله على السن الرّزّاز (١) قال أمرت من يسأل أبا عبد الله على المن هو للأقرب أو (٢) للعَصَبة (٣) فقال المال للأقرب والعَصَبَة في فيه التراب. تهذيب ٣٢٧ ج ٩ على بن الحسن بن فضال عن محمد الهمدانى عن جعفر بن بشير البجلى وذكر مثله.

⁽١) المبزاز _ يب _صا. (٢) أم _ يب. (٣) العصبة _صا.

المواريث على الأخوة في الدّين لا في ميراث الأرحام وذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهِ مِنَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِاَمْوَالِهِمْ وَ اَنْفُسِهِمْ في سَبيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِاَمْوَالِهِمْ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ اللهِ وَاللَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلاَيتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ فأخرج الأقارب يُهاجِرُوا مالكُمْ مِنْ وَلاَيتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّىٰ يُهاجِرُوا ﴾ فأخرج الأقارب من الميراث وأثبته لأهل الهجرة وأهل الدّين خاصّة ثمّ عطف بالقول فقال تعالىٰ ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِينَا ءُ بَعْضِ إِلّا تَفْعَلُوهُ تَكُنُ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبيرٍ ﴾ فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته الأخيه في الدّين دون القرابة والرحم الوشيجة (١) فلمّا قوى الإسلام أنزل الله ﴿ اللَّهِ فِي النّهِ مِن الْمُؤْمِنِينَ وَ الشّهَاجِرِينَ إِلّا اللهُ وَلَىٰ بِبَعْضٍ في كِتَابِ اللهِ مِن الْمُؤْمِنِينَ وَ الشّهَاجِرِينَ إلّا اللهُ وَلَىٰ إِلْهُ مُعُرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً ﴾ فهذا الأرْحام الميراث والْكَابِ مَسْطُوراً ﴾ فهذا أنْ تَفْعَلُوا إلىٰ آولِيائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً ﴾ فهذا الميراث.

٦١٤٤٦٢٣) عوالى اللّئالى ٤٩٢ج ٣ روى أنّ النّبيّ ﷺ آخيٰ بين المهاجرين والأنصار لمّا قدم المدينة فكان المهاجريّ يرث الأنصاريّ وبالعكس ونسخ ذٰلك بالرّحم والقرابة.

اعلم ان الجاهليّة كانوا يتوارثون بالحلف والنّصرة وأقرّوا على ذلك في اعلم ان الجاهليّة كانوا يتوارثون بالحلف والنّصرة وأقرّوا على ذلك في صدر الإسلام في قوله تعالى ﴿وَالَّـذِينَ عَـقَدَتْ آيْـمَانُكُمْ فَآتُـوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ ثمّ نسخ مع وجود ذوى الأنساب بسورة الأنفال في قوله تعالى ﴿وَالولُوا الآرْحامِ بَعْضُهُمْ آوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ وكانوا يتوارثون بعد ذلك بالإسلام والهجرة.

فروى انَّ النَّبِيِّ تَلَيُّشُكُّو آخيٰ بين المهاجرين والأنصار لمَّـا قــدم

⁽١) الرّحم الوشيجة: مشتبكة متّصلة اللسان. (٢) المعنى خ والظاهر انّه سهو.

المدينة فكان يرث المهاجرى من الأنصارى والأنصارى من المهاجرى ولا يرث وارثه الذى كان له بمكة وان كان مسلماً لقوله ﴿إِنَّ اللَّذِينَ آمَنُوا وَهَا جَرُوا وَجَاهَدُوا بِاللهِ عَالَى لهِ بمكة وان كان مسلماً لقوله ﴿إِنَّ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَهَا جَرُوا وَجَاهَدُوا بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَانْفُسِهِمْ فَسَى سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَهَا مُؤلِياء بَعْضِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ وَنَصَرُوا أُولِيَكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياء بَعْضِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَىٰ يُهَاجِرُوا ﴾.

ثمّ نسخت هذه الآية بالقرابة والرّحم والنّسب والأسباب بقوله ﴿ وَأُولُوا الْآرْخَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلَىٰ بِبَعْضِ فَى كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلّا أَنْ تَفْعَلُوا إلىٰ اَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً ﴾ فبيّن ان أولى الأرحام أولىٰ من المهاجرين إلّا أن تكون وصيّة (١) وبقوله ﴿ لِلرِّجَالِ نَصيبُ مِمّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْآقْرَبُونَ ﴾ ثمّ قدر ذلك في سورة النّساء في ثلث آيات ترك اللهات أحكام المواريث ذكر الله فيها أصول الفرائض وهي سبع عشرة فريضة.

فذكر في قوله ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ في اَوْلاَدِكُمْ اللهُ في الأولاد وثلاثاً في الأبوين واثنتين في الزّوج واثنتين في المسرأة واثنتين في الأخوات من الأمّ وذكر في آخر هذه السّورة في قوله ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ ﴾ الآية، أربعاً في الإخوة والأخوات من الأب والأمّ أو الأب مع عدمهم من الأب والأمّ وذكر واحدة وهي تمام السّبع عشرة فريضة في قوله ﴿ وَالُولَ الْآرْحام بَعْضُهُمْ أَوْلَيٰ بِبَعْضٍ في كِتَابِ اللهِ ﴾.

مجمع البيان ١٨ ج ٢ ـ (عَند تفسير قو له تعالى ﴿ وَ لَكُمْ الْمِيْكُ مُ الْمُؤْكُمُ الْمُؤْكُمُ الْمُؤْكُمُ الْمُؤْكُمُ الله على تقدير نطف ما تَرَكَ اَزْ وَاجُكُمْ ﴾ قال) وفي هاتين الآيتين دلالة على تقدير سهام المواريث ونحن نذكر من ذلك جملة موجزة منقولة عن أهل البيت المُؤَكِّدُ دون غيرهم إعلم انّ الإرث يستحقّ بأمرين نسب وسبب

⁽۱) وصيّته _خ. ً

فالسبب الزّوجيّة والولاء فالميراث بالزّوجيّة يشبت مع كلّ نسب والميراث بالولاء لايثبت إلّا مع فقد كلّ نسب وأمّا النّسب فعلى ضربين أحدهما أبو الميّت ومن يتقرّب به والآخر ولده وولد ولده وإن سفل والمانع من الإرث بعد وجود سبب وجوبه ثلاثة الكفر والرّق وقتل الوارث من كان يرثه لو لا القتل ولا يمنع الأبوين والولد والزّوج والزّوجات من أصل الإرث مانع ثمّ هم على ثلاثة أضرب الأوّل الولد يمنع من يتقرّب به ومن يجرى مجراه من ولد أخوته وأخواته عن أصل الإرث ويمنع من يتقرّب به الله ومن المراه من ولد أخوته وأخواته عن أصل الإرث ويمنع من يتقرّب بالأبوين ويمنع الأبوين عمّا زاد على السّدس الإرث ويمنع من يتقرّب بالأبوين ويمنع الأبوين عمّا زاد على السّدس إلاّ على سبيل الرّد مع البنت أو البنات.

والأبوان يمنعان من يتقرّب بهما أو بأحدهما ولا يتعدّى منعهما إلى غير ذلك والزّوج والزّوجة لاحظّ لهما في المنع وولد الولد وان سفل يقوم مقام الولد الأدنى عند فقده في الإرث والمنع ويترتّبون الأقرب فالأقرب وهذه سبيل ولد الإخوة والأخوات وإن سفل عند فقد الإخوة والأخوات مع الأجداد والجدّات.

ثمّ إنّ الميراث بالنّسب يستحقّ على وجهين بالفرض والقرابة فالفرض ما سمّاه الله ولا يجتمع فى ذلك إلّا من كانت قرابته مستساوية إلى الميّت مثل البنت أو البنات مع الأبوين أو أحدهما لأنّ كلّ واحد منهم يتقرّب إلى الميّت بنفسه فمتى انفرد أحدهم بالميراث أخذ المال كلّه بعضه بالفرض والباقى بالقرابة وعند الإجتماع يأخذ كلّ واحد منهم ماسمّى له والباقى يردّ عليهم على قدر سهامهم فإن نقصت التّركة عن سهامهم لمزاحمة الزّوج أو الزّوجة لهم كان النقص داخلاً على البنت أو البنات دون الأبوين أو أحدهما ودون الزّوج والزّوجة.

ويصح اجتماع الكلالتين معاً لتساوى قرابتيهما فإذا فضل التركة

عن سهامهم يردّ الفاضل على كلالة الأب والأمّ أو الأب دون كلالة الأمّ وكذلك إذا نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزّوج أو الزّوجة لا يدخل عليهم النقص داخلاً عليهم دون كلالة الأمّ والزّوج والزّوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال فعلى هذا إذا اجتمع كلالة الأب مع كلالة الأمّ كان لكلالة الأمّ للواحد السّدس وللإثنين فصاعداً الثّلث لا ينقصون منه والباقى لكلالة الأب ولا يرث كلالة الأب مع كلالة الأب والأمّ ذكوراً كانوا أو إناثاً.

فأمّا من يرث بالقرابة دون الفرض فأقواهم الولد للصّلب ثمّ ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ نصيب من يتقرّب به ذكراً كان أو أنثى والبطن الأوّل يمنع من نزل عنه بدرجة ثمّ الأب يأخذ جميع المال إذا انفرد ثمّ من يتقرّب به إمّا ولده أو والده أو من يتقرّب بهما من عمّ أو عمّة فالجدّ أب الأب مع الأخ الذي هو ولده في درجة وكذلك الجدّة مع الأخت فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظّ الأنثيين ومن له سببان يمنع من له سبب واحد وولد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وأمّها تهم في مقاسمة الجدّ والجدّة كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصّلب مع الأب وكذلك الجدّ والجدّة وإن عَلَيْا يقاسمان الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا على حدّ واحد.

وأمّا من يرث بالقرابة ممّن يتقرّب بالأمّ فهم الجدّ والجدّة [من قبلها] أو من يتقرّب بهما من الخال والخالة فأن أولاد الأمّ يرثون بالفرض أو بالفرائض دون القرابة فالجدّ والجدّة من قبلها يقاسمان الإخوة والأخوات من قبلها ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأمّ مع استوائهم في الدّرجة كان لقرابة الأمّ الثّلث بينهم بالسّويّة والباقي لقرابة الأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين ومتى بَعُد إحدى القرابتين بدرجة سقطت

مع الّتى هى أقرب سواء كان الأقرب من قِبَل الأب أو من قِبَل الأمّ إلّا فى مسئلة واحدة وهو ابن عمّ للأب والأمّ مع عمّ للأب فإنّ المال لإبن العمّ هٰذه اصول مسايل الفرائض ولتفريعها شرح طويل دوّنه المشايخ فى كتب الفقه.

الهداية ٢٨ فإذا ترك البنة فالمال لها وكذلك ان ترك ابنتين أو أكثر فالمال لهم فإن ترك ابنة فالمال لها وكذلك ان ترك ابنتين أو أكثر فالمال لهن بالسوية وإن ترك ابناً وابنة أو ابنين وبنتين (أو بنين وبنات ـ خ ل) فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن ترك أباه فالمال له فإن ترك أمّه فالمال لها فإن ترك أبوين فللأمّ الثلث وللأب الثلثان. وتقدم في رواية فضيل (١٣) من باب (٣٨) تحريم كلّ مسكر من أبواب الأشربة (ج ٢٩) قوله المنظم وفرض الله الفرائض من الصلب. ويأتى في أحاديث الأبواب الآتية مايدلّ على ذلك.

(19) باب أنّ كلّ ذي رَحم بمنزلة الرّحم الّذي يجرّبه إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه

۱۶٤٦٢٧ کافی ۷۷ج ۷-حمیدبن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد جمیعاً عن تهذیب ۲٦٩ ج ٩ - (الحسن ـ یب) ابن محبوب عن أبی أیوب الخزّاز عن أبی عبد الله علیًا قال إنّ فی کتاب علی علیًا ان کلّ ذی رحم بمنزلة الرّحم الّذی یجرّبه إلّا أن یکون وارث أقرب إلی المیّت منه فیحجبه.

۲۱۲۵ (۲) کافی ۷۷ج ۷ (حمیدبن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد بن یحیی عن أحمد

بن محمّد جميعاً معلّق) عن تهذيب ٢٦٩ ج ٩ مابن محبوب عن حمّاد أبى يوسف الخزّاز عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله التلي قال كان أمير المؤمنين التلي يقول إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال.

٣ ٢٦٩ ٤ (٣) كافي ٧٧ ج ٧ - تهذيب ٢٦٩ ج ٩ - على بن إبراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن رجل عن أبى عبد الله المثال قال إذا التفت القرابات فالسّابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كلّ (واحد - يب) منهم مقام قريبه.

قال انما ترجع الفرائض إلى ما كان فى الكتاب ثم من بعد الكتاب قال انما ترجع الفرائض إلى ما كان فى الكتاب ثم من بعد الكتاب الأقرب فالأقرب لقوله جملة وَأُولُوا الْأَرْخَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فى كِتَابِ اللهِ فكل من يستحق الميراث بالقرب ينفرد به دون من هو أبعد منه ويحل فيه محل من تسبب بسببه ويُرد عليه كما يرد على من تسبب بسببه. ويُرد عليه كما يرد على من تسبب بسببه. ويأتى فى رواية أبى أيّوب (٢) من باب (٤٣) أنّه إذا إجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان قوله المنه وكل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه.

(20)باب حكم مالوحضر القسمة أولوا القربي واليتامي والمساكين

قال الله تعالى فى سورة النّساء (٤) وَإِذَا حَضَرَالْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبِيٰ وَالْيَتَامِيٰ وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (٨).

١ ٤٤٦٣١ (١) تفسير العيّاشيّ ٢٢٢ج ١ ـعن أبي بصير عن أبي عبدالله على الله ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبِيٰ وَالْيَتَامِيٰ وَالْمَسْاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ قال نسختها آية الفرائض.

٢٤٤٦٣٢) **تفسير العيّاشيّ** ٢٢٣ج ١ ـ وفي رواية أُخرىٰ عن **أبي**

بصير عن أبى جعفر النُّلِهِ قال سألته عن قول الله ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْـقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبِيٰ﴾ قال نسختها آية الفرائض.

التّنزيل والتّحريف عن البرقى عن محمّد بن سنان عن علاء وصفوان التّنزيل والتّحريف عن البرقى عن محمّد بن سنان عن علاء وصفوان عن ابن مسكان وعن أبى بصير قالا سئلنا أبا عبد الله عليه عن قول الله عزّ وجل ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبِيٰ وَالْيَتَامِيٰ وَالْمَسْاكِينُ ﴾ الآية على نسختها آية الفرائض وفي حديث آخر فيعطيهم.

٤ ٤ ٦٣٤ ٤ (٤) رسالة المحكم والمتشابه ١٠ ونسخ قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبِيٰ وَالْمِيَّامِيٰ وَالْمَسْاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَاكْشُوهُمْ وَقُولُوا الْقُرْبِيٰ وَالْمَيْنَاكِ وَالْمَسْاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَاكْشُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ قوله سبحانه ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فَي وَالْاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنَ ﴾ إلى آخر الآية.

٦ ٤٤٦٣٦) هستدرك ٥٥٥ ج ١٧ أحمدبن محمّدالسّيّارى في كتاب التّنزيل والتّحريف عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أبي جعفر لليّلِةِ انّه قال ليست بمنسوخة إذا حضروك فأعطهم.

(21) باب أنّ السّهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستّة وأنّ النّقص لا يدخل على الأبوين والزّوجين وبيان من يدخل عليهم وجواز الأخذبه تقيّة (١) ٤٤٦٣٧ على من أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمّد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجليّ وزرارة بن أعين عن أبي جعفر المثلِّة قال السّهام لا تعول ولا تكون أكثر من سـتة. وعنه عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرّحمٰن عن عمر بن أذينة مثل ذلك.

۲۱۶ ۱ (۲) کافی ۲۸ج ۷ وعنه عن محمدبن عیسی عن یونس عن موسی ابن بکر عن علی بن سعید قال قلت لزرارة ان بکیر بن أعین حد ثنی عن أبی جعفر اللیلا أن السهام لا تعول ولا تکون أکثر من ستة فقال هذا ما لیس فیه اختلاف بین أصحابنا عن أبی عبد الله و أبی جعفر اللیلیلا.

٣١٤٤٦٣٩) تهذيب ٢٤٧ج ٩ يونس بن عبدالرّحمٰن عن عمر بن أذينة عن محمّد بن مسلم وفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجليّ وزرارة بن أعين عن أبى جعفر الله قال انّ السّهام لاتعول.

على المحمد عن العلاء بن رزين عن هحمد بن مصلم عن أحمد بن محمد عن على المحكم عن العلاء بن رزين عن هحمد بن مسلم عن أبى جعفر السلم المسلم المسلم

٦ ٤ ٢ ٤ ٢ ٤ ٢ ٢ ٢ ٢ **كافى ١** ٨ ٦ ٢ ٧ ـ أبو على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن بكير عن أبى عبد الله الله الله الله الله الفرائض من ستّة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثمّ المال بعد ذلك لأهل السّهام الذين

ذكروا في الكتاب.

٧١٤٦٤٣ (٧) كافي ٨١ج ٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزّاز عن هحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه انّ السّهام لاتكون أكثر من ستّة أسهم.

عن تهذیب ۱۶۲۷ ج ۹ - یونس بن عبد الرّحمٰن عن سماعة عن أبی عن تهذیب ۱۶۷ ج ۹ - یونس بن عبد الرّحمٰن عن سماعة عن أبی بصیر قال قلت لأبی جعفر للیّل ربّما أعیل (۱) السّهام حتّی یکون (۲) علی الماة أو أقل أو أکثر فقال (لیس تجوز ستّة ثمّ قال کا) کان أمیر المؤمنین للیّل یقول انّ الّذی أحصیٰ رمل عالج لیعلم (۳) أنّ السّهام لاتعول (علی ستّة کا فقیه) لو (کانوا - یب) یبصرون وجهها (۱) (لم تجز ستّة کا فقیه). فقیه ۱۸۷ ج ٤ - روی سماعة عن أبی بصیر عن أبی جعفر للی قال إنّ أمیر المؤمنین للی قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال مثله). العل ۸۲۸ - حدّثنا أبی ه قال حدّثنا عثمان بن عبسی عن حدّثنا أحمد بن محمّد بن عیسی قال حدّثنا عثمان بن عبسی عن سماعة بن مهران عن أبی بصیر عن أبی جعفر للی قال انّ أمیر المؤمنین

⁽١) عالت _ يب. (٢) تجوز _ يب. (٣) يعلم _ فقيد. (٤) وجوهها _ يب _ فقيد.

عليُّلٍ كان يقول وذكر مثل ما في فقيه.

العلل ٥٦٨ عد تنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد الحسن بن أحمد بن الوليد الله قال حد تنا محمد بن الحسن الصفار قال حد تنا أيوب بن نوح عن محمد ابن أبى عمير عن يوسف بن عميرة عن أبى بكر الحضر مى عن أبى عبد الله عليه قال كان ابن عبّاس يقول انّ الذى يحصى رمل عالج ليعلم انّ السّهام لا تعول من ستة.

٥٠ ٤٤٦٥٠) الإستغاثة ٥٦ وكان هذا (أى العول) من حكمهم يوجب الجهل على الله تعالى بالحساب إذ فرض بالسهام مالا يستقيم بزعمهم فى الحساب لأنهم قالوا انه قد يتفق بالقسمة نصف ونصف وثلث حتى اضطر ابن عبّاس فى انكار ذلك عليهم إلى أن قال أترى الذى أحصى رمل عالج لم يعلم بأنه لا يجوز أن يكون فى مال نصف ونصف وثلث ثمّ قال ومن شاء فليباهلنى حتى أباهله ان العول غير جائز فى دين الله.

(١٥١٤٤٦٥١) عيون الأخبار ١٢٥ج ٢ (بالإسناد المتقدّم عن على بن موسى الرّضا عليك في حديث محض الإسلام) والفرائض على ما

أنزل الله في كتابه ولا عول فيها. تحف العقول ٤١٥ ـ روى أنّ المأمون بعث الفضل بن سهل ذا الرّياستين إلى الرّضا لليّل فقال له انّى أحبّ أن تجمع لى من الحلال والحرام والفرائض والسّنن فإنّك حـجة الله عـلى خلقه ومعدن العلم فدعا الرّضا لليّل بدواة وقرطاس وقال لليّل للفضل اكتب (إلى أن قال لليّل ص ٤٢٠) والفرائض على ما أمر الله لا عول فيها. ١٤٦٠ (الى أن قال لليّل على ١٩٣ ٢٤٨ ـ محمد بن إسماعيل عن تهذيب ٢٤٨

ج ٩ _ **فقیه ١٨٧ ج ٤** _ الفضل بن شاذان عن محمّد بن يحيي عن عليّ بن عبد الله عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد (عن أبيه فقيه) (يب ورواه أبو طالب الأنباريّ قال حدّثني أحمد بن هوذة أبو بكر الحافظ قــال حدَّثني على بن محمّد الحضينيّ قال حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) قال حدّثني أبي عن محمّد بن إسحاق قال حدّثني الزّهريّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست(١) إلى ابن عباس على فعرض (على _فقيه) ذكر الفرائض والمواريث(٢) فقال ابن عبّاس على سبحان الله العظيم أترون انّ الّذي أحصىٰ رمل عالِج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً فهٰذان النّصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثّلث فقال له زفر بن أوس البصري يا أبا العبّاس(٣) فمن أوّل من أعال الفرائض فقال عمر (بن الخطّاب _كا _ يب) لمّا التفّت عنده الفرائض ودفع (٤) بـعضها بعضاً قال والله ما أدرى أيَّكم قدّم الله وأيَّكم أخّر (الله _يب _فقيه) وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسّم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كلَّ ذي حقَّ (حقّ _ يب) ما دخل عليه من عول الفريضة وأيم الله (أَنْ _كا _فقيه) لو قدّم من قدّم الله وأخّر من أخّر الله ما عالت فريضة

⁽١) جالست ابن عبّاس كا. (٢) في المواريث كا. (٣) ابن عبّاس فقيد العلل.

⁽٤) دافع ـ فقيه.

فقال له زفر بن أوس فأيّها(١) قدّم وأيّها أخّر.

فقال كلّ فريضة لم يهبطها الله عزّ وجلّ عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله وأمّا ما أخّر الله فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها (و _كا) لم يكن لها إلّا ما بقى فتلك الّتى أخّر الله وأمّا الّتى قدّم (الله _ يب _ فقيه) فالزّوج له النّصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الرّبع (و _كا) لا يزيله عنه شىء والزّوجة لها الرّبع فإذا زالت عنه صارت إلى السّدس (و لا يزيلها عنه شىء والامّ لها الثّلث فإذا زالت عنه صارت إلى السّدس (و _كا) لا يزيلها عنه شىء فهذه الفرائض الّتى قدّم الله عزّ وجلّ.

وأمّا الّتى أخّر الله ففريضة البنات والأخوات لها النّصف (والثّلثان _ كا _ يب) (إن كانت واحدة وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثّلثان _ فقيه) فإذا أزالتهنّ الفرائض (عن ذلك _ كا _ يب) لم يكن لها إلّا ما بقى فتلك الّتى أخّر الله فإذا اجتمع ما قدّم الله وما أخّر بدئ بما قدّم الله فأعطى حقّه كاملاً فإن بقى شىء كان لمن أخّر (الله _ كا) فإن لم يبق شىء فلا شىء له.

فقال (له _ يب _ كا) زفر بن أوس فما منعك أن تشير بهذا الرّأى على عمر فقال هبته (٢) فقال الزّهرى والله لو لا أنّه تقدّم (٣) امام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عبّاس فى (٤) العلم (٥) اثنان. العلل ٥٦٨ _ حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس العطّار على قال حدّثنا على بن محمّد بن قتيبة النّيسابورى عن الفضل بن شاذان (وذكر مثل ما في الفقيه سنداً ونحوه متناً).

(١٧) ٤٤٦٥٣) أمالي المفيد ٤٧ قال أخبرني أبو حفص عمر بن

⁽١) وأيّها كا فقيه. (٢) هيبته كا. (٣) تقدّمه فقيه كا. (٤) من أهل العلم فقيه.

⁽٥) المسألة _ يب.

محمد قال حدّ ثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد الحسنى قال حدّ ثنا عيسى بن مهران قال أخبرنا حفص بن عمر الفرّاء قال أخبرنا أبو معاذ الخرّاز عن عبيد الله بن أحمد الرّبعى قال بينا ابن عبّاس يخطب النّاس بالبصرة إذ أقبل عليهم بوجهه فقال أيّها الأمّة المتحيّرة في دينها أما لو قدّمتم من قدّم الله وأخّرتم من أخّر الله وجعلتم الوراثة والولاية حيث جعلهما الله لما عال سهم من فرائض الله ولا عال ولى الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمّة في شيء من كتاب الله فذوقوا وبال ما فرّطتم [فيه] بما قدّمت أيديكم ﴿وَسَيَعْلَمُ اللّذِينَ ظَلَمُوا أَيّ مُنْقَلِبُونَ ﴾.

أمالي المفيد ٢٨٦ ـ قال أخبرنى أبو المظفّر محمّد بن أحمد البلخى قال حدّثنا أبو البلخى قال حدّثنا أبو بكر محمّد بن أحمد ابن أبى الثّلج قال حدّثنا أبو عبد الله جعفر بن محمّد الحسنى (١) قال حدّثنا عيسى بن مهران قال حدّثنا حفص بن عمر الفرّاء قال حدّثنا أبو معاذ الخزّاز قال حدّثنى يونس بن عبد الوارث عن أبيه قال بينا ابن عبّاس يخطب وذكر نحوه. أمالي ابن الطوسى ٦٤ ـ أخبرنا محمّد بن محمّد قال حدّثنا المظفّر بن أحمد البلخى (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً).

۱۸۶٤٦٥٤ (۱۸) كافى ۸۱ج ٧ محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدعن على المرابع جعفر على المرابع عن ورارة قال أمر أبو جعفر على المرابع أبا عبدالله المرابع المرابعة أسهم.

١٩٥٤٤٦٥٥ (١٩) كافى ٨١ج ٧ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن العين محمّد عن العين قال قرأ عن الحسن بن على الوشّاء عن أبان بن عثمان عن أبى بصير قال قرأ على أبو عبد الله المثلِلِا فرائض على المثلِلِا فكان أكثر هنّ من خمسة أو من

⁽١) جعفر بن محمّد بن الحسين _امالي ابن الطوسي.

أربعة وأكثره من ستّة أسهم.

التّيميّ عن محمّد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه التّيميّ عن محمّد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه التّيميّ عن محمّد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله الذي لامقدّم لما أخّر ولا مؤخّر لما قدّم ثمّ ضرب بإحدى يديه على الأخرى ثمّ قال يا أيّتها الأمّة المتحيّرة بعد نبيّها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله وأخّر تم من أخّر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولى الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمّة في من فرائض الله إلّا وعندنا علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم وما فرّطتم فيما قدّمت أيديكم ﴿وَمَا اللهُ بِظَلّامٍ لِلْعَبيدِ وَسَيَعْلَمُ الّذينَ ظَلَمُوا أَى مُنْقَلَب يَنْقَلِبُونَ﴾.

٧٦ ٤٤ ٦٥٧ كافي ٧٨ ج ٧ أبو على الأشعرى والحسين بن محمّد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من أصحابنا قال أتى أمير المؤمنين الني رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا أمير المؤمنين أنظر إلى هذه الصّحيفة فإن فيها نصيحة فنظر فيها ثمّ نظر إلى وجه الرّجل فقال إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك وإن شئت أن نقيلك أقلناك فقال بل تقيلنى يا أمير المؤمنين فلمّا أدبر الرّجل قال أيتها الأمّة المتحيّرة بعد نبيها أما انّكم لو قدّمتم من قدّم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولى الله ولا المأمّة في شيء من أمر الله إلا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدّمت أيديكم ﴿وَمَا الله بِظَلّامٍ لِلْعَبيدِ وَسَيَعْلَمُ الله فذوقوا وبال ما قدّمت أيديكم ﴿وَمَا الله بِظَلّامٍ لِلْعَبيدِ وَسَيَعْلَمُ الله فذوقوا وبال ما قدّمت أيديكم ﴿وَمَا الله بِظَلّامٍ لِلْعَبيدِ وَسَيَعْلَمُ اللّه نَهْ عَلَمُ الله وَكَابُونَ ﴾.

۲۲) ۱۵۸ ج ۱۸۸ ج ۱۲۶ تهذیب ۲۱۹ ج ۹ فقیه ۱۸۸ ج ۱ العلل ۲۹ مقال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدّثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف (عن أبي يوسف _فقيه _يب) قال حدّثنا(۱) ليث بن سليمان^(۲) عن أبي عمرو العبدي عن عليّ بـن أبـي طالب علي انه كان يقول الفرائض من ستّة أسهم الشّلان أربعة أسهم والنَّصف ثلاثة أسهم والثَّلث سهمان والرّبع سهم ونـصف والثّـمن (بـــ فقيه) ثلاثة أرباع سهم ولا يرث مع الولد إلَّا الأبوان والزُّوج والمرأة ولا يحجب الأُمّ عن (٣) الثّلث إلّا الولد والإخوة ولا يزاد الزّوج على النّصف ولا ينقص من (٤) الرّبع ولا تزاد المرأة على الرّبع ولا تنقص عن (٥) الثّمن (وإن _ يب _ فقيه) كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء ولا تـزاد(١١) الإخوة من الأمّ على الثّلث ولا ينقصون من السّدس وهم فـيه سـواء الذُّكر والأنثى ولايحجبهم عن الثَّلث إلَّا الولد والوالد والدِّية تقسم على من أحرز الميراث. قال الفضل ولهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل (على _فقيه) أنّه لايرث الإخوة والأخوات مع الولد شيئاً ولا يرث الجدّ مع الولد شيئاً وفيه دليل (على _فقيه _علل) أنّ الأمّ تحجب الإخوة عن الميراث.

١٨٩ عَلَى الصَّادِقِ النَّهِ المَّارِتِ سَهَامُ السَّادِقُ النَّهِ انَّمَا صَارِتُ سَهَامُ السَّادِ مِن سَتَةً أَسْهَا لَأَنَّ الإنسان خلق من سَتَةً أَسْهَا وَهُو قول الله عزّ وجل ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ شُلالَةٍ مِنْ طَيِنٍ ثُمَّ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ شُلالَةٍ مِنْ طَينِ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُصْغَةً بَعَلَمْ اللهُ فَعَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُصْغَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُصَفَّعَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُصَفَّعَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُصَنْعَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُصَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأَنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ فَخَلَقْنَا الْمُضْغَة عِظاماً فَكَسُونَا الْعِظامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأَنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ

⁽١) حدّ ثني _ يب. (٢) ليث ابن أبي سليم _ العلل _ ليث ابن أبي سليمان _ يب.

⁽٣) من _ العلل. (٤) عن _ فقيه. (٥) من _ يب _ العلل. (٦) يزاد _ فقيه.

اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ وعلّة أخرى وهي انّ أهل المواريث الذين يرثون أبداً ولا يسقطون ستّة الأبوان والإبن والإبنة والزّوج والزّوجة (ولا يبعد أن يكون قوله _ وعلّة أخرى الخ _ من كلام الصّدوق). فقه الرّضا عليه الله علم أنّ المواريث تكون ستّة أسهم (وذكر نحوه).

علل الشّرائع ٥٦٧ - أبى الله قال حدّ ثنى محمّد بن يحيى العطّار عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن ابن أبى عمير عن غير واحدٍ عن أبى عبدالله الله قال سهام المواريث من ستّة أسهم لا تزيد عليها فقيل له يابن رسول الله ولِمَ صارت ستّة أسهم قال لأنّ الإنسان (وذكر مثله).

٢٤٦٦٠ (٢٤) دعائم الإسلام ٣٨٢ ج ٢ حرقينا عن على وأبي جعفر وأبى عبدالله الليكاغ أنّهم أخرجوا الفرائض الّتي أعالها أهل العول بلاعول على كتاب الله جلّ ذكره وذٰلك أنّهم بدأوا بما بدأ الله تعالى به فقدّموه وأُخَّرُوا مِن أُخِّرُ الله تعالى ولم يحطُّوا من حطَّه الله عن درجة إلى درجة دونها عن الدّرجة السّفلي وذٰلك مثل امرأة تركت زوجها وإخوتها لاُمّها وأُختاً لأبيها قال أبو جعفر للنُّلِا فيها للزُّوج النَّصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأُمّ سهمان وللأُخت من الأب مابقي وهو سهم فقيل له انّ أهل العول يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستّة تعول إلى ثمانية قال أَبُو جَعَفُر عَلَيْكِ وَلِمَ قَالُوا ذَٰلِكَ قَيْلُ لَهُ انَّ اللهُ عَزَّ وَجُلَّ يَقُولُ ﴿وَلَـٰهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ فقال أبو جعفر علي الله فإن كانت الأخت أخاً قيل ليس له إلَّا السَّدس قال للبُّلِهِ فلِمَ نقصوا الأخ ولم ينقصوا الأُخت والأخ أكثر تسميةً قال الله عزّ وجلّ في الأخت ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ وقال في الأخ ﴿ وَهُوَ يَرِثُهُا ﴾ يعني جميع المال فلا يعطون الّذي جعل الله له الجميع إلّا سدساً ويعطون الّذي جعل الله له النّصف النّصف تامّاً.

٢٥ ٤٤٦٦١ (٢٥) فقه الرضا علي ٢٨٦ اعلم يرحمك الله ان الله تعالى

قسم الفرائض بقدر مقدور وحساب محسوب وبين في كتابه مابين من القسمة ثم قال عز وجل ﴿وَالُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ آوْلَىٰ بِبَعْضِ في كِتابِ اللهِ ﴾ فجعل الإرث على ضربين قسمة مشروحة وقسمة مجملة وجعل المزوج إذا لم يكن له (١) ولد النصف ومع الولد الربع لا يزيد ولا ينقص مع باقى الورثة وجعل للزوجة الربع إذا لم يكن له (١) ولد والثمن مع الولد على هذا السبيل وجعل للأبوين مع الولد والشركاء السدسين لا ينقصان من ذلك شيئاً ولهما في مواضع زيادة على السدسين ثم سمّى للأولاد والإخوة والأخوات والقرابات سهاماً في القرآن وسهاماً بأنها ذوى الأرحام وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا تساوت القرابة من جهة الأب والأم يقسمه بفصل الكتاب فإذا تقاربت فبآية ذوى الأرحام.

٢٦٠٤٤(٢٦) كافى ٨٢ج ٧- تهذيب ٢٥٠ج ٩ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن (عمر ـ يب) ابن أذينة قال قال زرارة إذا أردت أن تلقى العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب وأمّا الزّوج والإخوة من الأمّ فإنّهم لاينقصون ممّا سمّى لهم ([الله] ـ كا) شيئاً.

٢٧٦٤٤٦٦٣) تفسير العيّاشيّ ٢٢٦ج ١_عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله الثِّلِةِ قال الولد والإخوة هم الّذين يزادون وينقصون.

المعنابي (٢٨) تفسير العيّاشي ٢٨٦ج ١ عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه في قوله ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِن امْرُهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ ﴾ إنّما عنى الله الأخت من الأب والأمّ أو الأخت من الأب فلها النّصف ممّا ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا

⁽١) لها _ظ. (٢) له _ظ.

إخوة رجالاً ونساءاً فللذّكر مثل حـظّ الأنـثيين فـهم الّـذين يـزادون وينقصون وكذٰلك أولادهم يزادون وينقصون.

الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبى المغراء (١) عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبى المغراء (١) عن إبراهيم بن ميمون عن سالم الأشلّ انه سمع أبا جعفر الله يقول إنّ الله عزّ وجلّ أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما (الله شيئاً _يب) من السّدس (شيئاً _كا) وأدخل الزّوج والمرأة فلم ينقصهما من الرّبع والثّمن (إشيئاً] _كا). تفسير العيّاشيّ ٢٢٥ ج ١ _عن سالم الأشلّ قال سمعت أبا جعفر الله يقول إنّ الله تبارك وتعالى أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما عن السّدس. وفيه الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما عن السّدس. وفيه الرّوج والمرأة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الرّبع والثّمن.

٣٠١٤٤٦٦٦ (٣٠) كافى ٨٢ج ٧ - تهذيب ٢٥١ج ٩ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن درست (ابن أبى منصور - كا) عن أبى المغرا^(٢) عن رجل عن أبى جعفر الشيخ قال أنّ الله عزّ وجلّ أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السّدس لكلّ واحد منهما وأدخل الزّوج والزّوجة (٣٠) على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الرّبع والثّمن.

٣١ ٤٤٦٦٧ (٣١) تهذيب ٢٧٣ ج ٩ على بن الحسن بن فضّال عن على بن أسباط عن محمّد بن حمران عن زرارة قال أرانى أبو عبد الله عليه الله عليه الفرائض فإذا فيها لا ينقص الأبوان من السّدسين شيئاً.

٣٢ ٤٤ ٦٦٨ كافي ٨٢ ج ٧ - تهذيب ٢٥٠ ج ٩ - على بن إبر اهيم عن

⁽١) أبي المعزى _ يب. (٢) أبي المعزى _ يب. (٣) المرأة _ يب.

أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أبى عبد الله عليه عن أبى عبد الله عليه قال أربعة لايدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والرّوج والمرأة.

٣٣) ٤٤٦٦٩ (٣٣) تهذيب ٢٨٦ ج ٩ على بن الحسن بن فضّال عن محمّدبن على عن على بن النّعمان عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه عن على بن النّعمان عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه عن عليه عن عليهم ضرر في الميراث للوالدين السّدسان أو ما فوق ذلك وللزّوج النّصف أو الرّبع وللمرأة الرّبع أو الثّمن.

المحبار ١٢٥ ج ٢ - تحف العقول ٢٠٠ - ١٢٥ عيون الأخبار ١٢٥ ج ٢ - تحف العقول ٤٢٠ - ١٤٦٠ (بالإسناد المتقدّم في حديث محض الإسلام وشرايع الدّين عن على بن موسى الرّضا عليه ولايرث مع الوالديسن (١) والولد أحد إلّا الزّوج والمرأة وذوالسّهم أحقّ ممّن لاسهم له وليست العَصَبة من دين الله تعالى.

الهداية ٨٢ سهام المواريث لا تعول على ستة أسهم لقول الله عزّ وجل ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طينٍ ﴾ الآية وأهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون أبداً الأبوان والإبن والبنت والزّوج والزّوجة وأربعة لايرث معهم أحد إلّا الزّوج والزّوجة الأبوان والإبن والإبن والإبن والإبنة.

الإستغاثة قال قال العلماء من أهل البيت صلوات الله عليهم الكلالة الإستغاثة قال قال العلماء من أهل البيت صلوات الله عليهم الكلالة مأخوذة من الكل مثل قولك فلان كل على فلان كقول الله تعالى ﴿وَهُوَ كُلُّ عَلَىٰ مَوْلاٰهُ ﴾ وقالوا عَلَيْكُوْ كُلٌ من يقرب إلى الميّت بنفسه من غير أن يتقرّب إليه بغيره فليس هو من الكلالة وقالوا الأب والأمّ والإبن والبنت وكلّ واحد من هؤلاء الأربعة يتقرّب بنفسه لابغيره فإذا ترك الميّت

⁽١) الولد والوالدين ـ العيون.

واحداً من هؤلاء الأربعة فليس يورث كلالة فليس للإخوة مع واحد من هؤلاء الأربعة شيء لأن بني الإخوة والأخوات يتقرّبون إلى الميت بغيرهم فهم كلهم كلالة قالوا المين فإذا خلّفت المرأة زوجاً وأمّاً واختاً لأب وأمّ فليست بمورّثة كلالة لأنّ الأمّ تتقرّب بنفسها فيدفع إلى الزّوج النّصف كملاً وإلى الأمّ الثلث كملاً ويبقى سدس لذوى الأرحام فكانت الأمّ أقرب الأرحام فرد إليها السدس بآية الرّحم وأسقطت الأخت في ذلك وكذلك جميع الإخوة والأخوات لاير ثون مع أب ولاأمّ ولا ابن ولا بنت شيئاً بوجه ولا سبب.

٣٧٦٤٤(٣٧) تهذيب ٢٥٧ج ٩ عبيدة السّلماني عن أمير المؤمنين المبيّلا حيث سئل عن رجل مات وخلّف زوجة وأبوين وابنتيه فقال عليّلا صار ثُمنها تُسعاً (قال الشّيخ الله إذا سلّمنا هذا الخبر احتمل وجهين أحدهما أن يكون خرج مخرج النّكير لا مخرج الإخبار. والوجه الآخر أن يكون أمير المؤمنين الميّلا قال ذلك لأنّه كان قد تقرّر ذلك من مذهب المتقدّم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه).

٣٨١٤٤٦٧٤ (٣٨) عوالى اللّئالى ٤٥٠ج ١ ــروى سمّاك بن حرب عن عبيدة السّلمانى قال كان على اللّئالي على المنبر فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات وترك بنتيه وأبويه وزوجه فقال على اللّه صار ثُمْنُ المرأة تُسعاً.

الأنباري قال حدّ تنى الحسن بن محمّد بن أيّوب الجوزجاني قال حدّ ثنا عثمان ابن حدّ تنى الحسن بن محمّد بن أيّوب الجوزجاني قال حدّ ثنا عثمان ابن أبى شيبة قال حدّ ثنا يحيى ابن أبى بكر عن شعبة عن سمّاك عن عبيدة السّلماني قال كان على المنبر فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة فقال على المنبر المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة فقال على المناه

ثُمن المرأة تُسعاً قال سمّاك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطّاب وقعت في إمارته لهذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثّلثان وللأبوين السّدسان وللزّوجة الثّمن قال لهذا الثّمن باقياً بعد الأبوين والبنتين فقال له أصحاب محمّد وَ الشّيَّةُ أعط هؤلاء فريضتهم الأبوين السّدسان وللزّوجة الثّمن وللبنتين ما يبقى فقال فأين فريضتهما الثّلثان فقال له على بن أبي طالب المثل لهما ما يبقى فأبئ ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال على المثل على الله على ما رأى عمر قال عبيدة وأخبرني جماعة من أصحاب على المثل بعد ذلك في مثلها انه أعطى للزّوج الرّبع مع الإبنتين وللأبوين السّدسين والباقي ردّ على البنتين وذلك هو الحق وَإنْ أباه قومُنا.

الفرائض عمر بن الخطّاب لمّا اجتمع إليه أهل الفرائض ودافع بعضهم الفرائض عمر بن الخطّاب لمّا اجتمع إليه أهل الفرائض ودافع بعضهم بعضاً قال والله ما أدرى أيّكم قدّم الله ولا أدرى أيّكم أخّر فما أجد شيئاً أوسع من أن أقسّم المال عليكم بالحصص فأدخل على كلّ حقّ منكم ما دخل عليه من عول الفريضة وقيل انّ ذلك أوّل من فعله زيد بن ثابت وأيّهما كان لم يلتفت إليه إذا جهل كتاب الله وسنّة نبيّه عَلَيْشَانَ .

١٤٤٦٧٧) عوالى اللّثالى ٢٥٢ج ١ روى الزّهرى مرفوعاً إلى ابن عبّاس أنّ أوّل من أعال الفريضة عمر بن الخطّاب فقيل له هلّا أشرت عليه فقال هبته وكان امرءاً مهيباً.

وتقدّم في باب (١) وجوب التّقيّة مع الخوف في كلّ ضرورة من أبواب التّقيّة (ج ١٨) ما يدلّ على ذيل الباب. وفي أحاديث باب (١٨) من يستحقّ الميراث ومن هو أولئ به ما يناسب الباب.

وفي الباب التّالي وباب (٢٥) انّ الكلالة لا يرث مع الأبوين

والأولاد مايناسب ذٰلك.

ولاحظ باب (٣٠) حكم من مات وترك الولد وأبويه وباب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزّوجين فإنّ فيهمامايناسب الباب فراجع. وفي رواية ابن مسلم (٢٧) من باب (٣٦) ماورد في ميراث الإخوة والأخوات قوله عليه وبقى سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين لإنّ السّهام لاتعول وانّ الزّوج لاينقص من النّصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم.

وفى رواية بكير (٢٨) و(٢٩) و(٣٠) مايناسب ذلك. وفى رواية ابن مسلم وبكير (١) من باب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزّوجين قوله عليه هذا هو الحق إذا أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لاتعول فإنّما يدخل النقصان على الذين لهم الزّيادة من الولد والأخوات من الأب والأمّ فأمّا الزّوج والإخوة للأمّ فإنّهم لاينقصون ممّا سمّى الله لهم شيئاً.

(27) باب أنّ الميراث لذوى القرابة وأولى الأرحام الأقرب فالأقرب دون العَصَبَة

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ اَلاَّنْقَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدِ مِثْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَا لَهُ وَلَا يَوْلهُ فَلا مَّدِ الشَّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلا مِّهِ الثَّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوةً كَانَ لَهُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلا مَّدِ الثَّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوةً فَلا مَّدِ السَّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ فَلا مَدْ السَّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ فَلا مَنْ اللهُ إِنَّ اللهُ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (١١). تَدْرُونَ أَيَّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (١١). الأنفال (٨) وَ الَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَا جَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (١٨).

فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللهِ إِنَّ ٱللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥).

الأحزاب (٣٣) النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنسَفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ اللَّهِ مِنَ أَنسَفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمَّهَا تُهُمْ وَأُولُوا الْآرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً (٦).

١٥٤٦٧٨ عن عبد الله الحلبي ١٥٤٦٧ على بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان تهذيب ٣٩٦ ج٩ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عبد الله عليّه بن سنان عن أبي عبد الله عليّه قال اختلف (على ـ خ) أمير المؤمنين عليّه وعثمان (بن عفّان ـ خ) في الرّجل يموت وليس له عَصَبَة يرثونه وله ذو قرابة لايرثونه فقال على الرّجل يموت وليس له عَصَبَة يرثونه وله ذو قرابة لايرثونه فقال على عليّه ميراثه لهم يقول الله تعالى ﴿وَأُولُوا الْارْحامِ بَعْضُهُمْ اَوْلَىٰ بِبَعْضٍ في كِتَابِ اللهِ ﴾ وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين.

المجاه المحافظ المحاف

٣١٤٤٦٨٠) تفسير العيّاشيّ ٧١ج ٢ عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله النِّلِةِ قال كان على النَّلِةِ لا يعطى موالى شيئاً مع ذى رحم سمّيت له فريضة أم لم تسمّ له فريضة وكان يقول ﴿ وَ أُولُوا الْآرْ خَام بَعْضُهُمْ

أَوْلَىٰ بِبَغْضٍ فَي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ ﴾ قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أُولى الأرحام حيث قال ﴿وَأُولُوا الْآرْخَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فَي كِتَابِ اللهِ ﴾.

َ ١٨٤٤ (٤) دعائم الإسلام ٣٧٩ج ٢_عن على النَّلِةِ أَنَّه قضى فى عمّة وخالة للعمّة الثّلثان وللخالة الثّلث وأنّه كان يورث ذوى الأرحام دون الموالى.

تفسير العيّاشي ٧٧ج ٢ ـعن زرارة عن أبي جعفر الله الله الله ﴿ وَالْوَلُوا الْآرْخَامِ بَعْضُهُمْ الْوَلْيُ بِبَعْضِ فَي كِتَابِ اللهِ ﴾ انّ بعضهم أولى بالميراث من بعض لأنّ أقربهم اليه [رحماً] أولى به ثمّ قال أبو جعفر الله إنّهم أولى بالميّت وأقربهم إليه أمّه وأخوه وأخـته لأمّه وأبيه أليس الأمّ أقرب إلى الميّت من إخوته وأخواته.

محقد بن الوليد قال حدّ ثنى حقاد المن عثمان الوليد قال حدّ ثنى حقاد بن عثمان قال سألت أبا الحسن الرّضا علي عن رجل مات و ترك أمّه وأخاً فقال يا شيخ عن الكتاب تسأل أو عن السنة قال حمّاد فظننت أنه يعنى عن قول النّاس قال قلت عن الكتاب قال إنّ عليّاً علي المن يورث الأقرب فالأقرب.

الدقال من الأحوال فهو أحق ممّن لم تسمّ له الأحوال فهو أحق ممّن لم تسمّ له سمّيت له فريضة على كلّ حال من الأحوال فهو أحق ممّن لم تسمّ له

فريضة وليس للعَصَبَة شيء مع ذوى الأرحام.

٩)٤٤٦٨٦ (٩) دعائم الإسلام ٣٨٠ج ٢ ـعن على الله الله قال نهى رسول الله عَلَيْنَا أَو أَنتَىٰ. رسول الله عَلَيْنَا أَو أَنتَىٰ.

ابو جعفر وأبو على وأبو على وأبو جعفر وأبو عبد الله المين الميرات كما قال على وأبو عبد الله المين الميرات كما قال الله عزّ وجلّ ويُرَدُّ عليهما الثّلث الباقى بالرّحم.

ان سعد بن الرّبيع قتل يوم أحد وان النّبي و أحد وأن النّبي و أحد وأن النّبي و أحد وأن النّبي و أحد وأخذ عمهما بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان أباهما قتل يوم أحد وأخذ عمهما المال كلّه ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال النّبي و الله في الله في الله في الله في أولادِكُم حتى ختم الآية فدعا ذلك فأنزل الله تعالى (يُوصيكُمُ الله في أولادِكُم حتى ختم الآية فدعا النّبي و أعلى ألله و الله أعط الجاريتين الثّلثين وأعط أمّهما الثّمن وما بقى فلك (قال الشّيخ الله في تهذيب ٢٦٦ ج ٩: إنّ راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمّد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واهن لايحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرّواية وما هذا حكمه لايعترض به ظاهر القرآن الذي بيّنًا وجه الإحتجاج منه).

۱۳۱۹ عند الحسن الصقار عن السندى عن موسى بن حبيش عن عمّه هاشم الصّيدانيّ قال كنت عند العبّاس وموسى بن عبسى وعنده أبو بكر بن عيّاش واسماعيل بن حمّاد ابن أبى حنيفة وعلىّ بن ظبيان ونوح بن درّاج تلك الأيّام على القضاء قال فقال العبّاس يا أبا بكر أما ترى ما أحدث نوح فى القضاء الله ورّث الخال وطرح العَصَبَة وأبطل الشّفعة فقال له أبو بكر بن عيّاش وما عسى أن أقول للرّجل قضى بالكتاب والسّنة قال فاستوى العبّاس

جالساً فقال وكيف قضى بالكتاب والسّنة فقال أبو بكر انّ النّبيّ عَلَيْتُكُو للمّا قتل حمزة بن عبد المطّلب بعث على بن أبى طالب عليه فأتاه بابنة حمزة فسوّغها رسول الله عَلَيْتُكُ الميراث كلّه فقال له العبّاس يا أبا بكر فظلم رسول الله عَلَيْتُكُ جدّى فقال مَه أصلحك الله شرع لرسول الله عَلَيْتُكُ ماصنع فما صنع رسول الله عَلَيْتُكُ إلّا الحقّ ثمّ قال انّ اسماعيل بن حمّاد اختلف إلى أربعة أشهر أو ستّة أشهر فلم أحَدِّثهُ بِه. (المسراد بن حمّاد اختلف إلى أربعة أشهر أو ستّة أشهر فلم أحَدِّثهُ بِه. (المسراد علي العبّاسي وموسى بن عيسى وزيره ونوح بن درّاج بالعبّاس هو الخليفة العبّاسي وموسى بن عيسى وزيره ونوح بن درّاج شيعيّ كان قياضياً بالكوفة والمسراد من قبوله اختلف الى المجيء والذّهاب ليعلم سرّ ما فعل رسول الله عَلَيْتُكُو في ميراث حمزة).

۱۳۶٤۲۹۰) كافى ٧٥ج٧ فى كتاب أبى نعيم الطّحّان رواه عن شريك عن إسماعيل ابن أبى خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنّه قال من قضاء الجاهليّة أن يورث الرّجال دون النّساء.

حد ثنا محمد بن أحمد البربرى قال حد ثنا بشر بن هارون قال حد ثنا المحمدى قال حد ثنا محمد بن أحمد البربرى قال حد ثنا بشر بن هارون قال حد ثنا الحميدى قال حد ثنى سفيان عن أبى إسحاق عن قارية بن مضرب قال الحميدى قال حد ثنى سفيان عن أبى إسحاق عن قارية بن مضرب قال جلست عندابن عبّاس وهو بمكّة فقلت يا ابن عبّاس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاووس مولاك يرويه أنّ ما أبقت الفرائض فَلاُولى عَصَبَة ذكر قال أمن أهل العراق أنت قلت نعم قال أبلغ من وراءك أنّى أقول إنّ قول الله عزّ وجل ﴿ آباؤ كُمْ وَ أَبْناؤ كُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَريضَة مِن الله ﴾ وقوله ﴿ وَ أُولُوا الْآرْ حَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضِ في كِتابِ اللهِ ﴾ وهل هذه إلاّ فريضتان وهل أبقتا شيئاً. ما قلت هذا ولا طاووس يرويه على قال قارية بن مضرب فلقيت طاووساً فقال لا والله ما رويت هذا على إبن عبّاس قطّ وإنّما الشّيطان ألقاه على ألسنتهم قال سفيان أراه على إبن عبّاس قطّ وإنّما الشّيطان ألقاه على ألسنتهم قال سفيان أراه

من قِبَل إبنه عبد الله بن طاووس فإنّه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً _ يعنى بنى هاشم _.

١٩٤٤ عن الباريّ عن المحمد العريرى مرفوعاً إلى قارية بن مضرب قال قلت لإبن عبّاس هل عندك وعند طاووس أنّ ما أبقت الفرائض لأولى العَصَبَة قال من أهل العراق أنت قلت نعم قال أبلغ أنّى أقول إنّ الله تعالى يقول من أهل العراق أنت قلت نعم قال أبلغ أنّى أقول إنّ الله تعالى يقول ﴿ آباؤ كُمْ وَ اَبْنَاؤُ كُمْ لا تَدْرُونَ أَيّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَريضَةً مِنَ اللهِ وقال ﴿ وَالولُوا الْأَرْخَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضِ في كِتَابِ اللهِ ﴾ وهل هذه إلّا فريضتان وهل أبقتا شيئاً ما قلت بهذا ولا طاووس يرويه قال قارية بن مضرب فلقيت طاووساً فحد ثته فقال لا والله ما رويت هذا وإنّا الشّيطان ألقاه على ألسنتهم.

الفرايابي والصّاغاني جميعاً قالا حدّ ثنا أبو كريب عن على بن سعيد الفرايابي والصّاغاني جميعاً قالا حدّ ثنا أبو كريب عن على بن سعيد الكندي عن على بن عابس عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عبّاس عن النّبي عَلَيْكُونَ أَنّه قال ألحقوا بالأموال الفرائض فما أبقت الفرائض فلا ولي عَصَبَةٍ ذكر (قال محمّد بن الحسن والّذي يدلّ على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاووس خلاف ذلك وأنّه تبرّء من هذا الخبر وذكر الله لم يروه وإنّما هو شيء ألقاه الشّيطان على ألسنة العامّة).

وتقدّم في رواية حسين الرّزّاز (٤) من باب (١٨) من يستحقّ الميراث ومن هو أولى به قوله عليه المال للأقرب والعَصَبَة في فيه الترّاب. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ فيها مايناسب المقام. وفي رواية العيون (٣٢) من باب (٢١) أنّ السّهام لاتعول قوله عليه وليست العَصَبَة من دين الله تعالى.

ويأتى فى أحاديث باب (٢٥) أنّ الكلالة لايرث مع الأبوين والأولاد مايدلّ على ذلك. وكدا في باب (٢٩) أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم وباب (٣٠) حكم من مات وترك الولد وأبويه أو أحدهما وباب (٣٥) أنّ الإخوة والأجدادلاير ثون مع الأبوين والأولاد.

(23°) باب ماورد في أنّ من لا يستقيم على الفرائض يضرب بالسّوط والسّيف

۱) ٤٤٦٩٤ (١) كافي ٧٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله الله الله عن الله عن الله عن الله عن الله عنه عندالله عنها الله عنها ا

۲۹۵۵(۲) كافى ۷۷ج ٧-حميدبن زياد عن الحسن بن محمّد عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن محمّد بن إسماعيل عن درست ابن أبى منصور عن معمّر بن يحيى عن أبى جعفر المللة قال لاتقوم الفرائض والطّلاق إلّا بالسّيف.

وتقدّم في باب (١) فضل الأمر بالمعروف والنّهي عـن المـنكر ووجوبهما من أبواب الأمر بالمعروف (ج١٨) مايدلّ على ذٰلك.

ويأتى فى رواية يزيد (١٤) من بآب (٤٩) ما ترث النساء من تركة زوجها من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله هل يرثن (النساء) الأرض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فإن النّاس لا يرضون بذا فقال إذا ولّينا فلم يرضوا ضربناهم بالسّوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسّيف. وفى رواية يزيد (١٥) نحوه. وفى أحاديث باب (١) اختصاص الحكم والقضاء بالنّبي من أبواب القضاء (ج ٣٠) ما يستفاد منه ذلك فراجع.

(24) باب أنّه يجوز للعادل والثّقة أن يقسّم الميراث بين الورّاث

وتقدّم في أحاديث باب (٦) أنّ الأيتام إذا لم يكن لهم وصيّ ولا ولى جاز أن يبيع مالهم بعض العدول من أبواب البيع (ج ٢٢) وباب (٧٥) ماورد فيمن يتولّىٰ قسمة اموالِ مَنْ مات بلا وصيّة من أبواب الوصيّة (ج ٢٤) وباب (٧٦) ماورد في أنّ القاضي يوكّل وكيلاً للغيّب يقاسم الوصيّ مايدلّ على ذلك.

ويأتي في الباب التّالي أيضاً ما يدلّ على ذلك فراجع.

(25) باب أَنّ الكلالة لايرت مع الأبوين والْأولاد وْإِنّما يرث معهم الزّوجان وأنّ من ترك بنتا أو امرأة قرابة يرثن المال كلّه

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ الْمَا أَةُ وَلَهُ أَخُ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي ٱلْكُلاَئِةِ إِن اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلاَلَةِ إِن الْمُرُولُّ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُو يَرِثُهَا إِن لَمْ الْمُرُولُّ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُو يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدُ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثَّلُقَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً يَكُن لَهَا وَلَدُ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثَّلُقَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً يَكُن لَهَا وَلَدُ فَإِن كَانُوا إِخْوَةً لَا أَنْتَيْنِ يُبَيِّنُ ٱلللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُوا وَٱللهُ بِكُلِّ رَجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكُو مِثْلُ حَظِّ ٱلْأَنْتَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱلللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُوا وَٱلللهُ بِكُلِّ شَيْءً عَلِيمٌ (١٧٦).

محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٣١٩ج ٩ - أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب وعبد الله بن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبي محبوب عن أبي أيّوب وعبد الله بن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر علي قال إذا ترك الرّجل أباه أو أمّه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله عزّ وجلّ ﴿قُلِ اللهُ يُفْتيكُمْ

فِي الْكَلالَةِ ﴾.

٧٩٤٤(٢) كافي ٨٣ج ٧-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عيسى وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر تهذيب ٢٥١ ج ٩ - أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن جميل بن درّاج عن زرارة قال إذا ترك الرّجل أمّد أو أباه أو ابنه أو ابنته أن أذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالّذي عني الله عز وجلّ في كتابه ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ ولا يرث مع الأمّ ولا مع الأب ولا مع الإبن ولا مع الإبنة (٢) أحد خلقه الله عزّ وجلّ غير زوج أو زوجة.

تفسير العيّاشيّ ٢٨٧ ج ١ - عن زرارة قال سأخبرك ولا أزوى لك شيئاً والّذى أقول لك هو والله الحقّ المبين قال فإذا ترك أمّه أو أباه (وذكر نحوه وزاد وهو يرثها إن لم يكن لها ولد يعنى جميع مالها). تفسير العيّاشيّ ٢٨٦ ج ١ - عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه قال إذا ترك الرّجل (وذكر نحوه) وزاد فإنّ الزّوج لاينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن معه ولد ولا ينقص الزّوجة من الرّبع شيئاً اذا لم يكن معها ولد.

البيه عن آبائه عن على المهم الإسلام ٢٧٢ج ٢ روّيناعن جعفوبن محمّد عن أبيه عن آبائه عن على المهمّ إلى رسول الله وَ الله وَ الله وَ الله واحوات لأب، وإخوة وترك أمّه وإخوة وأخوات لأب وأمّ، وإخوة وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حيّاً فإنّهم لاير ثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلالة إذا ترك أمّه أو أباه أو ابنه أو ابنته فإذا ترك واحداً من يورث كلالة إذا ترك أمّه أو أباه غزّ وجلّ في قوله ﴿قُلِ اللهُ يُسفّتيكُمْ فِي اللهُ عزّ وجلّ في قوله ﴿قُلِ اللهُ يُسفّتيكُمْ فِي اللهُ عَرْ وجلّ مع الإبن ولا مع البنت أحد غير المُكلالة ﴾ ولا يرث مع الأب والأمّ ولا مع الإبن ولا مع البنت أحد غير

⁽١) وأباه وابنه وابنته _ يب. (٢) البنت _ يب.

زوج أو زوجة.

٤٤٦٩٩ (٤) كافى ٩٩ج ٧ حميدبن زياد عن تهذيب ٣١٩ج ٩ الحسن بن محمّد بن سماعة عن على بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله المنظرة عن الكلالة فقال مالم يكن ولد ولا والد.

ابده ومحمّد بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن تهذيب ٩٩ ج٧ على بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن تهذيب ٣١٩ ج٩ الفضل بن شاذان (جميعاً كا) عن ابن أبي عمير عن عبد الله الله على قال المحبّاج عن أبي عبد الله الله على قال الكلالة مالم يكن ولد (١) ولا والد. معانى الأخبار ٢٧٢ حدّثنا أبي الله على عمير عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله الله عن عبد الله عن عبد الله عن أبي عبد الله الله عن الله عن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله الله عن الله عن الله عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الله عن أبي عبد الله الله عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الله عن الله

الكلالة فقال أقول فيها برأى (٢) فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسى ومن الشيطان فيها برأى (٢) فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسى ومن الشيطان فبلغ ذلك أمير المؤمنين المنالخ فقال ما أغناه عن الرّأى في هذا المكان أما علم انّ الكلالة هم الإخوة والأخوات من قِبَل الأب والأمّ ومن قِبَل الأب على انفراده ومن قِبَل الأمّ أيضاً على حدتها قال الله عز وجل في النّف عن الْكَلالَة إن المرّه هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتُ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ ﴾ وقال عز قائلاً ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَة أَو المرّأة ولَهُ أَن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَة أو المرّأة ولَهُ أَن كَانُوا آكثرَ مِن فَلِكَ فَهُمْ شُرَكًا وُ فَي النّلُثِ ﴾.

۷۱٤٤۷۰۲ (۷) کافی ۸۷ج ۷ محمّد بن یحیی عن تهذیب ۲۷۸ج ۹ محمّد ابن محمّد (وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعاً کا) عن فقیه ۱۹۱ ج ٤ ــ (الحسن ــ یب ــ فقیه) ابن محبوب عن (علیّ ــ فقیه)

⁽١) والد ولا ولد _ يب. (٢) برأيي _ ظ.

ابن رئاب عن زرارة عن أبى جعفر عليه في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه قال المال للإبنة (١) وليس للأخت من الأب والأمّ شيء. وأخته لأبيه وأمّه قال المال للإبنة (١) وليس للأخت من الأب والأمّ شيء. ٢٧٩ ع. ٤٤٧٠٣ م. ٢٧٩ ع. الله عد الله عليه عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن جميل عن عبد الله عليه قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته الله بن محمّد عن أبى عبد الله عليه قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته

لأبيه وأمّه فقال المال كلّه لإبنته. ١٤٧٠٤ (٩) كافي ٨٧ ج ٧ - تهذيب ٢٧٨ ج ٩ ـ أبوعلى الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقرى أنّه سأل أبا الحسن المنظر عن رجل مات و ترك ابنته وأخاه قال المال للإبنة (٢).

٢٠٧٦ على بن إبراهيم عن الله عن عبد الله بن محرز (٤٠) عن عبد الله بن محرز (٤٠) عن الله عند الله عن عبد الله عن عبد الله عن عبد الله عند ا

۱۲) ۱۲) کافی ۸۷ج ۷-حمیدبن زیاد عن الحسن بن محمّد الکندی عن أحمد بن الحسن المیثمی تهذیب ۲۷۹ ج ۹ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن المیثمی عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محرز (قال _یب) قال سألت أبا عبد الله الله عن رجل

⁽١) للبنت _ يب. (٢) للبنت _ يب. (٣) ابن ابنة _ فقيه. (٤) محمّد _ يب. (٥) للبنت _ يب.

أوصىٰ إلى وهلك وترك ابنة فقال أعط الإبنة (١) النّصف و آترك للموالى النّصف فرجعت فقال أصحابنا (لا ـ كا) والله ما للموالى شيء فرجعت إليه من قابل فقلت (له ـ كا) انّ أصحابنا قالوا ليس للموالى شيء وإنّما اتّقاك فقال لا والله ما اتّقيتك ولْكنّى (٢) خفت عليك أن تؤخذ بالنّصف فإن كنت لا تخاف فادفع النّصف الآخر إلى الإبنة (٣) فإنّالله سيؤدّى عنك.

الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن محرز الله عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطّائى عن عبد الله بن محرز الله بيّاع القلانس قال أوصى الىّ رجل و ترك خمسمائة درهم أو ستّمائة درهم و ترك أبنة وقال: لى عَصَبَة بالشّام فسألت أبا عبد الله عليّ عن ذلك فقال أعط الإبنة (۱۰ النّصف والعَصَبَة النّصف (الآخر ـكا) فلمّا قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا اتّقاك فأعطيت الإبنة (۱۷ النّصف الآخر ثمّ حججت فلقيت أبا عبد الله عليه فأخبرته بما قال أصحابنا (۱ وأخبرته أنّى دفعت النّصف الآخر إلى الإبنة (۱۹ فقال أحسنت إنّما أفتيتك مخافة العَصَبَة عليك.

العن الحسن الجرمى عن محمّد بن زياد بن عيسى عن أبان بن عثمان عن الحسن الجرمى عن محمّد بن زياد بن عيسى عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه أنّ رجلاً مات على عهد النّبيّ وَلَيْسُتُونَ وَكَانَ يَبيع النّبي ال

⁽۱) البنت _ يب. (۲) وإنّما _ يب. (۳) ابنته _ يب. (٤) محمّد _ يب. (٥) وله _ يب.

⁽٦) البنت _ يب. (٧) البنت _ يب. (٨) أصحابي _ يب. (٩) البنت _ يب.

۱۹۱۰ عن البزنطى قال قلت لأبى جعفر البزنطى قال قلت لأبى جعفر الثنانى عليه جعلت فداك رجل هلك و ترك ابنة وعمّة فقال المال للإبنة قال وقلت له رجل مات و ترك إبنة له وأخاً أو قال ابن أخته قال فسكت طويلاً ثمّ قال المال للإبنة.

الاعاع (١٦١) كافى ٨٧ج ٧ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن بويد تهذيب ٢٧٨ ج ٩ _ الحسين (١) بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بويد العجليّ عن أبى جعفر عليّ قال قلت (له _كا) رجل مات وتسرك ابنته وعمّد قال المال للإبنة (٢) وليس للعمّ شيء أو (٣) قيال ليس للعمّ مع الإبنة (٤) شيء.

۱۷۱٤٤۷۱۲) فقيه ۱۹۱ج ٤ كتب البزنطي إلى أبي الحسن التله في رجل مات و ترك ابنته وأخاه قال ادفع المال إلى الإبنة إن لم تخف من عمّها شيئاً.

الأخبار ١٨ج١ حدّ ثنا أبو أحمد هانى بن محمود بإسناده رفعه محمّد بن محمود العبدى قال حدّ ثنا هحمّد بن محمود بإسناده رفعه إلى موسى بن جعفر المبيّظ الإحتجاج ١٦١ ج٢ حدّث أبو أحمد هانى بن محمّد العبدى قال حدّ ثنى أبو هحمّد رفعه إلى موسى بن جعفر المبيّظ الله حالت قال حدّ ثنى أبو هحمّد رفعه إلى موسى بن جعفر المبيّظ (انّه العبون) قال لمّا أدخلت (٥) على الرّشيد سلّمت عليه فرد على السّلام (إلى أن قال) أخبرنى لِمَ فضّلتم علينا ونحن وأنتم في (١) شجرة واحدة وبنو عبد المطلب ونحن وأنتم واحد انّا بنو العبّاس وأنتم ولد أبى طالب وهما عمّا رسول الله مَن المبيّظ وقرابتهما منه سواء فقلت نحن أقرب قال وكيف ذلك (٧) قلت لأنّ عبد الله وأبا طالب لأب وأمّ وأبوكم العبّاس قال وكيف ذلك (٧) قلت لأنّ عبد الله وأبا طالب لأب وأمّ وأبوكم العبّاس

⁽١) الحسن _ يب _خ. (٢) للبنت _ يب. (٣) و _ يب _خ. (٤) البنت _ يب.

⁽٥) دخلت ـ العيون. (٦) من ـ الإحتجاج. (٧) ذاك ـ الإحتجاج.

ليس هو من أمّ عبد الله ولا من أمّ أبى طالب قال فَلِمَ ادّعيتم انّكم ورثتم النّبيّ ﷺ وقلم الله ﷺ وقد توفّى النّبيّ ﷺ والعمّ يحجب ابن العمّ وقبض رسول الله ﷺ وقد توفّى أبو طالب قبله والعبّاس عمّه حتى فقلت له إن رأى أمير المؤمنين أن يعفيني من (١) هٰذه المسألة ويسألني عن كلّ باب سواه يريده فقال لا أو تجيب فقلت فآمني فقال (قد _العيون) آمنتك قبل الكلام.

فقلت انَّ في قول عليّ بن أبي طالب عليَّا إنّه ليس مع ولد الصّلب ذكراً كان او أنثى لأحد سهم إلا الأبوين(٢) والزّوج والزّوجة ولم يثبت للعمّ مع ولد الصّلب ميراث ولم ينطق به الكتاب (العزيز والسنّة _ الإحتجاج) إلَّا أنَّ تيماً وعديّاً وبني أميّة قالوا العمّ والد رأياً منهم بــلا حقيقة ولا أثر عن رسول الله ﷺ ومن قال بقول على ﷺ من العلماء فقضاياهم خلاف قضايا هؤلاء هٰذا نوح بن درّاج يقول في هٰذه المسألة بقول على عليُّلا وقد حكم به وقد ولاه أمير المؤمنين المصرين الكوفة والبصرة و (قد ـ العيون) قضي (٣) به فأنهي إلى أمير المؤمنين فأمر بإحضاره وإحضار من يقول بخلاف قوله منهم سفيان الثّوري وإبراهيم المدني(٤) والفضيل ابن عياض فشهدوا انّه قـول عـلمّي ﷺ فـي هـذه المسألة فقال لهم فيما أبلغني(٥) بعض العلماء من أهل الحجاز فَلِمَ لاتفتون (به ـالعيون) وقد قضي (به ـالعيون) نوح بن درّاج فقالوا جسر (نوح ـ العيون) وجبنًا وقد أمضى أمير المؤمنين قضيّة (١) بقول قـدماء العامّة عن النّبي وَلَيْ اللّهُ قَالَ على (٧) أقضاكم وكذلك (قال العيون) عمر بن الخطَّاب (قال _الإحتجاج) على أقضانا وهو اسم جـامع لأنّ

 ⁽١) يعفني عن _الإحتجاج. (٢) للأبوين _العيون. (٣) مضى به _خ ل. (٤) المازني _الإحتجاج.
 (٥) بلغني _الإحتجاج. (٦) قضيّته _الإحتجاج. (٧) أقضاكم على _الإحتجاج.

جميع ما مدح به النّبى عَلَيْشَكَ أَصحابه من القرائة (١) والفرائض والعلم داخل فى القضاء قال زدنى يا موسى قلت المجالس بالأمانات وخاصة مجلسك فقال لا بأس به (٢) فقلت انّ النّبى عَلَيْشُكُ له يورث من لم يهاجر ولا أثبت له ولاية حتى يهاجر فقال ما حجّتك فيه فقلت قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلا يَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّى يُهاجر الخبر.

الإختصاص ١٥ محمد بن إسماعيل العلوى قال بن إدريس عن محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل العلوى قال بن إدريس عن محمد بن أحمد بن محمد بن السيخ قال قال أبو الحسن موسى حدثنى محمد بن الزَّبرْ قانِ الدّامغانى الشّيخ قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر النيلا لما أمرهم هارون الرّشيد بحملى دخلت عليه فسلّمت فلم يردّ السّلام وأريته مغضباً (إلى أن قال ص٥٦) ثمّ قال أخبرنى عن قولكم ليس للعم مع ولد الصّلب ميراث فقلت أسألك يا أمير المؤمنين بحق الله وبحق رسوله علياتين أن تعفينى من تأويل هذه الآية وكشفها وهي عند العلماء مستورة فقال الله قد ضمنت لى أن تجيب فيما أسألك ولست أعفيك فقلت فجدد لى الأمان فقال قد أمنتك فقلت ان النّبي على الهجرة فلم يهاجر وإنّ عمّى العبّاس قدر على الهجرة فلم يهاجر وإنّ عمّى العبّاس قدر وجحد أن يكون له الفداء فأنزل الله تبارك وتعالى على النّبي عَلَيْنَ في يخبره وجحد أن يكون له الفداء فأنزل الله تبارك وتعالى على النّبي عَلَيْنَ في يخبره بدفين له من ذهب فبعث علياً المنظ فأخرجه من عند أمّ الفضل الخبر.

۲۰) دعائم الإسلام ۳۸۰ج ۲_عن على طبُّلا أنّه قال نهى رسول الله ﷺ أنّه قال نهى رسول الله ﷺ أن تورث العَصَبَة مع ولد أو ولد ولد ذكراً أو أنثى. ٢١) ٤٤٧١٦**) كافى ٩٩ج ٧**عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٠ج ٩

⁽١) من القرابة - الإحتجاج. (٢) لا بأس عليك - العيون.

- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الأشعرى قال وقع بين رجلين من بنى عمى منازعة فى ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه فى ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا إليه جميعاً جعلنا الله فداك ما تقول فى امرأة تركت زوجها وابنتها (وأختها _ يب) لأبيها وأمّها وقلت جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمُرّ الحق فخرج إليهما كتاب بسم الله الرّحمٰن الرّحيم عافانا الله وإيّاكما أحسن عافية فهمت كتابكما ذكر تما انّ امرأة ما تت و تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمّها فالفريضة للزّوج الرّبع وما بقى فللإبنة (۱).

٧٢٠ع ٤٤٧١٧) تهذيب ٢٧٠ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٩٩ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على عن حمّاد بن عثمان قال سألت أبا الحسن المثلِّ عن رجل ترك أمّه وأخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان على المثلِّ يعطى المال الأقرب فالأقرب قال قلت فالأخ لايرث شيئاً قال قد أخبر تك ان علياً للمثلِّ كان يعطى المال الأقرب فالأقرب.

٢٣١٤٤٧١٨) فقه الرّضا لله ٢٨٧_وأصل المواريث أن لايرث مع الولد والأبوين أحد الاّ الزّوج والزّوجة.

⁽١) فللبنت _ يب. (٢) من رسول الله وَلَلْسُعَانَةُ علمه _ فقيد.

أبى عمير عن حمّاد بن عيسى (١) عن أبى عبد الله عليه أنّ علياً عليه الله عليه الله عليه الله ورث علم رسول الله عَلَيْتُكُ وفاطمة عليه أحرزت الميراث.

الملك (٢٦) المحقى ٨٦ ج ٧ - تهذيب ٢٧٧ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن على بن الحسن عن على بن أسباط عن الحسن بن على بن عبد الله الملك (٢) (عن حيدر -كا) عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله على الله عن ورث رسول الله الملك (١٥) والمخريق (١٥) وكلّ ماكان له.

١٩٠٠ع (٢٧) فقيه ١٩٠ج ٤ ـ روى أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن الحسن بن موسى الخيّاط عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر الله على على الله الله على عنه إلا فاطمة على الله وما كان أخذ على على الله السلاح وغيره إلا أنّه قضى عنه دينه ثمّ قال الله ﴿ وَالولُوا الْآرْ حَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فَي كِتَابِ اللهِ ﴾.

روّينا عن جعفو بن محمّد عن أبائه عليم الإسلام ٣٦٦ج ٢ روّينا عن جعفو بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليم أنهم قالوا أحرزت فاطمة عليم ميراث رسول الله المروّية وإن دفعها عنه من دفعها.

⁽١) حمّا دبن عثمان ـخ. (٢) عبدالله ـ يب. (٣) الخُر ثيّ بالضمّ: اثاث البيت والمتاع والغنائم ـ القاموس.

الممشوق وفراشاً (۱) من ليف وعبائتين قطوانيّتين ومخادّاً من أدم صار ذلك إلى فاطمة عليمًا ماخلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه فإنّه جعله لأمير المؤمنين الميلية.

العيون العيون (٣٠) عستدرك ١٦٦ ج ١٧ - الشّيخ المفيد في العيون والمحاسن في الإستدلال على أنّ المال للبنت خاصة إذا ترك الميّت بنتاً وعمّاً قال وأمّا السّنة فإنّ رسول الله عَلَيْتُ لَمّا قتل حمزة بن عبد المطّلب وخلّف ابنته وأخاه العبّاس وابن أخيه رسول الله عَلَيْتُ وبني أخيه عليّاً وجعفراً وعقيلاً فورّث رسول الله عَلَيْتُ ابنته جميع تركته ولم يرث هو منها شيئاً ولا ورّث أخاه العبّاس ولا بني أخيه أبي طالب عليًا .

عمير ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٧ ج ٩ - أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٧ ج ٩ - أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن سلمة بن محرز قال قلت لأبى عبد الله الميلا إن رجلاً أرمانياً مات وأوصى إلى فقال (لى كا) وما الأرماني قلت نبطي من أنباط الجبال مات وأوصى إلى بتركته وترك ابنته قال فقال لى أعطها النصف قال فأخبرت زرارة بذلك فقال لى اتّقاك إنّما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت أصلحك الله إنّ أصحابنا زعموا أنك اتّقيتنى فقال لا والله ما اتّقيتك ولكنّى (٢) اتّقيت (٣) عليك (أن تضمن أنك اتّقيتنى فقال لا والله ما اتّقيتك ولكنّى (١) اتّقيت. (٣) عليك (أن تضمن كا) فهل علم بذلك أحد قلت لا قال فأعطها مابقى.

۳۲) ۱۵۱ ج ۱ - استبصار ۱۵۱ ج ۱ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقي عن محمّد بن القاسم بن (۱) الفضيل بن

⁽١) في بعض النَّسخ: مراتباً. (٢) ولَكن _كا. (٣) ابقيت _يب _خ.

⁽٤) يعنى خفت عليك إن أعطيتها كلَّه أن يبلغ الخبر قسضاتهم وحكَّسامهم فسيضمّنوك النَّسف ويأخذوه من مالك ـوافي. (٥) عن الفضل بن يسار ـصا.

يسار البصري قال سألت أبا الحسن السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله إليها.

٣٣)٤٤٧٢٨) فقيه ١٩١ج ٤ روى على بن الحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبى الحسن الله قال سألته عن جار لى هلك و ترك بنات فقال المال لهن.

الْوِلْدَانِ فَانَ أَهِلَ الجَاهِلِيَة كَانُوا لايورثون الصّبِيّ الصّغير ولا الجارية الْوِلْدَانِ فَانَ أَهِلَ الجَاهِلِيّة كَانُوا لايورثون الصّبِيّ الصّغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئاً وكانوا لايعطون الميراث إلّا لمن يقاتل وكانوا يرون ذلك في دينهم حسناً فلمّا أنزل الله فرائض المواريث وجدوا(١) من ذلك وجداً شديداً فقالوا انطلقوا إلى رسول الله عَلَيْقِيَّ فنذكره ذلك لعلّه يَدَعه او يغيّره فأتوه فقالوا يارسول الله للجارية نصف ماترك أبوها وأخوها ويعطى الصّبيّ الصّغير الميراث وليس أحد منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ولا يقاتل العدوّ فقال رسول الله عَلَيْقِيَّةُ بذلك أمرت.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٨) من يستحقّ الميراث مايناسب الباب. وفى رواية تحف العقول (٣٤) من باب (٢١) أنّ السّهام لاتعول قوله عليه ولايرث مع الوالدين والولد أحد إلّا الزّوج والمرأة. ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

وفى أحاديث باب (٢٢) أنّ الميراث لذوى القرابة دون العَـصَبَة ما بناسب الباب.

ويأتي في باب (٢٩) أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم مايدلّ

⁽١) وجَد عليه: غضب _وجَد الرَّجل: حزِن _اللسان.

على ذلك. وفي رواية زرارة (٣) من باب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزّوجين قوله الله ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلّا الأبوان والزّوج والزّوجة. وفي رواية زرارة (٩) من باب (٣٢) أنّ من مات وترك أبويه فللأب سهمان قوله الله وإن مات رجل وترك أمّه وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأب الم ورث كلالة.

وفى رواية الحسن (٣) من باب (٣٥) أنّ الإخوة والأجداد لايرثون مع الأبوين والأولاد قوله الله ولا يعطى الجدّ شيئاً لأنّ ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الإخوة شيئاً. ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنّ فيها مايدلّ على ذلك. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٤٦) انّ للزّوج النّصف مع عدم الولد قوله الله لايرث مع الأمّ ولا مع الأب ولا مع الإبنة إلّا الزّوج والزّوجة. ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنّ فيها مايناسب ذلك.

(27) باب أنّ حظّ الدّكر من الميراث مثل حظّ الأنثيين عدىٰ ما استثنى وبيان علّته

قال الله تعالى فى سورة النّساء (٤) يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُم لِلْذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْقَيَيْنِ (الى أن قال) آباؤُكُمْ وَاَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فريضةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (١١) وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلْذَكرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيَيْنِ (١٧٦).

المحالة (١) كافى ٨٥ج ٧ - تهذيب ٢٧٥ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن هشالم الأحول قال قال لى ابن أبى العوجاء مابال المرأة المسكينة الضّعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ (١) و هشام - يب

الرّجل سهمين قال فذكر بعض أصحابنا لأبى عبد الله عليُّلا قبال انّ(١) المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنّما ذلك عبلى الرّجال ولذلك جعل للمرأة سهماً (واحداً كا) وللرّجل سهمين.

عن فقیه ۲۵۳ ج ٤ _ (محمد _ المحاسن) ابن أبی عمیر عن هشام (بن عن فقیه ۲۵۳ ج ٤ _ (محمد _ المحاسن) ابن أبی عمیر عن هشام (بن سالم _ المحاسن) أن (۱) ابن أبی العوجاء قال لمحمد بن النّعمان الأحول ما بال المرأة الضّعیفة لها سهم واحد وللـرّجل (۱) القـوی المـوسر (له _ المحاسن) سهمان (قال _ فقیه) فذکرت ذلك لأبی عبد الله علیه فقال ان المرأة لیس لها (۱) عاقلة ولا (علیها _ فقیه) نفقة ولا جهاد وعدد (۱) أشیاء المرأة لیس لها (۱) عاقلة ولا (علیها _ فقیه) نفقة ولا جهاد وعدد (۱) أشیاء غیر (۱) هذا و هذا علی الرّجال (۱) فلذلك جعل له (۱) سهمان ولها (۱) سهم (واحد _ فقیه). العلل ۵۷۰ _ أخبرنی علی بن حاتم قال حدّ تنا محمد بن أحمد الكوفی قال حدّ ثنا عبد الله بن أحمد النّهیکی عن ابـن أبـی عمیر عن هشام بن سالم ان ابن أبی العوجاء قال للأحول (وذكر نحوه).

٣١٤٤٧٣٢ على ابن محمّد و(١٠) تهذيب ٢٧٤ج ٩ محمّد بن يعقوب عن كافي ٨٥ج ٧ على ابن محمّد و(١٠) محمّد ابن أبي عبد الله عن إسحاق بن محمّد النّخعي قال سأل الفهفكي أبا محمّد المن كشف الغمّة ٢٠٤ج ٢ عن أبي هاشم قال سئل أبو محمّد المن من المرأة المسكينة الضّعيفة تأخذ سهما واحداً ويأخذ الرّجل سهمين فقال (أبو محمّد كا يب) انّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنّما ذلك على الرّجال (١١)

⁽١) لأنّ _ يب. (٢) قال قال ابن أبي العوجاء للأحول _المحاسن. (٣) الرّجل _المحاسن.

⁽٤) عليها _المحاسن. (٥) عدّ _المحاسن. (٦) من نحو _المحاسن.

⁽٧) الرَّجل _المحاسن. (٨) للرَّجل _المحاسن. (٩) للمرأة _المحاسن.

⁽١٠) عن _ بعض نسخ كا. (١١) الرّجل _كشف الغمّة.

فقلت فى نفسى قد كان قيل لى ان ابن أبى العوجاء سأل أبا عبد الله الله الله عن هٰذه المسألة فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبو محمد الله على فقال نعم هٰذه (المسئلة حكا) مسئلة ابن أبى العوجاء والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً جرى لآخرنا (مثل _ يب) ما جرى لأوّلنا وأوّلنا وآخرنا فى العلم سواء ولرسول الله تَلَاثِينَ ولا مير المؤمنين الله فضلهما.

اليه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبد الرّحمٰن عن أبى الحسن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبد الرّحمٰن عن أبى الحسن الرّضا ﷺ قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرّجل إذا مات وولده من القرابة سواء ترث النّساء نصف ميراث الرّجال وهن أضعف من الرّجال وأقلّ حيلة فقال لأنّ الله عزّ وجلّ فضّل الرّجال على النّساء بدرجة ولأنّ النّساء يرجعن (١) عيالاً على الرّجال.

۱۵٬۶۶۷۳۶ مهذیب ۳۹۸ج ۹_فقیه ۲۵۳ج عکتب الرّضا علیه الله الله النساء نصف محمّد بن سنان فیما کتب من جواب مسائله علّة اعطاء النساء نصف ما یعطی الرّجال من المیراث أنّ (۲) المرأة إذا تزوّجت أخذت والرّجل بعطی فلذٰلك وفّر علی الرّجال.

(۱۲) عيون الأخبار ۹۸ ج ۲ علل الشرايع ۵۷۰ بالإسناد المتقدّم في باب (۱۲) كيفيّة الوضوء من أبوابه (ج ۲) عن محمّد بن سنان عن على (۱۳) ابن موسى الرّضا طلِيّ فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل مثله وزاد وعلّة أخرى في اعطاء الذّكر مثلَى ما تعطى الاُنثى لأنّ الاُنثى في عيال الذّكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة أن تعول الرّجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج

⁽١) ترجع عُيِّلاً _ يب. (٢) لأنّ _ فقيه. (٣) أنّ أبا الحسن الرّضا _ العلل.

فوفّر (الله تعالى ــالعيون) على الرّجال (١) لذلك وذلك قول الله عزّ وجلّ ﴿ اَلرِّجَالُ قَوّا مُونَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِـمًا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَـعْضٍ وَبِـمًا أَنْفَقُوا مِنْ آمْوٰ الِهِمْ ﴾.

قال فقیه ۲۵۳ ج ٤ ـ روى محمد ابن أبى عبد الله الكوفى عن موسى بن قال فقیه ۲۵۳ ج ٤ ـ روى محمد ابن أبى عبد الله الكوفى عن موسى بن عمران النّخعى عن عمه الحسين بن يزيد عن على بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله للنِّلِا فقلت له كيف صار الميراث للذّكر مثل حظ الأنثيين فقال لأنّ الحبّات الّتي أكلها آدم وحوّاء في الجنّة كانت ثمانية عشر (حبّة _ فقيه) أكل آدم منها اثنتي عشر حبّة وأكلت حوّاء ستاً فلذلك صار الميراث للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

۱۹۵۵ (۹) عيون الأخبار ۲۲۰ - حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عمر و بن على بن عبد الله البصرى بإيلاق قال حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ قال حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطّائى قال حدّثنا أبى قال حدّثنا على بن موسى الرّضا لله الله على عنه موسى بن جعفر قال حدّثنا أبى جعفر بن محمّد قال حدّثنا أبى محمّد بن على قال حدّثنا أبى محمّد بن على قال حدّثنا أبى محمّد بن على قال حدّثنا أبى على بن الحسين قال حدّثنا

⁽١) الرّجل _العيون. (٢) الحسين _فقيد. (٣) يجعل _يب.

أبى الحسين بن على علم الم الكان على بن أبى طالب على بالكوفة فى الجامع إذ قام (١) إليه رجل من أهل الشّام (إلى أن قال ٢٤٢) وسأله لِمَ صارت الميراث للذّكر مثل حظّ الأنثيين فقال على من قبل السنبلة كانت عليها ثلاث حبّات فبادرت إليها حوّاء فأكلت منها حبّة وأطعمت آدم حبّتين فمن ذلك ورّث للذّكر مثل حظّ الأنثيين. على السّرايع ٥٧١ حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عمر بن على بن عبد الله البصري قال حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن أحمد بن خالد بن جبلة الواعظ وذكر نحوه).

المفضّل بن المفضّل بن المعتاشي ٢٢٥ ج ١ عن أبي جميلة المفضّل بن صالح عن بعض أصحابه عن أحدهما المفضّل فن فاطمة صلوات الله عليها انطلقت إلى أبى بكر فطلبت ميراثها من نبى الله ويُوصيكُمُ اللهُ في الله لايورّث فقالت أكفرت بالله وكذبت بكتابه قال الله (يُوصيكُمُ اللهُ في أولادِكُمْ لِلذَّكَر مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيَيْنَ ﴾.

وأبى عبد الله المنكل انهم قالوا على أصل قولهم إنّ الميّت إذا مات وترك وأبى عبد الله المنكل انهم قالوا على أصل قولهم إنّ الميّت إذا مات وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً لا وارث له غيرهم فماله بينهم للذّكر مثل حظّ الانشيين فإن لم يترك غير ولدٍ واحدٍ ذكر فالميراث له كلّه وإن ترك ابنةً واحدةً فللإبنة النّصف بالميراث المسمّى ويُسرَدُّ عليها النّصف الثّانى بالرّحم إذا لم يكن للميّت من هو أقرب إليه منها رحماً.

١٤٧٤١ (١٢) تفسير القمى ١٣٢ ج١ ـ قوله ﴿ يُوصيكُمُ اللهُ فَى أَوْلادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الاُنْتَيَيْنِ﴾ قال (أبـو عـبد الله ﷺ) إذا مـات الرّجل وترك بنين وبنات فللذّكر مثل حظّ الاُنثيين.

⁽١) إذا قام _خ ل.

١٣٤٤٤(١٣) البحار ٣٢٨ج ١٠٤ العلل لمحقد بن على بن إبراهيم العلّة في أنّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين أنّ الرجال يجب عليهم ما لا يجب على النساء من الجهاد والمؤنات وهم قوّامون على النساء.

الأخوات والقرابات سهاماً في القرآن وسهاماً بأنها ذوى الأرحام والأخوات والقرابات سهاماً في القرآن وسهاماً بأنها ذوى الأرحام وجعل الأموال بعد الزّوج والزّوجة والأبوين للأقرب فالأقرب للذّكر مثل حظّ الأنثيين وإذا تساوت القرابة من جهة الأب والأمّ تقسمه بفصل الكتاب فإذا تقاربت فبآية ذوى الأرحام.

ويأتى في باب (٢٩) أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم مايدلّ على ذٰلك.

(27) باب ما يختصّ من التّركة بالولد الأكبر من الذّكور وأنّ الأكبر من التّوأمين من خرج أخيراً

١٤٤٤ (١) كافى ٨٦ج ٧ عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٥ج ٩ مستبصار ١٤٤ ج ٤ أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن فقيه ٢٥١ ج ٤ حمّاد (بن عيسى حكا فقيه) عن ربعى بن عبد الله عن أبى عبد الله طلط قال إذا مات الرّجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله (وراحلته حكا يب صا) وكسوته لأكبر وُلده فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذّكور.

۲۷۵۵۵(۲) کافی ۲۸ج ۷ محمد بن إسماعیل عن تهذیب ۲۷۵ج ۹ محمد بن إسماعیل عن تهذیب ۲۷۵ج ۹ مستبصار ۱۶۶ ج ۱ مان شاذان عن ابن أبی عمیر عن ربعی بن عبد الله عن أبی عبد الله علی قال إذا مات الرّجل فللاً کبر (۱) من وُلده سیفه و مصحفه و خاتمه و در عه.

⁽١) فَلِأَكبر ولده ـ يب ـ صا.

٣ ٤ ٤ ٤ ٤ ٤ ٤ (٣) كافى ٨٥ ج ٧ - تهذيب ٢٧٥ ج ٩ - استبصار ١٤٤ ج ٤ على ابن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن أبي عبد الله عليه قال إذا هلك الرّجل فترك بنين ف للأكبر السّيف والدّرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فللأكبر منهم.

٥١٤٤ (٥) كافى ٥٨ج ٧ - تهذيب ٢٧٥ج ٩ - استبصار ١٤٤ ج ٤ - على (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن بعض أصحابه عن أحدهما الماليظ أنّ الرّجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لأكبرهم.

7 ك 2 ك 3 ك (٦) تهذيب ٢٧٦ ج ٩ ـ استبصار ١٤٤ ج ٤ ـ على بن الحسن بن فضّال عن على بن أسباط عن محمّد بن زياد (بن عيسى _ يب) عن ابن أذينة عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما المين الرّجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأكبر هما.

٧٥٤٤٧٥٠ تهذيب ٢٧٦ج ٩ استبصار ١٤٥٦ ج ٤ على بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن شعيب العقر قوفى قال سألت أبا عبد الله الله عن الرّجل يموت ماله من متاع بيته قال السّيف وقال الميّت إذا مات فإنّ لابنه السّيف والرّحل والشّياب ثياب جلده.

 الأكبر السّيف والرّحل والثياب ثياب جلده.

٩) ٤٤٧٥٢ (٩) تهذيب ٢٩٨ج٦-أبو القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرّجل يموت ماله من متاع البيت قال السّيف والسّلاح والرّحل وثياب جلده.

الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبيد الله الحلبيّ والعبّاس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه قال كم (من _ صا) انسان له حقّ لا يعلم به قلت وما ذاك أصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما انّه لم يكن بذهب (۱) ولا فضّة قلت فما كان قال كان علماً قلت فأيّهما أحقّ به قال الكبير كذلك نقول نحن. تفسير العيّاشيّ ٣٣٧ ج ٢ _ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه قال كم من انسان وذكر نحوه.

على بن أسباط عن أبى الحسن الرّضا للله قال سمعنا وذكر كنز اليتيمين فقال بن أسباط عن أبى الحسن الرّضا لله قال سمعنا وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحاً من ذهب فيه (بسم الله الرّحمٰن الرّحيم لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله تَلَاثُنَا عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن رأى الدّنيا وتقلّبها بأهلها كيف يركن إليها وينبغى لمن عقل عن الله تعالى (٢) أن لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه) فقال له حسين بن أسباط فالي من صار إلى أكبرهما قال نعم.

⁽١) من ذهب _ صا.

⁽٢) عقل عن الله أي عرف الله تعالى وعلم أنّ مايفعل بعباده وما يقضى عليهم إنّما هو خير لهم.

(٢٨) باب أنّ الحمل يرث ويورث إذا ولد حيّاً ويعرف بأن يصيح أو يتحرّك حركة اختياريّة وحكم ميراثه من الدّية

۱۵۵ (۱) کافی ۱۵۵ ج۷ علیّ بن إبراهیم عن أبیه ومحمّد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبی عمیر عن ربعی بن عبد الله علیه الله علیه قال سمعته یقول فی المنفوس إذا تـحرّك ورث انّه ربّماكان أخرس.

۱۹۸۷ (۲) کافی ۱۵۵ ج۷ - تهذیب ۲۹۱ ج ۱ استبصار ۱۹۸ ج ٤ علی (بن إبراهیم ـ یب ـ صا) عن أبیه عن حمّاد بن عیسی عن ربعی قال سمعت أبا عبد الله علی یقول فی سقط إذا سقط مـن (۱) بـ طن اُمّـه فتحرّك تحرّكاً بیّناً یرث ویورث فانّه ربّما كان أخرس.

٣٩٢٦ج ٤ ـ استبصار ١٩٨ ج ٤ ـ فقيه ٢٢٦ج ٤ ـ وى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر الله عن الصّبى يسقط من أمّه غير مستهل أيورث فأعرض عنه فأعاد عليه فقال إذا تحرّك تحرّكاً بيّناً يرث (^) فإنّه ربّما كان أخرس.

⁽١) أكبر _ يب. (٢) آخراً _ كا. (٣) الأكبر _ يب. (٤) بذلك _ يب. (٥) ذلك _ يب.

⁽۲) آخراً کا. (۷) فی ـ یب. (۸) ورث _فقیه _ یب.

۱۹۸۶ علی ۱۹۸۶ این ۱۹۸۳ این ۱۹۸۰ این ۱۹۸۰ ایک ۱۹۸۰ ایک ۱۹۸۰ این سماعة عن صفوان عن ابن مسکان عن أبی بصیر قال قال أبو عبد الله الله الله قال أبی إذا تحرّك المولود تحرّكاً بیّناً فإنّه یرث ویورث فانّه ربّما كان أخرس.

۱۹۲۰ (۵) کافی ۱۵۱ ج۷ حمید بن زیاد عن تهذیب ۱۹۹ ج۹ - استبصار ۱۹۸ ج ۱ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زیاد عن عبد الله عن عبد الله عن عبد الله عن عبد الله عن المنفوس (میراث کا) المنفوس (من الدّیة قال کا) لایرث من الدّیة شیئاً حتّی یصیح ویسمع صوته.

٦٥٦ (٦) ٤٤٧٦١) كافي ١٥٦ ج٧ علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابن عون عن بعضهم قال سمعته لللله يقول انّ المنفوس لايرث من الدّية شيئاً حتّى يستهلّ ويسمع صوته.

وتقدم في رواية السّكونيّ (١١) من باب (٣) وجوب الصّلوة على جنازة من بلغ ستّ سنين من أبواب الصّلوة على الميّت (ج٣) قوله على جنازة من بلغ ستّ سنين من أبواب الصّلوة على الميّت (ج٣) قوله عليه إذا سقط من بطن أمّه فاستهلّ صارخاً وإذا لم يستهلّ صارخاً لم يورث. وفي رواية ابن سنان (١٢) قوله عليّه لايصلّى على المنفوس وهو المولود الّذي لم يستهلّ ولم ينصح ولم يورث من الدّية (١١) ولا من غيرها وإذا استهلّ فصلّ عليه وورّثه.

ويأتى فى رواية عمر بن يزيد (٢٥) من باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النّساء وما لا تجوز من أبواب الشّهادات (ج ٣٠) قوله فشهدت المرأة الّتى قبلتها انّه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض ثمّ مات قال على الإمام أن يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام. وفى رواية جابر (٢٧) قوله المنظر شهادة القابلة جايزة على أنّه استهلّ. وفى رواية ابن

⁽١) من والديه ولا من غيرهما ـخ يب.

قامت مقام البنت.

سنان (٢٨) قوله للي تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الرّبع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فإن كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النّصف من الميراث.

(29) باب أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويمنع الأقرب الأبعد ويشاركون أبوى الميّت

۱۹۷۹ عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن سكّين استبصار ۱۹۷ ج ١ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن سكّين عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه قال ابن الإبن يقوم مقام أبيه. المحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه قال ابن الإبن يقوم مقام أبيه المحرّد عن المحمّد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرّح من بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه قال ابن الإبن إذا لم يكن من صلب الرّجل أحد قام مقام الإبن قال وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرّجل أحد قام مقام الإبن قال وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرّجل أحد

قال في رجل ترك أباً وابن ابن قال للأب السدس وما بقى فلإبن الإبن قال في رجل ترك أباً وابن ابن قال للأب السدس وما بقى فلإبن الإبن لأنه ابن مقام أبيه إذا لم يكن أبوه وكذلك ولد الولد ما تسافلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد فهم بمنزلة الولد ومن قرب منهم حجب من بَعُدَ وكذلك بنو البنت ولد فإذا اجتمعوا مع ولد الإبن كان لولد الإبن سهم أبهم ماكانوا قلوا أو كثروا ذكوراً كانوا أو إناثاً لاتهم صاروا إلى حال التقرّب بمن تقرّبوا به فلو ترك الرّجل بنت ابنه وابن ابنته كان لإبن البنت البنه وابن ابنته كان لإبن البنت الثلث ولإبنة الإبن الثلثان.

٥٤٤٧٦٥ ٤) الهداية ٨٣ ولايرث ولدالولدمع الولد ولامع الأبوين

وولد الولد يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره.

٣١٦٦ج ٩ كمحمد بن إسماعيل عن تهذيب ٣١٦٦ ٩ الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى _صا) عن عبد الله عليه ١٦٦ ج ٤ الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى _صا) عن عبد الله عليه قال بنات البنت (١) يقمن مقام البنت (٢) إذا لم تكن للميّت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الإبن يقمن مقام الإبن إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهن .

٧٦٤ (٧) كافى ٨٨ ج٧ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن استبصار ١٦٦ ج٤ - تهذيب ٣١٦ ج٩ - أحمد بن محمّد (جميعاً -كا) عن فقيه ١٩٦ ج٤ - (الحسن - يب - فقيه) بن محمّد (جميعاً -كا) عن فقيه ١٩٦ ج٤ - (الحسن - يب - فقيه) بن محبوب عن سعد ابن أبى خلف عن أبى الحسن (الأوّل - يب -كا -صا) الله قال بنات البنت (١٤) يقمن مقام البنت (١٥) إذا لم تكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنّ (قال - فقيه) وبنات الإبن يقمن مقام الإبن إذا لم يكن للميّت ولد (١٦) ولا وارث غيرهنّ.

٨ ٤٤٧٦٩ (٨) دعائم الإسلام ٣٦٩ج ٢ ـروّينا عن جعفو بن محمّد الله أنّه قال بنات الإبن إذا لم تكن بنات ولا ابن كنّ مكان البنات (هكذا في الدّعائم والظّاهر انّ صحيحه (كنّ مكان الإبن)).

٠٤٤٧٠ (٩) **فقيه** ٢٠٥ج ٤ ـروى الحسن بن محبوب عن **سعد** ابن

⁽١) الإبنة _كا فقيه. (٢) الإبنة _كا. (٣) الإبنة _كا. (٤) الإبنة _كا فقيه.

⁽٥) البنات _ يب _ فقيه _ صا. (٦) بنات أولاد _ كا.

أبى خلف عن أبى الحسن موسى التلا قال سألته عن بنات الإبنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الإبنة.

الدول المال كله الإبنته المال المال كله الإبنته الآنها أقرب. قال في رجل ترك ابنته وابن ابن وابنة ابن قال المال كله الإبنته الآنها أقرب. الدول المال كله الإبنته الآنها أقرب. الدول المال كله الإبنته الآنها أقرب الدول المال المال المال كله الإبنته قال المال كله الابنته وابنة ابنه أو أخته قال المال كله الابنته وكذلك الو ترك معها ابن ابنه أو أخته فالمال كله المبنت النصف بالميراث والنصف بالرحم.

محمد بن سماعة عن على عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن صفوان محمد بن سماعة عن على عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن صفوان عن عبد الله عليّة بنت الإبن عن عبد الله عليّة بنت الإبن أقرب من ابنة البنت. (قال الشّيخ عليه ما يتضمّن هٰذا الخبر من أنّ بنت الإبن أقرب من بنت البنت فغير صحيح (۱) لأنّ درجتهما واحدة وهو أنّ كلّ واحدة منهما تتقرّب بمن تتقرّب بنفسه فقرباهما واحدة ويشبه أن يكون الخبر ورد إمّا وهماً من الرّاوى أو ورد مورد التّقيّة لموافقته لمذهب بعض العامّة).

۱۲۷٤ (۱۳) تهذیب ۲۱۸ج ۹ _استبصار ۱۶۸ ج ٤ _محمّد بن

⁽١) ولا يخفى أن قوله علمي لله بنت الإبن أقرب من ابنة البنت صحيح وقول الشّيخ فغير صحيح غير صحيح غير صحيح لأن الرّجل إذا مات وكان ورثته بنت الإبن وبنت البنت كان لبنت البنت الثلث ولبنت الإبن الثلثان وهذه الزيادة ليست إلّا لأقربيّتها منها لأنّ ملاك التّقديم وملاك الأكثريّة في الإرث ليس إلّا الأقربيّة نفعاً لا الأقربيّة رتبة ـ قال الله تعالى في ملاك تـقديم بعض الورّاث على بعض وازدياد سهم بعض على بعض (يُوصيكُم الله في أوْلادِكُم للذَّكرِ مثل حَظَّ الأَنْتَييْنِ (الى أن قال) آبائكُم وَآبَنائكُم لا تَدرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَريضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهُ كَانَ عليماً حكيماً (١٨) سورة النساء.

الحسن الصّفّار عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر قال سألت أبا الحسن السّلِة عن ابن بنت وبنت إبن قال ان عليّاً اللّه كان لا يألوا (١) أن يعطى الميراث الأقرب قال قلت فأيّهما أقسرب قال ابنة الإبن (قال الشّيخ الله يشبه أن يكون الخبر ورد وهماً من الرّاوى أو ورد مورد التّقيّة لموافقته لمذهب بعض العامّة). قرب الإسناد ٣٨٩ ـ قال أحمد وقلت لأبى الحسن الله رجل مات وترك ابنة ابن وابن بنت قال كان على الله يُورث الأقرب فالأقرب قال قلت فأيّهما (وذكر مثله).

۹ (۱٤) على على الحجّاب الحسن بن محمّد بن سماعة قال روى على عن محمّد ابن أبى حمزة عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال بنات الإبن يرثن مع البنات (قال الشّيخ الله هذا الخبر غير معمول عليه لأنّا قد بيّنًا أنّ مع البنت للصّلب لاترث بنت البنت ولا ابن الإبن ويشبه أن يكون الخبر ورد إمّا وهَماً من الرّاوى أو ورد مورد التّقيّة لموافقته لمذهب بعض العامّة.)

وتقدّم في رواية مجمع البيان (٨) من باب (١٨) من يستحق الميراث قوله وولد الولد وان سفل يقوم مقام الولد الأدنى عند فقده في الإرث والمنع ويترتّبون الأقرب فالأقرب.

ويأتى فى رواية زرارة (٣) من باب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزّوجين قوله الله فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزّوج والزّوجة عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحب ولد الصلب.

⁽١) ما ألوتُ أن أفعله أي ما تركتُ _ فلان لا يألو خيراً أي لا يَدَعه ولا يزال يفعله _ اللسان.

(30) باب حكم من مات وترك الولد وأبويه أو أحدهما

العدين عيسى عن على المحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حموان بن أعين عن أبى بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حموان بن أعين عن أبى جعفر المثل في رجل ترك ابنته وأمّه أنّ الفريضة من أربعة أسهم لأنّ للبنت ثلاثة أسهم وللأمّ السّدس سهم وبقى سهمان فهما أحقّ بهما من العمّ وابن الأخ والعَصَبَة لأنّ البنت والامّ سمّى لهما ولم يسمّ لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما.

الحسن بن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطى بن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطى قال قلت لزرارة حدّ ثنى بكير عن أبى جعفر طلي في رجل ترك إبنته وأمّه أنّ الفريضة من أربعة لأنّ للبنت ثلاثة أسهم وللأمّ السّدس سهم وما بقى سهمان فهما أحق بهما من العمّ ومن الأخ والعَصَبَة لأنّ الله تعالى قد سمّى لهما ومن سمّى لهما فيردّ عليهما بقدر سهامهما.

۳۷۲۹ (۳) كافى ٩٤ ج ٧ سعدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٢ ج ٩ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال وجدت فى صحيفة الفرائض رجل مات و ترك إبنته و أبويه (فوجدت يب) فللإبنة (۱) ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحدمنهما سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللإبنة (۲) وما أصاب جزئين فللأبوين.

⁽١) للبنت _ يب. (٢) فللبنت _ يب.

صحيفة الفرائض فإذا فيها لاينقص الأبوان من السّدسين شيئاً.

⁽١) للبنت _ يب. (٢) فلإبنته _ يب. (٣) فللبنت _ يب. (٤) فللبنت _ يب.

أسهم فما أصاب ثلاثة فللإبنة وما أصاب سهمين فللأبوين.

اذينة عن محمّد بن مسلم أنّ أبا جعفر عليه أقرأه صحيفة الفرايض الّتى هي إملاء رسول الله وخطّ على عليه بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمّه للإبنة النّصف وللأمّ السّدس ويقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للإبنة وما أصاب سهماً فهو للأمّ ووجدت فيها رجل ترك ابنته وأبويه للإبنة النّصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكلّ واحد منهما السّدس يقسّم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للإبنة وما أصاب شهما أصاب ثلاثة فهو للإبنة وما أصاب شهما السّدس يقسّم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للإبنة وما أصاب سهمين فهو للأبوين.

قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه للإبنة النّصف وللأب سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للإبنة وما أصاب سهماً فللأب وإن ترك أبوين وابناً وابنة أو بنين وبنات فللأبوين السّدسان وما بقى فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأنثيين فإن ترك ابناً وأبوين فللأبوين السّدسان وما بقى فللإبن وإن ترك أمّاً وابناً فللأم السّدس وما بقى فللإبن فإن ترك أباً وابناً فللأب السّدس وما بقى فللإبن فإن ترك أباً وابناً فللأب السّدس وما بقى فللبنين فإن ترك أباً وابناً فللأب السّدس وما بقى فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأنثيين فإن ترك أباه وبنين وبنات فللأب السّدس وما بقى فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

الحسن بن محبوب عن حمّاد ذى النّاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله الحسن بن محبوب عن حمّاد ذى النّاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله الحسن بن محبوب عن حمّاد ذى النّاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله المثل في رجل مات و ترك إبنتيه وأباه قال للأب السّدس وللإبنتين الباقى قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السّدس شيئاً قلت له فإنّه ترك بنات وبنين وأمّاً قال للأمّ السّدس والباقى يقسّم لهم للذّكر مِثْلُ

حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ.

٤٤٧٨٤ (٩) فقه الرّضا عليه ٢٨٧ فإن ترك أبوين وابناً أو أكثر من ذلك فللأبوين السّدسان وما بقى فللإبن فإن ترك أباه وابنته فللإبنة النّصف ثلاثة أسهم من ستّة وللأب السّدس يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة وما أصاب سهماً فللأب وكذلك إذا ترك أمّه وابنته فإن ترك أبوين وابنته فللإبنة النّصف وللأبوين السّدسان يقسّم المال على خمسة فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة وما أصاب يقسّم المال على خمسة فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة وما أصاب السّدسان وأن ترك أبويه وابناً وابنة أو بنين وبناتٍ فللأبوين السّدسان وما بقي للبنين والبنات للذّكر مثل حظ الأنثيين.

٤٧٨٥ ٤(١٠)**الهداية** ٨٢مفإن ترك أبأوابناً فللأبالسّدس ومابقى فللإبن.

١١١٤٤٧٨٦ (١١) وفيه وإن ترك ابناً وأمّاً فللا مّ السّدس و ما بقى فللإبن. (١٢) وفيه وإن ترك اباً وإبنة فللأب السّدس وللإبنة النّصف يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلثة أسهم فللإبنة وما أصاب سهماً فللأب وكذلك إن ترك أمّه وابنته.

١٣١٤٤٧٨٨) وفيه وإن ترك أبوين وابنة فللأبوين السّدسان وللإبنة النصف يقسّم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة وما أصاب سهمين فللأبوين.

وفيه _وإن ترك أبوين وابناً وابنة أو بنين وبنات وابناً وابنة أو بنين وبنات فللأبوين السّدسان وما بقى فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأنثيين. وتقدّم في رواية سالم (٢٩) من باب (٢١) أنّ السهام لا تعول قوله عليه الله عزّ وجلّ أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما

من السدس شيئاً. **وفي** رواية أبي المغرا (٣٠) نحوه.

ويأتى فى الباب التّالى مايناسب الباب. وفى رواية سلمة (١) من باب (٤٥) أنّ الأقرب من الأعمام والأخوال يمنع الأبعد قوله وقال فى بنت وأبٍ قال للبنت النّصف وللأب السّدس وبقى سهمان فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت وما أصاب سهماً فللأب والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الرّبع.

(31) باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزّوجين وأنّ الأنثى لاتزاد على نصيب الرّجل لوكان مكانها

أبيه عن ابن أبي عمير ومحمّد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرّحمٰن ليه عن ابن أبي عمير ومحمّد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرّحمٰن كا) جميعاً عن عمر بن أذينة قال قلت لزرارة إنّى سمعت هحمّد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر المنه في زوج وأبوين وابنة (۱) فللزّوج (۱) الرّبع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً وللأبوين السّدسان أربعة أسهم من اثنى عشر سهماً وبقى خمسة أسهم فهو للإبنة (۱۱) لانها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر (سهماً كا) وإن كانتا (۱) اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهماً لانهما لو كانا ذكرين لم يكن المحمة إلى الما يكن له يكن المحمة إلى المحمة إلى المحمة المن المنى عشر سهماً المنهما لو كانا ذكرين لم يكن المحمقة إلى المحمة إلى المحمة المن النها المحمة المن المناهم عمير قال قال ابن أذينة قلت فقيه ١٩٠٣ ج ٤ ـ روى محمّد ابن أبي عمير قال قال ابن أذينة قلت فقيه ١٩٠٤ عـ روى محمّد ابن أبي عمير قال قال ابن أذينة قلت

⁽١) بنت _ يب. (٢) للزُّوج _ يب. (٣) للبنت _ يب. (٤) كانت _ يب.

٢٩٤١ (٢) كافي ٩٦ ج٧ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد ابن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن على بن رئاب تهذيب ٢٨٨ ج٩ - أحمد بن محمّد عن ابن رئاب عن الله عن أبى جعفر الله في امرأة ماتت علاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر الله في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها قال للزّوج الرّبع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهما وللأبوين لكل واحد منهما السّدس سهمين (١) من اثنى عشر سهما وبقى خمسة أسهم فهى للإبنة (٦) لأنّه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثنى عشر سهماً لأنّ الأبوين لاينقصان كلّ واحد منهما من السّدس شيئاً وأنّ الزّوج لاينقص من الرّبع شيئاً.

المقنع ۱۷۱ ـ إن تركت المرأة زوجها وابنتها وأبـويها فـللزّوج الرّبع ثلاثة من اثنى عشر وللأبوين السّدسان أربعة من اثنى عشر وبقى

⁽١) وعلاء بن رزين _خ كا. (٢) سهمان _ يب. (٣) للبنت _ يب.

خمسة أسهم فهي للإبنة كذٰلك روى عن أبي جعفر ﷺ.

٣٠٤٤٧٩٢ (٣) كافي ٩٧ ج٧ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع إلى صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لى هذا سماعى من موسى بن بكر عن على بن سعيد من موسى بن بكر عن على بن سعيد عن زرارة قال هذا ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر الله انهما سئلاعن امرأة تركت زوجها وأمّها وابنتيها فقال للزّوج الرّبع وللأمّ السّدس وللإبنتين مابقى لأنّهما لوكانا رجلين لم يكن لهما شيء إلّا مابقى ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرّجل لوكان مكانها.

وإن ترك الميّت أمّاً أو أباً وامرأة وابنة فإنّ الفريضة من أربعة وعشرين ولأحد وعشرين سهماً للمرأة الثّمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السّدس أربعة أسهم وللإبنة النّصف اثنى عشر سهماً وبقى خمسة أسهم هي مردودة على سهام الإبنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما ولا يردّ على المرأة شيء.

وإن ترك أبوين وامرأة وبنتاً فهى أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السّدسان ثمانية أسهم لكلّ واحد منهما أربعة أسهم وللمرأة النّمن ثلاثة أسهم وللإبنة النّصف اثنى عشر سهماً وبقى سهم واحد مردود على الإبنة والأبوين على قدر سهامهم ولا يردّ على المرأة شىء.

وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثنى عشر وهو السدس وللزّوج الرّبع ثلاثة أسهم من إثنى عشر وللإبنة النّصف ستّة أسهم من اثنى عشر وبقى سهم واحد مردود على الإبنة والأب على قدر سهامهما ولا يردّ على الزّوج شىء ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلّا الأبوان والزّوج والزّوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنّهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين

وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويمحجبون الأبوين والزّوج والزّوجة عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصّلب ويحجبون ما يحجب ولد الصّلب.

تهذیب ۲۸۸ ج ۹ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة قال دفع إلیّ صفوان کتاباً لموسى بن بکر فقال لى هٰذا سماعى من موسى بن بکر (وذکر مثله بتفاوت یسیر في الألفاظ).

١٤٤٧٩٣ (٤) فقه الرّضا ﷺ ٢٨٨ فإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو أكثر فللزّوج الرّبع وللأبوين السّدسان وما بقى فللولد.

وتقدّم في باب (٢١) انّ السّهام لا تعول والباب المتقدّم ما يناسب ذلك. ويأتي في رواية موسى (٢) من باب (٣٦) ماورد في ميراث الإخوة والأخوات قوله الله والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها. وفي رواية بكير (٣٠) قبوله الله ولا تبزاد أنشى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه.

(٣٢) باب أنّ من مات و ترك أبويه فللأب سهمان وللأمّ سهم إذا لم يكن من يحجبها وإلّا فللأمّ السّدس وبيانٍ من يحجبها ومن لا يحجبها

 عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب وأبى أيّـوب الخـزّاز عـن زرارة عن أبى جعفر عليه في رجل مات وترك أبويه قال للأب سهمان وللأمّ سهم.

۲۹۹ عن تهذیب ۲۹۹ ج ۷ حمیدبن زیاد عن تهذیب ۲۹۹ ج ۹ الحسن ابن محمد (بن سماعة یب) عن علیّ بن الحسن بن حمّاد عن ابن مسکین (۱) عن مُشْمَعِلٌ بن سعد عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه فی رجل ترك أبویه قال هی من ثلاثة أسهم للأمّ سهم وللأب سهمان.

٣) ٤٤٧٩٧ (٣) فقيه ١٩١ج ٤ ـ روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن **زرارة** عن أبى جعفر ﷺ فى رجل مات و ترك أبويه قال للأمّ الثّلث وللأب الثّلثان.

المداس وإنّما وقر للأب من أجل عياله إذا ورثه أبواه فأمّم الأبي المرتب الله الله عن على المرتب المرتب الله الله الله الله عن على المرتب الله الله عن الرّجل إذا ترك أبويه فلا منه الثّلث وللأب الثلثان في كتاب الله عزّ وجلّ وإن كان له إخوة يعنى للميّت إخوة لأب وأمّ أو إخوة لأب فلامّه السّدس وللأب خمسة أسداس وإنّما وقر للأب من أجل عياله إذا ورثه أبواه فأمّا الإخوة لأمّ ليسوا لأب فإنّهم لا يحجبون الأمّ عن الثّلث ولا يرثون.

٥ ٤٤٧٩٩ (٥) فقه الرّضا للله ٢٨٧ فإن ترك الرّجل أبويه فلأمّد الثّلث وللأب الثّلثان.

٦)٤٤٨٠٠ تهذيب ٢٧٣ج ٩ الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله طلي في رجل مات و ترك أبويه قال للأم الثلث وما بقى فللأب.

۷ ۶ ۶۸ ۱ (۷) **کافی** ۹۳ ج ۷ ـ محمّد بن یحیی عن تهذیب ۲۸۱ ج ۹ ـ

⁽١) ابن سكّين _ يب.

أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قـال سمعت أباعبدالله عليه للله يقول انّالإخوة من الأمّ لا يحجبون الأمّ عن الثّلث.

٢٠٠٠ عدد بن محمّد (بن عيسى _ كا) عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن أحمد بن محمّد (بن عيسى _ كا) عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال أبو عبد الله المثلا يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أمّه قال قلت السّدس لأمّه وما بقى فللأب فقال من أين قلت هذا قلت سمعت الله عزّ وجلّ يقول في كتابه ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمّهِ السُّدُسُ ﴾ فقال (لى _ يب) ويحك يا زرارة اول عن الأحوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأمّ لم يحجبوا الأمّ عن الثّلث.

۹) ٤٤٨٠٣ (٩) **کافي ۹۹ ج۷_تهذيب ۲۸۰ ج۹**_علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمّد بن عيسي عن يونس جميعاً عن عمر بن أُذينة قال قلت لزرارة إنَّ أناساً حدَّثوني عنه يعني أبا عبد الله عليُّلا وعن أبيه للريال بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فيقل هٰذا باطل وماكان منها حقًّا فقل هٰذا حقٌّ ولا تروه واسكت وقــلت له حدَّثني رجل عن أحدهما اللَّهُ فِي أَبُوين وإخوة لأُمَّ أنَّهم يحجبون ولا يرثون فقال هٰذا والله هو الباطل ولٰكنّي سأخـبرك ولا أروى لك شـيئاً والَّذي أقول لك هو والله الحقّ انَّ الرّجل إذا ترك أبـويه فــللاُمّ التّــلث وللأب الثّلثان في كتاب الله عزّ وجلّ فإن كان له إخوة يعني للميّت يعني إخوة لأب وأم أو إخوة لأب فلأمه السدس وللأب خمسة أسداس وإنما وقّر للأب من أجل عياله وأمّا الإخوة لأمّ ليسوا لأب فإنّهم لايحجبون الأُمّ عن الثّلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أمّه وإخوة وأخوات لأمّ وأب وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأمّ وليس الأب حيّاً فإنّهم لايرثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلالة. استبصار ١٤٥ ج ٤ ـ عليّ ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير ومحمّد بن عيسى عن يـونس جميعاً عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبى عبد الله وأبى جـعفر اللهم اللهما قالا إن مات رجل فترك أمّه وإخـوة وأخـوات لأب وأمّ وإخـوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأمّ وليس الأب حيّاً فإنّهم لاير ثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلالة.

الأمّ لم يحجب الأمّ عن التّلث وإنّما يحجبها الإخوة والأخوات من الأب أو من الأب والأمّ.

۱۱) تهذيب ٢٨٤ ج ٩ الحسن بن محمّد بن سماعة عن على بن الحسن بن حمّاد بن ميمون عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه في رجل مات و ترك أبويه وإخوة لأمّ قال: الله سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثّلث.

۱۲) الحسن بن محمّد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضّاح عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي عبد الله بن الوضّاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليّة قال في امرأة توفّيت وتركت زوجها وأمّها وأباها وإخوتها قال هي من ستّة أسهم للزّوج النّصف ثلاثة أسهم وللأب الثّلث سهمان وللأمّ السّدس (سهم حصا) وليس للإخوة (والأخوات حسا) شيء نقصوا الأمّ وزادوا الأب لأنّ الله تعالى قال ﴿ فَإِنْ كُانَ لَـهُ إِخْـوَةً فَلَامّهِ السَّدُسُ ﴾.

۱۳) ٤٤٨٠٧) تهذيب ٢٨٣ ج ٩ ـ استبصار ١٤٦ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن على بن سكّين (١) عن مُشْمَعِلٌ بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله للهُ إلى رجل ترك أبويه وإخوته قال للأمّ السّدس

⁽۱) مسکین ـ صا.

وللأب خمسة أسهم وتسقط(١)الإخوة وهي من ستّة أسهم.

١٤ ٤٤٨٠٨ (١٤) تفسير العيّاشيّ ٢٢٦ج ١ عن زرارة عن أبي جعفر على الله ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ يعنى إخوة لأب وأمّ أو إخوة لأب.

٩٠٤٤ (١٥) كافى ٩٦ ج ٧ - تهذيب ٢٨١ ج ٩ - استبصار ١٤١ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سعد ابن أبى خلف عن أبى العبّاس عن أبى عبد الله المبيّة قال إذا ترك الميّت أخوين فهم إخوة مع الميّت حجبا الأمّ (عن الثّلث ـ كا) وإن كان واحداً لم (٢) يحجب الأمّ وقال إذا كنّ أربع أخوات حبين الأمّ عين (٣) الثّلث لأنّهنّ بمنزلة الأخوين وإن كنّ ثلاثاً لم (٤) يحجبن.

الم ١٤١١ (١٦) كافى ٩٦ ج٧ تهذيب ٢٨٢ ج ٩ استبصار ١٤١ ج ٤ أبو على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن أبى أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد الله الله عن المُرّة عن الثّلث إذا لم يكن ولد إلّا أخوان أو أربع أخوات.

۱۷۱۶ ٤٨١ ٢ (۱۷) كافى ٩٦ ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٨١ ج ٩ ـ استبصار ١٤١ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل أبى العبّاس البقباق عن أبى عبد الله الله الله عن الأمّ عن النّلث إلّا أخوان أو أربع أخوات لأب وأمّ أو لأب.

الله المركز (١٨) وعائم الإسلام ٢٧٦ج ٢ عن جعفو بن محمد المنتخط أنّه قال إذا ترك الميّت أخوين فصاعداً يعنى أشقاء (٥) أو لأب أو أحدهما شقيق والثّاني لأب حجبا الأمّ عن الثّلث وقال الثّل ولا تحجب الأمّ عن الثّلث الأختان ولا الثّلاث حتى يكنّ أربع أشقًاء أو لأب أو أخ وأختان.

⁽١) سقط عار (٢) لا صا. (٣) من يب عار (٤) لا صا. (٥) أي الإخوة من أب وأمّ.

٢٠٠٤٤ (٢٠) كافى ٩٦ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٨١ ج ٩ ـ استبصار ١٤١ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن فضل أبى العبّاس (البقباق ـ كا) قال سألت أبا عبد الله عليه عن أبوين وأختين لأب وأمّ هل يحجبان الأمّ عن الثّلث قال لا (قال ـ كا) قلت فثلاث قال لا قلت فأربع قال نعم.

٢١١٤٤(٢١) تفسير العيّاشيّ ٢٢٦ج ١عن أبي العبّاس قال سمعت أبي العبّاس قال سمعت أبا عبد الله عليّا يقول لا يحجب عن الثّلث الأخ والأخت حتّى يكونا أخوين أو أخاً وأختين فإنّالله يقول ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمّهِ السُّدُسُ ﴾.

١٤١٦ على الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبعى العبّاس محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبعى العبّاس البقباق عن أبى عبد الله عليه في أبوين وأختين قال للأمّ مع الأخوات الثّلث انّ الله عزّ وجلّ قال ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ ولم يقل فإن كان له أخوات. (قال محمّد بن الحسن قوله عليه فللأمّ مع الأخوات الثلث محمول على أنه إذا لم يكنّ أربعاً بل كنّ ثلاثاً فما دون ذلك...). تفسير العيّاشي ٢٢٦ ج١ - الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه عن أمّ وأختين قال [للأم] الثّلث لأنّ الله يقول فإن كان (وذكر مثله).

۲۸۱۷ ٤(۲۳) **تهذيب ۲۸**۲ج ٩ على بن الحسن بن فضّال عن أيّو ب بن نوح عن صفوان بن يحيي عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرّخمن بن الحجّاج عن بكير عن أبي عبد الله الله الله الأمّ لاتنقص من الثّلث أبداً إلّا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حيّاً.

عن محمّد بن سنان عن حمّاد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبى عند الله عليه ورواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عبد الله عليه ورواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن فقيه ١٩٨ ج ٤ _ (محمّد _ فقيه) ابن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبى عبد الله عليه قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث (١) إلاّ ما (١) آذن بالصّراخ ولا شيء أكنه البطن وإن تحرّك إلاّ ما اختلف عليه اللّيل والنّهار (فقيه _ ولا يحجب الأمّ عن الثلث الإخوة والأخوات من الأمّ ما بلغوا ولا يحجبها إلاّ أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات لأب أو لأب وأمّ أو أكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث).

٢٥١٤ ٤٨١٩) تهذيب ٢٨٤ج ٩ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا قال لا.

بن الحسن عن أبيه عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن ابن أبى بن الحسن عن أبيه عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن ابن أبى يعفور عن الفضل عن أبى عبد الله عليه قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا قال لا.

فقيه ٢٤٧ ج ٤ _ روى على بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله الحلاج عن المملوك (وذكر مثله). وسائل ١٢٤ ج ٢٦ _ محمد بن الحسن بإسناده عن على بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد

⁽١) لا يحجبك ولا يرثك فقيه. (٢) من أذن فقيه.

الله طلط عن المملوك (وذكر مثله). وتقدم في رواية حسن بن صالح (٤) من باب (١) ان الكافر لايرث المسلم من أبواب الميراث قوله طلط المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لايحجب المؤمن ولا يرثه. وفي رواية عبيد الله (١٦) من باب (٢١) ان السهام لاتعول قوله والأمّ لها التلث فإذا زالت عنه صارت إلى السّدس. وفي رواية أبي عمرو العبدي (٢٢) قوله طلط ولا يحجب الأمّ عن الثّلث إلّا الولد والإخوة.

وفى رواية الدّعائم (٣) من باب (٢٥) أنّ الكلالة لايرث مع الأبوين والأولاد قوله وَ اللّه وإن مات رجل وترك أمّه وإخوة وأخوات لأب وأمّ، وإخوة وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأمّ وليس الأب حيّاً فإنهم لاير ثون ولا يحجبونها لانّه لم يورث كلالة إذا ترك أمّه أو أباه أو إبنه أو إبنه.

ولاحظ الباب التّالى وباب (٣٥) أنّ الإخوة والأجداد لاير ثون مع الأبوين والأولاد فإنّ فيهما مايناسب المقام.

(333) باب أنّه إذاكان مع الأبوين زوج أو زوجة كان للزّوج أو الزّوجة نصيبهما وللأمّ الثّلث مع عدم الحاجب والسّدس معه والباقي للأب

٩٨ عن تهذيب ٢٨٤ ج ٩ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٨٤ ج ٩ محمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه في زوج وأبوين قال للزّوج النّصف وللأمّ الثّلث وللأب مابقى وقال في امرأة مع (١) أبوين قال للمرأة الرّبع وللأمّ الثّلث وما بقى فللأب(٢).

^{· (}١) و ـ يب. (٢) للأب ـ يب.

الحسن بن محمّد بن سماعة عن علىّ بن الحسن بن رباط عن عبد الله الحسن بن محمّد بن سماعة عن علىّ بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضّاح عن أبى بصير عن أبى عبد الله الله الله الله المرأة توفّيت وتركت زوجها وأمّها وأباها قال هى من ستّة أسهم للزّوج النّصف ثلاثة أسهم وللاًم الثّلث سهمان وللأب السّدس سهم.

٣١٤٨٢٣ تهذيب ٢٨٥ج ٩ على بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن محمّد أبن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر المني في زوج وأبوين قال للزّوج النّصف وللأمّ الثّلث وما بقى فللأب وفى امرأة وأبوين قال للمرأة الرّبع وللأمّ الثّلث وما بقى فللأب.

الحسن بن فضّال عن الحسن بن محمّد بن سماعة بن على بن يوسف استبصار ١٤٣ ج ٤ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسن بن على بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحنّاط عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليّة عن امرأة تركت زوجها وأبويها فقال للزّوج النّصف وللأمّ الثّلث وللأب السّدس.

الحسن بن فضّال عن الحسن بن محمّد بن سماعة بن على بن يوسف استبصار ١٤٣ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسن بن على بن يوسف عن مثنى (بن الوليد _يب) عن الحسن الصّيقل عن أبى عبد الله عليه قال قلت امرأة تركت زوجها وأبويها قال للزّوج النّصف وللأمّ الثّلث وللأب السّدس.

(٦)٤٤٨٢٦ **بهذیب ٢٨٦ج ٩**علیّ بن الحسن بن فضّال عن أیّوب بن بوح **استبصار ١٤٣ج ٤** الحسن بن محمّد بن سماعة عن أیّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن أبى جعفر المالية في زوج وأبوين أنّ

للزّوج النّصف وللأمّ الثّلث كاملاً وما بقى للأب(١).

۸۶ ۱۸۶۸ (۸) کافی ۹۸ ج۷ - تهذیب ۲۸۶ ج۹ علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج عن إستماعیل بن عبد الرّحمٰن الجعفی عن أبی جعفر الجَنِّلَا فی زوج وأبوین قال للزّوج النّصف وللاُمّ الثّلث وما بقی فللأب.

(٩) ٤٤٨٢٩ **فقيه** ١٩٥٥ ج ٤ ـ روى أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن جميل عن إسماعيل الجعفى عن أبي عبد الله عليه قال قبلت له رجل مات و ترك امرأته وأبويه قال لامرأته الربع وللأمّ الثلث وما بقى فللأب فإن تركت امرأة زوجها وأباها فللزّوج النّصف وما بقى فللأب فإن تركت زوجها وأمّها فللزّوج النّصف وما بقى فللأم.

۱۶۸۳۰ عهدیب ۲۸۲ج ۹_استبصار ۱۶۳ج ع الحسن بن محمّد بن سماعة عن علیّ بن (۲۱ محمّد بن سکّین عن نوح بن درّاج عن عقبة بن بشیر عن أبی جعفر التَّالِی فی رجل مات و ترك زوجته وأبویه قال للمرأة الرّبع وللأمّ الثّلث ومابقی فللأب وسألته عن امرأة ماتت

⁽١) فللأب_يب. (٢) عن محمّد خ صا.

وتركت زوجها وأبويها قال للزّوج النّصف وللأمّ الثّلث من جميع المال وما بقى فللأب.

١١١) دعائم الإسلام ٣٧٣ج ٢ عن أبي جعفر وأبي عبد الله المسلام ٢٠ الله عن أبي عبد الله عبد الله المسلم الربيط الله أنهما قالا في رجل مات و ترك امرأته وأبويه للمرأة الربع وللأم الثّلث وما بقى فللأب.

١٢)٤٤٨٣٢) فقه الرّضا عليه ٢٨٨ فإن ترك امرأة وأبوين، لامرأته الرّبع ولأمّه الثّلث وما بقى فللأب.

١٣٥٤ ٤٨٣٣) تهذيب ٢٨٧ ج ٩ - استبصار ١٤٣ ج ٤ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبى جميلة عن أبان بن تغلب عن أبى عبد الله الملله في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها قال للزّوج النّصف وللأم السّدس وللأب مابقى. (قال محمّد بن الحسن هذا خبر موافق للعامّة لسنا نعمل عليه لإجماع الطائفة المحقّة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن والأخبار المتواترة قال الله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يِكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوا أُهُ فَلِأُمّهِ الثُّلُث ﴾).

وتقدّم في باب (٢١) انّ السّهام لاتعول ما يدلّ على أنّ النّـقص لا يدخل على الرّوجين. وفي باب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الرّوجين والباب المتقدّم ما يناسب ذلك. ويأتى في أحاديث باب (٣٥) أنّ الإخوة والأجداد لايرثون مع الأبوين والأولاد ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(34) باب ما ورد في انّ رسول الله ﷺ أطعم الجدّ والجدّة السدس طعمة

قال الله تعالى فى سورة النّساء (٤) مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً (٨٠).

الحشر (٥٩) وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَالْشَهَا اللهُ الل

١٦٤ ٤ (١) كافى ١١٤ ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٠١ ج ٩ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١١ ج ٩ محمد بن محمد عن فقيه ١٠٥ ج ٤ (الحسن فقيه) بن فضال عن أحمد الله فقيه) ابن بكير عن زرارة عن أبى جعف الشالا (قال فقيه) إنّ رسول الله تَهُمُ الشَّكُ أَطعم الجدّة السّدس ولم يفرض (الله عزّ وجلّ فقيه) لها شيئاً.

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله على أبي أبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله على أن رسول الله على أطعم الجدّة أمّ الأب السدس وابنها حيّة فقيه ٢٠٤ج ٤ الحسين حيّ وأطعم الجدّة أمّ الأمّ السّدس و ابنتها حيّة. فقيه ٢٠٤ج ٤ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه قال ان رسول الله عليه وذكر مثله).

١٦٢ على ١١٤ عن أبيه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه قال إنّ رسول الله تَلَيُّتُكُ أطعم الجدّة السّدس.

⁽١) أبا عبد الله خ. (٢) الجدّ يب.

٥ ٤ ٤٨٣٨ عن على ١٦٣ج ٩ استبصار ١٦٣ج ٤ فقيه ١٠٥ ج ٤ ـ ٤ ـ وى معاوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط رفعه إلى أبى عبد الله عليه قال الجدّة لها السّدس مع ابنها ومع ابنتها.

۱ ۱ ۲ ۸ ۲ ۱ ۲ ۸ ۲ ۲ ۱ ۲ ۲ ۲ ج ۱ ۱ ۱ ۲ ۱ ج ۱ على بن الحسن بن فضّال عن عمر و بن عثمان (۱۱) عن فقیه ۲۰۵ ج ۱ الحسن بن محبوب عن سعد ابن أبى خلف (قال _ یب _ صا) سألت (۱) أبا الحسن موسى طلي عن بنات بنت (۱) وجد فقال للجد السّدس والباقى لبنات البنت (۱).

⁽١) يحيي ـ صا. (٢) عن أبي الحسن موسى للشُّلِلَةِ قال سألته عن ـ فقيه. (٣) الإبنة ـ فقيه. (١) الادة ـ نت.

⁽٤) الإبنة _ فقيه.

(قال محمّد بن الحسن ذكر على بن الحسن بن الفضّال أنّ هذا الخبر أعنى خبر سعد ابن أبى خلف ممّا قد أجمعت الطائفة على العمل بخلافه).

٩ ٤ ٤٨٤٢ (٩) كافى ١١٥ ج٧ - أخبرنى بعض أصحابنا ان رسول الله الطعم الجد السدس مع الأب ولم يعطه مع الولد.

١٠٠٤٨٤٣ (١٠) تهذيب ٢١٣ج ٩ استبصار ٢٦ اج ٤ فقيه ٢٠٥ ج ٤ حروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن (عبد الله عبد الله عليه في ابن جبلة عن أبى جميلة عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه في أبوين وجدّة لأمّ قال للأمّ السّدس وللجدّة السّدس وما بقى (١) وهو الثّلثان للأب.

۱۱۳ على بن المحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن محمّد ابن أبي عمير عن جميل الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن محمّد ابن أبى عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال إذا ترك الميّت جدّتين أمّ أبيه وأمّ أمّه فالسّدس بينهما.

١٦٢ ٤٤٨٤٦ (١٣) كافي ١١٤ ج٧ عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣١٢

⁽١) والباقي _خ.

ج ٩ - استبصار ١٦٥ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا - يب) عن على بن أسباط عن إسماعيل بن منصور عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه قال إذا اجتمع أربع جدّات ثنتين من قِبَل (١) الأب وثنتين من قِبَل الأم (١) السّدس من قِبَل الأم (١) السّدس بين الثّلاثة وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط (١) واحد من قِبَل الأم بالقرعة وكان السّدس بين الثّلاثة.

١٤٨٤٧ (١٤) تهذيب ٣١٢ ج ٩ - استبصار ١٦٦ ج ٤ - أحسمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج (عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج (عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج (عن عبد الرّحمٰن - يب) عمّن رواه قال لاتورثوا من الأجداد إلّا ثلاثة أبو الأمّ وأبو الأب وأبو أب الأب (قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لاتهما مرسلان غير مسندين ولأنّ الجدّ الأعلىٰ لايرث مع الجدّ الأدنىٰ بل الجدّ الأدنى يحوز المال دونه).

عمير تهذيب ١١٠ج ٩ - استبصار ١٦٢ ج٤ - الحسن بن محمّد بن عمير تهذيب ٣١٠ ج٩ - استبصار ١٦٢ ج٤ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد ابن أبى عمير عن سعد ابن أبى خلف عن عبد الله علي ابن أبى عبد الله علي (وعنده أبان بن الرّحمٰن ابن أبى عبد الله علل وعنده أبان بن تغلب فقلت أصلحك الله - كا) انّ ابنتي هلكت وأمّى حيّة فقال أبان (بن تغلب وكان عنده - يب - صا) ليس لأمّك شيء فقال أبو عبد الله علي سبحان الله أعطها السّدس.

فقیه ۲۰۱ ج ۱ _ روی أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي قال حدّ ثني حمّاد بن عثمان عن عبد الرّحمٰن ابن أبي عبد الله البصريّ عن

⁽١) قبل الأُمّ ـ كا. (٢) قبل الأب ـ كا. (٣) وكان ـ صا ـ يب. (٤) أسقط ـ كا.

 ⁽٥) دخلت على أبى عبد الله _كا.

أبي عبدالله علي الله عليه عنه الله الله عنه الله عبد الله علي الله علي الله علي الله عليه عليه الله عليه الله عليه عليه الله عليه عليه الله عليه عليه الله على الله عليه الله على الله على الله على الله على اله على الله على الله على الله على الله عليه الله على الله عليه الله على الله ليس لها شيء فقال أبو عبدالله الله الله الله الله أعطها سهمها يعني السّدس. ١٦١٤٤٨٤٩) أمالي المفيد ١٥٣ قال أخبرني أبو الحسن على بن محمّد الكاتب قال أخبرني الحسن بن علىّ الزّعفرانيّ قال حدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد الثّقفي قال حدّثني المسعوديّ قال حدّثنا الحسن بن حمّاد عن أبيه قال حدّثني رزين بيّاع الأنماط قال سمعت زيد بن على بن الحسين المنظم يقول حدّثني أبي عن أبيه قال سمعت أمير المؤمنين على بن أبي طالب المثل المناس فقال في خطبته والله لقد بايع النّاس أبا بكر وأنا أولى النّاس بهم منتى بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت أمر ربّي وألصقت كَلْكَلي(١) بالأرض ثمّ إنّ أبا بكر هلك واستخلف عمر وقد عــلم والله إنّــي أولى النّــاس بــهم مــنّي بقميصي هٰذا فكظمت غيظي وانتظرت أمر ربّي ثمّ إنّ عمر هلك وقد جعلها شوري فجعلني سادس ستّة كسهم الجدّة وقال اقتلوا الأقـلّ ومـا أراد غيرى فكظمت غيظي وانتظرت أمر ربّى وألصقت كَلْكَلِّي بالأرض ثمّ كان من أمر القوم بعد بيعتهم لي ما كان ثمّ لم أجد إلّاقتالهم أو الكفر بالله. وتقدّم في رواية فضيل بن يسار (١٣) من باب (٣٨) تحريم كلّ مسكر من أبواب الأشربة قوله وفرض الله الفرائض من الصّلب فأطعم رسول الله ﷺ الجدّ. وفي رواية قاسم بن محمّد (١٤) قـوله وذكـر الفرائض فلم يذكر الجد فأطعمه رسول الله تَلَاشِيُّكُ سهماً. وفي رواية اسحاق (١٥) قوله الريال إنَّ الله فرض في القرآن ولم يقسّم للجدّ شيئاً وإنَّ رسول الله ﷺ أطعمه السّدس فأجاز الله له. وفي رواية عبد الله بن سنان (١٨) قوله فكان فيمافر ضالله في كتابه (٢) فرائض الصّلب وفرض

⁽١) كَلْكُل جمعه كلاكل: الصَّدّر أو ما بين التِرقُوتين _المنجد. (٢) في القرآن _خ.

رسول الله ﷺ فرائض الجدّ. وفي رواية أبي بصير (٢٠) قوله وفرض الله فرائض الصّلب وأعطى رسول الله ﷺ الجدّ فأجاز الله له ذلك.

(30) باب انّ الإخوة والأجداد لاير ثون مع الأبوين والأولاد وحكم مالو جامعهم زوج أو زوجة

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن موسى بن بكر عن على عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن موسى بن بكر عن على بن سعيد قال قال لى زرارة ما تقول فى رجل ترك أبويه وإخوته لأمّه فقلت لأمّه السّدس وللأب ما بقى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِا مِنَّهُ السُّدُسُ وقال إنّما أولئِكَ الإخوة للأب والإخوة للأب والأمّ وهو أكثر لنصيبها إن أعطوا الإخوة للأمّ النّلث (١) وأعطوها السّدس وإنّما صار لها السّدس وحجبها الإخوة للأب والإخوة من الأب والأمّ لأنّ الأب ينفق عليهم فوفّر نصيبه وانتقصت الأمّ من أجل ذلك فأمّا الإخوة من الأمّ فليسوا من هذه فى شىء لا يحجبون أمّهم من الثّلث قلت فهل ترث الإخوة من الأمّ شيئاً قال ليس فى هذا شكّ انّه كما أقول لك.

٢٥٤٨٥١) فقه الرّضا ﷺ ٢٨٨_فإن ترك أبويه وأخاً فللاُمّ الثّلث وللأب الثّلثان وسقط الأخ.

٣) ٤٤٨٥٢ (٣) رجال الكشّيّ ١٣٣ ـحدّثني حمدويه بن نصير قال حدّثني محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب

⁽١) قال الفاضل الاسترآبادى فى العبارة نوع حزازة وكانّه سقط من القلم شسىء وكأنّ المسراد منها انّ العامّة زعموا أنّ الإخوة من الأمّ يحجبون الأمّ عن الثّلث إلى السّدس وهم يرثون معها الثّلث وعلى التّحقيق الحجب بهذا المعنى اكثار فى نـصيبها لأنّها أخـذت السّـدس وأولادها أخذوا الثّلث _(آت).

السّرّاد عن العلاء بن رزين عن يونس بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله السّرّاد عن العلاء بن رزين عن أبي جعفر الشّلا أنه لايسرث مع الأمّ والأب والإبن والبنت أحد من النّاس شيئاً إلّا زوج أو زوجة فقال أبو عبد الله الشّلا أمّا مارواه زرارة عن أبي جعفر الشّلا فلا يحوز لي ردّه وأمّا في الكتاب في سورة النّساء فإنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿ يُسوصيكُمُ اللهُ في أَولا ذِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الانْتَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما أَولا ذِكُم وَاحِد مِنْهُمَا السُّدُسُ تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ واحِدةً فَلَهَا السُّدُسُ والْإَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِد مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمْا تَرَكَ وَالْ كَانَ لَهُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ اَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِلَى اللهُ السُّدُسُ في يعنى إخوة لأب وأمّ وإخوة لأب والكتاب كانَ لَهُ إِخْوة أَلِلْ السَّدُسُ في يعنى إخوة لأب وأمّ وإخوة لأب والكتاب يا يونس قد ورّث هيهنا مع الأبناء فلا تورث البنات إلّا الثّلثين. (حمل يا يونس قد ورّث هيهنا مع الأبناء فلا تورث البنات إلّا الثّلثين. (حمل في الوسائل ذيل الحديث على التّقيّة).

رجال الكشّى ١٣٥ ـ حدّ ثنى محمّد بن قولويه قال حدّ ثنى سعد بن عبد الله ابن أبى خلف قال حدّ ثنى أحمد بن محمّد بن عيسى وعبد الله بن محمّد بن عيسى أخوه والهيثم ابن أبى مسروق ومحمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن أبى الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن يونس بن عمّار قال قلت لأبى عبد الله عليه إنّ زرارة وذكر مثل الحديث الذي رواه حمدويه بن نصير عن محمّد بن الحسين عن ابن محبوب.

 لأبيه وأُمَّه دون عَصَبَة بني عمَّه وبني أخيه ولا يعطون الإخوة للأمِّ شيئاً قال فقلت لهم فهذه الحجّة عليكم إنّما سمّى الله للإخوة للأمّ أنّه يورث كلالة فلم تعطوهم مع الإبنة شيئاً وأعطيتم الأخت للأب والأمّ والأخت للأب بقيّة المال دون العمّ والعَصَبَة وإنّما سمّاهم الله عزّ وجلّ كلالة كما سمَّى الإخوة للأمَّ كلالة فقال عزَّ وجلَّ من قائل ﴿ يَسْــتَقْتُونَكَ قُــل اللهُ يُفْتيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ فلِمَ فرّقتم بينهما فقالوا السّنّة وإجماع الجماعة قلنا سنَّةُ الله وسنَّة رسوله أو سنَّة الشَّيطان وأوليائه فقالوا سنَّة فلان وفـلان قلنا قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين، قلنا إذا تسرك واحداً من أربعة فليس الميّت يورث كـــلالة إذا تــرك أباً أو ابــناً قـــلتم صدقتم، فقلنا أو أمّاً أو إبنة فأبيتم علينا ثمّ تابعتمونا في الإبنة فلم تعطوا الإخوة من الأمّ معها شيئاً وخالفتمونا في الأمّ فكيف تعطون الإخوة للأمّ الثَّلْثُ مع الأُمَّ وهي حيَّة وإنَّما يرثون بحقَّها ورحمها وكـما أنَّ الإخـوة والأخوات للأب والأمّ والإخوة والأخوات للأب لايسرثون مع الأب شيئاً لأنَّهم يرثون بحقّ الأب كذٰلك الإخوة والأخوات للأمّ لايرثون معها شيئاً وأعجب من ذٰلك أنَّكم تقولون إنَّ الإخوة من الأمَّ لايــرثون الثُّلث ويحجبون الأُمَّ عن الثُّلث فلايكون لها إلَّا السَّدس كذباً وجــهلاًّ وباطلاً قد أجمعتم عليه فقلت لزرارة تقول لهذا برأيك فقال أنا أقول لهذا برأيي إنَّى إذاً لفاجر أشهد أنَّه الحقَّ من الله ومن رسوله عَلَا الشُّكَاةِ.

۱۱۵ ۱۸۵۱ (۵) کافی ۱۱۶ ج ۷ محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن استبصار ۱۱۶ ج ٤ - تهذیب ۲۱۰ ج ۹ - ابن محبوب عن مستطرفات السّرائر ۸۵ - علیّ ابن أبی حمزة عن أبی بصیر قال سألت أبا جعفر (۱) علیّ عن رجل مات و ترك أباه و عمّه و جدّه قال فقال حجب الأب الجدّ،

⁽١) في بعض النسخ أبا عبد الله.

الميزاث للأب (دون الجدّ _السّرائر) وليس للعمّ ولا للجدّ شيء.

(٦١٥ عدالحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن فضيل بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله المنظم في رجل مات وترك أمّه وزوجته وأخته وجدّه قال للأمّ الثّلث وللمرأة الرّبع ومابقى بين الجدّ والأخت للجدّ سهمان وللأخت سهم.

٧١٥٦ عن ابن محبوب عن حمّاد عن أبي بصير قال سألت أبا بن سماعة عن ابن محبوب عن حمّاد عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر على عن رجل مات و ترك أمّه و زوجته و أختين له وجده فقال للأمّ السّدس وللمرأة الرّبع ومابقى نصفه للجدّ ونصفه للأختين. (قال السّيخ للهذان الخبران (أى لهذا الخبر وما تقدّم عليه) غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطّائفة لأنّه لاخلاف بينها أنّ مع الأمّ لايسرث أحد من الإخوة والأخوات).

٣٢٠ عيسى عن الحسن بن على الخزّاز وعلى بن الحكم عن مثنى الحنّاط عن خيسى عن الحسن بن على الخزّاز وعلى بن الحكم عن مثنى الحنّاط عن زرارة بن أعين عن أبى عبد الله عليه الله عليه قال قلت (له صا) امرأة تركت أمّها وأخواتها لأبيها وأمّها وإخوة لأمّ وأخوات لأب قال لأخواتها لأبيها وأمّها الثّلثان ولامّها السّدس ولإخوتها (١) من أمّها السّدس.

٩ ٤٤٨٥٨ (٩) تهذيب ٢٦٦ج ٩ استبصار ١٤٦ج ٤ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن على الخزّاز وعلى بن الحكم عن مثنى الحنّاط عن زرارة ابن أعين عن أبى عبد الله المنظ قال قلت امرأة تركت زوجها وأمّها وإخوتها الأمّها وإخوة الأبيها وأمّها فقال لزوجها النّصف والأمّها

⁽١) لأخواتها _ يب.

السّدس وللإخوة من الأمّ الثّلث وسقط الإخوة من الأب والأمّ). قال السّيخ الله هٰذه الأخبار مخالفة للحقّ غير معمول عليها عند الطّائفة بأجمعها لأنه من المعلوم عندهم أنّ مع الأمّ لايرث أحد من الإخوة والأخوات والوجه في هٰذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التّقيّة لموافقتها مذاهب العامّة ويحتمل أيضاً أن يكون ما ورد في أنّه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منّا).

١٠ ١٤ ٤٨٥٩ (١٠) تهذيب ٣٩٤ج ٩ الحسن بن محمّد بن سماعة قال حدّ نهم محمّد بن زياد عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله الله في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتّى يعلم مافى بطنها ولد أم لا فإن كان في بطنها ولد ورث _قال أبو على وهذا خلاف الحق ليس يؤخذ به.

بصير عن أبى عبد الله عليه في رجل تزوّج امرأة ولها ولد من غيره فمات بصير عن أبى عبد الله عليه في رجل تزوّج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغى للزّوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبرئ رحمها أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له قال أبو على وهذا أيضاً خلاف الحق لا يؤخذ به إنّما الميراث لام الميت.

⁽١) إخوتها كا. (٢) أختها كا.

ذا(١) يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستّة تعول إلى ثمانية فقال أبو جعفر الثُّلِ ولِمَ قالوا ذٰلك فقال لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول ﴿وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقال أبو جعفر عليُّلاٍ فـإن كـانت الأخت أخاً قال فليس له إلاّ السّدس فقال له أبو جعفر عليَّا في ما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجّون للأخت النّصف بانّ الله عزّ وجلّ سمّي لها النّصف فإنّ الله قد سمّى للأخ الكلّ والكلّ أكثر من النّصف لأنّه قال عزّ وجلَّ ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وقال للأخ ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الّذي جعل الله له الجميع في بعض فرائـضكم شيئاً وتعطون الّذي جعل الله له النّصف تامّاً فقال له الرّجل أصلحك الله فكيف تعطى(٢) الأُخت النّصف ولا يعطى(٣) الذّكر لو كانت هــي ذكــراً شيئاً قال يقولون في أمّ وزوج وإخوة لأمّ وأخوات(٤) لأب فيعطون الزُّوجِ النَّصف والأمِّ السَّدس والإخوة من الأمِّ الثِّلث والأُخت من الأب النّصف ثلاثة أسهم فيجعلونها من تسعة وهي من ستّة فترتفع إلى تسعة قال (و _كا)كذٰلك يقولون قال فإن كانت الأُخت ذكراً أُخاً لأب قـال ليس (له _كا) شيء (٥) فقال الرّجل لأبي جعفر المن الله فداك _ كا) فما تقول أنت فقال ليس للإخوة من الأب ولا الإخوة من الأمّ ولا الإخوة من الأب والأمّ مع الأمّ شيء. (كا _قال عمر بن أذينة وسمعته من محمّد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست أحفظه بحروفه وتفصيله إلاّ معناه قال فذكرت ذٰلك لزرارة فقال صدقا هو والله الحقّ). ويأتي نحو هٰذا عن الفقيه في رواية بكير (٢٨) من الباب التالي. ۱۳/۱۵ (۱۳) **کافی ۱۱** ۲ ج۷_محمد بن یحیی عن اَحمد بن محمد

⁽١) ذلك كا. (٢) تعطى كا. (٣) لاتعطى كا. (٤) وأخت لأب يعطون كا.

⁽٥) لیس بشیء ـ یب.

وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن تهذيب ٣١٠ ج ٩ ـ استبصار ١٦١ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت أمّها وأخوين لها من أبيها وأمّها وجدّها أبا أمّها وزوجها قال يعطى الزّوج النّصف و تعطى الأمّ الباقى ولا يعطى الجدد شيئاً لأنّ ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الإخوة شيئاً.

١٤ ٤٤٨٦٣ (١٤) تهذيب ٢١٥ج ٩ _ يونس عن أبي المعزاعن سماعة عن أبي بصير قال سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه وأنا عنده عن زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين.

عبد الله عبد الله عبد الله المحقد المتبصار ١٦١ ج ٤ ـ محمد بن يحيى العطّار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى أبي محمد عليه (أنّ عبد) المرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدّها أو جدّتها كيف يقسم ميراثها فوقّع عليه للزّوج النّصف ومابقى فللأبوين. كافي ١١٤ ج٧ ـ محمد بن يحيى وعلى بن عبد الله جميعاً عن إبراهيم عن عبد الله بس جعفر (وذكر مثل ما في يب الآأن فيه أوجدها أو جدّتها وزاد: وقد روى أيضاً أنّ رسول الله عَلَيْ أَطعم الجدّ والجدّة السّدس).

١٩٥١ (١٦) مستدرك ١٨٧ ج١٧ - الفضل بن شاذان في كتاب الإيضاح وقال زيد في زوج وأمّ وإخوة وأخوات لأب وأمّ وإخوة وأخوات لأب وأمّ وإخوة وأخوات للأمّ للزّوج النّصف ثلثة أسهم وللأمّ السّدس وهو سهم وللإخوة من الأمّ الثّلث وسقط الإخوة والأخوات من الأب والأمّ فتحاكموا إلى عمر بن الخطّاب فقال الإخوة والأخوات لأب وأمّ هب انّ أبانا كان حماراً ألسنا إخوة الميّت لأمّه فقال صدقتم انطلقوا فشاركوا الإخوة والأخوات من الأمّ في الثّلث الّذي في أيديهم للذّكر مثل ما الإخوة والأخوات من الأمّ في الثّلث الّذي في أيديهم للذّكر مثل ما

للأنثى ثمّ شنع عليهم بما لا مزيد عليه (هذا الخبر وما بعده غير معمول بهما لأنّ الإخوة والأخوات لم تكونوا في رتبة الأمّ فتشاركوها).

عمر ارتفع إليه نفر في امرأة تركت أمّها وزوجها وإخوتها لأبيها وأمّها وإخوتها لأبيها فأمّها وإخوتها لأبيها وأمّها وإخوتها لأبّها فقال عمر للأمّ السّدس سهم وللزّوج النّصف ثلثة أسهم فذهبت أربعة من ستّة وبقى سهمان وهو الثّلث فقال هذا الثّلث للإخوة من الأمّ لأنّ لهم في القرآن فريضة وقال للإخوة للأب والأمّ لا أرى لكم شيئاً فقالوا يا أمير المؤمنين كأنّ قرابة أبينا زادتنا سوء فهب انّ أبانا كان حماراً ألسنا في قرابة الأمّ سواء قال قد رزقتم فأشرك بينهم فسمّيت هذه الفريضة المشتركة.

وتقدّم في أحاديث باب (١٨) من يستحقّ الميراث ومن هو أولى به وباب (٢١) أنّ السّهام لاتعول وباب (٢٢) أنّ الميراث لذوى القربيٰ وأولى الأرحام وباب (٢٥) أنّ الكلالة لايرث مع الأبوين وباب (٣٢) من مات وترك أبويه فللأب سهمان ما يستفاد حكم الباب فلاحظ. ويأتى في الباب التالى ما يناسب ذلك. وفي رواية عبد الله (١ و٢) من باب (٣٩) جواز أخذ ما هو الحقّ لنا في أحكام المخالفين وسنّتهم وقضائهم كما يأخذون منّا ما يناسب الباب.

(٣٦) باب ماورد في ميراث الإخوة والأخوات منفردين أو مجتمعين وحكم ما لو جامعهم أحد الزّوجين أو الجدّ أو مجتمعين وحكم ما لو جامعهم أحد الزّوجين أو الجدّ (١٥٤٨٦٧) تهذيب ٣٢٣ ج ٩ _محمّد بن الحسن الصّفّار عبن استبصار ١٥٩ ج ٤ _ أحمد بن محمّد عن (الحسن _ يب) ابن محبوب

عن (عبد الله _ يب) ابن سنان (قال _ صا) سألت (١) أبا عبد الله الله على عن (جل (مات و _ يب) ترك أخاه الأمّه (و _ يب _ خ) لم يترك وارثاً غيره قال المال له قلت فإن كان مع الأخ للأمّ جدّ قال يعطى الأخ (للأمّ _ يب) السّدس و يعطى الجدّ الباقى قلت فإن كان الأخ للأب (٢) (وجدّ _ صا) فقال المال بينهما (٣) سواء.

٣ ٤ ٤ ٨ ٦٩ (٣) فقيه ٢ ٢٣ ج ٤ ـ سأل على بن يقطين أبا الحسن الملل عن الرّجل يموت ويَدَع أخته ومواليه قال المال لأخته.

⁽١) عن أبي عبد الله عَلَيْكُ قال سألته _ يب. (٢) لأب _صا. (٣) قال بينهما سواء _صا.

⁽٤) قال الفاضل (الاسترابادي) في العبارة قصور واضح وهو من سهو القلم والمسراد سنها أنّ الأخت والأخوات للأب والأمّ يزادون وينقصون لأنّهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الأخ والإخوة للأب والأمّ. أقول والظاهر زيادة الأخوات من النسّاخ ــ(آت). (۵) سمّى له ـ يب.

الله عمير القمق ١٥٩ ج ١ حد ثنى أبى عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن بكير عن أبى جعفر الثلا قال إذا مات الرّجل وله عن عمر بن أذينة عن بكير عن أبى جعفر الثلا قال إذا مات الرّجل وله أخت تأخذ نصف ما ترك من الميراث، لها نصف الميراث بالآية كما تأخذ البنت لو كانت والنّصف الباقى يسرد عليها بالرّحم إذا لم يكن للميّت وارث أقرب منها فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث بالآية لقول الله ﴿وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ وإن كانتا أختين أخذتا النّلين بالآية والثّلث الباقى بالرّحم وإنكانوا إخوة رجالاً ونساء فللذّكر مثل حظّ الانتيين وذلك كلّه إذا لم يكن للميّت ولد أو أبوان أو زوجة.

٢٧٤ ٤ (٥) دعائم الإسلام ٢٧٤ج ٢ روّينا عن جعفوبن محمّد عن أبائه المَهْ الله قالوا في قول الله تبارك وتعالى في آخر سورة النّساء ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ _ يعنى أختاً لأمّ وأبٍ أو أختاً لأب _ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدُ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْن فَلَهُمَا الثَّلُثانِ مِمّا تَرَكَ ﴿ وَهُو يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدُ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْن فَلَهُمَا الثَّلُثانِ مِمّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْن ﴾ قال فهم الذين يزادون وينقصون. وكذلك الولد هم الذين يزادون وينقصون.

قال إذا مات الرّجل وترك إخوة لأب وأمّ وإخوة لأب وإخوة لأمّ فالله قال إذا مات الرّجل وترك إخوة لأب وأمّ وإخوة لأب وإخوة لأمّ فللإخوة من الأمّ الثّلث الذي سمّى الله لهم وما بقى فللإخوة من الأمّ في والأب وسقط الإخوة من الأب والذّكر والأنثى من الإخوة للأمّ في الثّلث سواء والإخوة والأخوات الأشقّاء لهم الباقي للذّكر منهم منه مثل الثّلث سواء والإخوة والأخوات الأشقّاء لهم الباقي للذّكر منهم منه مثل حظّ الأنثيين قال وإن ترك أخاً وأختاً لأمّ وأخاً لأب وأختاً لأب وأمّ فللأخ والأخت من الأمّ الثّلث سهمان بينهما سواء وللأخت للأب والأمّ النّصف ومابقي فمردود عليها ولاشيء للأخ والأخت من الأب.

٧١٤٤٨٧٣ عن ٢٩٥٦ عن ٢٩٥٨ بن القاسم بن (١٥١ بع عالم عصد بن محمد بن عيسى عن البرقيّ عن محمد بن القاسم بن (١١) الفضيل بن يسار البصريّ قال سألت أبا الحسن (الرّضا _ يب) عليه عن رجل مات و ترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كلّه إليها.

٨٥٤٤(٨) تهذيب ٣٢٢ج ٩-استبصار ١٦٨ ج ٤-على بن الحسن بن محبوب بن (على بن _ يب) فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليّلا عن ابن أخت لأب وابن أخت لأمّ قال لإبن الأخت من الأمّ السّدس ولإبن الأخت من الأمّ السّدس ولإبن الأخت من الأب الباقى.

المقنع ١٧٦ فإن ترك أخوين لأمّ أو أخاً وأختاً لأمّ أو أخوة وأخوات لأب وأخاً لأب وأمّ أو إخوة وأخوات لأب وأخاً لأب وأمّ أو إخوة وأخوات لأب وأخاً لأب وأمّ أو إخوة وأخوات من الأمّ الشّلت بينهم بالسّويّة وما بقى فللإخوة والأخوات من الأب والأمّ وسقط الإخوة والأخوات من الأب والأمّ وسقط الإخوة والأخوات من الأب والأمّ وسقط الإخوة والأخوات من الأب وأمّ أو لأب والأخوات من الأب فإن ترك ابن أخ لأمّ وابن أخ لأب وأمّ أو لأب فلإبن الأخ من الأمّ والأب.

فإن ترك بنى أخ لام وبنى أخ لأب وأم وبنى أخ لأب فلبنى الأخ من الأب والأم وسقط من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقى فلبنى الأخ من الأب والأم وسقط

⁽١) عن الفضل بن يسار البصرى ـ صا.

بنات الأخ وبنو الأخ للأب وكذلك إذا ترك بنات وبنى ابن أخ لأم وبنات وبنى ابن أخ لأم وبنات وبنى ابن أخ لأب فلبنات وبنى ابن الأخ للأم الثلث النهم بالسوية وما بقى فلبنات وبنى ابن الاخ للأم والأب وسقط بنات وبنو ابن الأخ للأب.

وإذا مات وترك ابن أخ لأم وابن ابن (ابن -خ) أخ لأب فإن الفضل بن شاذان قال لابن الأخ من الأم السدس وما بقى فلإبن ابن (ابن -خ) الأخ للأب ولم أرو بهذا حديثاً ولم أجده في غير كتابه.

فقيه ٢٠١٦ ج ٤ فإن ترك ابن أخ لِأُم وابن ابن ابن أخ ١٠١ لأب وأم فالم فقيه ٢٠١١ بن الأخ للأم لائه أقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان إن لابن الأخ من الأم السدس وما بقى فلإبن ابن الأخ للأب والأم لائه خلاف الأصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث.

٧١٨) فقه الرّضا عليه ٢٨٨ وإن ترك أخوين للاُمّ أو أخاً وأخاً وأختاً لأمّ أو أختاً لأمّ أو أختاً لأب والأمّ أو لأب أو إخوات لأب والأمّ أو لأب أو إخوة وأخوات لأب والأمّ أو لأمّ فللإخوة والأخوات من الأب والأمّ أو من الأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين وكذلك سهم أولادهم على هذا.

الإيضاح وقال زيد في ثلث أخوات متفرّقات للأخت من الأب والأمّ النّصف ثلاثة أسهم وللأخت من الأمّ السّدس سهم وللأخت من الأب النّصف ثلاثة أسهم وللأخت من الأمّ السّدس سهم وللأخت من الأب سهم وللعَصَبَة السّهم الباقي. وقال على بن أبي طالب صلوات الله عليه السّهم الذي جعله للعَصَبَة مردود على الأخت من الأب والأمّ وعلى الأخت من الأب ويخرج منه الأخت من الأمّ وبذلك ينطق القرآن لأنّه الأخت من الأب ويخرج منه الأخت من الأمّ وبذلك ينطق القرآن لأنّه

⁽١) والظَّاهر انَّ الصّحيح ابن ابن أخ لأب وأمّ وابن ابن ابن أخ سهو من النّسّاخ كما يظهر من ذيل كلام الصّدوق فإنّه يقول وما بقى فلإبن ابن الأخ للأب والأمّ فلاحظ.

لم يجعل في القرآن للأخت من الأمّ أكثر من السّدس ولم يجعل للعَصَبَة في القرآن شيء. وقد خالف على المُن الله وابن عبّاس زيداً وخالفه أيضاً أبوبكر وعمر ... إلى آخره. (قال صاحب المستدرك الله على قله الخبر أنّ الأخت من الأب ترث مع وجود الأخت من الأبوين وهو خلاف ما تقدّم وعليه اتّفاق الإماميّة ولا يمكن الحمل على التّقيّة لوجود ما ينافيها فيه ويمكن أن يكون الأصل أو على الأخت من الأب يعنى إذا لم تكن الأخت من الأبوين فقامت مقامها فلا ينافى حين أله ما تقدّم.

الله على الله على الله عنى الله تعالى فى قوله ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلُ يُورَثُ عَبِدَ الله عليه الله على قوله ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَالَالَةً اَوِامْرَأَةٌ وَلَهُ الله عَلَى فَى قوله ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَالَالَةً اَوِامْرَأَةٌ وَلَهُ الله الله الله الله الله الله عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة.

قال فى قول الله عزّ وجل ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَنَّهُ قَالَ فى قول الله عزّ وجل ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخُ اَوْ أُخْتُ مِنْ أُمّ وَفَلِكُلٌ وَ احِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكًا وُ فَي الثّلُثِ ﴾ قال فه كذا أنزلها أخ أو أخت من أمّ وهذا ممّا وَلِى الله عزّ وجل تفسير حكمه فى كتابه.

۱۸۸۱ ٤ (۱۵) كافى ۱۱ ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٧ ج ٩ محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٧ ج ٩ محمد بن محمد عن ابن محبوب عن (عبد الله عليه فقيه) ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه عن رجل ترك أخاه لأمّه (و فقيه) لم يترك وارثاً غيره قال المال له قلت فإن كان مع الأخ للأمّ جد قال يعطى الأخ للأمّ السّدس ويعطى الجدّ الباقى قلت فإن كان الأخ لأم السّدس ويعطى الجدّ الباقى قلت فإن كان الأخ لأب وجد قال (المال حكا) بينهما سواء. فقيه ٢٠٦ ج ٤ حالحسن بسن

محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله المُثَلِّةِ (وذكر مثله إلى قوله الجدُّ الباقي).

١١٦ عن تهذيب ٢٠٠٣ عن المحمد بن محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٠٠٣ م ٩ استبصار ١٥٩ ج ٤ أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل (وعلى بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً كا) عن فقيه ٢٠٦ ج ٤ محمد بن الفضيل عن أبى الصباح (الكنانيّ كا _ يب) قال (١) سألت أبا عبد الله عليه عن الإخوة من الأمّ مع الجدّ قال الإخوة (٢) من الأمّ (مع الجدّ _ يب _ صا) فريضتهم التّلث مع الجدّ.

٩ - ١٦٠ عن تهذيب ١٦٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٠١٩ ج ٩ - استبصار ١٦٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن على بن رئاب (٦) عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه في الإخوة من الأم مع الجد قال للإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد.

١٦٠ كافى ١٦٠ ج٧ - تهذيب ٣٠٨ ج ٩ - استبصار ١٦٠ ج ٤ - محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه قال سألته عن الإخوة من الأمّ مع الجدّ - كا) فقال للإخوة (للأمّ - كا) فريضتهم الثّلث مع الجدّ.

١٩٥٤(١٩) فقيه ٢٠٥ج ٤_روى أبان عن بكير والحلبيّ عن أحدهما الليَّظِ قال للإخوة من الأمّ التّلث مع الجدّ وهو شريك الإخوة من الأمّ التّلث من الأب.

۲۰۱۲**)کافی** ۱۱۲ج۷۔حمیدبنزیادعن **تھذیب**۳۰۸ج ۹۔ استبصار ۱٦٠ج ٤۔الحسن بن محمّد بن سماعة (عن جعفر بن سماعة

⁽١) عن أبي عبد الله علي قال سألته _ فقيه. (٢) للإخوة _ صا. (٣) رباط _ يب _ صا.

-كا) و(١) صالح بن خالد عن أبى جميلة عن زيد (الشّحّام -صا) عن أبى عبد الله عليه في الإخوة من الأمّ مع الجدّ قال للإخوة من الأمّ فريضتهم الثّلث مع الجدّ.

المحمد بن المحمد (۲۲) تهذیب ۲۰۷ج ۹ - استبصار ۱۵۹ ج ۱ - محمد بن يعقوب عن كافي ۱۱۱ ج ۷ - الحسين بن محمد (الأشعري - كا) عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على (الوشّاء - كا) عن أبن (بن عثمان - كا) عن أبي بصير قال قال أبو جعفر (۲) المُثِلِّةِ أعط الأخوات من الأمّ فريضتهن مع الجدّ.

٩ ٢٨٠٩ ٤ (٣٣) كافى ١١١ ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٠ ج ٩ محمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه كا) عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن هسمع أبى سيّار قال سألت أبا عبد الله طليّة عن رجل مات و ترك إخوة و أخوات لأم وجداً (قال كا) فقال الجدّ بمنزلة الأخ من الأب له الثّلثان وللإخوة والأخوات من الأم النّلث فهم فيه شركاء سواء.

الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عن محمّد بن مسلم (٦٠) عن محمّد بن مسلم الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عن محمّد بن مسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال حدّثنى أبو عبد الله عليّة قال إنّ عن يونس على عليّة أنّ الإخوة من الأمّ لاير ثون مع الجدّ. (قال الشّيخ على فالوجه في هذا الخبر أنّهم لاير ثون معه بأن يقاسموه لأنّ لهم فريضتهم فالوجه في هذا الخبر أنّهم لاير ثون معه بأن يقاسموه لأنّ لهم فريضتهم

⁽١) عن صالح _صا. (٢) قال أبو عبد الله المنافج علي صا. (٣) أسلم _ يب.

لازيادة عليها ولا ينافي ذٰلك ما قدّمناه من الأخبار).

۲۹۳ کافی ۱۰۳ ج ۱۰۳ کافی ۱۰۳ ج ۱۰۳ کے ۱۰۳ کیل ۱۳۳ کیل ۲۹۳ ج ۱۰ الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج عن بکیو عن أبی جعفر علیه الله وجل عن أختین وزوج فقال النّصف والنّصف فقال الرّجل أصلحك الله قد سمّی الله لهما أكثر من هذا لهما الله الله فقال ما تقول فی أخ وزوج فقال النّصف والنّصف فقال ألیس قد سمّی الله (له _یب) المال فقال ﴿وَهُوَ یَوِثُها إِنْ لَمْ یَكُنْ لَها وَلَدٌ ﴾.

٢٦)٤٤٨٩٢) تفسير العيّاشي ٢٨٥ج ١ عن بكير بن أعين قال كنت عند أبي جعفر للتُلِهِ فدخل عليه رجل فقال ما تقول في أخــتين وزوج قال فقال أبو جعفر التُّلا للزّوج النّصف وللأختين مابقي قال فقال الرّجل ليس هُكذا يقول النّاس قال فما يقولون قال يقولون للأُخـتين الشّلثان وللزُّوج النَّصف ويقسّمون على سبعة قال فقال أبو جعفر ﷺ ولِمَ قالوا ذٰلك قال لأنّ الله سمّي للاُختين الثّلثين وللزّوج النّصف قال فما يقولون لوكان مكان الأُختين أخ قال يقولون للزّوج النّصف وما بقي فللأخ فقال له فيعطون من أُمَرَ الله له بالكلِّ النَّصف ومن أُمَرَ الله بالثَّلْثين أربعة من سبعة قال وأين سمّى الله له ذلك قال فقال أبو جعفر علي اقرأ الآية الّتي في آخر السّورة ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُل اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِن امْرُءٌ هَـلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدُ ﴾ قال فقال أبو جعفر عليُّا إنَّما كان ينبغي لهم أن يجعلوا للهذا المال للزُّوج النّصف ثمّ يقسمون على تسعة قال فقال الرّجل هٰكذا يقولون قال فقال أبو جعفر ﷺ فهكذا يقولون ثمّ أقبل علىّ فقال يــا بكــير نــظرتَ فــى الفرائض قال قلت وما أصنع بشيء هو عندي باطل قال فقال انظر فيها فإنّه إذا جاءت تلك كان أقوى لك عليها.

ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٢ ج ٩ - أحمد بن محمّد (جميعاً - كا) ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٢ ج ٩ - أحمد بن محمّد (جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وأبي أيّوب وعبد الله بن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر طلط قال قلت له ما تقول في امرأة ما تت وتركت زوجها وإخوتها لائمها وإخوة وأخوات لأبيها فقال للزّوج النّصف ثلاثة أسهم ولإخوتها لائمها الثّلث سهمان الذّكر والأنثى فيه سواء وبقى سهم فهو للإخوة والأخوات (من الأب - كا) للذّكر مثل حظ الأنتيين لأنّ السّهام لا تعول وأنّ الزّوج لا ينقص من النّصف ولا الإخوة من الأمّ من ثلثهم (لأنّ الله عزّ وجلّ يقول - كا) ﴿ فَإِنْ كَانُوا اَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ من اللّه في الثّلثِ في الثّلثِ وإن كان واحداً فله السّدس وإنّما عنى الله في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةً وَلَهُ اَخُ أَوْ اُخْتُ فَلِكُلُ قول حالًا الله الإخوة والأخوات من واجدٍ مِنْهُمَا السّدُسُ ﴾ إنّما عنى (الله _ يب) بذلك الإخوة والأخوات من الأمّ خاصة.

وقال فى آخر سورة النّساء «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلاَلَةِ إِنِ الْمُرُءُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُ وَلَهُ أُخْتُ يعنى بذلك أَختاً لأب وأمّ أو أُختاً لأب فَأَم أَو أُختاً لأب فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدُ (فِإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلُثَانِ مِمّّا تَرَكَ -كا) وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجْالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاَنْتَيْنِ، وهم الذين يزادون وينقصون.

قال ولو أنَّ امرأةً تركت زوجها وأختيها لأمِّها وأختيها لأبيها كان للزَّوج النَّصف ثلاثة أسهم ولأُختيها لأمِّها الثَّلث سهمان ولاُختيها لأبيها (السّدس _كا) سهم وإن كانت واحدة فهو لها لأنّ الاُختين من الأب لايزادون (١) على ما بقى ولو كان أخ لأب لم يزد على مابقى. تفسيو

⁽١) لاتزادان ـ يب.

العيّاشي ٢٢٧ ج ١ -عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الميّل قال قلت له ما تقول في امرأة ما تتو تركت زوجها (وذكر نحوه إلى قوله من الأمّخاصّة). ۲۸)٤٤٨٩٤ (۲۸) فقیه ۲۰۲ج ٤ ـ روی ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين قال وجاء رجل إلى أبي جعفر علي فسأله عن امرأة تركت وللإخوة من الأمّ سهمان وللأخت من الأب سهم فقال له الرّجل فإنّ فرائض زيد وفرائض العامّة على غير هٰذا يا أبا جعفر يـقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم هي من ستّة تعول إلى ثمانية فقال له أبو جعفر عليُّلإ ولِمَ قالوا فقال لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهُا نِصْفُ مَا تَــرَكَ﴾ فقال أبو جعفر علي فإن كانت الأخت أخاً قال ليس له إلا السّدس فقال أبو جعفر علي الله فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجّون أنّ للأخت النّصف بأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال في الأخت النَّصف فإنَّ الله سمَّى للأخ الكلِّ والكلِّ أكثر من النَّصف لأنَّه عزَّ وجلَّ قال في الأُخت ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَــرَكَ﴾ وقال في الأخ ﴿وَهُوَ يَرِثُها﴾ يعني جميع المال إن لم يكن لها ولد فــلا تعطون الّذي جعل الله عزّ وجلّ له الجميع في بعض فـرائــضكم شــيئاً وتعطون الّذي جعل الله له النّصف تماماً ويقولون في زوج وأمّ وإخوة لأُمّ وأُخت لأب فيعطون الزوج النّصف والأمّ السّدس والإخوة من الأمّ الثّلث والأُخت من الأب النّصف يجعلونها من تسعة وهي ستّة تعول إلى تسعة فقال كذلك يقولون فقال أبو جعفر عليه فإن كانت الأخت أخاً لأب قال له الرّجل ليس له شيء فما تقول أنت فقال ليس للإخوة من الأب

٢٩١٤ (٢٩) تفسير العيّاشيّ ٢٨٧ج ١ عن بكير قال دخل رجل على أبي جعفر عليَّا في فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخو تها لأمّها وأختاً

والأمّ ولا للإخوة من الأب مع الأمّ شيء.

لأب قال للزّوج النّصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأمّ الشّلث سهمان وللأخت للأب سهم فقال له الرّجل فإنّ فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامّة والقضاة على غير ذا يا أبا جعفر يقولون للأخت للأب والأمّ ثلثة أسهم نصيب من ستّة تعول إلى ثمانية فقال أبو جعفر يليُّلا ولم قالوا ذلك قال لأنّ الله قال ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ فقال أبو جعفر يليُلا فما لأنّ الله قال ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ فقال أبو جعفر يليُلا فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون بأمر الله فإنّ الله سمّى للأخ الكلّ فالكلّ أكثر من النّصف فإنّ الله تقال فلها النّصف فإنّ الله سمّى للأخ الكلّ فالكلّ أكثر من النّصف فإنّ الله قال فلها النّصف وقال للأخ ﴿وَهُو يَرِثُها ﴾ يعنى جميع المال إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدُ فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النّصف تامّاً.

عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أدينة فقيه ٢٠١ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن ابن أدينة فقيه ٢٠٢ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن ابن أدينة عن بكير بن أدينة فقيه ٢٠٢ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن ابن أدينة عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله طيّلا امرأة (١) تركت زوجها وإخوتها (الأمّها حكا فقيه) وأخواتها (١) لأبيها فقال للزّوج النّصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأمّ الثلّث الذّكر والأنثى فيه سواءً وبقى سهم (فهو حكا فقيه) للإخوة والأخوات من الأب للذّكر مِثْلُ حَظَّ الأُنْثَيَيْنِ (يب حكا: الأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿ فَإِنْ كَانُوا اَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي اللّهُ مِن النّه عزّ وجلّ يقول ﴿ فَإِنْ كَانُوا اَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُركاءُ فِي اللّهُ تبارك وتعالى الثّلث ﴾ وإن كانت واحدة فلها السّدس والّذي عني الله تبارك وتعالى (في قوله حكا) ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ المُرَأَةُ وَلَهُ اَخُ أَوْ اُخْتُ وَلَيْ فَاهُمْ شُركاءُ فِي

⁽١) امرأة ماتت فتركت فقيد. (٢) وإخوتها وأخواتها لأبيها كا. وإخوتها لأبيها فقيد.

الثُّلُثِ﴾ إنَّما عني بذلك الإخوة والأخوات من الأمَّ خاصّة.

وقال في آخر سورة النّساء ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُـفْتيكُمْ فِي الْكُلَّلَةِ إِنِ اللهُ يُـفْتيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ اللهُ يَكُنْ لَهُا وَلَدُ وَلَهُ أُخْتُ ﴾ يعنى أَختاً لأُمِّ وأب أو أختاً لأب ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدُ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسْاءً فَلِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْآنْثَيَيْنِ ﴾. فَهم اللّذين يـزادون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون.

ولو أنّ امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمّها وأختيها لأبيها كان للزّوج النّصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأمّ سهمان وبقى سهم فهو للأختين للأب وإن كانت واحدة فهو لها لأنّ الأختين لأب لوكانتا أخوين لأب لم يزادا على ما بقى ولوكانت واحدة أوكان مكان الواحد أخ لم يزد على ما بقى ولا تزاد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لوكان ذكراً لم يزد عليه.

٣١) فقه الرّضا عليه المرّضا عليه ٢٨٨ في إذا ترك الرّجل أخاً لأبيه وأخاً لأمّه وأخه فللأخ من الأمّ السُّدُس وما بقى فللأخ من الأمّ والأب وسقط الأخ من الأب. وكذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرّقات [فللأخت] من الأمّ السُّدُس وما بقى فللأخت من الأمّ والأب.

٣٢) ٤ ٤٨٩٨ (٣٢) فقيه ٦ • ٢ ج ٤ ـ روى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله الله الله عن أخ لأب وجد قال المال بينهما سواء.

۳۳) تهذیب ۲۰۵ ج ۹ استبصار ۱۵۷ ج ٤ احمد بن محمد بن عیسی عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان. کافی ۱۱۱ ج ۷ محمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبی عبد الله الخالج أخ (۱) لأب وجد (وذكر مثله).

⁽١) أخ من أب _ يب _ صا.

٣٤ ٤٤٩٠٠) فقه الرّضا ﷺ ٢٨٩ _إن ترك أخاً لأب وأمّ وجدّاً فالمال بينهما نصفان وكذلك إذا ترك أخاً لأب وجداً فالمال بسنهما نصفان وإن ترك أخاً لأمّ وجدّاً فللأخ من الأمّ السّدس وما بقى فللجدّ وإن ترك أُختين أو أخوين أو أخاً وأُختاً لأمّ أو أكثر مــن ذلك وجــدّاً فللإخوة والأخوات من الأُمّ الثّلث بينهم بالسّويّة وما بقي فــللجدّ وإن ترك أخاً لأمّ أو أختاً أو أكثر من ذلك وإخوة وأخوات لأب وأمّ وإخوة وأخوات لأب وجدًا فللإخوة والأخوات من الأمّ الثّلث بينهم بالسّويّة وما بقى فللإخوة والأخوات من الأب والأمّ والجدّ للذّكر مـثل حـظّ الأُنثيين وسقط الإخوة والأخوات من الأب وإن تــرك أخــتاً لأب وأمّ وجدًا فللأخت النّصف وللجدّ النّصف وإن ترك أختين لأب وأمّ أو لأب وجدًا فللإخوة الثّلثان ومابقي فللجدّ ومن ترك عمّاً وجدّاً فالمال للجدّ. ۳۵) ۱۹۰۱ (۳۵) **کافی ۱۱۰ ج۷** عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمّد بن یحیی عن **تھذیب** ۳۰۵ج۹ **استبصار** ۱۵۲ ج٤ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً _كا) عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **زرارة** قال سألت أبا عبد الله للنُّا عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمَّه وجدَّه قـال المال بينهما (نصفان _كا) ولو كانا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم للجدّ ما يصيب واحداً من الإخوة قال وإن(١) ترك أخته فللجدّ سهمان وللأخت سهم وإن(٢) كانتا أخــتين فــللجدّ النّــصف وللأخــتين النّصف وقال(٣) إن ترك إخوة وأخوات من أب وأمّ كان الجدّ كواحد من الإخوة للذَّكر مثل حظَّ الأنثيين. فقيه ٢٠٦ ج ٤ ـ روى الحسـن بـن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله علي عن رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمّه وجدّه قال المال بينهم أخوين كانا أو

⁽١) ولو _ صا. (٢) ولو _ صا. (٣) قال و _ كا.

مائة فالجدّ معهم كواحد منهم للجدّ مثل نصيب واحد من الإخوة.

٣٠١٤٤٩٠٢) كافي ١٠٩ج٧ استبصار ١٥٥ ج٤ تهذيب ٣٠٣ ج ٩ _ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٠٦ ج ٤ _ (عمر _ يب صاكا) ابن أذينة عن زرارة وبكير والفضيل و(١) محمد وبريد (بن معاوية _فقيه) عن أحدهما الليني قال إنّ الجدّ (٢) مع الإخوة من الأب (يصير -كا _ يب _صا) مثل واحد من الإخوة (كا _ يب _صا: مابلغوا قال قلت رجل ترك أخاه لأبيه وأمّه وجدّه (٣) (له _ صا) أو قلت (ترك _كا) جدّه وأخاه لأبيه وأمّه قال المال بينهما وإن كانا أخوين أو وأخته فقال للذَّكر مثل حظَّ الأنثيين وإن كانتا أختين فالنَّصف للجدّ والنَّصف الآخر للأُختين وإن كنِّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأمّ أو لأب وجدّاً فالجدّ أحد الإخوة فالمال بينهم للذَّكر مثل حظَّ الأُنثيين (و _ يب _صا) قال زرارة (و _صا) هذا ممّا لم(٤) يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه (٥) ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذٰلك شكّ ولا اختلاف).

٣٠ ٤٤ ٤ (٣٧) فقيه ٢٠ ٢ ج ٤ ـ روى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله الله قال سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات من أب وأم وجداً قال الجد كواحد من الإخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ٤ - ٤ ٤ ٤ (٣٨) فقيه ٢٠ ٦ ج ٤ ـ روى حمّا دعن حريز عن الفضيل أو غيره عن أبى عبد الله المله الله قال ان الجد شريك الإخوة وحظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا كثروا أو قلوا.

⁽١) ومحمّد بن مسلم والفضيل فقيه. (٢) الجدّة فقيه. (٣) جدّة يب. (٤) لا كا.

⁽٥) من ابنه ومن أبيه ــ صا.

٣٩) ٤٤٩٠٥) فقيه ٢٠٧ج ٤ ـ روى محمّد بن الوليد عن حمّاد بن عثمان عن إسماعيل الجعفى قال سمعت أبا جعفر عليه يقول الجد يقاسم الإخوة ولوكانوا مائة ألف.

تعقوب عن كافى ١٠٩ ج ٧-الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على عن حمّاد بن عثمان عن إسماعيل الجعفى قال سمعت الحسن بن على عن حمّاد بن عثمان عن إسماعيل الجعفى قال سمعت أبا جعفر الله يقول الجدّ(١) يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف. كافى ١١٠ ج ٧- تهذيب ٢٠٥ ج ٩-استبصار ١٥٧ ج ٤-على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان وجميل بن درّاج عن إسماعيل بن عبد الرّحمٰن الجعفى عن أبى جعفر الله قال سمعته يقول (وذكر مثله).

الحسين بن القاسم بن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال أبو عبد الله المخت المخ

۱۵۸ ج ٤ ـ الحسين بن ٣٠٦ ج ٩ ـ استبصار ١٥٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبان عن أبي بصير عن أبى جعفر عليلا قال الجدّيقاسم الإخوة حتّى يكون السَّبع خيراً له.

۱۹۰۵ (٤٤) **کافی** ۱۰ ج۷۔محمدبن یحیی عن تھذیب ۲۰۶ج ۹ -استبصار ۱۵۲ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن

⁽١) الجدّة تقاسم _صا.

رزين عن عبد الله بن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر طلط قال الإخوة مع الجدّ _ يعنى أبا الأب _ يقاسم الإخوة من الأب يكون الجدّ كواحد (منهم _كا) من الذّكور.

۱۰ کافی ۱۰ اج۷-حمیدبن زیادعن تهذیب ۲۰۲ج ۹استبصار ۱۵۳ ج ٤ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن إسحاق بن عمّار فقیه ۲۰۷ج ٤ - فی روایة یونس عن سیف بن
عمیرة عن إسحاق بن عمّار عن أبی بصیر قال سمعت (۱) أبا عبد الله علیه یقول فی ستّة إخوة وجد قال للجد السّبع.

١٠٠٣ ج ٩ ـ استبصار ١٥٦ ج ٤ ـ (حميدبن زياد ـ معلّق) عن تهذيب ٢٠٠٥ ج ٩ ـ استبصار ١٥٦ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبيس بن هشام عن مُشْمَعِلٌ بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله الله في رجل ترك خمسة إخوة وجدًا (قال ـ صا ـ كا) هي من ستّة لكلّ واحد (منهم ـ كا) سهم.

ُ ۲۰۸ و ۶۵ (۷۷) فقیه ۲۰۸ ج ٤ فراس عن الشّعبی عن ابن عبّاس أنّه قال كتب إلى على بن أبى طالب اللّه في ستّة إخوة وجدًّ أن اجعله كأحدهم وامح كتابي (۲) فجعله على الله سابعهم.

٤٨ ١٤٤ (٤٨) فقيه ٢٠٦ج ٤ ـروى ابن محبوب عن خالدبن جرير عن **أبى الرّبيع** عن أبى عبد الله للثِّلِا قال كان علىّ للثِّلا يورّث الأخ من الأب مع الجدّ ينزله بمنزلته.

۱۵۷ عا (٤٩) تهذيب ٣٠٦ج ٩_استبصار ١٥٧ ج ٤_الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانيّ وعمرو بن عثمان عن المفضّل عن زيد الشّحّام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن

⁽١) سمعته يقول _صا. (٢) امره عَلَيْكُ بالمحو لبعض الملاحظات.

الحلبي كلّهم عن أبى عبد الله للنِّلِج أنّه قال في الأخوات مع الجدّ إنّ لهنّ فريضتهنّ إن كانت واحدة فلها النّصف وإن كانت (١) اثنتين أو أكثر من ذلك فلهنّ (١) الثّلثان وما بقى فللجدّ. تهذيب ٣٠٦ج ٩ _ استبصار ١٥٧ ج ٤ _ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله للنِّلِج قال الأخوات مع الجدّ لهنّ (وذكر مثله).

۱۵۲) کافی ۱۱۰ج ۱۰جمحمد بن یحیی عن استبصار ۱۵۲ ج ٤ - تهدیب عن استبصار ۱۵۲ ج ٤ - (الحسن ج ٤ - تهدیب ۲۰۶ ج ۹ - (الحسن - ٤ - تهدیب عن (علیّ - فقیه) ابن رئاب عن أبی عبیدة عن أبی جعفر علی فی رجل مات و ترك امرأته وأخته و جدّه قال (۳) هاذه من أربعة أسهم للمرأة الرّبع وللأخت سهم وللجدّ سهمان.

٥٣) ٤٤٩١٩ (٥٣) تهذيب ٣٠٦ ج ٩ _استبصار ١٥٨ ج ٤ _على بن الحسن (٤) بن فضّال عن على بن أسباط عن محمّد بن حمران عن

⁽١) كانتا _صا. (٢) فلهما _صا. (٣) فقال _فقيه. (٤) الحسين _صا.

زرارة قال أرانى أبو عبد الله عليه الموائض فإذا فيها لاينقص المجدّ من السّدس شيئاً ورأيت سهم الجدّ فيها مشبتاً. (قال السّيخ الله فالوجه في هذه الأخبار أنها وردت مورد التقيّة لأنّا قد بيّنا أنّ الجدّ مع الأخوات بمنزلة الأخ معهن وليس لهن تسمية إذا اجتمعن مع الجدّ كما أنّه ليس لهن تسمية إذا اجتمعن مع الأخبار أنّه ليس لهن تسمية إذا اجتمعن مع الأخ أو الإخوة فوردت هذه الأخبار موافقة لمذاهب بعض العامّة).

٠٤٩٢٠ (٥٤) الهداية ٨٤ إذا ترك الرّجل أخاه لأبيه فالمال له فإن ترك أخاه لأمّه فالمال له وإن ترك أخاه لأمّه فالمال له وإن ترك أخاه لأمّه وأخاه لأبيه فللأخ من الأمّ السّدس وما بقى فللأخ للأب.

٥٥١٤٤٩٢١) وفيه فإن ترك أخاً لأب وأخاً لأب وأم فالمال للأخ للأب والأم وسقط الأخ من الأب.

٥٦)٤٤٩٢٢) وفيه عنان ترك أخاه لأبيه وأخاه لأمّه وأخاه لأبيه وأمّه فللأخمن الأمّ السّدس وما بقى فللأخمن الأب والأمّ وسقط الأخمن الأب.

وأخوات الأم (وإخوة وأخوات الأب وأخوات الأم (وإخوة وأخوات الأم الثّلث الأب وأم الله وأم الله وأم الله وأم الله وأم الله والأخوات من الأم الثّلث الذّكر والأنثى فيه سواء وما بقى فللإخوة والأخوات للأب والأم ويسقط الإخوة والأخوات متفرّقات وهذا الإخوة والأخوات متفرّقات وهذا حكمهم وكذلك يجرى سهام أولادهم على هذا.

وتقدّم في رواية مجمع البيان (٨) من باب (١٨) من يستحقّ الإرث من أبواب الميراث قوله فإذا فضل التّركة عن سهامهم يردّ الفاضل على كلالة الأمّ أو الأب دون كلالة الأمّ. وفي رواية العبديّ (٢٢) من باب (٢١) أنّ السّهام لاتعول قوله على ولاتزاد الإخوة من الأمّ على الثلث ولا ينقصون من السّدس. ولاحظ ساير أحاديث

الباب فإن في بعضها مناسبة بالمقام وكذا باب (٣٥) أنّ الإخوة والأجداد لاير ثون مع الأبوين والأولاد.

(٣٧) باب أنّ من تقرّب بالأبوين من الإخوة يمنع من تقرّب (٣٧) بالأب وكذا أولادهم

۱) ٤٤٩٢٤ (۱) تهذيب ٣٢٧ج ٩ الحسن بن محمّد بن سماعة قال حدّ ثهم محمّد ابن أبى يونس عن أبى نعيم الفضل بن دكّين عن سفيان بن سعيد عن أبى إسحاق السّبيعي عن الحارث عن أمير المؤمنين المُلِلا قال أعيان بنى الأمّ يرثون دون بنى العلّات (۱).

٢)٤٤٩٢٥ (٢) فقيه ١٩٩ ج ٤ (بعد ذكر مسائل كثيرة قال) لقول النّبي اللهم أحق بالميراث من ولد العلّات.

ويأتي في رواية الحسن بن عمّارة (٢) من باب (٤٥) أنّ الأقرب

⁽١) بنوا العلّات: من كان أبوهم واحداًواُمّهاتهم شتّى. (٢) الأعيان: الإخوة يكونون لأب وأمّ.

من الأعمام والأخوال يمنع الأبعد قوله إنّ عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليه أعيان بني الاُمّ أقرب من بني العلّات.

(38) باب أنّ أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجدّ

٩ ١٩ ٤٤ (٢) كافي ١١٣ ج ١ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٠ ٣ ج ٩ أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن أبى أيّوب (الخزاد كا) عن محمّد بن مسلم قال نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه (قال يبب) فقرأت فيها مكتوباً ابن أخ وجد المال بينهما سواء (قال يبب) فقلت لأبى جعفر عليه إنّ من عندنا لايقضون (١) بهذا القضاء (و كا) لا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً فقال أبو جعفر عليه (أما كا) إنّه إملاء رسول الله مَن المُن وخطّ على عليه (من فيه بيده كا).

٤٤٩٣١ (٤) وفيه وعن أبي جعفر وأبي عبدالله الليَّكِ أنَّهما قالاابن الأخ والجدّ بمنزلة واحدة المال بينهما نصفان.

۵ کا ۵ کا ۵ کا ۱ ۲ ج ۷ حمید بن زیاد عن تهذیب ۳۰۹ ج ۹ ۔

⁽١) لايقضى _ يب. (٢) ما تلقّىٰ _ خ.

الحسن ابن محمّد بن سماعة قال روى أبو شعيب عن رفاعة عن أبان بن تغلب عن أبى عبد الله الله الله عليه قال سألته عن ابن أخ وجدّ فقال المال بينهما نصفان.

٦ ٤ ٤ ٩٣٣) تهذيب ٢ ٦ ج ٩ الحسن بن محمّد بن سماعة عن خلّاد بن خالد عن القاسم بن معن عن أبى عبد الله عليه في ابن أخ وجدّ قال يجعل المال بينهما نصفين.

٧ ٤٤٩٣٤ (٧) فقيه ٧ ٠ ٢ ج ٤ روى البزنطى عن المثنى عن الحسن الصّيقل عن أبي عبد الله عليه الله عليه الله عن أبي عبد الله عليه الله عليه الله الله الله الله عن أبي عبد الله عليه الله عليه الله الله الله الله عنه أبي عبد الله عليه الله عنه عنه الله عنه عنه ال

٣٠٩ عن تهذيب ٢٠٩ ج المحمد بن إسماعيل عن تهذيب ٣٠٩ ج ٩ - الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن أبى المغرا^(١) عن سماعة عن أبى بصير قال سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه (أو أبا عبد الله عليه عن أبى عنده عن ابن أخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين.

۱۹۳۷ کافی ۱۱۳ ج۷علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسی عن تهد بن عیسی عن تهدیب ۹۳۷ ج ۹ یونس عن القاسم بن سلیمان عن أبی عبد الله علیاً علیاً

(۱۱) ٤٤٩٣٨ عن _معلّق) عن _معلّق)

⁽١) أبي المعزى _ يب. (٢) عن ابن أبي عمير _خ ل.

تهذيب ٢٠٧ ج ٩ - الفضل (بن شاذان _ يب) عن فقيه ٢٠٧ ج ٤ _ (الحسن _ فقيه) ابن محبوب عن سعد ابن أبي خلف عن بعض أصحاب أبي عبد الله (عن أبي عبد الله _ كا _ يب) عليه (قال _ كا) في بنات أخت وجد قال لبنات الأخت الثلث وما بقى فللجد (فأقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجد بمنزلة الأخ _ كا _ يب).

الحسن بن (على بن _ يب) فضّال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن الحسن بن (على بن _ يب) فضّال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر التي أخت لأمّ قال لإبن الأخت من الأمّ السّدس ولإبن الأخت من الأم السّدس ولإبن الأخت من الأب الباقى.

الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن محمّد بن مسلم عن (عبد الله بن _يب) هلال عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر المُثِلِّة قال سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لأمّ قال لإبن الأخ من الأمّ السّدس وما بقى فلإبن الأخ من الأب.

العسن بن فضّال عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية أو عبد الله وأكثر ظنّه أنّه بويد عن أبي عبد الله الله الله قال الجدّ بمنزلة الأب ليس للإخوة معه شيء (قال محمّد بن الحسن هذا الخبر أيضاً غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الأخبار).

۱۵۱٤۹٤۲ **عادیب ۳۲۳ج ۹۔استبصار** ۱۹۹ ج ۱ الحسن بن محمّد بن سماعة عن علیّ بن محمّد بن مسکین (۱) عن العلاء عن محمّد

⁽١) على بن محمّد عن محمّد بن سكّين _ يب _ على بن محمّد عن محمّد بن مسكين _ ثل.

بن مسلم عن أبى جعفر عليه قال قلت له بنات أخ وإبن أخ قال المال لإبن الأخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدّية عليهم وليس على النّساء شيء (قال الشّيخ عليه الخبر موافق للعامّة وليس عليه العمل لأنّا قد بيّنًا انّه إذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكوراً كانوا أو إناثاً).

المقالة المقا

١٤٩٤٤ (١٧) الهداية ٨٤ فإن ترك جدّاً وإبن أخ فالمال بينهما نصفان.

وتقدّم في رواية ابن أعين (١) من باب (٥) حكم ما لو مات نصرانيّ وله أولاد نصاري وإبن أخ وإبن أخت مسلم قوله الليّ أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك الخ. وفي رواية يزيد (٢) من باب (١٨) من يستحقّ الميراث قوله ابنك أولى بك من ابن ابنك.

وفى رواية مجمع البيان (٨) قوله ثمّ ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ نصيب من يتقرّب به وقوله وولد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وأمّها تهم الخ. وفي أحاديث باب (١٩) أنّ كلّ ذى رحم بمنزلة الرّحم الذى يجرّ به ما يدلّ على ذلك. ولاحظ باب (٣٦) ماورد في ميراث الإخوة والأخوات.

ويأتى فى رواية أبى أيّوب (٤) من باب (٤٣) أنّه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثّلثان قوله وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكلّ ذى رحم بمنزلة الرّحم الّذى يجرّ به. وفى رواية سليمان (٧) قوله عليًا إلى الأخ بمنزلة الرّحم الذى يجرّ به. وفى رواية سليمان (٧) قوله عليًا وإبن الأخ بمنزلة الأخ.

وفى رواية الدّعائم (٨) قوله ﷺ فيمن ترك خالاً وخالةً وعمّاً وعمّةً فللخال والخالة الثّلث بينهما سواء وللعمّ والعمّة الثّلثان للذّكر مثل حظّ الاُنثيين وكذلك يرث أبنائهم إذا ما توا و تسبّبوا بأنسابهم وقوله ﷺ وإن كانوا من إخوة متفرّقين ورث كلّ واحد منهم ماكان يرث أبوه.

(٣٩) باب جواز أخذ ما هو الحقّ لنا في أحكام المخالفين وسنّتهم وقضائهم كما يأخذون منّا وأنّ من اعتقد شيئاً وألزم به نفسه يُلزم به

ابن ابن الله عن عمر عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لأبى عبد الله عليه وأمّه فقال المال كلّه للإبنة وليس الله وأمّه فقال المال كلّه للإبنة وليس للأخت من الأب والأمّ شيء فقلت فانّا قد احتجنا إلى هذا والميّت رجل من هؤلاء النّاس وأخته مؤمنة عارفة قال فخذ النّصف لها خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنّتهم وقضاياهم قال إبن أذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال إنّ على ما جاء به ابن محرز لنوراً.

۲۱ على بن الحسن الحدالة عبد الله على المحتمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن عبد بن فضال عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن عبد الله بن محرز عن أبى عبد الله على الله على الله الله الله بن محرز عن أبى عبد الله على الله على الله الله الله وأمّه قال المال كلّه لإبنته وليس للأخت من الأب والأمّ شيء فقلت إنّا قد احتجنا إلى هذا والرّجل الميّت من هؤلاء النّاس وأخته مؤمنة (عارفة _ يب) قال فخذ لها النّصف خذوا منهم (ك _ صا) ما يأخذون منكم في سنّتهم وقضائهم وأحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال إنّ على ما جاء به ابن محرز لنوراً خذهم بحقّك في أحكامهم وسنّتهم (وقضائهم _ صا) كما يأخذون منكم فيه.

٣١٤٩٤٧ (٣) تهذيب ٣٢٢٦ج ٩-استبصار ١٤٨ج ٤-على بن الحسن بن فضّال عن السّندى بن محمّد البزّاز عن علاء بن رزين القلاعن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر المللة قال سألته عن الأحكام قال يجوز على أهل كلّ ذى دين بما يستحلّون (١١).

الحسن الحسن عضال عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبى الحسن على أسأله هل بن فضال عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبى الحسن على أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم أم لا فكتب على يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة.

9 ٤ ٩ ٤ ٤ ٤ (٥) تهذيب ٣ ٢ ٢ ٣ ج ١ استبصار ١ ٤ ٨ ٢ ج ٤ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدّة من أصحاب على ولا أعلم سليمان إلّا (أنّه _ يب) أخبرني به وعلى بن عبد الله عن سليمان أيضاً عن على ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليّا إنّه قال ألزموهم بما (٢) ألزموا أنفسهم.

موالى اللّئالى ١٤ج ٣ ـروى عن الصّادق الله قال كلّ قال كلّ قوم دانوا بشىء يلزمهم حكمه ومثله ما روى عنهم الله أنهم قالوا ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم.

٧) ٤٤٩٥١ (٧) تهذيب ٣٢٣ ج ٩ _ أحمد بن محمّد عن هحمّد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرّضا لليّل عن ميّت ترك أمّه وإخوة وأخوات فتقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأمّ السّدس وأعطوا الإخوة

⁽۱) وتقدّم في رواية محمّد بن مسلم (۱۰ و۱۱) من باب (۹) حكم استحلاف الكفّار بغير الله ممّا يعتقدونه من أبواب الأيمان (ج ٢٤) بدل قوله (بما يستحلّون به) (بما يستحلفون بـه) فلاحظ حتّى تبيّن لك أنهما روايتان مختلفتان في موردين أو انّهما رواية واحدة والإختلاف من خطأ النّاسخ. (۲) ما ألزموا _صا.

والأخوات مابقى فمات الأخوات فأصابنى من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز لى أخذ ما أصابنى من ميراثها على هذه القسمة أم لا فقال بلى فقلت إنّ أمّ الميّت فيما بلغنى قد دخلت فى هذا الأمر أعنى الدّين فسكت قليلاً ثمّ قال خذه.

وتقدّم في أحاديث باب (١) وجوب التّقيّة مع الخوف في كلّ ضرورة من أبوابها ج ١٨ وباب (٣) وجوب طاعة السّلطان للتّقيّة وباب (٤) ماورد في كتم الدّين عن غير أهله مع التّقيّة وباب (٥) وجوب التّقيّة في الفتوى ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٩) حكم استحلاف الكفّار بغير الله ممّا يعتقدونه من أبواب الأيمان (ج ٢٤) وكثير من أحاديث باب (٢١) أنّ من طلّق ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة من أبواب الطّلاق (ج ٢٧) وبعض أحاديث باب (٢١) أنّ السّهام لاتعول أبواب الطّلاق (ج ٢٧) وبعض أحاديث باب (٢١) أنّ السّهام لاتعول أبواب الطّلاق (ج ٢٧) وبعض أحاديث باب (٢١) أنّ السّهام لاتعول أبواب الطّلاق (ج ٢٧) وبعض أحاديث باب (٢١) أنّ السّهام لاتعول

(40) باب ماورد في أنّ القائم أعزّه الله تعالى إذا قام ورّث الأخ الّذي آخي بينهما في الأظلّة

الأرواح في الأظلّة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام فإذا قام قائمنا الأرواح في الأظلّة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام فإذا قام قائمنا أهل البيت صلوات الله تعالى عليهم ورّث الأخ الذي آخي بينهما في الأظلّة ولم يورّث الأخ من الولادة.

الخصال ١٦٩ عد ثناعلى بن أحمد بن موسى الخصال ١٦٩ عد ثنا حمزة بن القاسم العلوى قال حد ثنا محمد بن عبد الله بن عمران البرقى قال حد ثنا محمد بن على الهمدانى عن على ابن أبى حمزة عن

أبى عبد الله وأبى الحسن المؤلج قالا لو قد قام (١) القائم المؤلج لحكم بثلاث لم يحكم بها أحد قبله يقتل الشّيخ الزّاني ويقتل مانع الزّكاة ويـورّث الأخ أخاه في الأظلّة (٢).

(41) باب ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين وأنّ الأقرب يمنع الأبعد وأنّهم لا يرثون مع الأبوين ولكن يستحبّ لهما الطّعمة

۱۵۶ ع ۱ (۱) تهذیب ۲۱۵ج ۹ استبصار ۱۵۸ ج ع فقیه ۲۰۷ج ٤ الحسن بن علیّ بن النّعمان عن عبد الله بن نمیر (۳) عن الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد أنّ علیّاً علیّاً علیّاً الحلی الجدّة المال کلّه.

٢٠٤٩٥٥ (٢) **تهذيب ٢٠٥٦ج ٩_فقيه ٢٠٤ج ٤**_روىٰ يحيى ابن أبى عمران عن **يونس** عن رجل عن أبى عبد الله عليه قال الجدّ والجدّة من قِبَل الأمّ كلّهم يرثون.

٣١٥٦ على بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الله عليّلا قال يرث من الأجداد أبو الأب وأبو الأمّ ومن الجدّات أمّ الأب وأمّ الأمّ.

الحسن الحسن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر الحلي (قال قال أبو جعفر الحلي _ يب) إذا لم يترك الميّت إلا جدّه أبا أبيه وجدّته أمّ أمّه فإنّ للجدّة الثّلث وللجد الباقى قال وإذا ترك جدّه من قِبَل أبيه وجدّ أبيه وجدّته من قِبَل أمّه وجدّة أمّه كان للجدّة من قِبَل الأمّ الثّلث وسقط (الله عبدة الأمّ والباقى للجدّ من قِبَل الأمّ الثّلث وسقط (الله عبد الله من قِبَل الله عبد الله عبد الله عبد الله عن قِبك الله عبد الله عن قبد الله عنه الل

⁽١)في بعض النّسخ «إذا قام القائم عليّلًا». (٢)أي عالم الذّر. (٣) بحر ـ صا. (٤) سقطت ـ صا.

١٤٤٥٥ (٥) دعائم الإسلام ٢٧٨ج ٢ - روّينا عن جعفو بن محمّد الله أنه قال الجدّ والجدّة من قِبَل الأب يحرزان الميراث إذا لم يكن غيرهما وكذلك الجدّ والجدّة من قِببَل الأمّ وإن اجتمعوا كان للجدّ والجدّة من قِببَل الأمّ وللجدّ والجدّة من قِببَل الأمّ الثلث نصيب الأمّ وللجدّ والجدّة من قِببَل الأب نصيب الأب الثلثان للذّكر مثل حظّ الأنثيين وإن كان أحدهما من قِببَل الأمّ والإثنان من قِببَل الأمّ والكرّ واحد منهم الأمّ والإثنان من قِببَل الأمّ واحد منهم سهم من توسّل به الثّلث لمن كان من قِببَل الأمّ واحداً كان أو اثنين والثّلثان لمن كان من قِببَل الأمّ واحداً كان أو اثنين والشّلثان لمن كان من قِببَل الأمّ واحداً كان أو اثنين والجدّات يحجب من بعد ويردّ على الواحد بالرّحم كما يردّ على سائر والجدّات يحجب من بعد ويردّ على الواحد بالرّحم كما يردّ على سائر ذوى الأرحام إذا لم يكن غيره.

أمير المؤمنين المنا أنه قال فيما أبدع الأوّل والتّاني والعجب لما قد خلطا أمير المؤمنين المنا أنه قال فيما أبدع الأوّل والتّاني والعجب لما قد خلطا من قضايا مختلفة في الجدّ بغير علم تعسّفاً وجهلاً وادّعائهما ما لا يعلمان جرأة على الله وقلّة ورع ادّعيا أنّ رسول الله المنافي مات ولم يقض في الجدّ شيئاً ولم يَدَع أحداً يعلم مافي (١) الجدّ من الميراث شمّ تابعوهما على ذلك وتركوا أمر الله وأمر رسوله المنافي ألك.

٨٤٤٩٦١ (٨) الهداية ٨٤ الجدّمن الأمّ بمنزلة الأخ من الأمّ والجدّة

⁽١) ما للجدّ _خ.

من الأمّ بمنزلة الأخت للأمّ والجدّ من الأب بمنزلة الأخ من الأب والأمّ والمُمّ والجدّة من الأب بمنزلة الأخت من الأب والأمّ فإذا اجتمع الجدّ للأمّ وإخوة لأب وأمّ وإخوة من الأمّ وإخوة من الأمّ والجدّ للأب فللإخوة من الأمّ والجدّ من والجدّ للأم الثلث وما بقى فللإخوة والأخوات من الأب والأمّ والجدّ من الأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين وسقط الإخوة والأخوات من الأب.

وتقدّم في أحاديث باب (٣٤) انّ رسول الله عَلَيْتُ أطعم الجدّ والجدّة ما يدلّ على ذلك. وفي باب (٣٥) أنّ الإخوة والأجداد لايرثون مع الأبوين والأولاد وباب (٣٦) ماورد في ميراث الإخوة والأخوات ما يناسب ذلك.

(47) باب أنّه لا يرث الأخوال والأعمام وأولادهم مع الإخوة والأجداد

١١٩ ٤٤٩٦٢ (١) كافي ١١٩ ج٧ - تهذيب ٢٥٥ ج٩ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي جعفر الله قال الخال والخالة يرثان (١) إذا لم يكن معهما (١) أحد (يرث غيرهم - يب) إنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿ وَأُولُو اللّا رُحامِ بَعْضُهُمْ اَوْلَىٰ بِبَعْضِ في كِتابِ الله ﴾ . كافي عزّ وجلّ يقول ﴿ وَأُولُو اللّا رُحامِ بَعْضُهُمْ اَوْلَىٰ بِبَعْضِ في كِتابِ الله ﴾ . كافي عن المعلد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي جعفر الله قال سمعته يقول الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما انّ الله عزّ وجلّ يقول وذكر مثله . الله عكن معهما أحد يرث غيرهما انّ الله عزّ وجلّ يقول وذكر مثله . ١٩ عن أبي بصير عن أبي جعفر الميان عن أبي بصير عن أبي جعفر الميان من قرابته . الله نحوه وزاد إذا التقت (١) القرابات فالسّابق أحقّ بالميراث من قرابته . الميراث من قرابته . الميراث عن الله المحدّ وإن ترك عمّاً وجداً فالمال للجدّ وإن ترك عمّاً وجداً فالمال للجدّ وإن ترك

⁽١) يرثون _ يب. (٢) معهم _ يب. (٣) التقت _ خ.

عمّاً وخالاً وجدًا وأخاً فالمال بين الأخ والجدّ وسقط العمّ والخال.

٤٤٤٩٦٥ ع عممتدبن أحمد ٢٩٦٣ ج استبصار ١٦٤ ج عممتدبن أحمد بن يحيى عن متوية (١) بن نايحة (٢) عن أبي سمينة عن محمّد بن زياد البزّاز عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليَّة قـال سألته عن رجل ترك خاله وجدّه قال(٣) المال بينهما (تهذيب: وسألته عن رجل ترك أخته وأخاه وجده فقال للذّكر مثل حظّ الأنثيين للجدّ سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم قال وسألته عن رجل ترك أخـته وجدّه قال المال بينهما قال محمّد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الإسناد مخالف للمذهب الصّحيح لأنّا قد بيّنًا أنّ الأقرب أولى بالمال من الأبعد وإذا ثبت ذلك كان الجدّ أولى من الخال وأمّا المسألة الثّانية فصحيحة على المذهب وأمّا الثّالثة من قوله المال بين الأخت والجـدّ ليس فـي الخبر أنَّ المال بينهما سواء بل يحتمل أن يكون المراد المال بينهما للذَّكر مثل حظَّ الأُنثيين ولو كان فيه أنَّ المال بينهما على السواء لحملناه على الجدّ من قِبَل الأمّ والأحت من قبل الأمّ لأنّهما متساويان في السّهام ويكون الذِّكر والأُنثي فيه سواء).

۱۶۹۹۹۹ (وی _فقیه) الحسن ـ ۲۰۷ ج ٤ _ (روی _فقیه) الحسن ـ یب) ابن محبوب عن علیّ بن ربّاب عن (أبی _فقیه) عبیدة عن أبی جعفر المال اللهدّ.

٦ ٤ ٤ ٩ ٦ ٤ (٦) الهداية ٨٤ و لا يرث مع الأخ والجدّ عمّ و لا خال. (٢ ٤ ٤ ٤ ٤ (٧) عوالى اللّنالى ٢ ٢ ٦ ج ١ مقال النّبيّ عَلَيْتُ الخال وارث من لا وارث له.

٨ ٤٤٩٦٩ (٨) وفيه ـ وروى أبو هريرة أنّه ﷺ ورّث الخال.

⁽١) متوبة _خ. مثوبة _صا. (٢) نايجة _خ ل. (٣) فقال _صا.

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (١٨) من يستحقّ الميراث مايدلّ على أنّ الأقرب يمنع الأبعد.

(43°) باب أنّه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثّلثان ولو واحداً ويرثون بالتّفاضل وللأخوال الثّلث ولو واحداً بالسّويّة وأنّ الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون ويمنعون الموالى المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الأقارب

١٩٥٠ كافي ١١٩ ج٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه وحميد بن زياد عن الحسن بن محمّد كلّهم عن تهذيب ٣٢٤ ج٩ الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله الله عن شيء من الفرائض فقال لى ألا أخرج لك كتاب على الله فقلت كتاب على الله لا لا أبا محمّد إنّ كتاب على الله لا لا لا بندرس فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات وترك عمّه وخاله قال للعمّ الثّلثان وللخال الثّلث.

٢ ٤ ٩ ٤ ٤ (٢) تهذيب ٣٢٧ج ٩ محمد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن أبي طاهر قال كتبت إليه رجل ترك عمّاً وخالاً فأجاب الثّلثان للعمّ والثّلث للخال.

1923 (٣) كافى ١٩ ٦ ج محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٢٤ ج ٩ أحمد بن محمد عن محسن (٢) بن أحمد عن أبان عن أبى مريم عن أبى جعفر الله في عمد وخالة قال الثلث والثلثان يعنى للعمد الثلثان وللخالة الثلث. كافى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن المثنى عن أبان

⁽١) لم يدرس -كا. (٢) الحسن _ يب _ خ ئل.

عن أبي مريم عن أبي جعفر الثَّلِا مثله.

۱۲۰ على (بن إبراهيم ١٢٠ ج٧ - تهذيب ٢٥ ٣٦ ج ٩ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست (ابن أبي منصور - كا) عن أبي المغرا^(١) عن رجل عن أبي جعفر للثلا قال قال إن امر أهلك و ترك عمّته وخالته فللعمّة الثّلثان وللخالة الثّلث.

(٦) ٤٤٩٧٥ عن الهذيب ٣٢٥ج ٩ الحسن بن محمّد بن سماعة قال حدّ ثهم (٢) الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله طلي قال إنّ في كتاب على طلي أن العمّة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأمّ وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكلّ ذي رحم بمنزلة الرّحم الّذي يجرّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه.

٣٢٦٦ عن الحسن ابن محبوب عن حمّاد أبى يوسف الخزّاز عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله الحيّاةِ قال كان على الخزّاز عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله الحيّاةِ قال كان على الحيّاةِ يجعل العمّة بمنزلة الأب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الأمّ وابن الأخ بمنزلة الأخ قال وكلّ ذي رحم لم يستحقّ له فريضة فهو على هٰذا النحو قال وكان على المِيّاةِ يقول إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحق بالمال.

اله عالم الإسلام ٢٧٩ج ٢ عن جعفر بن محمّد الله الله الله الله الله وعمّاً وعمّة فللخال والخالة الثّلث بينهما

⁽١) أبي المعزى ـ يب. (٢) والعراد من الضمير في قوله حدّثهم الحسن بن محمّد بن سماعة ومن معه. (٣) هكذا في يب بعد الرواية المتقدّمة عليها.

سواء وللعمّ والعمّة الثّلثان للذّكر مثل حظّ الأنثيين وكذلك يرث أبناءُهم إذا ما توا و تسبّبوا بأنسابهم (١) قال وإن ترك إبن خال وعمّاً وعمّة فالمال للعمّ وللعمّة لأنهما سبقا إلى الميراث وإن ترك بنى عمّ ذكوراً وإناثاً وأخوالاً وخالات فالمال كلّه للأخوال والخالات أو لأحدهم إن لم يكن غيره ولاشىء لبنى العمّ وإن ترك ابن عمّة (١) وابنة عمّه أو ابن أخيه وابنة أخيه يعنى من أب واحد فالمال بينهما للذّكر مثل حظّ الأنشيين وإن كانوا من إخوة متفرّقين ورث كلّ واحد منهم ماكان يرث أبوه وكذلك الأقرب فالأقرب وترث من ذوى الأرحام والعَصَبات النساء والرّجال بقرابتهم.

٩٧٤٤(٩) فقه الرّضا للله ٢٨٩_إن ترك خالاً وخالة وعمّاً وعمّة فللخال والخالة الثّلث بينهما بالسّويّة وما بقى فللعمّ والعمّة للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

۱۲۰ على بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حمّاد عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن الرّجل يموت ويترك خاله وخالته وعمّه وعمّته (وابنه ـكا) وأخته فقال كلّ هؤلاء يـر ثون (٣) ويـحوزون فـإذا اجتمعت العمّة والخالة فللعمّة الثّلثان وللخالة الثّلث.

المعقربن محمّدعن أبيه عن (١١) وعائم الإسلام ٣٧٩ج ٢ عن جعفر بن محمّدعن أبيه عن آبائه المين عن رسول الله عَلَيْتُكُ أَنّه نهى أن ينال ميراث من له عمّة أو خالة.

۱۲۰ کافی ۱۲۰ ج۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۳۲۵ ج۹ محمد بن سهل ۱۲۳ ج ۱ محمد بن سهل ۲۲۳ ج ۱ محمد بن سهل

⁽١) بأسبابهم ـك. (٢) ابن عمّه ـك. (٣) أي يرثون منفردين لا مجتمعين.

عن الحسين (١) بن الحكم عن أبى جعفر (الثّانى _ يب _كا) عليّه (أنّه قال _ فقيه) في رجل (مات و _كا _ يب) ترك خالتيه ومواليه قال أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخالتين.

١٧٢ على ١٣٥ عن أبيه عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر المسلام قال قضى أمير المؤمنين المسلام في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ في كِتَابِ اللهِ فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى.

١٤٩٨٣ (١٤) **الهداية** ٨٤ _إذا ترك الرّجل عمّاً فالمال له فإن ترك عمّة فالمال لها.

١٩٨٤ ٤٤ (١٥) **وفيه ـ**فإن ترك عمّاً وعمّة فللعمّة الثلث وللعمّ الثلثان. ١٦) ٤٤ (١٦) **وفيه ـ**فإن ترك خالاً فالمال له.

١٧ ٤٤ (١٧) وفيه _وإن ترك خالة فالمال لها.

١٨٧ ٤٤ (١٨) وفيه _وإن ترك خالاً وخالةً فالمال بينهما نصفان.

١٩١٤(١٩) وفيه فإن ترك عمّاً وخالاً فللخال الثلث وللعمّ الثلثان وكذٰلك إن ترك عمّاً وخالة وكذٰلك إن ترك عمّاً وخالة وكذٰلك إن ترك عمّاً وخالة وكذٰلك وللخال الثلث.

۲۰) وفيه فإن ترك عمّاً وعمّة وخالاً وخالة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسّويّة وما بقى فللعمّ والعمّة للذكر مثل حظّ الأنثيين وكذٰلك يجرى سهام أولادهم على هذا. وتعقدم في باب (١٢) أنّ المملوك لايرث ولايورث ما يناسب الباب. وفي أحاديث باب (٢٢)

⁽١) الحسن _ فقيه.

أنّ الميراث لذوى القرابة ما يدلّ علىٰ ذلك. ويأتى فى باب (٥٨) أنّ الميراث لذوى القرابة ما يدلّ علىٰ ذلك. ويأتى فى باب (٦٠) أنّ الموالى لايرثون المعتق مع أحد من ذوى الأرحام وباب (٦٠) أنّ الولاء لمن أعتق والميراث له مع عدم الأنساب مايناسب الباب.

(44) باب أنّ من تقرّب بالأبوين من الأعمام وأولادهم يمنع من تقرّب بالأب وحده وكذا الأخوال

وتقدّم فى رواية يزيد الكناسى (٢) من باب (١٨) من يستحق الميراث قوله الله عمّك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمّك أخى أبيك من أبيه وعمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمّك أخى أبيك لأمّه النه فلاحظ فإنّ فيها ما يناسب الباب. وفى رواية الدّعائم (٣) قوله الله وعمّك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمّك أخى أبيك لأبيه وابن عمّك أخى أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من ابن عمّك أخى أبيك لأبيه.

(40) باب أنّ الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم وجميع الورّاث يمنع الأبعد إلّا في ابن عمّ لأب وأمّ مع عمّ لأب فإنّ الميراث لإبن العمّ وأنّ أولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

٩٩٠٠ (١) تهذيب ٣٢٨ ج ٩ - استبصار ١٧١ ج ٤ - الصّفّار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمّد بن زياد عن سلمة بن محرز عن أبي عبد الله عليه قال في عمّة وعمّ قال للعمّ الثّلثان وللعمّة الثّلث وقال في ابن عمّ وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عمّ وخال قال المال للخالة وقال للذّكر مِثْلُ حَظً قال المال للخال وقال في ابن عمّ وابن خالة قال للذّكر مِثْلُ حَظً الأَنْثَيَيْنِ. (تهذيب - وقال في بنت وأب قال للبنت النّصف وللأب

السّدس وبقى سهمان فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت وما أصاب سهماً فللأب والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الرّبع).

المحمّد الله عن المحمّد (بن _ يب) بكر عن صفوان (بن خالد _ بن سماعة قال حدّثنی (۱۱ محمّد (بن _ يب) بكر عن صفوان (بن خالد _ يب) عن إبراهيم بن محمّد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال أبو عبد الله المنظ أيما أقرب ابن عمّ لأبٍ وأمّ أو عمّ لأب قال قلت حدّثنا أبو إسحاق السّبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين (عليّ بن أبي طالب _ يب) علي أنه كان يقول أعيان بني الأمّ أقرب من بني العلّات (۱۲ قال فاستوى جالساً ثمّ قال جئت بها من عين صافية إنّ عبد الله أبا رسول الله مَا يُحدُدُ أبي طالب لأبيه وأمّد.

٣) ٤٤٩٩٢ (٣) فقيه ٢١٢ ج ٤ فيان ترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب وأمّ فالمال لإبن العمّ للأب والأمّ لأنه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأمّ وهٰذا غير محمول على أصل بل مسلم للخبر الصّحيح الوارد عن الأئمّة الم

غان كان من بقى من درجته أولى بالميراث متن سفل فهو أولى مثل أن فإن كان من بقى من درجته أولى بالميراث متن سفل فهو أولى مثل أن يترك الرجل أخاه وابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه وكذلك إذا ترك عمّه وابن خاله فالعمّ أولى وكذلك خالاً وابن عمّ فالخال أولى لأنّ ابن العمّ قد ترك إلا أن يترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب وأمّ فإنّ الميراث لإبن العمّ للأب والام لأنّ ابن العمّ جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأم فعلى هذا يكون الميراث.

٤٩٩٤ ٤ (٥) تحف العقول ٤٠٤ ومن كلامه الله مع الرّشيد في خبر طويل (الي أن قال) ثمّ قال (الرّشيد) لموسى الله أريد أن أسألك عن العبّاس وعلى

⁽١) حدَّثهم _ يب. (٢) والعلَّات إذا كان أبوهم واحداً وأمَّهاتهم شتَّى.

بما صار على أولى بميراث رسول الله عَلَيْكُ من العبّاس والعبّاس عمّ رسول الله عَلَيْكُ وصنو أبيه فقال له موسى الله أعفني قال والله لا أعفيتك فأجبني قال فإن لم تعفني فآمني قال آمنتك قال موسى الله إنّ النّبيّ عَلَيْكُ لَم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر إنّ أباك العبّاس آمن ولم يهاجر وإنّ عليّاً آمن وهاجر وقال الله ﴿الَّـذِينَ آمَـنُوا وَلُـمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلا يَبِهِمْ مِنْ شَسَىْ عِ حَسَّى يُسهاجِرُوا ﴾ فالتمع لون هارون و تغيّر.

٦ ٤٤٩٩٥ (٦) المقنع ١٧٤ وإذا ترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب وأمّ فالميراث لإبن العمّ من الأب والأمّ لأنّه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأمّ.

الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن إبراهيم بن محمّد قال كتب محمّد بن الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن إبراهيم بن محمّد قال كتب محمّد بن يحيى الخراسانى أوصى إلىّ رجل ولم يخلّف إلّا بنى عمّ وبنات عمّ وعمّ أب وعمّتين لمن الميراث فكتب عليه أهل العَصَبّة وبنو العمّ (هم صا) وارثون (يب _قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعامّة ولسنا نأخذ به وإنّما نأخذ بما تقدّم من الأخبار).

وتقدّم في أحاديث باب (١٨) من أيستحقّ الميراث وباب (٢١) أنّ السّهام لاتعول مايناسب الباب.

(٤٦) باب أنَّ للزَّوج النَّصفُ مَع عدم الولدُ وإن نزل والرَّبع معه ولزَّوجة الرِّبع مع عدم الولد للزّوج والثّمن معه ويرثان مع جميع الورّاث

قال الله تعالى فى سورة النّساء (٤) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمَ يَكُن لَهُنَّ وَلَدُ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِـن بَـغدِ

وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ اَلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُ فَلَهُنَّ الثَّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنِ الآية (١٢).

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٢٥١ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى أيوب الخزّاز وغيره عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر لليُلِا قال لايرث مع الأم ولامع الأبولامع الإبنة إلاّ الزّوج والزّوجة وان الزّوج لاينقص من النّصف شيئاً إذا لم يكن ولد ولا تنقص الزّوجة من الرّبع شيئاً إذا لم يكن ولد فللزّوج الرّبع وللمرأة النّمن.

المرأة عن التمن كان معهما من كان ولا يزادان شيئاً بعد النّصف والرّبع الرّبع والرّبع المرّبع المرّبع المرّبع المرّبع أنهما قالا إنّ الله عزّ وجلّ أدخل الزّوج والزّوجة في الفريضة فلا ينقص من فريضتهما شيء ولا يزادان عليها يأخذ الزّوج أبداً النّصف أو الرّبع والمرأة الرّبع أو الثّمن لا ينقص الرّجل عن الرّبع والمرأة عن النّب على معهما من كان ولا يزادان شيئاً بعد النّصف والرّبع وإن لم يكن معهما أحد.

٣ ٩ ٩ ٩ ٤ ٤ (٣) تفسير القمّى ١ ٥ ٥ ج ١ فى رواية أبى الجارود عن أبى جعفر عليه الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمُ الله عَلَيْكُمُ الله عَلَيْكُمُ النَّساء في فإنّ نبى الله عَلَيْكُمُ الله عَلَيْكُمُ الله عَن النّساء مالهنّ من الميراث فأنزل الله الرّبع والثّمن.

الولد والأبوين أحد إلاّ الزّوج والزّوجة.

٥٠٠١ (٥) وفيه فإن تركت المرأة زوجها فله النّصف والنّصف الآخر لقرابة لها إن كانت فإن لم تكن لها قرابة فالنّصف يردّ عـ لمى الزّوج وإن

تركت مع الزّوج ولداً ذكراً كان أم أنتى واحداً كان أم أكثر فللزّوج الرّبع وما بقى فللولد. وما بقى فللولد فإن ترك الزّوج امرأة وولداً فللمرأة الثّمن وما بقى فللولد. (٦) الهداية ٨٣ فإن ترك امرأة فللمرأة الرّبع وما بقى فللقرابة له إن كانت وإن لم يكن له قرابة جعل ما بقى لإمام المسلمين. فقه الوضا عليه لا ٢٨٧ فإذا ترك الرجل امرأة (وذكر نحوه).

۳۰۰۵ (۷) الهداية ۸۳ فإن تركت امرأة زوجها فللزوج النصف وما بقى فللقرابة لها إن كانت فإن لم يكن لها قرابة فالنّصف يردّ على الزوج. در على الزوج. (۸) وفيه فإن ترك الرّجل امرأته وابناً وابنة أو ولد ولد وإن سفل فللمرأة الثمن وما بقى فللولد أو ولد الولد وإن سفل.

٩٠٠٠٥ (٩) وفيه فإن تركت امرأة زوجها وإبناً وإبنة أو ولد ولد وإن سفل فللزّوج الرّبع وما بقى فللولد أو ولد الولد وإن سفل.

١٠٠٤٥٠٠٦) **وفيه _**فإن تركت امرأة زوجها وأمّها وأباها فللزّوج النصف وللأمّ الثلث وللأب السّدس.

١١٠٥٥ (١١) وفيه وإن ترك الرّجل امرأ ته وأبويه فللمرأة الرّبع وللأمّ الثلث وللأب الباقي.

الثلث والرب الباهي. ۱۲) ۵۰۰۸ (۱۲) وفيه فإن ترك امرأته وأبويه وولداً ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو أكثر فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقى فللولد. ۱۳) ۵۰۰۹ (۱۳) وفيه وإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً ذكراً أو أنثى واحداً كان أو أكثر فللزّوج الرّبع وللأبوين السّدسان وما بقى فللولد. ۱۵۰۱۰ (۱٤) مستدرك ۲۰۱ ج۱۷ السّيد المرتضى في الفصول أخبرني الشّيخ أدام الله عزّه مرسلاً قال مرّ الفصل بن الحسن بن الفضال الكوفي بأبي حنيفة وهو في جمع كثير يُمْلي عليهم شيئاً من فقهه الفضال الكوفي بأبي حنيفة وهو في جمع كثير يُمْلي عليهم شيئاً من فقهه

وحديثه فقال لصاحب كان معه والله لا أبرح حتّى أخجل أبا حنيفة قال

صاحبه إنّ أبا حنيفة ممّن قد علمت حاله وظهرت حجّته قال مه هــل رأيت حجّة كافر علت على مؤمن ثمّ دنا منه فسلّم عليه فردّ وردّ القوم السّلام بأجمعهم فقال يا أبا حنيفة رحمك الله إنّ لي أخاً يقول إنّ خير النَّاس بعد رسول الله عَلَيْشَكَا على بن أبي طالب عليَّا وأنا أقول إنَّ أبا بكر خير النّاس وبعد(ه _خ) عمر فما تقول أنت رحمك الله فأطرق مليّاً ثمّ رفع رأسه فقال وكفي بمكانهما من رسول الله عَلَمُ الشُّكُ كُر ما وفخراً أما علمت آنهما ضجيعاه في قبره فأي حجّة أوضح لك من هذه فيقال له فضَّال إنَّى قد قلت ذٰلك لأخي فقال والله لئن كان الموضع لرسول الله الموضع لهما فوهباه لرسول الله عَلَيْنَكُ فقد أسانًا وما أحسنا إليه إذ رجعا في هبتهما ونكثا عهدهما فأطرق أبو حنيفة ساعة ثمّ قال له لم يكن له ولا لهما خاصّة ولكنّهما نظرا في حقّ عايشة وحفصة فاستحقّا الدّفن في ذلك الموضع بحقوق إبنتيهما فقال له فضّال قد قلت له ذلك فقال أنت تعلم أنَّ النَّبِيُّ مَا اللَّهِ مَات عن تسع حشايا ونظرنا فإذا لكلَّ واحدة منهنّ تُسع الثُّمن ثمّ نظرنا في تُسع الثَّمن فإذا هو شبر في شبر فكيف يستحقّ الرّجلان أكثر من ذٰلك، الحكاية.

وتقدم في رواية عبيد الله (١٦) من باب (٢١) أنّ السّهام لا تعول قوله فالزّوج له النّصف فإذا دخل عليه مايزيله عنه رجع إلى الرّبع ولا يزيله عنه شيء والزّوجة لها الرّبع فإذا زالت عنه صارت إلى النّـمن لا يزيله عنه شيء. وفي رواية أبي عمرو (٢٢) قوله للنِّلِا ولايرث مع الولد إلاّ الأبوان والزّوج وقوله للنِّلا ولايزاد الزّوج على النّـصف ولا ينقص من الرّبع ولا تزاد المرأة على الرّبع ولا تنقص عن النّـمن. وفي رواية الدّعائم (٢٤) قوله للنِّلا للزّوج النّصف ثلاثة أسهم. وفي رواية رواية الدّعائم (٢٤) قوله للنَّلا إلى المرأة على الرّبع ولا تنقص عن النّـمن.

فقه الرّضا طلي (٢٥) قوله وجعل للزّوج إذا لم يكن لها ولد النّصف ومع الولد الرّبع لايزيد ولا ينقص مع باقى الورثة وجعل للزّوجة الرّبع إذا لم يكن له ولد والتّمن مع الولد. وفي رواية زرارة (٢٦) قوله وأمّا الزّوج والإخوة من الأمّ فإنّهم لاينقصون ممّا سمّى الله لهم شيئاً. وفي رواية سالم (٢٩) قوله للي إنّ الله تعالى أدخل الزّوج والمرأة على جميع لهل المواريث فلم ينقصهما من الرّبع والتّمن. وفي رواية أبى المغرا (٣٠) نحوه. وفي رواية أبى المغرا (٣٠) توله للي وللزّوج النّصف أو الرّبع وللمرأة الرّبع أو التّمن. وفي رواية تحف العقول (٣٤) من هذا الباب ورواية زرارة وابن مسلم (٢) من باب (٢٥) أنّ الكلالة لايرث مع الأبوين مايناسب الباب فلاحظ. وفي أحاديث باب (٢٩) أنّ أولاد يقومون مقام آبائهم مايدل على بعض المقصود فراجع. ويأتي في الباب التّالي ومايتلوه مايناسب ذلك وكذا في غير واحد من أحاديث الأبواب المربوطة بميراث الزّوجين.

(47) باب أنّ الزّوجات إذاكنّ أربعاً أو دونها فهنّ شريكات في الرّبع أو الثّمن بالسّويّة

وتقدّم فى رواية أبى عـمرو (٢٢) مـن بـاب (٢١) أنّ السّـهام لاتعول قوله عليه ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثّمن وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء.

(44) باب ميراث أحد الزّوجين إذا لم يكن وارث غيره

(۱) ۱۹۰۱(**کافی** ۱۲۵ ج۷ علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی نجران ومحمّد بن عیسی عن یونس جسیعاً عن عاصم بسن حسید تهذیب ۲۹۶ ج ۹ الحسین بن سعید عن النّضر

بنسوید عن عاصم بن حمید عن محمّد بن قیس عن أبی جعفر المنافخ فی امرأة توفّیت ولم یعلم لها أحد ولها زوج قال المیراث (کلّه کا) لزوجها. ۱۲۱ کافی ۱۲۱ ج۷ علیّ عن محمّد بن عیسی عن یونس عن أبی بصیر تهذیب ۲۹۲ ج ۹ مستبصار ۱۲۹ ج ۱ الحسین بن سعید عن القاسم عن علیّ عن أبی بصیر قال (۱) سألت أبا جعفر المنافخ عن امرأة (۲) تموت و لا تترك وارثاً غیر زوجها قال المیراث کلّه (۳) له.

كافى ١٢٥ ج٧-حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبى بصير عن أبى جعفر الملل في امرأة توفّيت و تركت زوجها قال المال للزّوج يعنى إذا لم يكن لها وارث غيره عنه عن عبد الله بن جبلة عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير مثل ذلك.

۳۱، ۵۰۱۳) كافى ۱۲٥ ج ٧ على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي تهذيب ٢٩٤ ج ٩ - استبصار ١٤٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النّضر عن يحيى الحلبيّ عن أيّوب (٤) بن الحرّ عن أبى بصير قال كنت عند أبى عبد الله المني فدعا بالجامعة فنظر (٥) فيها فإذا (فيها - كا) امرأة ما تت (١٥ و تركت زوجها الاوارث لها غير هالمال (٧) له كلّه.

على بن النّعمان عن سويد عن أبى أيّوب عن أبي بصير عن أبى جعفر على بن النّعمان عن سويد عن أبى أيّوب عن أبي بصير عن أبى جعفر الله قال كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها أبو جعفر الله في في في المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره قال فله المال كلّه.

٥٠١٥ (٥) كافي ١٢٦ ج ٧ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة بيّاع القصب عن أبي

⁽١)عن أبي جعفر للظُّلِّةِ قال سألته _ يب _صا. (٢) المرأة _ يب _صا. (٣) له كلّه _ يب _صا. (٤) أبي أيّوب الخزّاز _خ ل. (٥) فنظرنا _كا. (٦) هلكت _كا. (٧) له المال كلّه _كا.

بصير عن أبى عبد الله الله عليه قال قلت له امرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزّوج.

٦١٠٥٦ (٦) تهذيب ٢٩٤ج ١٩ ستبصار ١٤٩ ج ١٤ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان بن عثمان عن أبى بصير قال قرأ على أبو عبد الله علي المرافض على علي المرافق الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره.

۲۹۶ با تهذیب ۲۹۶ج ۹ استبصار ۱۶۹ج ۱ أحمدبن محمّد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن إسماعيل عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر المنالج عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال إذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الرّبع وما بقى فللإمام.

الرّبع وما بقى فللقرابة إن كان له قرابة وإن لم يكن له أحد حصّل ما بقى الرّبع وما بقى فللقرابة إن كان له قرابة وإن لم يكن له أحد حصّل ما بقى الرّبع وما بقى فللقرابة إن كان له قرابة وإن لم يكن له أحد حصّل ما بقى الإمام المسلمين فإن تركت المرأة زوجها فلها النّصف والنّصف الآخر لقرابة لها إن كانت فإن لم تكن لها قرابة فالنّصف يردّ على الزّوج.

٩١٠٥٩ (٩) كافي ١٢٥ ج٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله طلي قال قلت امرأة ماتت و تركت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث لها غيره.

⁽١) المرأة _ صار

(قال الشّيخ ﴿ هٰذا الخبر يحتمل شيئين أحد الشّيئين ما ذكره أبو جعفر بن بابويه ﴿ من أنّه محمول على حال غيبة الإمام لأنّ المرأة إنّما تعطىٰ الرّبع من ميراث زوجها إذا كان هناك إمام يأخذ الباقى فإذا لم يكن كان الباقى أيضاً لها، والآخر وهو الأولىٰ عندى وهو أنّه إذا كانت المرأة قريبة ولا قريب له أقرب منها فتأخذ الرّبع بسبب الرّوجية والباقى من جهة القرابة) وقال صاحب الوافى لعلّ الإمام عليّه وهب حقّه للمرأة. أقول إنّ حمل الشّيخ ﴿ ينافى إطلاق العبارة وظهورها وحمل الصّدوق ينافى حضور الإمام وصدور الرّواية عنه عليه في الوافى العورد المورد عنه الحكم الكلّى لا هذا المورد بعيد جدّاً لأنّ الإمام عليه في صدد بيان الحكم الكلّى لا هذا المورد الخاصّ فتأمّل ام).

۱۱۵۰۲۱ تهذیب ۲۹۶ج ۹ _ استبصار ۱۶۸ ج ۶ _ علیّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن علیّ بن یوسف عن مثنّی بن الولید الحنّاط عن أبی عبد الله ﷺ قال قلت امرأة ترکت زوجها قال المال کلّه له إذا لم یکن لها وارث غیره.

۱۲۰۵۰۲۲) كافى ۱۲۵ج الحسين بن محمد عن معلّى بن محمّد عن معمّد عن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان عن إسماعيل بن عبد الرّحمٰن الجعفىّ عن أبى جعفر المثل للزّوج يعنى إذا أبى جعفر المثل للزّوج يعنى إذا لم يكن لها وارث غيره.

۱۹۰۵(۱۳) کافی ۱۲۰ج۷ حمیدبن زیاد عن تهذیب ۲۹۰ج ۹ استبصار ۱۵۰ج ۶ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن الحسن بن زیاد العطّار عن محمّد بن نعیم الصّحّاف قال مات محمّد ابن أبی عمیر (بیّاع السّابری کا) وأوصی إلیّ و ترك (۱) امرأة (و کا صا) لم

⁽١) في ترك ـكا.

يترك وارثاً غيرها فكتبت إلى العبد الصّالح عليَّة فكتب إلى أعط (١) المرأة الرّبع واحمل الباقي إلينا.

۲۹۲ کا (۱۶) کافی ۱۲۷ ج۷ عدّة من أصحابنا عن تهذیب ۲۹۲ ج۹ استبصار ۱۵۰ ج۶ سهل بن زیاد عن علیّ بن أسباط عن خلف بن حمّاد عن موسی بن بکر عن محمّد بن مسلم (۲) عن أبی جعفر علیه فی زوج مات و ترك امرأة قال لها الرّبع و یدفع الباقی [إلینا (۳)].

الحسن بن محمّد عن على بن الحسن بن محمّد بن سكّين وعلى ابن أبى حمزة عن على بن الحسن بن رباط عن محمّد بن سكّين وعلى ابن أبى حمزة عن مُشْمَعِل وعن ابن رباط عن مُشْمَعِل كلّهم عن أبى بصير قال قرأ على أبو جعفر عليه في الفرائض امرأة توفّيت و تركت زوجها قال المال كلّه للزّوج ورجل توفّى و ترك امرأته قال للمرأة الرّبع وما بقى فللإمام.

(۱٦)٤٥٠٢٦ **كافى ١٢٦ج ٧**حميدبن زياد عن الحسن بن محمّد عن وهيب بن حفص عن أبى بصير عن أبى جعفر للئيلا في رجل توفّى و ترك امرأته فقال للمرأة الرّبع وما بقى فللإمام.

الحسن بن زيد عن مُشْمَعِلٌ عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر للنَّلِا عن الحسن بن زيد عن مُشْمَعِلٌ عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر للنَّلِا عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال إذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقى فللإمام. قال مصنف هذا الكتاب لله السدوق) هذا في حال ظهور الإمام للنَّلِا فأمّا في حال غيبته فمتى مات الرّجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها.

۱۸،۵۰۲۸) فقیه ۱۹۲ج ٤ محمدابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه في امرأة ماتت و تركت زوجها قال

⁽١) بخطَّه للمرأة _صا. (٢) محمَّد بن مروان _ يب _صا. (٣) إلى الإمام _ يب _صا.

فالمال كلَّه له قلت الرَّجل يموت ويترك امرأته قال المال لها.

(۱۹) دعائم الإسلام ۳۹۳ج ٢ ممّاروى عن على الله أنه قضى فى رجل هلك ولم يخلف وارثاً غير امرأته فقضى لها بالميراث كلّه وفى امرأة توفّيت ولم تَدَع وارثاً غير زوج لها فقضى له بالميراث كلّه (حملها فى الدّعائم على الصّورة الّتي تكون بينهما قرابة أو وهب الإمام حقّه لها).

(٢٠٥٥ - ٢٥٠٣٠) فقه الرّضا طَيْلِا ٢٨٧ ـ المقنع ١٧٠ ـ فإذا ترك الرّجل امرأة فللمرأة الرّبع وما بقى فللقرابة (له ـ المقنع) إن كانت له (قرابة ـ فقه الرّضا) فإن لم يكن له قرابة جعل ما بقى لإمام المسلمين.

۲۱) ۱۷۱ و ترك امرأة و تركت زوجها فالمال كلّه للزّوج.

ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٦ ج ٩ - استبصار ١٥٠ ج ٤ - أحمد ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٦ ج ٩ - استبصار ١٥٠ ج ٤ - أحمد بن محمّد (جميعاً - كا) عن على بن مهزيار قال كتب محمّد بن حمزة العلوى إلى أبي جعفر الثّاني الثيّلا مولى لك أوصى إلى بمائة درهم وكنت أسمعه يقول كلّ شيء (هو - يب - كا) لى فهو لمولاى فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله إمرأتان أمّا واحدة (١) (فببغداد - كا) ولا أعرف لها موضعاً السّاعة و(أمّا - يب) الأخرى بقم فما الّذي تأمرني (١) في هذه المراهم إلى المائة درهم فكتب المريط إلى (١) انظر أن تدفع (من - كا) هذه الدّراهم إلى زوجتي الرّجل وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن (١) لم يكن له ولد فالرّبع وتصدّق بالباقي على من تعرف أنّ له إليه حاجة إن شاء الله.

۲۳۰ ۵۵ (۲۳) تهذیب ۲۹۱ ج ۹ _ استبصار ۱٤۹ ج ٤ _ علی بن

⁽١) احديهما كا. (٢) تأمر _ يب. (٣) إليه _ كا. (٤) وإن _ يب.

الحسن (بن فضّال صا) عن الحسن بن على بن بنت إلياس عن جميل بن درّاج عن أبى عبد الله الله الله عن الردّ على زوج ولا زوجة. (قال الشّيخ لله في الإستبصار فلا ينافى الأخبار الأوّلة لأنّا لانعطى الزّوج المال كلّه بالرّد بل نعطيه النّصف بالتّسمية والباقى بإجماع الطّائفة المحقّة ولا نعطيه بردً يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضى في كثير من ذوى الأرحام). وتقدّم في رواية محمّد بن القاسم (٧) من باب (٣٦) ماورد في ميراث الإخوة والأخوات قوله سألت أبا الحسن الرضا المن عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كلّه إليها. وفي رواية الدّعائم (٢) من باب (٤٦) انّ للزّوج النّصف مع عدم الولدقوله المن الم يكن معهما أحد.

(49) باب ما ترث النّساء من تركة زوجها وما لا ترث منها

۱۲۷ هـ ۱۲۷ هـ ۱۲۷ مـ ۱۲۷ مـ ۱۰ مـ ۱۸۵ مـ ۱۸۵ مـ ۱۵۰ مـ ۱۵۵ مـ ۱۵ مـ ۱۵۵ مـ ۱۵ م

٢٥٠٣٥ (٢) كافي ١٢٨ ج٧ على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جمعفر عليه قال لاترث النساء من عقار الأرض شيئاً.

٣١٤٥٠٣٦) كافى ١٢٩ ج٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن زرارة [أ] ومحمّد بن مسلم عن أبى عبد

⁽١) عن _كا.

⁽٢) العقار كسلام وهو كلّ ملك ثابتٍ له أصل كالدار والأرض والنّخل والضّياع_مجمع.

الله طلط قال لاترث النساء من عقار الدّور شيئاً ولكن ينقوم البناء والطّوب(١) وتعطى تُمْنَها أو رُبْعَها قال وإنّما ذاك لئلّا ينتزوّجن النّساء فيفسندن على أهل المواريث مواريثهم.

الحسن بن محمّد عن محمّد بن حمران عن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن محمّد بن حمران عن محمّد بن مسلم وزرارة عن أبى جعفر المَّلِةِ أنّ النّساء لاير ثن من الدّور ولا من الضّياع (٢) شيئاً إلّا أن يكون أحدث بناءاً فير ثن ذلك البناء.

٦٥٤٥٠٣٩ كافى ١٢٨ج ٧ تهذيب ٢٩٧ج ٩ استبصار ١٥١ج ٤ على على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن زرارة

⁽١) الطُّوب والواحدة الطُّوبة: الآجرّ المشويّ.

⁽٢) الضّياع جمع الضّيعة أي العقار والأرض المغلّة _مجمع. (٣) نقض البناء: هدمه _المنجيد.

⁽٤) تقطع _ يب. (٥) أشبهها _ يب _أشبههما _فقيه _أشبهه _العيون.

⁽۱) قال في المسالك اتّفق علمائنا إلا ابن الجنيد على حرمان الزّوجة في الجملة من شيء من أعيان التّركة واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال أحدها وهو المشهور حرمانها من نفس الأرض سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع و شجر (وبناء) وغيرها عيناً وقيمة ومسن عين آلاتها وأبنيتها وتعطى قيمة ذلك ذهب إليه الشّيخ في النّهاية وأتباعه كالقاضى وابس حمزة وقبلهم أبو الصّلاح، والعلّامة في المختلف والشّهيد في اللّمعة.

وثانيها حرمانها من جميع ذلك مع اضافة الشّجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته وبهذا صرّح العلّامة في القواعدوالشّهيد في الدّروس وأكثر المتأخّرين وادّعوا أنّه هوالمشهور. وثالثها حرمانها من الرّباع وهي الدّور والمساكن دون البساطين والضّياع وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدّور والمساكن وهو قول المفيد وابن إدريس وجماعة.

ورابعها حرمانها من عين الرّباع خاصّة لامن قيمته وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف. وابن الجنيد منع ذلك كلّه وحكم بإرثها من كلّ شيء كغيرها من الورّاث.

وامًا من يحرم من الزّوجات فاختلف فيه أيضاً والمشهور خصوصاً بين المتأخّرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزّوج.

وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشّيخ في الإستبصار وأبو الصّلاح وابن إدريس بل ادّعى ابن إدريس عليه الإجماع إلى أنّ هذا المنع عامٌ في كلّ زوجة عملاً بإطلاق الأخبار أو عمومها.

ولا يخفى أن ظواهر الأخبار والتعليلات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضاً وظاهر الكلينى انه أيضاً قال بعمومها والصدوق في الفقيه خصها بغير ذات الولد لموقوفة ابن أذينة وتبعه جماعة من الأصحاب ويمكن حمل تلك الرواية على الإستحباب وإنما دعاهم إلى العمل بها كونها أوفق بعموم الآية قال الصدوق بعد إيراد رواية تدل على حرمانها مطلقاً هذا إذا كان لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد ابن أدينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع مرآت العقول.

ترث المرأة من الطوب ولاترث من الرّباع شيئاً قال قلت كيف ترث من الفرع ولاترث من الأصل شيئاً فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وإنّما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها. قرب الإسناد ٥٦ السّندي بن محمّد عن العلاء بن رزين عن أبى عبد الله المن الله المنال (نحوه إلا أنّ فيه لئلا يدخل عليهم داخل بسببها). (٨)٤٥٠٤١ عن سهل بن زياد المحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيي عن أحمد بن محمّد وحميد بن زياد عن ابن سماعة جمیعاً عن ابن محبوب تھذیب ۲۹۸ج ۹_استبصار ۱۵۱ج 2_أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ. تهذیب ۲۹۹ ج ۹ _ استبصار ۱۵۳ ج ٤ _ الحسن بن محمّد بن سماعة عن فقيه ٢٥٢ ج ٤ _ الحسن بن محبوب عن على بن رئاب (عن زرارة عن أبي جعفر للطُّلِا _ يب _صا) و خطَّاب (بن _صـــا) أبـــي محمد الهمداني عن طربال (بن رجاء _ يب _صا) عن أبي جعفر عليه (أَنَّه قال _فقيه) إنَّ المرأة لاترث ممَّا ترك زوجها مـن القـرىٰ والدُّور والسّلاح والدّوابّ (شيئاً _كا _يب _صا) وترث من المال والفرش(١) والثّياب ومتاع البيت ممّا ترك (قال فقيه) ويقوّم النّقض (٢) (والأبواب _

۱۹۶۵۰٤۲ (۹) کافی ۱۲۹ج۷-حمیدبن زیادعن تهذیب ۲۹۹ج۹- ۹- استبصار ۱۵۲ج ۱ حالحسن بن محمد بن سماعة عن (عمد کا) جعفر (بن سماعة کا) عن مثنّی عن عبد الملك بن أعین عن أحدهما الم

كا) والجذوع(٣) والقصب فتعطى حقّها منه.

⁽١) الرّقيق _ يب ٢٩٩ _ صا ١٥٣ _ فقيد.

⁽٢) نقض البناء هدمه _ النَّقْضُ: اسم البناء المنقوض إذا هدم. النَّقْض: ما انتقض من البـنيان _ المنجد. (٣) ويقوَّم نقض الأجذاع والقصب والأبواب فتعطيٰ _ فقيه.

قال ليس للنّساء من الدّور والعَقار شيء.

عفر بن بشير عن الحسين عن أبى مخلّد عن عبد الملك قال دعا أبو جعفر بن بشير عن الحسين عن أبى مخلّد عن عبد الملك قال دعا أبو جعفر طلط بكتاب على طلط فجاء به جعفر طلط مثل فخذ الرّجل مطوى (١) فإذا فيه أنّ النّساء ليس لهنّ من عقار الرّجل إذا هو توفّى عنهنّ شيء فقال أبو جعفر طلط هذا والله خطّه على على الله سيده وإملاء رسول الله الله الله المن المنتها الله الله الله المن الله الله المناها الله الله المناها الله الله المناها الله الله المناها الله الله الله المناها المناها الله المناها الله المناها الله المناها الله المناها المناها الله المناها الله المناها المنا

(١٢)٤٥٠٤٥ عن الأحول عن المحموب عن الأحول عن

⁽١) مطويّاً خ ل. (٢) ميسرة يب صا. (٣) فأمّا خ) الأرضون صا.

⁽٤) العقار _ يَب _ صا. (٥) جاز _ يب. (٦) ذي _ فقيه. (٧) كيلا يتزوّج _ كا.

أبى عبدالله الله الله قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشَّجر والنَّخل يعنى بالبناء الدّور وإنَّما عني من النّساء الزّوجة.

الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطى قال قلت لزرارة ان بكيراً حدّ ثنى عن أبى جعفر عليه أنّ النّساء لاترث امرأة ممّا ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلّا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فأمّا التّربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار قال زرارة هذا لاشك فيه.

١٤٠٥٤ (١٤) كافى ١٢٩-١٢٩ ج٧-على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب (الحدّاد ـ ١١ ٧٧) عن يويد الصّائغ قال سألت أبا عبد الله الله الله عن النّساء هل يرثن الأرض (١) فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فإنّ النّاس لايرضون بذا (قال ـ كا ٧٧) فقال إذا ولّينا فلم يرضوا (٢) (بذلك ـ كا ٧٧) ضربناهم بالسّوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسّيف.

١٥٠٤٨ (١٥) كافي ١٢٩ ج ١ محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم تهذيب ٢٩٩ ج ٩ ماستبصار ١٥٢ ج ٤ على بن الحسن بن فضّال عن معاوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عن مثنى عن فضّال عن معاوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصّائع قال سمعت أبا جعفر عليّه يقول أنّ النّساء لاير ثن من رباع الأرض شيئاً ولكن لهن قيمة الطّوب والخشب قال قلت له أنّ النّاس لا يأخذون بهذا فقال إذا ولّينا (هم حكا) ضربناهم بالسّوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم (عليه حكا) بالسّيف.

⁽١) العقار _كا ٧٧. (٢) فلم يرض النّاس _كا ٧٧.

١٦)٤٥٠٤٩ (١٦) دعائم الإسلام ٣٩٦ج ٢ ـروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله الميري النها تعطى المرأة عبد الله الميري النهاء من الأرض شيئاً إنّما تعطى المرأة قيمة النّقض.

۱۵۲ کافی ۱۲۹ ج۷ تهذیب ۲۹۸ ج ۹ استبصار ۱۵۲ ج ۶ استبصار ۱۵۲ ج ۶ الحسین بن محمّد (عن سماعة (۱) یب) عن معلّی بن محمّد عن الحسن بن علیّ عن حمّاد بن عثمان عن أبی عبد الله الله الله قال إنّما جعل للمرأة قیمة الخشب والطّوب لئلّا(۲) یتزوّجن (۱۳) فیدخل علیهم (یعنی أهل المواریث کا) من یفسد مواریثهم.

الصّاغانيّة قال قال الشّيخ النّاصب وممّا خالفت به هذه الفرقة الضّالّة الصّاغانيّة قال قال الشّيخ النّاصب وممّا خالفت به هذه الفرقة الضّالّة الأُمّة كلّها قولهم في المواريث فمن ذلك أنّهم منعوا الزّوجات ما فرضه الله تعالى لهنّ في كتابه بقوله ﴿وَلَهُنَّ الرّّبُعُ مِمّا تَرَكّتُمْ ﴾ الآية تعمّ جميع التّركة بما يقتضى لهن الميراث منها فقال هـؤلاء القـوم أنّ الزّوجات لايرثن من رباع الأرض شيئاً فحرموهن ما أعطاهن الله فـي كـتابه وخرجوا بذلك من الإجماع وخالفوا ما عليه فقهاء الإسلام.

قال الشّيخ الله من أين زعمت أنّ الشّيعة خالفت الأُمّة في منعها النّساء من ملك الرّباع على وجه الميراث من أزواجهن وكان آل محمّد النّساء من ملك الرّباع على وجه الميراث من أزواجهن وكان آل محمّد المبيّلا يروون ذلك عن رسول الله مَلَيُولِيَّة ويعملون به فأي إجماع يخرج منه العترة الطّاهرة وشيعتهم لولا عنادك وعصبيتك وأمّا ما تعلّقت به من عموم الكتاب فلو عرى من دليل خصوصيّة لتم لك الكلام لكن ذلك خصوصيّة برواية الشّيعة عن أئمة الهدى من آل محمّد الميلي بأنّ المرأة خصوصيّة برواية الشّيعة عن أئمة الهدى من آل محمّد الميلي بأنّ المرأة

⁽١) توسّط سماعة بين الحسين بن محمّد ومعلّى بن محمّد من سهو النّسّاخ. (٢) كيلا ـكا.

⁽٣) تتزوّج ـ يب.

لاتورث من رباع الأرض شيئاً لكنها تعطى قيمة البناء والطّوب والخشب والآلات إذا ثبت الخبر عن الأئمّة المعصومين المَهَا بذلك يجب القضاء بخصوص العموم من الآية الّتي تعلّقت بها وليس خصوص العموم من أهل العلم إلى آخر كلامه الله العموم بخبر متواتر منكراً عند أحد من أهل العلم إلى آخر كلامه الله العموم بخبر متواتر منكراً عند أحد من أهل العلم إلى آخر كلامه الله العموم بخبر متواتر منكراً عند أحد من أهل العلم إلى آخر كلامه الله العموم بخبر متواتر منكراً عند أحد من أهل العلم إلى آخر كلامه الله العموم بخبر متواتر منكراً عند أحد من أهل العلم إلى آخر كلامه الله العموم بخبر متواتر منكراً عند أحد من أهل العلم إلى آخر كلامه الله العلم المؤلفة المؤلفة

قال الله ثمّ قال هذا الشّيخ الضّال فأدّى قولهم إلى أنّ الرّجل يخلف ضياعاً وبساتين فيها أنواع من الشّجر والنّخيل والزّروع يكون قيمتها من مائة ألف دينار إلى أكثر فلا يعطون الزّوجات منها شيئاً فهذا قول لم يقل به كافر فضلاً عن أهل الإسلام فيقال له زادك الله ضلالة وأعمى عينيك كما أعمى قلبك من أين أدّى قولهم إلى ما وصفت إلى أن قال والرّباع عند أهل اللّغة هى الدّور والمساكن خاصّة فليس لما سواها مدخل فيها فافهم ذلك... إلى آخره منه.

قلت المسئلة من عويصات مسائل الميراث وقد وقع الخلاف فيما تحرم منه الزّوجة على أقوال لإختلاف متون أخبار الباب وفي الزّوجة التي تحرم منه هل هي الزّوجة مطلقاً للإطلاق والعموم في كثير منها وعليه جماعة أو يفرّق بين ذات الولد وغيرها للعموم في بعض الأخبار المحمول عليه جمعاً بشهادة مقطوعة ابن أذينة الظّاهر كونها خبراً بشهادة الصدوق فإنّه بعد ما ساق في الفقيه الطّائفة الأولى من الأخبار أخرج الخبر المعارض الذي فيه يرثها وترثه من كلّ شيء ترك وتركت ثمّ قال هذا إذا كان لها منه ولد فأمّا إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول الآقيمتها وتصديق ذلك مارواه ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرّباع فلولا أنّه عنده من كلام الحجّة النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرّباع فلولا أنّه عنده من كلام الحجّة النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرّباع فلولا أنّه عنده من كلام الحجّة النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين ما نقلمه عن فلان المنجنة أو في صدر كلام البن أذينة ما يدلّ عليه ولو كان ما نقله فتوى ابن أذينة لنسبه إليه وقال ابن أذينة ما يدلّ عليه ولو كان ما نقله فتوى ابن أذينة لنسبه إليه وقال

۱۹۱۵ عن فقیه ۲۵۲ ج ۹ - استبصار ۱۵۱ ج ۱ - الحسین بن سعید عن فضالة عن فقیه ۲۵۲ ج ۶ - أبان عن الفضل بن عبد الملك و (۱۱) ابن أبی یعفور عن أبی عبد الله الله الله علیه قال سألته عن الرّجل هل یرث (من - یب - صا) دار امرأته و (۱۲) أرضها من التّربة شیئاً أو یکون (فی - صا - فقیه) ذلك بمنزلة المرأة فلا یرث من ذلك شیئاً فقال یرثها و ترثه (من - صا فقیه) كلّ شیء ترك و (۱۳) تركت. (قال محمّد بن الحسن هذا الخبر محمول علی أنّه إذا كان للمرأة ولد فإنّها ترث من كلّ شیء تركه المیّت عقاراً كان أو غیره).

۲۰۱۵ (۲۰) تهذیب ۲۰۱ج ۹ - استبصار ۱۵۵ ج ٤ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن فقيه ۲۵۲ ج ٤ - (محمّد - فقيه) ابن أبى عمير عن ابن أذينة في النّساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرّباع.

(50) باب حكم من طلّق واحدة من الأربع وتزوّج الأخرىٰ فاشتبهت المطلّقة وحكم من كان له ثلْث زوجات فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقد واحد

۱۳۱ ج۷ ـ على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهديب ۹۳ ج ۸ ـ ۲۹٦ ج ۹ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن (على ـ يب) ابن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر المنظم عن رجل تزوّج أربع نسوة في عقدة (١) واحدة أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت

⁽١) أو _ يب. (٢) أو _ صا _ فقيه. (٣) أو _ صا _ فقيه. (٤) في عقد واحد _ يب.

أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تنزقج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك (۱) المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسّم ميراثه قال إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث و (ليس يب ج ٨) عليها (۱) العدّة قال وتقتسم (۱) الثّلاث نسوة ثلاثة أرباع شمن ما ترك الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً (الله قد عميعاً (١٠) العدّة و تقدّم أيضاً في باب (١٠) أنه هل يشترط في صحّة الطلاق معرفة الشاهدين للرجل والمرأة من أبواب الطلاق (ج ٢٧).

وتقدّم في رواية عنبسة (١) من باب (٣) حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوّج عليهن امرأتين في عقد واحد من أبواب عَدد ما يحلّ تزويجه في كتاب النّكاح (ج ٢٥) قوله رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوّج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثمّ مات قال عليه إن كان دخل بالمرأة التي بدء بإسمها وذكرها عند عقدة النّكاح فإنّ نكاحها جايز ولها الميراث وعليها العدّة وإن كان دخل بالمرأة التي

⁽۱) التى طلق ـ يب. (۲) قوله وعليها العدّة خطأ من النّسّاخ والصّواب ما فى يبخبروى الخبر فى التهذيب فى كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الإسناد وفيه وليس عليها العدّة وهـو الصّواب ولعلّه سقط هنا من الرواة أو من النّسّاخ لانّه إنّما تزوّج الخامسة بعد انقضاء عدّتها فليس عليها بعد الموت عدّة الوفاة إلّا أن يقال المراد بها عدّة الطّلاق فى حياة الزّوج ولا يخفى بعده _ (مرآت) ولا يخفى بطلان هذا الفرض وعدم إمكانه لانّه بعد فرض تـزويج الخامسة و إتمام عدّة العطلقة كيف يمكن أن يقال المراد بها عدّة الطّلاق فى حياة الزّوج _ام.

(٣) ويقسمن _كا. ويقتسمن _يب ج ٩. (٤) طلق _يب. (٥) العدّة جميعاً _يب ج٨

سمّيت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فانّ نكاحها باطل ولا ميراث لها. ولاحظ باب (٤) حكم الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

(11) باب حكم ميراث الصّغيرين إذا زوّجهما وليّان أو غيرهما

١٥٠٥٥ (١) كافي ١٣١ج ٧-١٠١ج ٥-عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيي عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب تهذيب ٣٨٢ ج ٩ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عليّ عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب (عن أبي عبيدة _كا) قال سألت أبا جعفر ﷺ عن غـلام وجـارية زوّجهما وليّان لهما وهما غير مدركين (قال _يب ج ٩ _كا) فقال النّكاح جائز وأيّهما أدرك كان له الخيار فإن^(١) ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولامهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا قلت فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه إن هو رضى قلت فإن كان الرّجل الّذي(٢) أدرك قبل الجارية ورضى بالنَّكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أتر ثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها(٣) إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتّزويج ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر قبلت فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزّوج (المدرك _ يب ج٧ _ كا) قال لا لأنَّ لها الخيار إذا أدركت قلت فإن كان أبوها هو الَّذي زوَّجها قبل أن تدرك قال يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية. تهذيب ٣٨٨ ج٧_روى محمّد بن يعقوب عـن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيي عن أحمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي

⁽١) وإن _ يب. (٢) قد _ يب. (٣) ادّعاها _ كا.

عبيدة الحذّاء قال سألت أبا جعفر عليُّة وذكر مثله.

وتقدّم هٰذه الرواية عن يب وكا في باب (٣١) أنّه لو مات أحد الزّوجين قبل الدخول هل يثبت المهر من أبواب المهور (ج٢٦).

۱۹۲۱ کافی ۱۹۲۲ ج۷-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب ومحمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن ابن محبوب تهذیب ۱۳۸۳ ج ۹ علیّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن علیّ عن الحسن بن محبوب عن نعیم بن إبراهیم عن عباد بن كثیر عن أبی عبد الله علی الله عن رجل زوّج ابناً له مدركاً من یتیمة فی حجره قال تر ثه إن مات ولایر ثها (إن ماتت _ یب) لأن لها الخیار (علیه _ یب) ولا خیار (له _ یب) علیها.

الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال قلت لأبي عبد الله الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال قلت لأبي عبد الله الخلام له عشر سنين فيزوّجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال أمّا التّزويج فصحيح وأمّا طلاقه فينبغي أن يحبس عليه امرأته حتّى يدرك فيعلم أنّه كان قد طلّق فإن أقرّ بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطّاب وإن أنكر ذلك وأبي أن يمضيه فهي امرأته قلت فإن ماتت أو مات فقال يوقف الميراث حتّى يدرك أيّهما بقى ثمّ يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلّا الرّضا بالنّكاح ويدفع إليه الميراث.

وتقدم في باب (٥١) أنّ الولاية على الصّغير ذكراً كان أو أنــثىٰ لأبيه وجدّه من قِبَل الأب من أبواب التّزويج (ج ٢٥) وباب (٥٤) ماورد في من بيده عقدة النّكاح مايناسب ذلك فراجع. وفي رواية عبيد بــن زرارة (١) من باب (٢١) أنّ الأب لايجوز له أن يطلّق زوج ابــنه مــن أبواب الطّلاق (ج ٢٧) قوله الصّبى يزوّج الصّبيّة هل يتوارثان قال إذا كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم (وزاد في الفقيه) قال قاسم بن سليمان فإذا كان أبواهما حيّين فنعم (وفي نوادر أحمد بن محمّد بإسناده عن عبيد) قال عليه إن كان أبواهما اللّذان زوّجاهما حيّين فنعم. وفي رواية عبيد بن زياد (٢) قوله عليه يتوارثان (أي الصّبيّ والصّبيّة) إذا كان أبواهما زوّجاهما.

(57) باب ثبوت التّوارث بين الزّوجين إذا مات أحدهما قبل الدّخول

۱۵۰۰۸ (۱) فقیه ۲۲۹ج ٤ روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر علیه قال سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة ثمّ يموت قبل أن يدخل بها فقال لها الميراث كاملاً وعليها العدّة أربعة أشهر وعشراً وإن كان سمّى لها مهراً يعنى صداقاً فلها نصفه وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهراً فلا مهراً فلا مهراً فلا مهراً ها.

٢٥٠٥٩(٢)**فقيه ٢٢٩ج ٤قال التَّلَّةِ في حديث آخر إ**نكان دخل بها فلها الصّداق كاملاً.

٣٥٠٦٠ (٣) فقيه ٢٢٩ ج ٤ ـ روى ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر للله قال قلت له رجل تزوّج امرأة بحكمها فمات قبل أن تحكم قال ليس لها صداق وهي ترثه.

وتقدّم فى رواية الدّعائم (٣) من باب (٣) أنّ من تزوّج امرأة على حكمها لم يجزلها أن تحكم بأكثر من مهر السّنة من أبواب المهر (ج٢٦) قوله فإن طلّقها أو مات قبل أن يدخل بها فلها المتعة والميراث. وفى رواية محمّد بن مسلم (٤) نحوه. وفى رواية أبى جعفر (٨) قوله رجل تزوّج امرأة بحكمها ثمّ مات قبل أن تحكم قال ليس لها صداق وهى ترث.

وفى أحاديث باب (٣١) أنّه لو مات أحد الزّوجين قبل الدّخول هل يثبت المهر كلّه أو نصفه وباب (٣٢) أنّه إذا مات أحد الزّوجين قبل الدّخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث مايدلّ على ذلك فراجع. وفي رواية الدعائم (١٠) من باب (١٤) أنّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من أبواب العِدد (ج٢٧) قوله سئل (على عليها) عن المتوفّى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها هل عليها عدّة قال نعم عليها العدّة ولها الميراث كاملاً.

(33) باب ثبوت التّوارث بين الزّوجين في العدّة الرّجعيّة وثبوت إرث الزّوجة إذا طلّقها زوجها في المرض إضراراً

۱۳۵ کا (۲) کافی ۱۳۵ ج۷ تهذیب ۳۸۳ ج ۹ علی بن إبراهیم عن أبیه عن أبی عبد الله الله قال أبیه عن أبی عبد الله الله قال إذا طلق الرّجل وهو صحیح لا رجعة له علیها لم تر ثه ولم یر ثها وقال هو یرث و یورث مالم تر الدّم من الحیضة الثّالثة إذا كان له علیها رجعة.

۱۳۶ ۵۰ ۲۵ (۳) کافی ۱۳۶ ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۳۸۳ج ۹ ـ

⁽١) لايرثها _ يب.

أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر السُّلِا عن الرّجل يطلّق المرأة فقال تر ثه وير ثها مادام له عليها رجعة.

٤٥٠٦٤ عن على بن المحبوب عن على بن محبوب عن على بن رئاب عن **زرارة** عن أبى جعفر الله قال إذا طلّق الرّجل امرأته توارثا ما كانت فى العدّة فإذا طلّقها التّطليقة الثّالثة فليس له عليها الرّجعة ولا ميراث بينهما.

الله التَّلِيُّ أَنَّهما قالاً من طلّق امرأته للعدّة أو للسّنّة فهما يتوارثان ماكانت الله التَّلِيُّ أَنَّهما قالاً من طلّق امرأته للعدّة أو للسّنّة فهما يتوارثان ماكانت للرّجل على المرأة رجعة فإذا بانت منه فلا ميراث بينهما هذا إذا كان الرّجل صحيحاً فأمّا إن طلّقها وهو مريض فقد قالا إنّها إذا انقضت عدّتها منه لم يرثها وهي ترثه إن مات من مرضه ذلك إلّا أن يصح منه أو تتزوّج زوجاً غيره.

(3) قهذیب ۱۸ج ۸ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن مسلم الحسين عن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر الليلا عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر شم توفّى عنها زوجها وهي في عدّتها قال ترثه ثمّ تعتد عدّة المتوفّى عنها زوجها وإن ماتت قبل إنقضاء العدة منه ورثها وورثته.

۱۹۵۰ ما استبصار ۱۹۵۰ ما ۱۹۵۰ ما استفال عن علم الله عن علاء بن رزین القلا عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله الله الله عن الله عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفّی عنها وهی فی عدّتها وال ترثه ثم تعتد عدّة المتوفّی عنها زوجها وإن ماتت ورثها فإن قتل أو قتلت وهی فی عدّتها ورث كلّ واحد منهما من دیة صاحبه.

٩ - ١٥٠٦ (٨) تهذيب ٢٨٤ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن عبد الله الحلي الله علي قال رئاب عن عبد الله الحلي مولى آل سام عن أبى عبد الله الحلي قال المستأمرة في طلاقها إذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بأمرها ورضاها فإنها تطليقة بائنة ولارجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء وقال أبو عبد الله الحلي في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة.

٩ ١٥٠٦٩ (٩) تهذيب ٣٨٤ ج ٩ -الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر الله قال لاترث المختلعة والمخيرة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لايرثن من أزواجهن شيئاً في عدّتهن لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهن فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم.

ابن أبى عبد الله عن الحسن عن هحمّد بن القاسم الهاشمى قال سمعت البن أبى عبد الله عن الحسن عن هحمّد بن القاسم الهاشمى قال سمعت أبا عبد الله على لاترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها من الزّوج شيئاً إذا كان ذلك منهن في مرض الزّوج وإن مات في مرضه لأنّ العصمة قد انقطعت منهن ومنه.

۱۹۵۰۷۱) المناقب ۲۷۱ج اسفیان بن عیینة بإسناده عن محمد بن یحیی قال کان لرجل امرأتان امرأة من الأنصار وامرأة من بنی هاشم فطلق الأنصاریّة ثمّ مات بعد مدّة فذکرت الأنصاریّة الّـتی طلقها أنّها فی عدّتها وأقامت عند عثمان البیّنة بمیراثها منه فلم یدر ما یحکم به وردهما إلی علی علیّ للیّلا فقال تحلف أنّها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حیض و تر ثه فقال عثمان للهاشمیّة هٰذا قضاء ابن عمّك قالت قد رضیته فلتحلف و تر ثه فقال عثمان للهاشمیّة من الیمین و ترکت المیراث.

عن يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد الله الله الله الله العلة الله من أجلها إذا طلق الرّجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الإضرار ومعنى الإضرار منعه إيّاها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة. العلل ٥١٠ أبى الله قال حدّثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس عن يونس عن رجال شتى عن أبى عبد الله الميلة قال قلت ما العلّة الّتي (وذكر نحوه).

وتقدم في رواية زرارة (٢) من باب (٨) أنه لا طلاق إلاّ على السّنة من أبواب الطّلاق (ج ٢٧) قوله وهما يتوارثان حتى تنقضى العدة. وفي رواية ابن سنان (٤) قوله الميلا وهي ترث وتورث ماكانت في الدّم من التّطليقتين الأوّلتين. وفي رواية ابن مسكان (٥) على نقل تفسير على بن إبراهيم قوله الميلا وهما يتوارثان ما دامت في العدة. وفي رواية الحسن بن زياد (٦) قوله الميلا وهي ترث وتورث ماكان له عليها رجعة من التّطليقتين الأوّلتين. وفي مرسلة فقيه (٧) قوله الميلا وهما يتوارثان حتى تنقضى العدة. وفي رواية المقنع (٩) مثله.

وفى رواية أبى بصير (١) من باب (١٠) أنّه هـل يشــترط فــى الطّلاق معرفة الشّاهدين قوله التَّلِيُّ وتقسّم الثّلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهنّ العدّة.

وفى رواية حمران (١٣) من باب (١٩) أنّ من خير زوجته فاختارت نفسها هل تبين منه أم لا قوله للله المخيّرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأنّ العصمة بينهما قد بانت. وفي رواية يزيد (١٤) قوله لله لاترث المخيّرة من زوجها شيئاً في عدّتها لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها

ولا ميراث بينهما. وفي رواية الفضيل (١٩) قوله قلت فلها ميراث إن مات الزّوج قبل أن تنقضى عدّتها قال نعم وإن ماتت هي ورثها الزّوج. وفي أحاديث باب (٢٥) حكم طلاق المريض ما يناسب الباب فراجع. وفي رواية ابن سنان (٩) من باب (٢) أنّه لا عدّة على المرأة الّتي قد يئست من المحيض من أبواب العِدَد (ج٢٧) قوله عليه وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدّة.

وفي رواية زرارة (١٢) من باب (٤) أنّ المطلّقة إذا دخلت في الحيضة الثّالثة انقضت عدّتها قوله الحيلية المطلّقة ترث و تورث حتّى ترى الله الثّالث فإذاراً ته فقد انقطع. وفي رواية الحسن بن زياد (١٤) قوله الحيلة هي ترث و تورث ماكان له الرّجعة بين التّطليقتين الأوّلتين حتّى تغتسل. وفي رواية سماعة (٣) من باب (٢٠) أنّ الرّوج إذا مات في العدّة الرّجعيّة تعتد الرّوجة عدّة الوفاة قوله الحيلة تعتد عدّة المتوفّى عنها زوجها ولها الميراث. وفي رواية ابن قيس (٨) قوله الحيلة أيّما امراة طلّقت شمّ توفّى عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها ولم تحرم عليه فإنّها ترثه شمّ تعتد عدّة المتوفّى عنها زوجها وان توفّيت وهي في عدّتها ولم تحرم عليه فائها ترثه شمّ تعتد عدّة المتوفّى عنها زوجها وان توفّيت وهي في عدّتها ولم تحرم عليه فائه يرثها وان قتل ورثت هي من ديته وان قتلت ورث من ديتها. وفي ساير أحاديث الباب مايدل على ذلك فراجع. ولاحظ الباب التّالي.

(54) باب أنّ المريض إذا تزوّج ودخل صحّ النّكاح وثبت الميراث وإن لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما

١٥٠٠٧٣ عن أبي ولاد الله عليه ٢٢٨ عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط قال سألت أبا عبد الله عليه عن رجل تزوّج في مرضه فقال إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل. وتقدّم في باب (٣١) انّه إذا مات أحد الزّوجين قبل الدّخول هل يثبت المهر من أبواب المهور (ج٢٦) ما يناسب ذلك وكذا في أحاديث

باب (٢٥) حكم طلاق المريض من أبواب الطلاق (ج٧٧).

وفى رواية زرارة (٢) من هذا الباب قوله المنظ للمريض أن يطلق وله أن يتزوّج فإن تزوّج ودخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث لها. وفى رواية عبيد (٤) قوله المنظ وأكن له (أى للمريض) أن يتزوّج إن شاء فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل. وفى أحاديث باب (٤٦) أنّ للزّوج النّصف مع عدم الولد للزوجة من أبواب الميراث (ج ٢٩) وأحاديث ساير الأبواب المتعلّقة بإرث الزّوجين مايدل على ذلك والعموم والإطلاق.

(50) باب حكم التّوارث بين الزّوجين في المتعة

١٥٠٧٤ (١) المناقب ٢٠٤ج ٤ سأل محمّد بن مسلم الباقر علي الله المتورث المرأة عمّن يتمتّع بها قال لانها مستأجرة قال ولِمَ جعل البيّنة في النكاح قال من أجل المواريث.

۲۳۰ (۲) المحاسن ۳۳۰ أحمد ابن أبي عبد الله البرقيّ عن العبّاس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطّائي عن محمّد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر الخيّل لِمَ لاتورث المرأة عمّن يتمتّع بها قال لانّها مستأجرة وعدّتها خمسة وأربعون يوماً.

وتقدم فى رواية الحسن بن زيد (١) من باب (١) أنّ الله تعالى أحلّ الفروج بأربعة أوجه من أبواب التّزويج (ج ٢٥) قوله عليه يحلّ الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث. وفى رواية السّكوني مثله. وفى رواية الحسن بن زيد (٢) قوله عَلَيْقِهُ أيّها النّاس إنّ الله تعالى أحلّ لكم الفروج على ثلاثة معاني فرج موروث وهو البتّات وفرج غير موروث وهو المتعة. وفى رواية تحف العقول (٣) قوله عليه ما يجوز غير موروث وهو المتعة.

من المناكح فأربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث.

وفي الرّضوى (٤) قوله عليه إنّ وجوه النّكاح الّذى أمر الله جلّ وعزّ بها أربعة أوجه منها نكاح ميراث (إلى أن قال عليه والوجه النّانى نكاح بغير شهود ولا ميراث وهى نكاح المتعة بشروطها (إلى أن قال) وتبيّن المهر والأجل على أن لاتر ثينى ولا أرثك الخ. وفي رواية المفضّل (٤١) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها (ج٢٦) نحوه. وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٣) ماورد في أنّ المتعة ليست من الأربع قوله عليه المتعة ليست من الأربع لأنّها لاتطلّق ولا تورث.

وفى رواية محمد بن مسلم (٣) قوله عليه المتعة ليست من الأربع لاتها لاتطلق ولا ترث ولا تورث. وفى رواية أبى بصير (٣) من باب (١١) شروط المتعة قوله لابد أن تقول فيه هذه الشروط (إلى أن قال) وعلى أن لاتر ثيني ولا أر ثك. وفي رواية ابن حنظلة (٤) ومرسلة المقنع (٥) قوله عليه وليس بينهما ميراث. وفي رواية أبان (٦) قوله عليه تقول أتزوّجك متعة على كتاب الله وسنة نبيّه مَدَّ الله عَلَيْ الله ولا موروثة الخ.

وفى رواية ثعلبة (٧) قوله الله على أن لاترثيني ولا أرثك. وفي رواية الأحول (١١) وفقه الرّضا الله (١٢) نحوه. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٦) أنه لاحد للمهر في المتعة قوله الله وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما. وفي أحاديث باب (٢١) عدم ثبوت التوارث في المتعة إلا مع الشّرط ما يدلّ على ذلك فراجع خصوصاً رواية ابن أبي نصر (١).

(57) باب عدم ثبوت الإرث بين الزّوجين مع كون الوارث منهما كافرأ أو قاتلاً أو رقّاً حتّى الزّوجة المدبّرة الّتي علّق تدبيرها على موت الزّوج وتقدّم في رواية محمّد بن حكيم (١) من باب (٥) حكم الأُمّة التي زوّجها سيّدها من رجل حرّ من أبواب التّدبير (ج ٢٤) قوله للله إذا مات الزّوج فهي حرّة تعتد منه عدّة الحرّة المعتوفيٰ عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرّة بعد موت الزّوج. وفي رواية أبي ولاّد (١٥) من باب (١) أنّ الكافر لايرث المسلم من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله سمعت أبا عبد الله لله لله يقول المسلم يرث امرأته الذّميّة وهي لا ترثه. وفي مرسلة المقنع (٢٤) قوله الرّجل النصرانيّ عنده المرأة النصرانيّة فتسلم أو يسلم ثمّ يموت أحدهما قال ليس بينهما ميراث. وفي رواية جميل (٢٧) قوله في الزّوج المسلم واليهوديّة والنصرانيّة أنّه قال لله لله لايتوارثان.

ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنها تناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٢) أنّ من مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم وباب (٤) أنّ من أسلم على ميراث قبل القسمة أو أعتق فلهما ميراثهما وباب (٥) حكم ما لو مات نصرانيّ وله أولاد وابين أخ وإبين أخت مسلم وباب (٧) أنّ القاتل ظلماً لايرث المقتول وباب (١١) أنّ الحرّ إذا لم يكن له وارث سوى المملوك يشترى من ماله ويعتق ويورث ما بقى من المال وباب (١٢) أنّ المملوك لايرث ولا يورث وباب (١٣) أنّ المملوك لايرث ولا يورث وباب (١٣) أنّ المملوك إذا مات ف ماله لم ولاه وباب (١٤) أنّ المكاتب يرث ويورث بحساب ما أعتق منه ما يدلّ على ذلك فراجع.

(۵۷) باب حکم اختلاف الزّوجين أو ورثتهما في متاع البيت (۱) ۵۰۷٦ (۱) تهذيب ۲۹۸ج ٦ استبصار ٦٦ج ٣ أبوالقاسم (۱) جعفر

⁽١) ابن قولويه عن أبيه _صا.

بن محمّد عن أبيه عن سعد (بن عبد الله _صا) عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن أخيه (الحسن _صا) عن زرعة عن سعاعة قال سألته عن الرّجل يموت ماله من متاع البيت قال السّيف والسّلاح والرّحل وثياب جلده.

۲۰۲۷ على بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله لله الراحل أو رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الراحل والنساء فهو بينهما ومن استولىٰ على شيء منه فهو له.

٣٠٥٠٧٨ **(٣) تهذيب ٢٩٤ج ٦ محمّد** بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن **رفاعة** النّخّاس عن أبى عبد الله علي المرأته وفي بيتها متاع فادّعت أنّ المتاع لها وادّعى الرّجل أنّ المتاع له كان له ما للرّجال ولها ما للنّساء وما يكون للرّجال والنّساء قسّم بينهما.

۱۵۰۷۹ (٤) فقيه ٦٥ ج٣ ـ روى محمّد ابن أبى عمير عن رفاعة بن موسى النّخّاس عن أبى عبد الله الله عليه قال إذا طلّق الرّجل امرأته فادّعت أنّ المتاع له كان له ما للرّجال ولها ما للنّساء.

قال فى الرّجل والمرأة يتداعيان متاع البيت قال إن كانت لواحد منهما قال فى الرّجل والمرأة يتداعيان متاع البيت قال إن كانت لواحد منهما بيّنة عليه فهو أحقّ به من الّذى لابيّنة له وإن لم تكن بينهما بيّنة تحالفا فأيهما حلف ونكل صاحبه عن اليمين فهو أحقّ به فإن حلفا جميعاً أو نكلا كان للرّجل ما للرّجال ممّا يعرف لهم وللمرأة ما للنّساء والوارث يقوم مقام الميّت منهما فى ذلك.

(٦)٤٥٠٨١) كافي ١٣٠ ج٧_علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير تهذيب ٣٠١ ج ٩ ـ على بن الحسن عن محمّد بن عبد الله بن زرارة وهارون بن مسلم عن محمّد ابن أبي عمير عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج تهديب ٢٩٨ ج٦_استبصار ٤٥ ج٣_أبو القاسم^(١) جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد (بن عبد الله _صا) عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن أبي عبد الله الميلا قال سألنس هل یقضی ابن أبی لیلی بالقضاء (7) ثمّ یرجع عنه فقلت له (7) (قد _ یب ج ۹) بلغني أنَّه قضي في متاع الرَّجل والمرأة إذا مات أحدهما فادَّعا(ه _ يب ج ٩ _كا) ورثة الحيّ وورثة الميّت أو طـلّقها الرّجــل فــادّعاه الرّجــل وادّعته المرأة (٤) بأربع (٥) قضيات فقال (و _ يب ج ٩) ما هنّ (٦) قلت أمّا أُوّل (٧) ذٰلك فقضى فيه بقضاء (٨) إبراهيم النّخعيّ أن (٩) يجعل متاع المرأة الَّذي لا(١٠) يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الَّذي لا يكون(١١) للمرأة (١٢) للرّجل وما يكون(١٣) للرّجال والنّساء بينهما نصفين(١٤) ثمّ بلغني أنّه قال هما(١٥) مدّعيان جميعاً والّذي(١٦) بأيديهما جميعاً (ممّا يتركان(١٧)_يب ج٦_صا) بينهما نصفان (١٨) ثمّ قال: الرّجل صاحب البيت والمرأة الدّاخلة عليه وهي المدّعية فالمتاع كلّه للرّجل إلّا (انّ ـ يب ج ٩) متاع النّساء الّذي لا يكون للرّجال فهو للمرأة ثمّ قضى بعد ذٰلك بقضاء لولا اتَّى شهدته(١٩) لم أروه(٢٠) عليه، ماتت امرأة منَّا ولها زوجـ (ـها ـكــا) وتركت متاعاً فرفعته إليه فقال اكتبوا (إلىّ _صا _ يب ج٦) المتاع فلمّا

⁽١) ابن قولويه عن أبيه _صا. (٢) بقضاءٍ يرجع عنه _صا _ يب ج٦. (٣) إنّه _ يب ج٦. (٤) النّساء _ كا. (٥) أربع _ يب ج ٦ _ صاً. (٦) وما ذلك _ كا. (V) أوليهنّ _ كا.

⁽٨) بقول ـكا. (٩) كان ـكا. (١٠) لايصلح للرّجال ـكا. (١١) لايصلح للنّساء ـخ.

⁽١٢) للنّساء ـخ. (١٣) وماكان ـكا. (١٤) نصفان ـكا. (١٥) انّهما ـكَا. (١٦) فَالَّذِي ـكا.

⁽١٧) ممّا يدّعيان _ يب ج ٩. (١٨) نصفين _ يب _صا. (١٩) شاهدته _كا. (٢٠) أردّه _كا.

قرأه قال (للزّوج - يب ج ٩ - كا) هذا يكون للرّجل والمرأة فقد (۱) جعلته (۲) للمرأة إلّا الميزان فإنّه من متاع الرّجل فهو لك (قال - يب ج ٦ - صا) فقال لى على (۱) أيّ شيء هو اليوم قلت رجع إلى (أنْ قال بقولِ إبراهيم - يب - كا) (النّخعيّ - كا) أن جعل البيت للرّجل ثمّ سألته (أنا - يب ج ٩) عن ذلك فقلت (له - صا - كا) ما تقول أنت فيه قال القول الّذي يب ج ٩) عن ذلك فقلت (له - صا - كا) ما تقول أنت تبحاج فقلت أخبر تنى أنّك شهدته (٤) وإنكان قدرجع عنه قلت (له - يب - صا) يكون المتاع للمرأة (فقال أرأيت إن أقامت بيّنة إلى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين - يب - كا) (قال - يب ج ٩) فقال لو سألت من بينهما (١٠) يعني شاهدين ونحن يومئذ بمكّة لأخبر وك أنّ الجهاز والمتاع يهدى علانية الجبلين ونحن يومئذ بمكّة لأخبر وك أنّ الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها (١) فهي (٧) الّتي جاءت به وهو (٨) المدّعي فإن زعم أنّه أحدث فيه شيئاً فليأت (عليه - كا - يب ج ٩) بالبيّنة (٩).

١٩٥٠٨٢ (٧) تهذيب ٢٩٧ج٦-أبو القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن استبصار ٤٥ ج٣ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن أبي عبد الله الله الله الله الله عن أبي عبد الله الله الله على قال الحجّاج عن أبي عبد الله الله الله الله الله قد حصا) قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في التي يتوفّى عنها زوجها فيختلف (١٠٠ أهله وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول عنها زوجها فيختلف من متاع الرّجل فللرّجل وماكان من متاع الرّجل والمرأة قسمه بينهما النّساء فللمرأة وماكان من متاع يكون للرّجل والمرأة قسمه بينهما

⁽١) وقد _ يب. (٢) جعلناه _ كا. (٣) فعلى _ كا.

⁽٤) شهدت منه _ يب ج ٩ _ صا _ شهدته منه _ يب ج ٦ . (٥) من بين لابتيها _ يب.

⁽٦) الرَّجل _ يب ج٦ _ صا. (٧) فيعطى الَّذي جائتَ به _ صا _ يب ج٦.

⁽٨) وهٰذا المدّعي _كا. (٩) البيّنة _كا. (١٠) فيجيء _يب.

نصفين ثمّ ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرّجل (و _ يب) لو أنّ رجلاً أضاف رجلاً فادّعي متاع بيته كلفه البيّنة وكدلك المرأة تكلّف البيّنة وإلاّ فالمتاع للرّجل فرجع إلى قول آخر فقال إنّ القضاء أنّ المتاع للمرأة إلاّ أن يقيم الرّجل البيّنة على ما أحدث في بيته ثمّ ترك هذا القول ورجع إلى قول إبراهيم الأوّل فقال أبو عبد الله عليه القضاء الأخير (١) وإن كان رجع عنه، المتاع متاع المرأة إلاّ أن يقيم الرّجل البيّنة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي مني أنّ المرأة تزفّ إلى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذٍ بمني.

تهذیب ۲۹۷ ج ٦ - استبصار ۶۵ ج ٣ - أبو القاسم جعفر بن محمد (بن قولویه ـ صا) عن أبیه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن حمّاد عن إسحاق بن عمّار و (۲) عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن أبی عبد الله ﷺ قال سألنی هل یختلف قضاء ابن أبی لیلی عندکم قال قلت نعم قد قضی فی واحدة بأربعة وجوه فی المرأة یتوفیٰ عنها زوجها فیحتج أهله وأهلها فی متاع البیت فقضی فیه بقول إبراهیم النّخعی ما کان من متاع الرّجل فی متاع البیت فقضی فیه بقول إبراهیم النّخعی ما کان من متاع الرّجل. فللرّجل وذكر مثله سواء (۳) إلّا أنّه قال إلّا المیزان فإنّه من متاع الرّجل. مدروی أنّالمرأة أحق بالمتاع لأنّ من بین فلیم أنّ المرأة تنقل إلی بیت زوجها المتاع.

(54) باب أنّ الموالى لا يرثون المُعْتِقَ مع أحد من ذوى الأرحام ولا يرث المُعْتِقُ منهم مع أحد من ذوى الأرحام فإن مات انتقل الولاء إلى وُلده الذّ كور والإناث إن كان المعتق رجلاً

⁽١) الآخر _صا. (٢) عن _صا. (٣) هٰكذا في يب وصا.

١٥٠٨٤ (١) تهذيب ٢٣٠ج ٩-استبصار ١٧٢ج ٤-على بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن على بن يوسف عن صالح مولى على بن يقطين عن (على على بن يقطين عن أبى الحسن لله قال سألته عن رجل مات وترك مالاً وترك أخته وترك مواليه قال المال لأخته. فقيه رجل مات على بن يقطين أبا الحسن لله عن الرّجل يموت ويَدَع أخته ومواليه قال المال لأخته.

١٣٥٠٨٥ (٢) تهذيب ٢٦٩ محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٥ ج٧ ما محمد بن محمد عن على بن الحسن التيمي (١) عن محمد (بن تسنيم كا) الكاتب عن عبد الرّحمٰن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الأزرق قال سمعت أبا عبد الله الله يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة أخت له وترك موالى وله عندى ألف درهم ولم يعلم بها أحد فجائت ابنة أخته فرهنت عندى مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً فقال لى أبو عبد الله الله حين قلت له عَلِمَ بها أحد قلت لا قال فأعطها إيّاها قطعة قطعة ولا تعلم (٢) أحداً.

٣١٥٠٨٦ (٣) كافي ١٣٥ ج٧ محمد بن يحيى وغيره عن تهذيب ٢٢٩ ج ٩ محمد عن الحسن بن الجهم عن حنّان قال قلت ٣٢٩ ج ٩ محمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنّان قال قلت لأبى عبد الله عليه أنّ شيء للموالى فقال ليس لهم من (٣) الميراث إلّا ما قال الله تعالى ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِينَا يُكُمْ مَعْرُوفًا ﴾.

⁽١) الميثميّ _ يب. (٢) يعلم أحد _ يب. (٣) في _ يب.

صا) فقال لى اذهب فأعط البنت النّصف وأمسك عن الباقى فلمّا جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا أعطاك من جراب النّورة قال فرجعت إليه فقلت إنّ أصحابنا قالوا (لى _صا) أعطاك من جراب النّورة قال فقال ما أعطيتك من جراب النّورة عَلِمَ بها(١) أحد قلت لا قال فاذهب فأعط البنت الباقى.

٥٠٨٨ (٥) **فقيه** ٢٢٣ج ٤_قدروَى **جابر**عن أبى جعفر لليُلاِ انّ عليّاً لليُلاِ كان يعطى أولى الأرْحام دون الموالى.

٦٥٠٨٩ (٦) تهذيب ٢٣٢ج ٩ استبصار ١٧٤ج ٤ محمد بن الحسن العسن عن العسن بن على بن النّعمان عن عبيد الله (٢) بن موسى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم النّخعيّ قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن على يورّثان ذوى الأرحام دون الموالى قلت فعلى الله قال كان أشدهما.

۱۳۰ کافی ۱۳۵ ج ۱۳۰ محمدبن یحیی عن أحمدبن محمدعن ابن فضّال عن ابن أبی الحمراء قال قلت لأبی عبد الله علیه أی شیء للموالی من المیراث فقال لیس لهم شیء إلّا التّرباء یعنی التّراب.

١٩٤٥ (٨) تهذيب ٣٣٢ ج ٩ استبصار ١٧٤ ج ٤ محمد بن الحسن الحسن الصفّار عن الحسن بن على بن النّعمان عن عبيد الله (٣) بن موسى العبسيّ عن سفيان الثّوريّ عن جابر الجعفيّ عن سويد بن غفلة قال إنّ (٤) على بن أبى طالب المنظّة (قضىٰ ـ صا) في ابنة وامرأة وموالى (فأعطى البنت النّصف ـ صا) وأعطى (١٠) المرأة الثّمن وما بقى ردّه على البنت ولم يعطِ الموالى شيئاً.

⁽١) بهذا خ يب. (٢) عبد الله صا. (٣) عبد الله بن موسى العبسيّ صا. (٤) أتى يب. (٥) فأعطى يب.

۹) ٤٥٠٩٢ **عديب ٢٣٦ج ٩ استبصار ١٧٣ج ٤** روى الفضل بن شاذان قال فقيه ٢٢٤ ج ٤ _ روى عن حنّان قال كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت(١) وامرأة وموالي(٢) فقال أخبرك فيها بقضاء على (بن أبي طالب _ يب _فقيه) النُّلِ جعل للبنت النَّصف وللمرأة الثّمن وما بقي ^(٣) ردّ^(٤) على البنت ولم يعط الموالي شيئاً (**يب** ـ صا ـقال الفضل (بن شاذان ـصا) وهذا الخبر أصحّ ممّا رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة الَّتي ورَّثها عـليّ الثُّلِةِ فـجعل للـبنت النّـصف، وللموالى النَّصف لأنَّ سلمة لم يدرك عليًّا لِمُثْلِةٍ وسويداً قد أدرك عليًّا لِمُثْلِةٍ. قال وأمّا ما روى أنّ مولى لحمزة ﴿ تُوفِّي وأنَّ النَّـبِيِّ ﷺ أعطى بنت حمزة النّصف وأعطى المولى النّصف فهو حديث منقطع إنّما هو عن عبد الله بن شدّاد عن النّبيّ ﷺ وهو (حديث _صا) مـرسل قال ولعلَّ ذٰلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله عزَّ وجــلَّ للحلفاء في كتابه فقال (الله _صا) تعالى ﴿وَالَّـذِينَ عَــقَدَتْ أَيْـمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى ﴿وَأُولُـوا الأَرْحَام بَعْضُهُمْ أَوْلَيْ بِبَعْضِ﴾ وقد كان إبراهميم النَّخعي يمنكر لهذا

الحديثُ في ميراث مولى حمزة والصّحيح من هٰذا الباب قد بيّنًاه).

⁽١) ابنة _ فقيه. (٢) موال _ فقيه. (٣) وردّ مابقي على الابنة _ فقيه. (٤) يردّ _ صا.

بِبَعْضِ فَى كِتَابِ اللهِ وروى أنّ إبراهيم النّخعى كان ينكر هٰذا الحديث فى ميراث مولى حمزة والصّحيح من هٰذاكتاب الله عزّ وجلّ دون الحديث. ٢٥٠٩٣ لا ٤٥٠٩٢ لا ٤٥٠٩٢ عن ١٧٢ج ٩ حميدبن زيادعن تهذيب ٢٣٦ج ٩ استبصار ١٧٢ ج ٤ - الحسن بن محمّد (بن سماعة - صا - يب) عن صفوان (بن يحيى - صا - يب) عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج (عمّن صفوان (بن يحيى - صا - يب) عن عبد الله الله عبد الله الله عبد الله الله عبد الله الله عبد الله عبد الله عبد الله عبد الله عبد الله الله عبد الله الله عبد ا

(قال محمد بن الحسن هذا خبر لا يعمل عليه لأنه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقيّة لمخالفته للأخبار التي قدّمناها ولأنّ هذا خبر يروونه هم عن النّبي المُنْفِئُونُ فجاز أن يرد على ما يرونه ، على أنّه قد روى أنّ النّبي المُنْفِئُونُ أعطى بنت حمزة المال كلّه لانّه لم يكن له وارث).

۱۷۱) ک**افی** ۱۳۵ج۷**-تهذیب** ۳۲۸ج ۹**-استبصار** ۱۷۱ ج ٤- أبو علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان (بن یحیی

 ⁽١) إبنة _كا. (٢) قال الحسن فهذه الرّواية تدلّ على أنّه لم يكن للمولى إبنة كما تروى العامّة وأنّ المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروى العامّة _كا. (٣) محمّد بن أشيم _صا.

كا) عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه يقول كان على على الله عليه الله على الله على الله على الله على الله الله الله على الله على الله الله على الله عل

۱۳۵ (۱۳) کافی ۱۳۵ ج۷ علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن تهذیب ۱۳۵ ج۹ میست استبصار ۱۷۲ ج ٤ میونس بن عبد الله علیه الرّحمٰن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله علیه إن علیه علیه الله یکن یأخذ میراث أحد من موالیه إذا مات وله قرابة کان یدفع إلی قرابته.

١٥٠٩٨ ٤(١٥) **دعائم الإسلام ١**٩٦ج ٢ عن جعفر بن محمّد المنتجه أنّه قال يرث المولى من أعتقه إن لم يَدَع وارثاً غيره.

مَّوْ ١٩٩٥ عَ ١٦٥ عَ ١٦٥ عَ ١٦٥ عَنْ عَلَيْ النَّهُ قَالَ يَرِثُ الولاء الأَقعد (١٦) دعائم الإسلام ٧٥ ٣٠ ج ٢ عن على النَّهِ النَّه قال يرث الولاء الأقعد (١١) فالأقعد فإذ الستوى القُعد دُفينو الأمِّ والأبدون بنى الأب. ٥٠١٥ عَ ١٧) مستدرك ٢٠٣ ج ١٧ ـ أصل زيد النّرسي قال سمعت أبا عبد الله النَّلُة يقول لا يرث النّساء من الولاء إلّا ممّا أعتقن.

۱۰۱۵ ۵(۱۸) تهذیب ۳۹۷ج ۹ علی بن الحسن بن فضّال عن محمّد الکاتب عن عبد الله بن علی بن عمر بن یزید عن عمّه محمّد بن عمر أنّه كتب إلى أبى جعفر الله يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو

⁽١) أي الأقرب فالأقرب.

للرّجال دون النّساء قال على (بن الحسن) وهذا أيضاً خلاف ما عليه أصحابنا. وتقدّم في رواية مسمع (١) من باب (٤٤) وجوب الدّعاء إلى الإسلام قبل القتال من أبواب جهاد العدوّ (ج٢١) قوله وأيم الله لأن يهدى الله عزّ وجلّ على يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشّمس وغربت ولك ولاءه. وفي رواية الجعفريّات نحوه.

وفى أحاديث باب (٣٠) أنّ الميراث والولاء لمن أعتق من أبواب العتق (ج ٢٤) وباب (٣١) أنّ من أعتق وجعل المعتق سائبة فلا ولاء له ولا ميراث وباب (٣٣) أنّ المرأة إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عَصَبَتها وباب (٣٥) أنّ المعتق واجباً سائبةوإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره مايناسب الباب فراجع. وفي رواية سليمان (٣) من باب (٢٢) أنّ الميراث لذوى القرابة من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله المنالخ كان على المنالخ لا يعطى موالى شيئاً مع ذى رحم سمّيت له فريضة أم لم تسمّ له فريضة. وفي رواية الدّعائم (٤) قوله (اى على المنالخ كان يورّث ذوى الارحام دون الموالى. وفسى رواية دعائم (٧) قوله ولا يرث المولى شيئاً مع ذوى الارحام. وفسى رواية دعائم (٧) قوله ولا يرث المولى شيئاً مع ذوى الارحام. وفسى رواية محمّد (٣١) من باب (٤٣) أنّه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثّلثان قوله المنتج قضى أمير المؤمنين المنج في خالة جائت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية فوراًولُوا الأرْحام بَعْضُهُم

(59) باب أنّ المولى لايرث مع وجود وارث مملوك بل يشتريٰ المملوك من التّركة ويعطيٰ الباقي

أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فَي كِتَابِ اللهِ﴾ فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعطَ المولىٰ.

ويأتي في الباب التّالي وما يتلوه مايناسب ذلك.

۱۰۱۵(۱) کافی ۱۳۶ج ۷ عدّة من أصحابنا عن تهدیب ۳۳۰ج ۹ محمد بن عیسی عن أبی ثابت کافی ۱۳۲ ج ۷ محمد بن احمد بن محمد بن تهدیب ۳۳۰ج ۹ الفضل بن شاذان عن أبی ثابت عن

فقیه ۲٤٦ ج ٤ حنّان (بنسدیر -خ) عنابن أبی یعفور عن إسحاق بن عمّار عن أبی عبد الله طلّ قال مات مولی لعلیّ (بن الحسین -کا) طلّ فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقیل له ابنتان (۱) بالیمامة مملوکتان فاشتراهما من مال (مولاه -خ) المیّت ثمّ دفع إلیهما بقیّة المال (۱) (کا علیّ بن إبراهیم عن محمّد ابن عیسی عن یونس عن أبی ثابت مثله).

وتقدّم في رواية سليمان (١) من باب (٤٥) انّ الميّت إذا لم يَدَع وارثاً سوى المملوك يشتري من تركته من أبواب العتق (ج ٢٤) قوله لليّل كان على اللّه إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله وأعتقها ثمّ ورّثها. وفي رواية الدّعائم (٢) قوله عليّل إذا مات الميّت ولم يَدَع وارثاً وله وارث مملوك قال يشتري من تركته فيعتق ويعطى باقى التركة بالميراث. وفي الباب المتقدّم والباب التّالى ما يناسب ذلك.

(٦٠) باب أنّ الولاء لمن أعتق والميراث له مع عدم الأنساب رجلاً كان المعتق أو امرأة وجملة من أحكام الولاء

المهجة نقلاً من كتاب الرّسائل المحمّد بن يعقوب كشف المحمّد بن يعقوب كشف المحجّة لثمرة المهجة نقلاً من كتاب الرّسائل لمحمّد بن يعقوب الكلينيّ عن على بن إبراهيم رفعه في رسالة لأمير المؤمنين المنه إلى ابنه المحسن المنه يقول فيهاان نبيّ الله المنه المنه المنه المنه المنه عن المحسن المنه يقول فيهاان نبيّ الله المنه المنه عن المحسن المنه عن المحاد ٢٥١٠٤ - ١٠٤ عن المحاد ١٠٤ عن المحاد ١٠٤ عن المحاد عن المحاد عن المحاد عن المحاد عن المحاد عن المحاد عن المحد عن المح

شرائها فاشترط مواليها أنّ الولاء لهم فاشترتها منهم على ذٰلك الشّرط

فصعد رسول الله عَلَيْنَ المنبر فقال ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه

⁽١) فقيل له أنَّ له بنتين باليمامة مملوكتين _ فقيه. (٢) الميراث _ فقيه.

ويشترط أنَّ الولاء لهم إنَّ الولاء لمن أعتق وأعطى المال، تمام الخبر.

٣١٥٥١٠٥) عوالى اللّنالى ٦٦ج ١ ـروى سفيان عن عمر بن دينار عن عوسجة عن ابن عبّاس أنّ رجلاً توفّى على عهد رسول الله عَلَيْشُكُو ولم يَدَع وارثاً إلاّ عبداً هو أعتقه فأعطاه رسول الله عَلَيْشُكُو ميراثه.

٢٠٥١،٦) عوالى اللّئالى ٢٢٥ج ١-قالرسول الله ﷺ تحوز المرأة ميراث عتيقها ولقيطها وولدها.

حسن ومعتب ومصادف موليا الصادق على في خبر أنّه لمّا دخل هشام بن الوليد المدينة أتاه بنو العبّاس وشكوا من الصادق المله أنّه أمّة أخذ بن الوليد المدينة أتاه بنو العبّاس وشكوا من الصادق المله أنّه أخذ تركات ماهر الخصى دوننا فخطب أبو عبد الله المله فكان ممّا قال إنّ الله تعالى لمّا بعث رسول الله تَهَالَهُ وكان أبونا أبو طالب المواسى له بنفسه والنّاصر له وأبوكم العبّاس وأبو لهب يكذّبانه ويولّيان (۱) عليه شياطين الكفر وأبوكم يبغى له الغوائل (۱) ويقود إليه القبائل في بدر وكان في أوّل رعيلها (۱) وصاحب خيلها ورجلها المطعم يومئذ والنّاصب الحرب له ثمّ قال فكان أبوكم طليقنا وعتيقنا وأسلم كارهاً تحت سيوفنا لم يهاجر إلى قال فكان أبوكم طليقنا وعتيقنا وأسلم كارهاً تحت سيوفنا لم يهاجر إلى يهاجروا مالكُمْ مِنْ وَلا يُسِهِمْ مِنْ شَيْءٍ في كلام له ثمّ قال هٰذا مولى لنا منات فحُزْنا تراثه إذ كان مولانا ولأنّا وُلد رسول الله عَلَيْشِيَهُ وأمّنا فاطمة أحرزت ميراثه.

وتقدّم في رواية ثابت بن دينار (١) من باب (٥٥) الحقوق الّتي تجب مراعاتها من أبواب جهاد النّفس (ج١٧) قـوله ﷺ وأمّـا حـقّ

 ⁽١) ويؤلبان عليه ـك. أى يجمعان عليه شياطين الكفر بالظّلم والعداوة. (٢) أى المهالك.
 (٣) الرعيل: قطعة من الخيل والجماعة من الناس _مجمع.

مولاك الذى أنعمت عليه فأن تعلم أنّ الله عزّ وجلّ جعل عتقك له وسيلة إليه وحجاباً لك من النّار وأنّ ثوابك في العاجل ميراث إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقت من مالك وفي الآجل الجنّة. وفي رواية تحف العقول (٢) نحوه.

وفى أحاديث باب (٣٠) أنّ الميراث والولاء لمن أعتق من أبواب العتق (ج ٢٤) ما يدلّ على ذلك وكذا في أحاديث باب (٣٦) أنّه لا يصحّ بيع الولاء ولا هبته. ولاحظ أحاديث الباب المتقدّم وما تقدّم عليه فإنّ فيها ما يناسب ذلك.

(71) باب أنّ ميراث المكاتب إذا أدّى ما عليه ولا قرابة له للإمام لا للمولى

وتقدّم فی أحادیث باب (۸) أنّ المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شیءٌ تحرّر من أولاده بقدره من أبواب المكاتبة (ج ۲٤) وباب (۱٤) حكم ولاء المكاتب وولده وأنّ من شرط میراث المكاتب لم یصح وباب (۱۸) أنّ المكاتب المبعّض إن أوصیٰ أو أوصِیَ له جاز له من الوصیّة بقدر الحرّیّة وباب (۱۹) أنّ من أعتق عند موته ثلث خادمه لایجب علی أهله أن یکاتبوه مایناسب الباب فلاحظ. وفی روایة عبد الله ابن سنان (۱۳) من باب (۱۵) حکم میراث المکاتب المطلق من أبواب المیراث (ج ۲۹) قوله قلت له مکاتب اشتریٰ نفسه وخلّف مالاً قیمته مائة ألف درهم ولا وارث له من یرثه قال یرثه من یلی جریرته قال قلت ومن الضامن لجریرته قال الضّامن لجرائر المسلمین.

(٦٢) باب أنّ ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب والمعتق وأنّه لا يضمن إلّا من كان سائبة ويشترط في الضّامن والمضمون الحرّيّة ۱۷۱ (۱) کافی ۱۷۱ ج۷ علی بن إبراهیم عن أبیه و محمد بن إسماعیل عن تهذیب ۳۹٦ ج ۹ دالفضل بن شاذان (جمیعاً کا) عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه عمیر علیه معقلته.

٣٩٦ عن المحبوب عن على بن محبوب عن على بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله الله عليه عن رجل أسلم فتوالى رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله الله عليه عن رجل أسلم فتوالى وتقدم في رواية أبي بصير (٢) من باب (١٨) أنّ المملوك إذا نكل به أو مثل به فهو حرّ من أبواب العتق (ج ٢٤) قوله الله فإذا ضمن جريرته فهو يرثه. وفي أحاديث باب (٣٥) أنّ المعتق واجباً سائبة فإذا ضمن أحد جريرته فله ولاءه مايدل على ذلك. وفي رواية عمر بن يزيد (٢) من باب (١٢) انّ المملوك لايرث من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله الله فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه الخ.

وياتي في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه ما يدلّ على ذلك.

(73) باب أنّه يجوز للمسلم ضمان جريرة السّائبة والدّمّيّ فيرثهما

الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمّد عن أحدهما المين قال سألته عن السّائبة والّذي كان من أهل الذّمّة إذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك قال نعم.

وتقدّم في الباب المتقدّم وذيله مايدلّ على ذٰلك.

(74) باب حكم مال من مات ولا وارث له من قرابة ولا مولى له

وكذا السّائبة الّتي لا ولأء لأحد عليها

قال الله تعالى فى سورة النّساء (٤) وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْآقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ آيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (٣٣).

۱۱۵ ۱۱۱ (۱) کافی ۱٦٩ ج۷ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد جمیعاً عن ابن محبوب عن العلاء تهذیب ۲۸۷ ج ۹ _ الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۲٤۲ ج ١ _ العلاء عن هحمّد بن مسلم عن أبی جعفر المثل قال من مات ولیس له وارث من (قِبَل _ یب) قرابته (۱) ولا مولی عتاقة (۲) قد ضمن جریر ته فماله من الأنفال.

الجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن الجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان تهذيب ٣٨٦ ج ٩ ـ استبصار ١٩٥ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن (محمّد ـ كا) الحلبيّ عن أبي عبد الله المنظية في (٣) قبول الله تبارك وتعالى ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ ﴾ (قال ـ صا) قال من مات وليس له مولى فماله من الأنفال. تفسير العيّاشي ٤٨ ج ٢ ـ في رواية ابن سنان ومحمّد الحلبيّ عنه (أي أبي عبد الله) الحلبيّ قال من مات (وذكر مثله).

٣ / ٥١ ١٣ (٣) كافي ١٦٨ ج٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله المثلا قال من

⁽١) من قرابة _فقيه. (٢) عتاقه _كا.

⁽٣) عن أبي عبد الله عليه علي قال يسئلونك عن الأنفال _ يب _صا.

مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله ومن مات وترك مالاً فلورثته ومن مات وليس له موالى فماله من الأنفال.

١٩٥١ (٥) تهذيب ٣٨٦ - ١٩٥٩ اج ٤ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن رفاعة عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله الحيل من مات لا مولى له ولا ورثة (له _ تفسير العيّاشيّ) فهو من أهل هذه الآية ﴿يَسْمَّلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلهِ وَالرَّسُولِ ﴾. تفسير العيّاشيّ ١٤ ج ٢ _ في رواية أخرى عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله العيّاشيّ ١٤ ج ٢ _ في رواية أخرى عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله العيّاشيّ مال لا مولى له (وذكر مثله).

٦١٦٦ (٦)**١٦٦ في ١٦٩ج ٧**علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأوّل للسلام قال الإمام وارث من لا وارث له.

۱۳۰ کا ۵۱۱۷) تهذیب ۱۳۰ ج ۱۰ محمدبن علی بن محبوب عن ابن محبوب عن الله عن حمزة ابن حمران قال سألت أبا عبد الله عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم إن

⁽١) الضّياع ـ العيال ، العَقار ـ مجمع والمراد هنا العيال.

السّارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الّذى كان غصبه من الرّجل فحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلّل منه ممّا صنع به فوجد الرّجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثاً وقد سألنى أن أسألك عن ذلك حتّى ينتهى إلى قولك قال فقال أبو عبد الله عليّه إن كان الرّجل الميّت توالى إلى رجل من المسلمين فضمن جرير ته وحَدَثَه وأشهد بذلك على نفسه فإنّ ميراث الميّت له وإن كان الميّت لم يتوال إلى أحد حتّى مات فإنّ ميراثه لإمام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم وأمّا الجراحة فإنّ الجروح تقتصّ منه يوم القيامة.

٨١١٥ ٤(٨) الهداية ٨٣ فإن ترك امرأة فللمرأة الرّبع ومابقى فلقرابة له إن كانت وإن لم يكن له قرابة جعل ما بقى لإمام المسلمين.

٩١١٥ ٤ (٩) **الهداية** ٨٧ قال **الصّادق** للسُّلِةِ من مات ولا وارث له فماله لإمام المسلمين.

۱۹۸ ج ۱۹۸ ج ۱۹۸ ج ۱۹۸ ج ۱۹۸ ج ۱۹۸ ج ۱ محمد بن المحد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبى الحسن المله في رجل صار (۲) في يده مال لرجل ميت لايعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال قال ما أعرفك لمن هو يعنى نفسه (المله المن هو يعنى نفسه (المله اله اله وارثاً كيف يصنع بالمال قال ما أعرفك لمن هو يعنى نفسه (المله اله وارثاً كيف يصنع بالمال قال ما أعرفك لمن هو يعنى نفسه (المله اله وارثاً كيف يصنع بالمال قال ما أعرفك لمن هو يعنى نفسه (المله المن هو يعنى نفسه (المله اله وارثاً كيف يصنع بالمال قال ما أعرف لمن هو يعنى نفسه (المله ا

١٦ (١١) كافى ٢١٦ج ١ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن الرّضا عليه عن عيسى عن الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه عن قوله عزّ وجلّ ﴿ وَلِكُلَّ جَعَلْنَا مَوٰ اللَّي مِمَّا تَـرَكَ الْـوٰ الِـدٰ انِ وَالْأَقْسَرَ بُونَ وَاللَّهُ عَنْ اللهُ وَاللَّهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَقَدَتْ أَيْمُا نُكُمْ ﴾ قال إنّما عنى بذلك الأئمة عليه عقد الله والذين عَقَدَتْ أَيْمُا نُكُمْ ﴾ قال إنّما عنى بذلك الأئمة عليه عليه عقد الله

⁽١) عن _خ (٢) كان _صا.

عزّ وجلّ أيمانكم.

ابد عن أبد الله الله المداث همشاريجه. في الرّجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد أعط الميراث همشاريجه. تهذيب ١٩٦٧ ج ١-أحمد بن محمّد عن محمّد ابن أبد عمير عن خلّاد عن السّريّ يرفعه إلى أمير المؤمنين المنظ في الرّجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث قال فقال أمير المؤمنين المنظ أعط همشاريجه. هستدرك ١٠٩ ج ١٧ - كتاب خلّاد السّديّ البرّاز الكوفيّ رفعه إلى أمير المؤمنين المنظ في الرّجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد فقال أمير المؤمنين المنظ أعط [الميراث] همشاريجه.

٣٨٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٨٧ ج ٩ - استبصار ١٩٦ ج ٤ - أحمد بن محمّد (بن عيسى - كا) عن داود عمّن ذكره عن أبي عبد الله المؤلّغ قال مات رجل على عهد أمير المؤمنين على لا من له وارث فدفع أمير المؤمنين المؤلّغ ميراثه إلى همشهر يجه (١) (حملهما (أى هٰذا الخبر والخبر المتقدّم) الشّيخ الله على أنّه فعل ذلك لأجل الإستصلاح لانّه إذاكان المال له جاز له أن يعمل به ما شاء).

۱۱۵۵(۲۶) فقیه ۲۶۲ج ٤ ـقدروی فی خبر آخر أنّ من مات ولیس له وارث فماله لهمشاریجه یعنی أهل بلده.

۱۵۱۲۵ (۱۵۱ **)وسائل** ۲۵ ج ۲٦ ه**حقد**بن الحسن في (النّهاية) قال كان أمير المؤمنين للئِّلِا يعطى ميراث من لا وارث له فقراء أهــل بــلده وضعفاءهم وذٰلك على سبيل التّبرّع منه لِلْئِلاِ.

١٦١٥٥(١٦)**المقنعة ١٠٨**ـمن مات وليس له وارث و ^(٢)قدسمّى له

⁽١) همشاريجه ــصا. (٢) والظَّاهر أنَّ لفظة (واو) زائدة وصحيحه قد سمَّى بدون واو.

سهم فى القرآن وترك قرابة بعيدة لايستحق الميراث بالتسمية فى القرآن كان ميراثه لنسبه من بعد سواء كان من الرّجال أو من النّساء فإن مات إنسان لا يعرف له قرابة من العَصَبة ولا المولى ولا ذوى الأرحام كان ميراثه لإمام المسلمين خاصّة يضعه فيهم حيث يرى وكان أمير المؤمنين على بن أبى طالب المرا يعطى تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه تبرّعاً عليهم بما يستحقّه من ذلك واستصلاحاً للرّعيّة حسب ما كان يراه فى عليهم بما يستحقّه من ذلك واستصلاحاً للرّعيّة حسب ما كان يراه فى الحال من صواب الرّأى لأنه من الأنفال كما قدّمناه فى ذكر ما يستحقّه للأمّة عليه فى ذلك بحال ومن مات وخلّف تركة فى يد إنسان لا يعرف له وارثاً جعلها فى الفقراء والمساكين ولم يدفعها إلى سلطان الجور والظّلَمة من الولاة.

۷۱۲۷ على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ۱۹۳ج ٩ - استبصار ۱۹۷ ج ٤ - يونس (بن عبد الرّحمٰن - يب صا) عن هشام بن سالم قال سأل خطّاب الأعور أبا إبراهيم الله وأنا جالس فقال إنّه كان عند أبى أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقى له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين - وحرّك يديه - قال فأعاد عليه قال أطلب واجهد (۱) فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجىء له طالب وإن عدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه. طالب وإن (۱۲) حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه. محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله

⁽١) واجتهد ـ صا. (٢) فإن ـ كا.

عَلَيْلِا وأنا عنده جالس قال إنّه كان لأبى أجير كان يقوم فى رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبو عبد الله عليّلا تدفع إلى المساكين ثمّ قال رأيك فيها ثمّ أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبو عبد الله عليّلا تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً وإلّا فهو كسبيل مالك ثمّ قال ما عسى أن تصنع بها ثمّ قال توصى بها فإن جاء لها طالب وإلّا فهى كسبيل مالك.

فقیه ۲٤۱ ج٤ - روی صفوان بن یحیی عن عبد الله بن جسندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه وأنا حاضر فقال كان لأبى أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يَدَع وارثاً ولا قرابة وقد ضِقت بذلك كيف أصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك إنى قد ضِقت بذلك كيف أصنع فقال هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته.

(۱۹) دعائم الإسلام ۳۹۶ - قدروينا عن رسول الله عن رسول الله وارث فأمر أن أنه رفع إليه تراث رجل هلك من خزاعة وليس له وارث فأمر أن يدفع إلى رجل من خزاعة.

٢٠٥١٣٠ (٢٠) **دعائم الإسلام** ٣٩٤ج ٢ عن على الله أنه قضى فى رجل أسلم ثمّ قتل خطأً وليس له وارث فقال أقسموا الدّية فى عدّة ممّن كان أسلم.

۲۱) ۱۲۱ کا (۲۱) الجعفر قات ۱۲۱ با سناده عن جعفوبن محمّد عن أبيه عن جدّه على طبيّ الله علياً طبيّ قضى في رجل أسلم ثمّ قتل خطاءً فقال أقسموا الدّية على نحوه من النّاس ممّن أسلم وليس له موالى.

٢٢) ٤٥١٣٢ عن أبي الإسناد ١٤١ السندى بن محمد عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه المنظم أنّ عليّاً عليّاً عليه عن جعفر عن أبيه المنظم المنسلة المنس

قال ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له وليّ.

٣٩١ ٤٥ (٣٣) تهذيب ٣٩٤ ج ٩ - استبصار ١٩٩ ج ٤ - الحسن بن محبوب (١) قال حدّ ثهم صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه قال السّائبة ليس لأحد عليها سبيل فإن والى أحداً فميرا ثه له وجرير ته عليه وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب النّاس لمولاه الّذي أعتقه. (قال الشّيخ الله هذا غير معمول عليه واستدلّ بالأخبار السّابقة).

عن _ معلّق) تهذیب ۲۹۵ج ۹ _ استبصار ۱۹۹ ج ٤ _ (الحسن _ یب _ عن _ معلّق) تهذیب ۲۹۵ج ۹ _ استبصار ۱۹۹ ج ٤ _ (الحسن _ یب _ صا) ابن محبوب (عن ابن رئاب _ کا) عن عمّار ابن أبی الأحوص قال سألت أبا جعفر ﷺ عن السّائبة فقال انظروا (ما _ یب _ صا) فی القرآن فما کان فیه ﴿فَتَحْریرُ رَقَبَةٍ ﴾ فتلك یا عمّار السّائبة الّتی لا ولاء لأحد علیها(۲) إلّا الله فما کان ولاؤه لله فهو لرسوله(۳) وما کان(٤) لرسوله فإنّ ولاء للإمام وجنایته علی الإمام ومیراثه له. وتقدم نحو هذه عن یب ولاءه للإمام وجنایته علی الإمام ومیراثه له. وتقدم نحو هذه عن یب العتق (ج ۲۵۲ج ۸ وصا ۲۲ج ٤ فی باب (۳۵) أنّ المعتق واجباً سائبة من أبواب العتق (ج ۲۵۲).

٣٩٤ عبد الله عليه عليه عليه المؤمنين عليه في الله الله الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه في أمير المؤمنين عليه في في من عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه في ن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته وكلّ حدث يلزمه فإذا فعل ذلك فهو يرثه وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يُرَدّ على إمام المسلمين.

وتقدّم في رواية حمّاد (١٥) من باب (١) انّ الخمس لله

⁽١) الحسن بن محمّد بن سماعة _صا. (٢) عليه _صا. (٣) لرسول الله تَلَكُّوْتُ عَلَيْهُ _يب.

⁽٤) وماكان ولاؤه لرسول الله تَلَاثِثُنَا _كا.

وللرّسول من أبواب من يستحقّ الخمس (ج ١٠) قوله عليه وهـو (أى الإمام عليه الوارث من لا وارث له. وفي رواية أحمد بن محمّد (٢٤) من باب (١) أنّ الأنفال والفيء لله من أبواب الأنفال قوله تـعالى قـل الأنفال لله والرّسول وليس هو يسئلونك عن الأنفال وماكان من القرئ وميراث من لا وارث له فهو له خاصّة.

وفي رواية مسمع (١) من باب (٤٤) وجوب الدّعاء إلى الإسلام من أبواب جهاد العدوّ (ج ١٦) قوله ﷺ لأن يهدى الله عزّ وجلّ على يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولائد. وفي أحاديث باب (٣٥) أنّ المعتق واجباً سائبة وإذا ضمن أحد جريرته فله ولائه وميراثه مع عدم وارث غيره وإلّا فولائه وميراثه للإمام عليه أبواب العتق ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية أبى بصير وسليمان (١) ومعاوية (٢).

وفى رواية ابن مسلم (٤) من باب (١٣) حكم ما لو تزوّج العبد حرّة ولم تعلم من أبواب العيوب والتّدليس (ج٢٦) قوله فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة الّتى تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما ترك لإمام المسلمين خاصة. وفي رواية ابن سنان (١٢) من باب (١٥) حكم ميراث المكاتب المطلق من أبواب الميراث قوله مكاتب اشترئ نفسه وخلف مالاً قيمته مائة ألف ولا وارث له قال لله قال المنظم المن المسلمين.

ويأتى في أحاديث الباب التّالى وما يتلوه وباب (٦٧) أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه ما يدلّ على ذلك.

(25) باب أنّ المسلم إذا قتل ولم يكن له وارث مسلم

تجعل ديته في بيت مال المسلمين

۱۶۵۱۳۱ عن محمد بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ (ديته _ يب) فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين. العلل ۵۸۳ _ حد ثنا محمد بن موسى بن المتوكل الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله المله عليه الله المهان عبد الله عن أبى عبد الله عن الحوه.

وتقدم في أحاديث باب (١) أنّ الكافر لايرث المسلم من أبواب الميراث ما يدلّ على ذلك. ويأتى في رواية أبي ولآد (١) من باب (٢٦) أنّ المسلم إذا قتله مسلم وليس له وليّ إلّا ذمّيّ من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله المنظم فأن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام وليّ أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدّية فجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين. وفي نقل العلل بإسناده عن محمّد الحلبيّ نحوه.

(27) باب حكم من مات ولا وارث له إلَّا أخ من الرَّضاعة

 وتقدّم في رواية داود (١٣) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له قوله مات رجل لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين الله ميراثه إلى همشهر يجه (١) (هذا يناسب الباب إن كان المراد من قوله همشهر يجه أخاه من الرّضاعة ولكنّه مشكل).

(٦٧) باب أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه ولمن يتقرّب بها وهو يرث أمّه ومن يتقرّب بها ولا يرثه أبوه

٣٦٩ عن ١٦٠ عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن مثنّى الحنّاط عن محقد بن مسلم قال سألت أباعبدالله المنه عن رجل لاعن إمراً ته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ ولدها ولده هل تردّ عليه قال لا ولا كرامة (و_يب) لا تردّ عليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة قال فسألته (٢) من يرث الولد قال أمّه فقلت أرأيت إن ماتت الأمّ وورثها (١) الغلام ثمّ مات الغلام بعد (موتها _يب) من يرثه قال أخواله فقلت إذا أقرّبه الأب هل يرث الأب قال نعم ولا يرث الأب (من _كا) الإبن.

١٦٠ عن معلّى بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابه عن تهذيب ٣٣٩ ج ٩ _ أبان بن عثمان عن عبد الله الرّحمٰن ابن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله الله عن ولد الملاعنة من يرثه قال أحّواله.

۱۷۷ها (۳) المقنع ۱۷۷هفان ترك الرّجل ابن الملاعنة فلاميراث لولده منه وكان ميراثه لأقربائه فإن لم يكن ذو قرابة فميراثه لإمام المسلمين إلّا أن يكون أكذب نفسه بعد اللّعان فيرثه الإبن وإن مات

⁽١) همشاريجه _خ. (٢) وسألته _كا. (٣) فورثها _كا.

الإبن لم يرثه الأب وإذا ترك ابن الملاعنة أمّه وأخواله فميراثه كلّه لأمّه فإن لم يكن له أمّ فميراثه لأخواله وإن ترك ابنته وأخته لأمّه فميراث لابنته وإن ترك خاله وخالته فالمال بينهما وإن ترك جدّه أبا أمّه وجدّته فالمال بينهما فإن ترك أخاه وجدّه أبا أمّه فالمال بينهما سواء لأنّهما يتقرّبان إليه بقرابة واحدة فهكذا تكون مواريث ابن الملاعنة وولد الزّنا. الهداية ٦٨ إذا ترك الرّجل ابن الملاعنة (وذكر نحوه).

استبصار ۱۷۹ ج ٤ - الحسن بن محمد (بن سماعة ـ يب ـ صا) عن استبصار ۱۷۹ ج ٤ - الحسن بن محمد (بن سماعة ـ يب ـ صا) عن جعفر بن (محمد بن ـ صا) سماعة وعلى بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم (۱) أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد (۲) له هل يرد إليه (ولده ـ كا) قال نعم يرد إليه ولا أدع (۳) ولده ليس له ميراث وأمّا المرأة فلا تحل له أبداً فسألته من يرث الولد قال أخواله قلت أرأيت إن مات أمّه فور ثها الغلام ثمّ مات الغلام من يرثه قال عَصَبَة أمّه قلت (له ـ يب ـ صا) فهو يرث أخواله قال نعم.

٢٣٧ هـ ١٤٥ (٥) فقيه ٢٣٧ج ٤ روى حمّادبن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبى عبد الله عليه قال ابن الملاعنة ينسب إلى أمّه ويكون أمره وشأنه كلّه إليها.

٦ ١ ٥ ٥ ١ ٤٣) فقه الرّضا عليه ٢٩٠ وإذا ترك الرّجل ابن ملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لأقربائه فإن لم يكن له قرابة فميراث لإمام المسلمين إلّا أن يكون أكذب نفسه بعد اللّعان فير ثه الإبن وإن مات الإبن لم ير ثه الأب.

⁽١) وأكذب _ صا. (٢) ولدها له _ يب _ صا. (٣) ولا يدع _ يب.

١٦٠ ٤٥١٤٤ (٧) كافى ١٦٠ ج٧ على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة تهذيب ٣٣٨ ج٩ الفضل بن شاذان عن أبى عمير عن سيف بن عميرة عن فقيه ٢٣٦ ج٤ منصور (بن حازم فقيه) عن أبى عبد الله المناه قال كان على النها يقول إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله عزّ وجلّ.

۷۱۵۱۵ (۸) کافی ۱۹۲ ج۷ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد جمیعاً عن تهذیب ۳٤۲ ج ۹ – (الحسن _یب) ابن محبوب عن (علیّ _یب) بن رئاب عن أبی عبیدة عن أبی جعفر علیه قال ابن الملاعنة ترثه أمّه الشّلث والباقی لإمام المسلمین لأنّ جنایته علی الإمام. فقیه ۲۳۲ ج ٤ _الحسن بن محبوب عن أبی عبیدة وذكر مثله إلی قوله لإمام المسلمین.

رثاب عن أبى عبيدة عن أبى جعفر المنه فقيه ٢٣٦ ج ٤ ـ روى ابن أبى عمير عن أبان وغيره عن زرارة تهذيب ٣٤٣ ج ٩ ـ استبصار ١٨٢ ج ٤ ـ روى ابن أبى عمير عن أبان وغيره عن زرارة تهذيب ٣٤٣ ج ٩ ـ استبصار ١٨٨ ج ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن (١) زرارة عن أبى جعفر المنه قلى أمير المؤمنين المنه في ابن الملاعنة (أنه _ فقيه) تر ثه (٢) أمّه النّا لث والباقي لإمام (١) (المسلمين _ خ صا) لأنّ جنايته على الإمام. (قال محمد بن الحسن في يب هذان الخبران غير معمول عليهما لأنّا قد بيّنًا أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه كلّه والوجه فيهما التّقيّة).

۱۸۰ علىّ بن المفضّل بن صالح وهو الحميد عن المفضّل بن صالح وهو الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبد الحميد عن المفضّل بن صالح وهو

⁽١) عن _ يب. (٢) ترث _ صا. السّند الثّاني _ يب. (٣) للإمام _ فقيه _ صا. السّند الثّاني _ يب.

أبو جميلة عن زيد الشّحّام عن أبي عبد الله عليِّل عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد ولده هل يردّ إليه (١) ولده (٢) قال لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة وعن الولد من يرثه فقال (ترثه ـخ) أمّـه قـلت أرأيت إن مـاتت أمّـه وورثها الغلام(٣) ثمّ مات الغلام(٤) (بعد _خ) من يرثه قال عَصَبة أمّه وهو يرث أخواله. تهذيب ٣٤٠ج ٩ _استبصار ١٨٠ ج ٤ _على بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبد الله عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصّباح الكنانيّ عن أبي عبد الله عليُّلا مثله. تهذيب ٣٤٠ ج ٩ _ استبصار ١٧٩ ج ٤ ـ على بن الحسن بن فضّال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب (ا_يب) محمّد بن مسلم أخذته من مخلّد بن حمزة بن بيض زعم أنّه كتاب محمّد بن مسلم قال سألتـ عـن رجـل لاعن امرأته (وذكر مثله إلى قوله يوم القيامة ثمّ قال) وسألته من يرث الولد فقال أمّه قلت أرأيت إن ماتت أمّه وورثها الغلام(٥) ثم مات الغلام (٦) من يرثه قال عَصَبة أمّه (قلت _ يب _صا) وهو يوارث (٧) أخواله (قال نعم _ يب _صا). **فقيه** ٢٣٧ ج ٤ _ روى محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضّل عن زيد عن أبي عبد الله عَلَيْكِ في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه أمَّه قلت أرأيت إن ماتت أمَّــه وورثها هو ثمّ مات هو من يرثه (وذكر مثله).

۱۹۱۵۵(۱۱) کافی ۱۹۱ج ۷ حمیدبن زیاد عن تهذیب ۱۳۶ج ۹ استبصار ۱۸۰ ج ٤ - الحسن بن محمد (بن سماعة قال _یب _ صا) حدّ ثهم (۱۸ وهیب بن حفص عن أبی بصیر عن أبی عبد الله الله قال

⁽١) عليه خ صا. (٢) الولد خ. (٣) الإبن خ صادهو خ يب. (١) هو خ.

⁽٥) الإبن -خ صا. (٦) هو -خ. (٧) يرث -صا فقيه. (٨) حدّثني -صا عن -كا.

سألته عن رجل لا عن امرأته (و انتفى من ولدها -خ صا) قال يـلحق الولد بأمّه (و -كا)ير ثه أخواله و لاير ثهم (الولد - يب -صـا)(فسألته عن الرّجل إن أكذب نفسه قال يلحق به الولد -كا).

۱۸۰ کافی ۱۲۱ج ۷ – تهذیب ۳٤۱ج ۹ – استبصار ۱۸۰ ج ٤ – أبوعلی الأشعری عن الحسن بن علی الکوفی عن عبیس بن هشام عن ثابت عن أبی بصیر عن أبی عبدالله الحلا قال سألته عن (ولد – کا) الملاعنة إذا تلاعنا و تفرقا و قال زوجها بعد ذلک الولد ولدی و أكذب نفسه قال أمّا المرأة فلاترجع إليه ولكن أرد إليه الولد و لا أدّع ولده ليس له ميراث فان لم يدّعه أبوه فان أخواله ير ثونه ولا ير ثهم فان دعاه أحد بابن (۱۱) الزّانية جلد الحدّ.

۱۸۱۵(۱۵) تهذیب ۳٤۲ج ۹ - استبصار ۱۸۱ج ٤ - علی بن ابسراهیم عن أبیه عن ابن أبیعمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبیعبدالله علی قال إذا قذف الرّجل امرأته یلاعنها ثمّ یفرّق بینهما فسلاتحل له أبداً فسان أقسر عسلی نفسه قبل الملاعنة جلد حدّاً و هی امرأته قال و سألته عن الملاعنة الّتی یرمیها زوجها و ینتفی من ولدها و یلاعنها و یفارقها ثمّ یقول

بعد ذلك الولد ولدى و يكذّب نفسه فقال أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأمّا الولد فانّى أردّه إليه ولا أدّع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الإبن يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدّعه أبوه فانّ أخواله يرثونه ولا يرثهم وإن دعاه أحد ابن الزّانية جلد الحدّ.

وتقدّم في رواية على بن إبراهيم (٣) من باب (١) كيفيّة اللّعان من أبوابه (ج ٢٧) قوله للنّه وإن جائت بولد لاير ثه أبوه وميراثه لأمّه وإن لم يكن له أمّ فلأخواله. وفي مرسلة فقيه (٩) قوله فإن ادّعى الرّجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته فإن مات الأب ورثه الإبن وإن مات الإبن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمّه فإن لم يكن له أمّ فميراثه لأخواله ولا يرثه أحد من قبل الأب.

وفى رواية أبى بصير (١٣) قوله للله ولا يرث (الملاعن) من الولد ويرثه أخواله ويرث أمّه وترثه. وفى رواية زرارة (١٤) قوله قلت يردّ إليه الولد إذا أقرّ به قال للله لا ولاكرامة ولا يرث الأب الإبن ويرثه الإبن. وفى رواية الفضيل (١٥) قوله لله فإن كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلّا أن يرث أمّه.

وفى رواية ابن درّاج (٣) من باب (٧) ماورد فى لعان الحرر والزّوجة المملوكة قوله سألته عن الحرّبينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرّة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهوديّة والنّصرانيّة ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكة. وفي رواية زرارة (١١) قوله عليه ويقع اللّعان بين الحرّ والمملوكة واليهوديّة والنّصرانيّة وإن رجم يتوارثان.

وفى أحاديث باب (١٠) حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللّعان وباب (١١) أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه ما يدلّ على ذلك. وفي رواية الحلبيّ

(٣) من باب (١٢) أنّ من نكل قبل تمام اللّعان جلد الحدّ قوله عليه وليس له ميراث ويرث الإبن الأب ولا يرث الأب الإبن ويكون ميراثه لأخواله فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم. وفي كثير من أحاديث باب (١٣) أنّ من لاعن امرأته ثمّ ادّعى ولدها ردّ إليه الولد مايدلّ على ذلك.

وياً تى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه وغيرهما من الأبواب المربوطة بارث ابن الملاعنة مايدلّ على ذلك.

(١٨) بابأنّ الأبإذاأقرّ بالولد بعد اللّعان ورثه الولدولم يرثه الأب

١٦٠٥١(١) كافى ١٦٠ج ٧ - تهذيب ٣٣٩ج ٩ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه أنّه قال في الملاعن إن أكذب نفسه قبل اللّعان ردّت إليه امرأته وضرب الحدّ وإن (١) أبي لاعن ولم تحلّ له أبداً وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ وإن مات ولده ورثه أخواله فإن ادّعاه أبوه لحق به وإن مات ورثه الإبن ولم يرثه الأب.

وتقدّم في رواية الحلبيّ (٣) من باب (١٢) أنّ من نكل قبل تمام اللّعان جلد الحدّ من أبواب اللّعان (ج٢٧) قوله ثمّ يقول بعد ذلك الولد ولدى ويكذّب نفسه فقال المنظِة أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأمّا الولد فانّى أردّه إليه إذا ادّعاه ولا أدّع ولده وليس له ميراث ويرث الإبن الأب ولا يرث الأب الإبن. وفي رواية الدّعائم (٥) قوله ثُمّ ادّعاه بعد اللّعان فإنّ الإبن يرثه ولا يرث هو الإبن بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه.

وفي أحاديث باب (١٣) أنّ من لاعن امرأته ثمّ ادّعي ولدها ردّ

^{(()} فإن ـ يب.

إليه الولد ولا يجلد فير ثه الولد ولا ير ثه ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية الدعائم (٢) والمقنع (٥) وفقه الرضا (٧). ولاحظ باب (٦٧) أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه فإنّ فيه ما يدلّ على ذلك. ويأتى في الباب التّالى ما يناسب ذلك.

(29) باب أنّ من أقرّ بولد ورثه ولا يقبل إنكاره بعد ذلك وحكم إقرار الوارث بدين أو بوارث آخر

وتقدّم في أحاديث باب (٤) أنّه إذا أقرّ واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث أو عتق أو دين لزمهم ذلك من أبواب الأقرار (ج ٢٤) ما يناسب الباب خصوصاً رواية أبي البخترى (١) والدّعائم (٣). وفي أحاديث باب (١٨) أنّ الرّجل إذا أقرّ بالولد ثمّ نفاه لم ينتف منه من أبواب أحكام الأولاد (ج٢٦) ما يدلّ على صدر العنوان فلاحظ.

(20) باب أنّ الولد المدّعيٰ إذا كان أبوه معروفاً لا يرث من ادّعاه

۱ ا ۱ ۵ ۱ ۵ ۱ (۱) تهذیب ۳٤۸ج ۹ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبى نصر عن أحمد بن يحيى المقرى عن عبيد الله بن موسى العبسى عن إسحاق السبيعى عن على بن الحسين على قال المستلاط (۱) لا يورث ويدعى إلى أبيه.

ويأتي في باب (٧٥) حكم ميراث من ادّعته النّساء دون الرّجال ما يناسب ذلك.

(71) باب أنّ من سُبي أبوه في الجاهليّة ثمّ أعتق وعرفت قبيلته لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه

١٥١٥٤ (١) كافي ٢٣٤ ج ٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

⁽١) استلاطه: ادّعاه ولداً وليس له _المستلاط: الدّعيّ.

محبوب عن أبى أيوب عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله للله عن رجل أصاب أباه سبى فى الجاهليّة فلم يعلم أنّه كان أصاب أباه سبى فى الجاهليّة فلم يعلم أنّه كان أصاب أباه سبى فى الجاهليّة إلّا بعد ما تَوٰالدته العبيد فى الإسلام وأعتق قال فقال فلينسب إلى آبائه العبيد فى الإسلام ثمّ هو يعدّ من القبيلة الّتى كان أبوه سبى فيها إن كان [أبوه] معروفاً فيهم ويرثهم ويرثونه.

(24) باب أنّ ولد الزّنا لا يرثه الزّاني ولا الزّانية ولا من تقرّب بهما ولا يرثهم بل ميراثه لولده أو نحوهم ومع عدمهم للإمام وأنّ من ادّعي ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه

۱۹۵۵ (۱) کافی ۱۹۳ ج۷-علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسی عن تهذیب ۳٤۳ ج۹-یونس (بن عبدالرّحمٰن ـیب) عن علی بن سالم عن تهذیب عن أبی عبدالله الله عن یحیی عن أبی عبدالله الله علی الله علی ولیدة حراماً ثمّ اشتراها فادّعی ابنها قال فقال لا یورث منه فإنّ (۱) رسول الله تَلَيَّتُكُو قال الولد للفراش وللعاهرالحجر ولایورث ولدالزّنی إلارجل یدّعی ابن (۲) ولید ته.

تهذیب ۳٤٤ ج ۹ - استبصار ۱۸۳ ج ٤ - الحسن بن محمّد بن سماعة قال حدّثهم جعفر وأبو شعیب عن أبی جمیلة عن زید الشّحّام عن أبی عبد الله ﷺ استبصار ۱۸۳ ج ٤ - تهذیب ۳٤٤ ج ۹ - الحسن بن محمّد بن سماعة قال حدّثهم وهیب عن أبی بصیر عن أبی عبد الله ﷺ قال أیّما رجل وقع علی أمة (") (قوم -خ) حراماً ثمّ اشتراها وادّعی ولدها فإنّه لایورث منه (وذكر مثله).

۲۵۱۵۲ (۲) **کافی** ۱۹۳ ج۷_علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر تهذیب ۳٤٦ ج۹_استبصار ۱۸۵ ج٤_الحسین بن سعید عن

⁽١) انٌ ـ كا. (٢) ولد جاريته ..خ. (٣) جارية ـ خ.

الله على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فانّ ولدها لايرث منه شيئة أنّه شيئاً لأنّ رسول الله تَمَنَّقُونَا قال الولد للفراش وللعاهر الحجر.

استبصار ۱۸۳ج ٤_فقيه ۲۳۱ج ٤_استبصار ۱۸۳ج ٤_ استبصار ۱۸۳ج ٤_ يونس (بن عبد الرّحمٰن _صا) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عبد الله عبد الرّنا قال يعطى الّذي عبد الله قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزّنا قال يعطى الّذي أنفق عليه ما أنفق عليه قلت فإنّه مات وله مال من (۲) ير ثه قال الإمام.

۷۱۵۹(۵) کافی ۱۹۲ ج ۷ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن إسماعیل بن بزیع عن (۳) تهدیب ۳٤٥ ج ۹ محبوب عن حنّان بن سدیر قال سألت استبصار ۱۸۶ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن حنّان بن سدیر قال سألت أبا عبد الله المثل عن رجل مسلم فجر بامرأة یهودیّة فأولدها ثمّ مات ولم یَدَع وارثاً قال فقال یسلّم لولده المیراث من الیهودیّة قلت (فرجل کا یک نصرانی (ع) فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثمّ مات النّصرانی و ترك مالاً لمن یکون میراثه قال یکون لإبنه من المسلمة.

٦١٥٥(٦) كافي ١٦٤ج ٧ - تهذيب ٢٤٥ج ٩ استبصار ١٨٤ج ٤ -

⁽١) ثمَّ ادَّعي _كا. (٢) فمن _فقيه. (٣) و _كا. (٤) فنصرانيّ _صا.

على بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب (١) عن حنّان (بن سدير ـكا) عن أبى عبد الله الله الله عليه قال سألته عن رجل فسجر بنصرانيّة فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثمّ مات فلم يترك ولداً غيره أير ثه قال نعم.

قال الشّيخ الله في الإستبصار: فهاتان الرّوايتان الأصل فيهما حنّان بن سدير ولم يروهما غيره فالوجه فيهما ما تضمّنته الرّواية الأولى وهو أنّه إذا كان الرّجل مقرّاً بالولد وألحقه به مسلماً كان أو نصرانيّاً فإنّه يلزمه نسبه ويرثه وإن كان مولوداً من الفجور لاعترافه به فامّا إذا لم يعترف وعلم أنّه ولد زنا فلا ميراث له على حال.

المحسن عن أبيه عن المحمد عن على بن الحسن بن رباط عن بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن على بن الحسن بن رباط عن شعيب الحدّاد عن محمد بن إسحاق المدائني عن على بن الحسين عليه على الحديد عن الحسين عليه قال أيما ولد زنى ولد في الجاهليّة فهو لمن ادّعاه من أهل الإسلام. (قال محمد بن الحسن الذي أعملُ عليه وأفتى به هو ما تضمّنته هذه الرّوايات من أنّ ولد الزّني لاير ثولا يورث منه الوالدان ومن يتقرّب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته أو لإمام المسلمين لأنّ الميراث إنّما يشبت ميراثه لمن يضمن جريرته أو لإمام المسلمين لأنّ الميراث إنّما يشبت بالأنساب الصحيحة في شريعة الإسلام وولد الزّني لانسب له صحيحاً).

۱۹۲۵ (۸) کافی ۱۹۲ ج ۷ - تهذیب ۱۹۲۶ ج ۹ استبصار ۱۸۳ ج ۱ علی بن إبراهیم (عن أبیه و صا) عن محمّد بن عیسی عن یونس قال میراث ولد الزّنی لقراباته (۲) من (قِبَل کا یب) أمّه علی نحو میراث إبن الملاعنة.

قال الشّيخ الله في الإستبصار _فهذه رواية شاذّة مخالفة للأخبار

⁽١) ابن ثابت _ صا _ أبى ثابت _ يب. (٢) لقرابته _ يب _ صا.

الكثيرة التى قدّمناها ومعهذا فهى موقوفة غير مسندة لأنّ يبونس لم يسندها إلى أحد من الأئمّة اللّبيّين ويجوز أن يكون ذلك مذهباً كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولأنّ الموارثة في شرع الإسلام إنّما تثبت بالأنساب الصّحيحة.

٩ ٥ ١ ٦٣ ه ٤ (٩) دعائم الإسلام ٣٨٤ج ٢ ــرويناعن جعفر بن محمّدعن أبيه عن جدّه عن على المبيّلا أنّ رسول الله تَلَيَّشُكُ جعل معقلة ولد الزّنا على قوم أمّه وميراثه لها ولمن تسبّب منهم بها.

الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن الحساق بن عمّار عن جعفر عن أبيه اللهيّك أنّ عليّاً الميّل كان يـقول ولد الزّنى وابن الملاعنة تر ثه أمّه (وأخواله ـئل) وإخوته الأمّه (١٠) أو عَصَبتها.

(قال الشّيخ ﷺ في يب فالوجه في هذه الرّواية أنّه يجوز أن يكون سمع الرّاوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن أنّ حكم ولد الرّنيٰ حكمه فرواه على ظنّه دون السّماع على أنّ هذا خبر شاذ لايترك لأجله الأحاديث الّتي قدّمناها).

وتقدّم في رواية محمّد بن الحسن (١) من باب (١٧) أنّ من زنى بامرأة فحملت ثمّ تزوّجها لم يلحق به الولد من أبواب أحكام الأولاد (ج٢٦) قوله رجل فجر بامرأة فحملت ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل فجائت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب عليّة بخطّه وخاتمه الولد لغيّة لايورث. وفي باب (١) أنّ الكافر لا يرث المسلم من أبواب الميراث (ج ٢٩) ما يناسب الباب خصوصاً رواية المقنع (١٧). وفي باب (٦٧) أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه ما يناسب ذلك فلاحظ.

⁽١) وأخواله لأمّه _ يب.

(23°) باب ماورد في ميراث الحميل

وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ٢٤٧ج ٩ ـ استبصار وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ٢٤٧ج ٩ ـ استبصار ١٨٦ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال سألت أبا عبد الله علي عن الحميل فقال وأى شيء الحميل فقلت المرأة تسبئ من أرضها ومعها الولد الصّغير فتقول هو ابنى والرّجل يسبى فيلقاه (۱) أخوه فيقول هو أخى ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيّنة إلاّ قولهما (قال ـ يب ـ صا) فقال ما (۲) يقول من قبَلكم قلت لا يور ثونهم (۱) لأنهم (۱) لم يكن (لهم (۱) على ذلك بيّنة إنّما كانت ولادة في الشّرك قال سبحان الله إذا جائت بإبنها أو ابنتها (۱) معها (و ـ كا) لم تزل مقرّة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة من عقولهما (۱) لا يزالان مـقرّين بذلك ورث بعضهم (۸) بعضاً.

معانى الأخبار ٢٧٣ ـ أبى الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين عن فقيه ٢٣٠ ج ٤ ـ صفوان بن يحيى عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال (١) سألت أبا عبد الله الله الله عن الحميل فقال وأى شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من أرضها معها الولد الصّغير فتقول هو أبنى والرّجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخى ليس لهما بيّنة إلاّ قولهما قال فما يقول فيه النّاس عندكم قلت لايور تونه (١٠٠) إذا لم يكن

⁽١) فيلقى ـكا. (٢) فما ـ يب ـ صا. (٣) لايورَّثونه لأنَّه ـ يب ـ صا. (٤) لأنَّه ـ يب صا.

⁽٥) لها _صا. (٦) بابنتها _صا. (٧) عقلهما _كا. (٨) بعضهم من بعض _كا. (٩) عن أبي عبد الله عليه عن الله عن الحميل _معانى الأخبار. (١٠) لايور تونهم _معانى الأخبار.

لهما على ولادته (۱) بيّنة إنّما كانت ولادة في الشّرك فقال سبحان الله إذا جائت بابنها (أو ابنتها معانى الأخبار كا) لم تزل مقرّة به وإذا عرف أخاه فكان ذلك في صحّة منهما (و كا) لم يزالا (۲) مقرّين بذلك ورث بعضهم بعضاً (۱۳). كافي ١٦٥ ج٧ على بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سألت أبا عبد الله عليًا عن الحميل فقال وأي شيء الحميل قال قلت المرأة تسبى من أهلها معها الولد الصّغير فتقول هذا ابني والرّجل يسبى فيلقي أخاه فيقول هو أخي اليس لهم بيّنة إلا قولهم قال فقال فما يقول فيهم النّاس عندكم قلت لايور ثونهم لأنّه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة وإنّما هي ولادة الشرك (وذكر مثله).

١٦٦٦ع ١٦٦ع ١٦٦ع ١٦٦ع ١٦٦ع ١٦٦ع ١٤٥٦٦ ١٤٥ ١٦٦ ١٤٥ ١٦٦ ١٩ استبصار ١٨٦ع ١ أبو على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن إسماعيل عن على بن النّعمان عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشّرك فقال أحدهما لصاحبه أنت أخى فعرفا بذلك ثمّ أعتقا ومكثا مقرّين بالإخاء ثمّ إنّ أحدهما مات فقال الميراث للأخ (٤) يصدّقان.

٣١٥٥١٦٧ (٣) دعائم الإسلام ٣٨٤ ج ٢ عن جعفو بن محمد الله الله كان يورّث الحميل والحميل ما ولد في بلد الشّرك فعرف بعضهم بعضاً في دار الإسلام وتقارّوا بالأنساب ولم يزالوا على ذلك حتى ما توا أو بعضهم فإنّهم يتوارثون على ذلك.

⁽١) ولادتهما _معانى الأخبار. (\tilde{Y}) لم يزالوا _معانى الأخبار. (٣) بعضهم من بعض _كا.

⁽٤) للآخر _ يب _ صا.

٤٥١٦٨ على بن الحسن ٢٤٨ ج ١٨٦ م استبصار ١٨٦ ج ٤ على بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن على عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه المُنْكِظ قال لايرث الحميل إلّا ببيّنة (قال الشّيخ في يب: فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار لأنّ هذه الرّواية محمولة على ضرب من التّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب العامّة على ما بيّنّاه). فقيه ٢٢٩ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال أبو عبد الله الله الله المات الحميل إلا ببيّنة قال والحميل الذي تأتى به المرأة حبليٰ قد سبيت وهي حبليٰ فيعرفه بذلك بعدُ أبوه أو أخوه.

ولاحظ الباب المتقدّم فإنّ فيه ما يناسب ذلك.

(٧٤) باب حكم من تبرّأ من جريرة ولده وميراثه أو أوصى بإخراجه من الميراث

١٦٥ ٥١٦٩) تهذيب ٣٤٨ج ٩ استبصار ١٨٥ ج ٤ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد(١) بن خليل قال سألت أبا عبد الله علي عن رجل تبرّ أعند السَّلطان من جريرة إبنه وميراثه ثمّ مات الإبن وترك مالاً من يرثه قال ميراثه لأقرب النّاس إلى أبيه.

١٧٠ ٥٤ (٢) تهذيب ٣٤٩ج ٩_فقيه ٢٢٩ج ٤_استبصار ١٨٥ج ٤_ روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألته عن المخلوع يتبرّ أ(٢) منه أبوه عند السّلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال فقال على علي الله (٣).

قال الشّيخ ﷺ في الإستبصار ليس في هٰذين الخبرين أنَّـه نــفي

⁽١) بريد بن خليل ـ ثل. (٢) تبرّأ ـ صا. (٣) إلى أبيه _ فقيه.

الولد بعد أن كان أقرّ به لأنه لو كان متضمّناً لذلك لم يلتفت إلى انتفائه ولو أقرّ قبل إنكاره لم يلحق ميراثه بعَصَبته لأنّ العَصَبة إنّما يثبتون إذا ثبت نسبه منه فأمّا إذا لم يثبت فكيف يثبتون فلا يمتنع أن يكون الوجه في الخبرين أنّ الوالد من حيث تبرّأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث وألحق بعَصَبته وإن كان نسبه ثابتاً صحيحاً.

وتقدّم في باب (٥٢) حكم الوصيّة بإخراج الولد من الميراث من أبواب الوصايا (ج ٢٤) مايناسب ذيل الباب.

(20) باب حكم ميراث من ادّعته النّساء دون الرّجال

عن يونس بن عبد الرّحمٰن قال حدّ ثنى إسحاق بن عمّار قال سألت أبا عن يونس بن عبد الرّحمٰن قال حدّ ثنى إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم الله عن رجل ادّ عته النّساء دون الرّجال بعد ما ذهبت رجالهن وانقرضوا وصار رجلاً وزوّجنه وأدخلنه في منازلهن وفي يدى رجل دار فبعث إليه عَصَبة الرّجال والنّساء الّذين انقرضوا فناشدوه الله أن لا يعطى حقّهم من ليس منهم وقد عرف الرّجل الّذي في يديه الدّار قصّته وأنّه مدّع كما وصفت لك واشتبه عليه الأمر لايدري يدفعها إلى الرّجل أو إلى عَصَبة النّساء أو عَصَبة الرّجال قال فقال لى يدفعه إلى الدّي يعرف أنّ الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عَصَبة النّساء لأنّه لم يعرف لهذا المدّعي ميراث بدعوى النّساء له. ولاحنظ باب (٧٠) أنّ يعرف لهذا المدّعي إذا كان أبوه معروفاً لايرث من ادّعاه.

(٧٦) باب ميراث الخنثي وما ورد في تشخيص الذّكر من الأنثى الأنثى عن محمّد بن عبد (١٥٤ (١) كافي ١٥٦ ج ٧ - أبو علىّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد

الجبّار عن صفوان بن يحيى ومحمّد بن إسماعيل عن تهديب ٣٥٣ ج ٩ _الفضل بن شاذان (جميعاً _كا) عن صفوان (بن يحيى _ يب) عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبى عبد الله طيّلا قال سئل عن مولود ولد (و _كا) له قُبُل وذكر كيف يورث قال إن كان يبول من ذكره فله ميراث الدّكر وإن كان يبول من القُبُل فله ميراث الاُنثى.

۷۵۱۷۳ کافی ۱۵۷۳ ج المحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن بعض أصحابنا عن أحدهما المنظ فی مولود له ما للذ كر (۱) وما للأنثى قال یورث من الموضع الذی یبول إن بال من الذكر ورث میراث الذكر وإن بال من موضع الأنثى ورث میراث الأنثى وعن مولود لیس له ما للرّجال ولا له ما للنّساء إلاّ ثقب یخرج منه البول علی أیّ میراث یورث قال إن كان إذا بال نحّی ببوله ورث میراث الذّكر وإن كان لاینحّی ببوله ورث میراث الاّنثی.

عن أبيه قال كنّا عند على النّه في الرَّحَبة فأقبل رهط فسلّموا فلمّا رآهم عن أبيه قال كنّا عند على النّه في الرَّحَبة فأقبل رهط فسلّموا فلمّا رآهم على النّه أنكرهم فقال من أهل الشّام أنتم أم من أهل الجزيرة قالوا بل من أهل الشّام مات أبونا وترك مالاً كثيراً وترك أولاداً رجالاً ونساءاً وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرّجل فأراد الميراث كرجل منّا فأتينا عليه فقال النيّل فأين كنتم عن معاوية فقالوا قد أتيناه فلم يدر ما يقضى بيننا فنظر على النيّل يميناً وشمالاً وقال لعن الله قوماً يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا انطلقوا بصاحبكم فانظروا إلى مسيل (٢) البول فإن خرج من ذكره فله ميراث الرّجل وإن خرج من غير ذكره فورّثه كميراث الرّجل منهم.

⁽١) ما للذِّكور ـكا. (٢) سبيل ـخ.

٥١٧٥ ٤ (٤) دعائم الإسلام ٣٨٩ج ٢ حرويناعن جعفر بن محمدعن أبيه عن آبائه عن على المَيْلِينُ أَنَّه كان جالساً في الرَّحَبة حتَّى وقف عليه خمسة رهط فسلموا عليه فردّ عليهم ونكرهم فقال أمن أهل الشّام أنتم أم من أهل الجزيرة قالوا من أهل الشّام يا أمير المؤمنين قال وما الّذي جاء بكم فقالوا أمر شجر بيننا قال وما ذٰلك قالوا نحن إخوة مات والدنا وترك مالاً كثيراً وهٰذا مباله(١) فرج كفرج المرأة وذكـر كـذكر الرّجــل فأعطيناه ميراث امرأة فأبي إلا ميراث رجل قال فأين كنتم عن معاوية ألَّا أتيتموه قالوا أردنا قضاءك يا أمير المؤمنين قال ما كنت لأقتضى بينكم أو تخبروني بالخبر قالوا أتيناه فلم يدر ما يقضى بيننا وقال لهذا مال كثير ولا أدري كيف الحكم ولكن امضوا إلى عليّ فإنّه سيجعل لكم منه مخرجاً وسوف يسألكم هل أتيتموني فقولوا ما أتيناه فقال عليّ للسلِّلا لعن الله قوماً يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديسننا انطلقوا(٢) بصاحبكم فاسقوه ثمّ انظروا ميل(٢) البول من أين يخرج فإن خرج من الذَّكر فله ميراث الرّجل وإن خرج من الفرج فله ميراث امرأة فبال من ذكره فورّثوه ميراث رجل منهم.

الله المنظم المنافي المنطق الله الله المنطق المنطق المنطق المنطق المنطقة المنطق

(٦) ٤٥١٧٧ ج ١ ـعن الأصبغ بن نباتة قال كتب

⁽١) منّاله _ خ ل. (٢) اذهبوا _ خ ل. (٣) سبيل _ خ ل. (٤) يسبق _ خ ل.

صاحب الرّوم إلى معاوية يسأله (١) عن عشر خصال فارتطم كما يرتطم الحمار في الطّين (٢) فبعث راكباً إلى على الحِيْلِ وهو في الرَّحَبة (إلى أن قال م١٨٨) الخنثى كيف يقسم لها الميراث (إلى أن قال ص١٨٩) وأمّا الخنثى فإنّه يبول فإن خرج بوله من ذكره فسنّته سنّة الرّجل وإن خرج من غير ذلك فسنّته سنة المرأة المرأة الخبر.

۱۹۵۵(۷) کافی ۱۵۱ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۳۵۳ج ۹ أحمد بن محمد (عن محمد بن یحیی کا) عن طلحة بن زید عن أبی عبد الله الله قال کان أمیر المؤمنین الله یورّث الخنثی من حیث یبول. ۱۶۵۱ (۸) عیون الأخبار ۷۵ ج ۲ حد تنا محمد بن أحمد بن الحسین بن یوسف البغدادی قال حدّ تنا علیّ بن محمد بن عیینة قال

حدّ ثنا دارم بن قبيصة قال حدّ ثنا على بن موسى الرّضا عن أبيه عن آبائه المُثَلِّلُةُ عن على بن موضع مباله.

٩١٥٥ (٩) عوالى اللَّنَّالَى ١٢٥ ج ٣ ـ روى أنَّ رسول الله سَلَيْنَا اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

أتى بخنثىٰ فقال ورّثوه من أوّل ما يبول منه فإن خرج منهما فبالانقطاع.

الأخبار على المؤهنين المنافي المنافي وهي التي يكون لها ما للرّجال وما قضى أهير المؤهنين المنافي في الخنثى وهي التي يكون لها ما للرّجال وما للنّساء إن بالت من الفرج فلها ميراث النّساء وإن بالت من الذّكر وأن بالت من كليهما عدّ أضلاعه فإن زادت واحدة على ميراث الذّكر وإن بالت من كليهما عدّ أضلاعه فإن زادت واحدة على أضلاع (٣) الرّجل فهي امرأة وإن نقصت فهي رجل وقضى أيضاً في المخنثى فقال يقال للخنثى ألزق بطنك بالحائظ وبُلْ فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة.

۱۸۲ ۵۵ (۱۱) **کافی** ۱۵۷ ج۷ وفی روایة اُخری عن **أبی عبدالله**

⁽١) فسأله _خ ل. (٢) بالطّين _خ ل. (٣) أضلع _خ _ضلع _ك.

طَيِّلَةٍ في المولود له ما للرّجال وله ما للنّساء يبول منهما جميعاً قال من أيّهما سبق قيل فإن خرج منهما جميعاً قال فمن أيّهما استدرّ قيل فإن استدرّا جميعاً قال فمن أبعدهما.

٣٨٩ ٥ ٤ (١٢) دعائم الإسلام ٣٨٩ ج ٢ روينا عن جعفر بن محمّد الله عن أبيه عن آبائه عن على الله الله الله عن الخنثى إذا بال منهما جميعاً نظر ووُرِّث بأيهما سبق.

النّبي النّبي النّبي النّبي المّبي النّبي المّبي النّبي المُنْفِقَةُ أَنّ الخنثىٰ يورث على ما سبق منه البول من الفرجين فإن بدر منهما فممّا انقطع أخيراً.

آل الرّسول المُنْتِلِيُّ فإنّه ينظر فإن كان هناك علامة يتبيّن بـه الذّكر مـن اللّ الرّسول المُنْتِلِيُّ فإنّه ينظر فإن كان هناك علامة يتبيّن بـه الذّكر مـن الأُنثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك فإنّه يورث على ذلك فإن لم يكن هناك ما تبيّن به وكان له ذكر كذكر الرّجل وفرج كفرج النّساء فإنّ له ميراث الذّكر لأنّ ميراث النّساء داخل في مـيراث الرّجل وهذا ما جاء عنهم المُنْتِلِيُّ في بعض الآثار.

الغایات حدّ ثنی محمّد بن عبد الله عن محمّد بن علیّ بن إبراهیم بن الغایات حدّ ثنی محمّد بن عبد الله عن محمّد بن علیّ بن إبراهیم بن هاشم عن أبیه عن جدّه عن عبد الرّحمٰن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن محمّد بن قیس عن أبی جعفر الله قال بینا أمیر المؤمنین علیه متراکمون فمن بین مستفت ومن بین مستعد وساق الحدیث وفیه أنه سأله الله شامیّ عن مسائل أجابه عنها الحسن الله إلى أن قال الله وأمّا المؤنّث الذی لاتدری أذکر هو أم أنثی فإنّه ينتظر به فان کان ذکراً احتلم وإن کانت أنثی حاضت وبدا تدیها فإنّه ينتظر به فان کان ذکراً احتلم وإن کانت أنثی حاضت وبدا تدیها

وإلّا قيل له بُلْ (على الحائط _خصال _الروضة) فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر وإن انتكص(١) بوله (على رجليه _ك) كما ينتكص(١) بول البعير فهو(١) امرأة الخبر.

روضة الواعظين ٥٧ ـ وسئل الحسن بن على المنظمة فقال الشّامي لله وما المؤنّث (إلى أن قال ٥٨) وأمّا المؤنّث فهو الذي لايدري أذكر هو أم أنثى (وذكر مثله). الخصال ٤٤٠ ـ حدّثنا أبي المنظمة قال حدّثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الرّحمٰن ابن أبي نجوان عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر المنظمة قال بينما أمير المؤمنين المنظمة في الرَّحَبة (إلى أن قال) وأمّا المؤنّث فهو الذي لايدري أذكر هو أم أنثى (وذكر مثله).

الكاتب عن على بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح قال حدّ ثنى الكاتب عن على بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة عن أبيه شريح قال ميسرة أبى عبد الله ابن معاوية عن أبيه ميسرة عن أبيه شريح قال ميسرة تقدّمت إلى شريح امرأة فقالت إنى جئتك مخاصمة فقال لها وأبين خصمك فقالت أنت خصمى فأخلى لها المجلس وقال لها تكلّمى فقالت إنى امرأة لى إحليل ولى فرج فقال قد كان لأمير المؤمنين المؤللة في هذا قضية ورّث من حيث جاء البول قالت إنّه يجيء منهما جميعاً فقال لها من أبن سبق البول قالت ليس منهما شيء يسبق البول يجيئان في وقت واحد فقال لها إنك لتخبرين بعجب فقالت أخبرك بما هو أعجب من هذا تزوّجني ابن عم لى وَأَخْدَ مَنى خادماً فوطئتها فأولدتها وإنّما جئتك لما ولد لى لتفرّق بيني وبين زوجي فقام فوطئتها فأولدتها وإنّما جئتك لما ولد لى لتفرّق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على على على المؤلمة فأمر معالمة فأمر

⁽١) تنكُّص _روضة الواعظين. (٢) يتنكُّص _روضة الواعظين _انتكص _خصال. (٣)فهي _خ.

بها فأدخلت وسألها عمّا قال القاضى فقالت هو الّذى أخبرك قال فأحضر زوجها ابن عمّها فقال له على أمير المؤمنين المؤلِّ هذه امرأتك وابنة عمّك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد أخدمتها خادماً فوطأتها فأولدتها قال ثمّ وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له على المؤلِّ لأنت أجرأ من خاصى الأسد على بدينار الخصى وكان معدّلاً وبمرأتين فأتى بهم فقال لهم خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فأدخلوها بيتاً وألبسوها نقاباً وجرّدوها من ثيابها وعدّوا أضلاع جنبيها ففعلوا ثمّ خرجوا إليه فقالوا له عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً فقال على المؤلِّ الله أكبر إيتونى بالحجّام فأخذ من شعرها وأعطاها رداءاً وحداءاً وألحقها بالرّجال فقال الزّوج يا أمير المؤمنين امرأتى وابنة عمى ألحقتها بالرّجال ممن أخذت هذه القضيّة قال إنّى ورّثتها من أبى آدم وأضلاع الرّجال أقبل من أخذت هذه القضيّة قال إنّى حوّاء خلقت من ضلع آدم وأضلاع الرّجال أقبل من أضلاع النّساء بضلع وعدّة أضلاعها أضلاع رجل وأمر بهم فأخرجوا.

فقیه ۲۳۸ ج ٤ ـ روی عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر ﷺ الهدایة ۸۵ ـ قال (۱) إنّ شریحاً القاضی بینما هو فی مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت أیّها القاضی إقض بینی وبین خصمی فقال لها ومن خصمك قالت أنت قال أفرجوا لها فأفرجوا لها فـدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت إنّ لی ما للرّجال وما للنّساء قال شریح فإن أمیر المؤمنین ﷺ یقضی علی المبال قالت فـ إنّی أبـول بـهما جـمیعاً ویسكنان معاً قال شریح والله ما سمعت بأعجب من هٰذا قالت و أعجب من هٰذا قالت و أعجب من هٰذا قال وما هو قالت جـامعنی زوجیی فـولدت مـنه وجـامعت جاریتی فولدت مـنه وجـامعت جاریتی فولدت منه وجـامعت جاریتی فولدت منه وجـامعت

⁽۱) روى ــ الهداية.

ثمّ جاء إلى أمير المؤمنين لليُّلِ فقال يا أمير المؤمنين لقد ورد على شيء ما سمعت بأعجب منه ثمّ قصّ عليه قصّة المرأة فسألها أمير المؤمنين للتُّلْخِ عن ذَّلِكَ فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث إليه فدعاه فقال أتعرف هذه قال نعم هي زوجتي (قال _الهداية) فسأله عمّا قالت فقال هو كذلك فقال (أمير المؤمنين _الهداية) علي (له _فقيه) لأنت أجراً(١) من راكب الأسد حيث تُقْدِمُ عليها بهذه الحال ثمّ قال يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعدّ أضلاعها فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أئتمن (٢) عليها امرأة فقال على ﷺ على بدينار الخصيّ وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به فقال له يـا ديـنار أدخلها بيتاً وعرّها من ثيابها ومرها(٣) أن تشدّ مئزراً وعـد أضــلاعها ففعل دينار ذٰلك وكانت (٤) أضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فألبسها ﷺ ثياب الرّجال (و_فقيه) القلنسوة والنّعلين وألقى عليه (٥) الرّداء وألحقه (٦) بالرّجال فقال زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمّى وقد ولدت منّى تلحقها بالرّجال فقال إنّى حكمت عليها(٧) بحكم الله تعالى إنَّ الله تبارك وتعالى خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرّجال تنقص وأضلاع النّساء تمام.

۵۱۸۸ (۱۷) دعائم الإسلام ۳۸۷ج ۲ ان امرأة وقفت على شريح فقالت أيها القاضى إنّى مخاصمة قال أين خصمك قالت أنت خصمى فأخْل لى المجلس فأخلاه وقال تكلّمى فقالت إنّى امرأة لى إحليل ولى فرج قال قد كانت لأمير المؤمنين في مثلك قضيّة ورّث من حيث يجىء البول قالت إنّه يجىء منهما جميعاً قال وكذلك قضى أنّه يحكم بحكم

⁽١) أجرى من ركب ـ الهداية. (٢) آمن ـ الهداية. (٣) وأمرها ـ الهداية.

⁽٤) فكان ..الهداية. (٥) عليها _الهداية. (٦) ألحقها _الهداية. (٧) فيها _الهداية.

أيّهما بدأ(١) منه البول قالت ليس منهما شيء يسبق بصاحبه يجيئان معاً في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد قيال شيريح إنَّك لتخبريني بعجب قالت وأخبرك بأعجب من هٰذا تزوّجني ابن عمّ لي فأخـدمني خادمة فوطئتها فأولدتها وإنّما جئتك لما ولد لي لتنظر في أمرى فـإن كنت رجلاً فرّقت بيني وبين زوجي فقام شريح من مجلس القـضاء فدخل على أمير المؤمنين على عليه لله فقص عليه القصة فأمر بالمرأة فأدخلت إليه فسألها فقالت مثل ما قال فأحضر زوجها فيقال له لهذه امرأتك وابنة عمّك قال نعم فقال أخدمتها خادمة فقال نعم فقال فوطئتها فأولدتها قال نعم قال فوطئتها أنت بعد ذلك قال نعم قال لأنت أجسر من خاصي الأسد جيئوني بدينار الحجّام وبامرأتين فجيء بهم فيقال ادخلوا بهذه المرأة إلى بيت وعدّوا أضلاع جنبيها ففعلوا ثمّ خرجوا إليه فقالوا قد عددنا فقال ما أصبتم فقالوا أصبنا جانب الأيمن اثنتي عشرة ضلعاً والجانب الأيسر إحدى عشرة ضلعاً فقال أمير المؤمنين عليُّلا الله أكبر جيئوني بالحجّام فجاءه فقال جزّ شعر هٰذا الرّجل ثمّ نـزع الرّداء عنها وألحفها به إلحاف الرّجل وقال أخرج فلا سبيل لهذا عليك فانكح وتزوّج من النّساء ما يحلّ لك فقال الرّجل يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمّى قد ألحقتها بالرّجال من أين أخذت هذا قال من أبي آدم عليَّلا إنّ حوّاء خلقت من ضلعه وأضلاع الرّجال أقلّ من أضلاع النّساء.

۱۸۶ ۵ (۱۸) إرشاد المفيد ۱۸۶ حروى الحسن بن على العبديّ عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال بينما شريح في مجلس القضاء إذ جائه شخص فقال له يا أبا أميّة أخلني فإنّ لي حاجة فأمر من حوله أن يخفوا عنه فانصر فوا وبقى خاصّة من حضره فقال له اذكر حاجتك

⁽۱) يبدر منه ـ خ ل.

فقال يا أبا أُميّة إنّ لي ما للرّجال وما للنّساء فما الحكم عندك فيّ أرُجلٌ أنا أم إمرأة فقال له قد سمعت من أمير المؤمنين عليه في ذلك قضيّة أنا أذكرها أخبرني عن البول من أيّ الفرجين يخرج قال الشّـخص مـن كليهما قال فمن أيّهما ينقطع قال منهما معاً فتعجّب شريح قال الشّخص سأورد عليك من أمري ما هو أعجب قال شريح ما ذاك قال زوّجني أبي علىٰ أنّني امرأة فحملت من الزّوج وابتعت جارية تـخدمني فأفـضيت إليها فحملت منّي قال فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجّباً وقال هٰذا أمر لابدٌ من إنهائه إلى أمير المؤمنين المُثِّلا فلا علم لي بالحكم فيه فقام وتبعه الشّخص ومن حضر معه حتّى دخل على أمير المؤمنين فقصٌ عليه القصّة فدعا أمير المؤمنين عليه بالشّخص فسأله عمّا حكاه له شريح فاعترف به وقال له ومَن زوجك قال فلان بن فلان وهو حاضر بالمصر فدعى به وسئل عمّا قال فقال صدق فقال أمير المـؤمنين للتُّلِةِ لأنت أجراً من صائد الأسد حين تُقْدِم على هٰذه الحالة ثمّ دعـا قـنبراً مولاه فقال له أدخل هٰذا الشّخص بيتاً ومعه أربع نسـوة مـن العـدول ومرهنّ بتجريده وعدّ أضلاعه بعد الإستيثاق من ستر فرجــه فــقال له الرّجل(١) يا أمير المؤمنين ما آمن على هذا الشّخص الرّجال والنّساء فأمر أن يشدّ عليه تُبّان (٢) وأخلاه في بيت ثمّ ولجه وعدّ أضلاعه وكانت من الجانب الأيسر سبعة ومن الجانب الأيمن ثمانية فقال هذا رجل وأمر بطمّ (٣) شعره وألبسه القلنسوة والنّعلين والرّداء وفرّق بينه وبين الزّوج. وروى بعض أهل النّقل أنّه لمّا ادّعــى الشّـخص مــا ادّعـــاه مــن

وروى بعض أهل النّقل أنّه لمّا ادّعــى الشّـخص مــا ادّعـــاه مــن الفرجين أمر أمير المؤمنين للرُّلِا عدلين من المسلمين أن يـحضرا بــيتاً

⁽١) زوجها ـخ. (٢) التُبَّان بالضمّ والتشديد: سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلّظة فقط يكون للملاحين ـاللسان. (٣) طمّ شعره أي جزّه.

خالياً وأحضر الشّخص معهما وأمر بنصب مرآتين أحدهما(١) مقابلة لفرج الشّخص والأخرى مقابلة لتلك المرآة وأمر الشّخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان وأمر العدلين بالنّظر في المرآة المقابلة لها فلمّا تحقّق العدلان صحّة ما ادّعاه الشّخص من الفرجين اعتبر حاله بِعَدِّ أضلاعه فلمّا ألحقه بالرّجال أهمل قوله في ادّعاء الحمل وألغاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه وألحقه به.

الله (۲) بن فضل الله روى عن الحسن البصري قال أتت امرأة إلى شريح القاضى فقالت أخلنى فأخلاها فقالت أنا إمرأة ولى فرج وإحليل فقال القاضى فقالت أخلنى فأخلاها فقالت أنا إمرأة ولى فرج وإحليل فقال من أين يخرج البول سابقاً قالت منهما جميعاً فقال لقد أخبرت بعجب فقالت وأعجب منه أنه تزوّجنى ابن عمّى وأخدمنى جارية وطئتها فأولدتها فدهش شريح فقام ودخل على على المنظ فأخبره فاستدعى فأولدتها فاعترف فقال المنظ لامرأتين أدخلاها البيت وعدا أضلاعها بنوجها فاعترف فقال المنظ لامرأتين أدخلاها البيت وعدا أضلاعها ففعلتا فوجدتا في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً وفي الأيسر سبعة عشر فأخذ شعرها وأعطاها حذاء وألحقها بالرّجال فقيل له في ذلك فقال المنظ أخذت هذا من قصة حوّاء فإنّ أضلاعها كانت سبعة عشر من فقال المنظ أخذت هذا من قصة حوّاء فإنّ أضلاعها كانت سبعة عشر من كلّ جانب وأضلاع الرّجل تزيد عليها بضلع فلهذا ألحقتها بالرّجال.

٢٠١٥١(٢٠) فقيه ٢٣٨ج ٤ روى السّكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه اللّهِ أنَّ على بن أبي طالب اللهِ كان يورّث الخنثى فيعد أضلاعه فإن كانت أضلاعه أنقص من أضلاع النّساء بضلع ورث ميراث الرّجال لأنّ الرّجل تنقص أضلاعه عن ضلع النّساء بضلع لأنّ حوّاء خلقت من ضلع آدم اللهِ القُصوى اليُسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد.

⁽١) إحديهما _ظ. (٢) عطاء الدّين _خ ل.

۲۱ ۵۱۹۲ (۲۱) مستدرك ۲۲۳ ج ۱۷ ـ الشّيخ الطّوسى فى رسالة الإيجاز وروى أنّه تعدّ أضلاعه فإن نقص أحد الجانبين ورث ميراث النّساء.

١٥٧ عن أبيه ومحمّد بن المراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله طلط قال قلت له المولود يولد له ما للرّجال وله ما للنّساء قال يورّث من حيث سبق^(۱) بوله فإن خرج منهما سواء ف من حيث ينبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرّجال والنّساء.

تهذيب ٣٥٤ ج ٩ على بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الزيّات عن محمّد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله طليّا قال قضى على طليّا في الخنثى له ما للرّجال وله ما للنّساء قال يورّث من حيث يبول فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث (وذكر مثله).

٩٤ ٥١٩٤ (٣٣) تهذيب ٣٥٤ج ٩ ـروى الصّفّار عن فقيه ٢٣٧ج ٤ ـ الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمّد عن أبيه المَهِيُّ أنّ عليّاً النَّا كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث منه فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرّجل.

۲٤) قرب الإسناد ۱٤٤ ـ السندى بن محمّد البزّاز قال حدّ ثنى أبو البخترى عن جعفر عن أبيه اللِّه أنّ على بن أبى طالب اللِّه قضى فى الخنثى الَّذى يخلق له ذكر وفرج أنّه يورث من حيث يبول فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق وإن لم يبل من واحد منهما حتّى

⁽١) يسبق بوله _خ ل.

يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرّجل.

٣٨٨ عن أبيه عن آبائه عن على المنظم ٣٨٨ عن أنه قال في الخنثي إن بال منهما المنظم المنطق المنطقة عن أبيه عن آبائه عن على المنظمة أنه قال في الخنثي إن بال منهما جميعاً معاً نظر إلى أيهما يسبق البول منه فإن خرج منهما معاً ورث نصف ميراث الرّجل ونصف ميراث المرأة.

(۱) فقه الرّضا عليه ٢٩٠ المقنع ١٧٦ عان (۱) ترك الرّجل (۲) ولداً خنثى فإنّه ينظر إلى إحليله إذا بال فإن خرج البول (۳) ممّا يخرج من الرّجال ورث ميراث الرّجال وإن خرج (البول عقه الرّضا) ممّا يخرج من النّساء ورث ميراث النّساء (وإن خرج البول منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث عليه عقه الرّضا) وإن خرج البول من النسي الموضعين معاً ورث عليه عليه الدّكر ونصف ميراث الأنثى.

(27) باب أنّ العدلين إذا أرادا أن ينظرا إلى الخنثي يأخذكلّ واحد منهما مرآة ويقوم الخنثي خلفهم عريانة فينظران في المرآة فيريان شبحاً فيحكمون عليه

۱۹۸۸ (۱) کافی ۱۵۸ ج۷ علی بن محمّد عن محمّد بن سعید الآذربیجانی و تهذیب ۳۵۵ ج۹ محمّد بن یحیی (العطّار _ یب) عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علی بن کیسان جمیعاً عن هوسی بن محمّد أخی أبی الحسن الثّالث الثّی أنّ یحیی بن أکثم سأله فی المسائل الّتی سأله عنها (قال و _کا) أخبرنی عن الخنثیٰ وقول علی (۵) الثیل فیه یورّث (الخنثیٰ _کا) من المبال من ینظر إلیه إذا بال وشهادة الجار إلی

⁽١) وإن _ فقه الرّضا عَلَيْكُ إِ (٢) رجل _ فقه الرّضا. (٣) بوله _ فقه الرّضا.

⁽٤) فله _فقه الرّضا. (٥) أمير المؤمنين _كا.

نفسه لاتقبل مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرّجال أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظرت إليه النّساء وهذا (من _كا) مالا يحل فأجاب(ه _كا) أبو الحسن النّالث بليّلاً عنها (أمّا _كا) قول على لليّلا في فأجنش أنه يورّث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحاً فيحكمون عليه. تحف العقول ٤٧٧ _قال موسى بن فيرون شبحاً فيحكمون عليه. تحف العقول ١٤٧٧ حقال موسى بن محمّد بن الرّضا عليّلا لقيت يحيى بن أكثم في دار العامّة فسألنى عن مسائل فجئت إلى أخى على بن محمّد المناقل (إلى أن قال يسألنى) عن الخنثى وقول على علي إوذكر نحوه ورواه البحار عن المناقب). الإختصاص ٩٢ و ٩٥ _في حديث طويل بإسناده عن محمّد بن عيسى بن عبيد البغدادي عن موسى بن محمّد بن على بن موسى نحوه (إلّا أنّه بن عبيد البغدادي عن موسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرّجال).

وتقدم في رواية إرشاد المفيد (١٨) من الباب المتقدم قوله روى بعض أهل النقل أنّه لمّا ادّعى الشّخص ما ادّعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين المُلِلِا عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً خالياً وأحضر الشّخص معهما وأمر بنصب مرآتين أحدهما مقابلة لفرج الشّخص والأخرى مقابلة لتلك المرآة وأمر الشّخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان وأمر العدلين بالنّظر في المرآة المقابلة لها.

(٧٨) باب أنّ المولود إذا لم يكن له ما للرّجال وما للنّساء حكم في ميراثه بالقرعة

قال الله تعالى فـى سـورة **الصّـافّات** (٣٧) فَسُــاهَمَ فَكُــانَ مِــنَ الْمُدْحَضينَ (١٤١).

١٥٧ ٤٥١) كافي ١٥٧ ج٧_محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و تهذيب ٣٥٦ ج ٩ _ أبو على الأشعري عن محمّد بس عبد الجبّار (جميعاً -كا) عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق الفزاري (١) قال سئل وأنا عنده يعنى أبا عبد الله علي عن مولود ولد (و _كا) ليس بذكر ولا أنثى (و _كا) ليس له إلاّ دبر كيف يورث قال يجلس الإمام ويجلس معه ناس(٢) ويدعو الله ويجيل السهام(٣) على أَىّ ميراث يورث (٤) ميراث الذّكر أو (٥) ميراث الأُنثى فأيّ ذلك خرج ورّثه (٦) عليه ثمّ قال وأيّ قضيّة أعدل من قضيّة يجال عليها بالسّهام إنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿فَسُاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾.

۰۰ ۵۲ ۲ (۲) **کافی** ۱۵۸ ج۷ محمّد بن یحیی عن **تهذیب** ۳۵۷ ج ۹ ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال والحجّال عن ثعلبة (بن ميمون _كا) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله لطُّلِهِ قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورّث قال يجلس الإمام ويـجلس عـنده(٧) ناس من المسلمين فيدعو (ن ـ يب) الله و تجال (^) السّهام عليه على أيّ ميراث يورّثه أميراث الذّكر أو ميراث الأنثى فأيّ ذٰلك خرج عليه ورّثه ثمّ قال وأيّ قضيّة أعدل من قضيّة تجال عليها السّهام يقول الله تعالى ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ قال وما من أمر يختلف فيه إثنان إلَّا وله أصل في كتاب الله عزّ وجلّ ولكن لا تبلغه عقول الرّجال.

٣٠٤٥٢٠١) **تهذيب ٢٥٧ج ٩** على بن الحسن عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل أبو عبد الله عليُّلا وأنا عنده عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلاّ دبر كيف يورّث قال

⁽١) المرادي _ يب. (٢) اناس _ يب. (٣) بالسّهام _ يب. (٤) يورثه _ يب. (٥) أم _ يب.

⁽٦) ورَّث _ يب. (٧) معه _ يب. (٨) يجال السَّهم _ يب.

يجلس الإمام ويجلس عنده أناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السّهام عليه على أيّ ميراث يورّثه ثمّ قال وأيّ قضيّة أعدل من قضيّة يجال عليها بالسّهام يقول الله تعالى ﴿فَسْاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾.

سئل عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء فقال عليه الله عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء فقال عليه فتبارك الله أحسن المخالقين ﴿ وَعَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ ﴾ هذا يقرع عليه الإمام فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام المقرع «اللهم انت الله لا إله إلا أنت غالم النعيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كائوا فيه يَخْتَلِفُونَ » خلقت هذا الخلق كما أردت وصورته كيف شئت اللهم وإنّا لاندرى ما هو ولا هذا الخلق كما أردت وصورته كيف شئت اللهم وإنّا لاندرى ما هو ولا يعلم ما هو إلا أنت فبين لنا أمره وما يجب له فيما فرضت ثم يطرح السّهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورّث عليه.

⁽١) وليس _ فقيه.

القيامة ـ المحاسن) فيما كأنوا فيه يَخْتَلِفُونَ» فبيّن لنا أمر هذا المولود كيف (۱) يورث (۲) مافرضت له في الكتاب (۱) (قال ـ المحاسن) ثمّ يطرح السّهمان في سهام مبهمة ثمّ تجال السّهام على (۱) ما خرج ورّث عليه. المحاسن ٢٠٣ ـ البرقيّ عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليّة (وذكر مثل ما في الفقيه). المشكؤة ٢٣٠ ـ في القرعة عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليّة (وذكر نحوه).

۱۸۷ على بن الحسن عن محمّد وأحمد إبنى الحسن عن أبيهما عن عبد الله ابن فضّال حا) عن محمّد وأحمد إبنى الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عنهم المُثَلِّلُ في مولود ليس له ما للرّجال ولا ما للنّساء إلّا ثقب يخرج منه البول على أيّ ميراث يورّث قال إن كان إذا بال يتنحّى بوله ورّث ميراث الذّكر وإن كان لا يتنحّى بوله ورّث ميراث الأنثى.

⁽١) حتَّى _ فقيه. (٢) نورثه _المحاسن. (٣) في كتابك _ فقيه _المحاسن.

 ⁽²⁾ فأيّهما خرج _ فقيه. (٥) سهم _ فقه الرّضا. (٦) يقوم الإمام أو المقرع فيقول _ فقه الرّضا.
 (٧) نور ثه _ فقه الرّضا. (٨) تجال السّهام _ فقه الرّضا.

وتقدّم في رواية ابن بكير (٢) من باب (٧٦) ميراث الخنثيٰ قوله مولود ليس له ما للرّجال ولا له ما للنّساء إلاّ ثقب يخرج منه البول على أيّ ميراث يورث قال إن كان إذا بال نحّى ببوله ورث ميراث الذّكر وإن كان لا ينحّى ببوله ورث ميراث الأنثى.

ویأتی فی باب (۸۵) ماورد فی قوم انهدمت علیهم دار فبقی منهم صبیّان مایناسب ذٰلك.

(٧٩) باب ميراث من له رأسان أو بدنان على جَقْو واحد

وتهذیب ۱۵۹ م ۱۵۹ م ۱۵۹ م ۱۵۹ م احدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد وتهذیب ۱۵۸ م ۱۵۹ م ۱۵۶ م ۱۵۶ م ۱۵۰ م القاسم (۱) بن محمد البوهری فقیه) عن علی بن أحمد بن أشیم عن القاسم (۱) بن محمد البوهری (عن أبیه فقیه) عن حویز بن عبد الله عن أبی عبد الله الحظی (قال کا یب) قال ولد علی عهد أمیر المؤمنین الحظی مولود له رأسان (وصدران فی حَقُو واحد کا یب) فسئل أمیر المؤمنین الحظی یورث میراث اثنین أو واحد فقال یترك حتی ینام ثم یصاح به فإن إنتبها جمیعاً معاً كان له میراث واحد وإن انتبه واحد وبقی الآخر نائماً (فإنما یب) یورث (۱) میراث اثنین (کا عد من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن میراث اثنین (کا عد من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبیه عن القاسم بن محمد البوهری عن حریز بن عبد الله مثله).

⁽١) عن محمّد بن القاسم الجوهريّ _ فقيه. (٢) ورّث _ فقيه.

يرث ميراث واحد فلم يدركيف الحكم فيه فقال اعرضوه على على بن أبى طالب عليه واطلبوا الحكم منه فعرضوا عليه فقال على الله انظروا إذا رقد ثمّ يصاح فإن انتبه الرّأسان جميعاً فهو واحد وإن انتبه الواحد وبقى الآخر نائماً فاثنان فقال عمر لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن.

معاً ورث ميراثاً واحداً وإن انتبه واحد^(۱) وبقى الآخر نائبها جميعاً معراث الإثنين. فقه الرث التبها جميعاً معاً ورث ميراثاً واحداً وإن انتبه واحد^(۱) وبقى الآخر نائماً ورث^(۲) ميراث الإثنين. فقه الرّضا عليم المراث الإثنين. فقه الرّضا عليم المراث الإثنين. فقه الرّضا عليم المراث المراث الرّبا وذكر مثله).

العامّة له ومضى عثمان على ما رواه أهل النّقل وحملة الآثار أنّ امرأة ولدت على فراش زوجها ولداً له بدنان ورأسان على حَقْو واحد فالتبس الأمر على أهله أهو واحد أو اثنان فصاروا إلى أمير المؤمنين فالتبس الأمر على أهله أهو واحد أو اثنان فصاروا إلى أمير المؤمنين المنظ يسئلونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه فقال أمير المؤمنين المنظ يستلونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه فقال أمير المؤمنين المنظ اعتبروه إذا نام ثمّ أنبهوا أحد البدنين والرّأسين فإن انتبها جميعاً في حالة واحدة فهما انسان واحد وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان وحقهما من الميراث حقّ اثنين.

المناقب ٣٧٥ج ٢ ـ وفيما أخبرنا به أبو على الحدّاد بإسناده إلى سلمة بن عبد الرّحمٰن في خبر قال أتى عمر بن الخطّاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد ومعه أخت فجمع عمر الصّحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا فأتوا

⁽١) أحدهما _ فقد الرّضا عليُّلا . (٢) ورثا _ فقد الرّضا عليُّلا .

عليّاً وهو في حائط له فقال قضيّته أن ينوّم فإن غمض الأعين أو غطّ (١) من الفمين جميعاً فبدن واحد وإن فتح بعض الأعين أو غطّ أحد الفمين فبدنان هذه قضيّته وأمّا القضيّة الأخرى فيطعم ويسقى حتّى يمتلى فإن بال من المبالين جميعاً وتغوّط من الغائطين جميعاً فبدن واحد وإن بال أو تغوّط من أحدهما فبدنان وقد ذكره الطّبرى في كتابه.

(8 م) باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك

۷۰۲۱۱ کافی ۱۵۳ ج۷ (علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن معلق) تهذیب ۱۹۳ ج ۹ - استبصار ۱۹۳ ج ٤ - یونس بن (عبد الرّحمٰن - صا) عن أبی ثابت (۲) وابن عون فقیه ۲۶۱ ج ٤ - یونس بن عبد الرّحمٰن عن ابن عون عن معاویة بن وهب عن أبی عبد الله علی رجل حق ففقده ولا یدری أین یطلبه ولا الله علی رجل حق ففقده ولا یدری أین یطلبه ولا یدری أحی هو أم میّت ولا یعرف له وارثاً ولا نسباً (له _ یب _ صا) ولا بلداً (۳) قال اطلب (۱۹ قال إنّ ذاك قد طال (علیه _ فقیه) فأتصد ق (۱۹ قال اطلبه (۲۱ فقیه _ وقد روی فی هذا خبر آخر إن لم تجد له وارثاً وارثاً وعرف الله عزّ وجلّ منك الجهد فتصد ق بها).

۱۹۷ (۲) ۱۹۷ ج۹ بالإسناد عن تهذیب ۳۸۹ ج۹ بالاسناد عن تهذیب ۳۸۹ ج۹ با استبصار ۱۹۷ ج ۶ بونس عن الهیثم أبی روح (۲) صاحب الخان قال کتبت إلی عبد صالح بلی الله أنّی أتقبّل الفنادق فینزل عندی الرّ جل فیموت فجأة (و بیب صا) لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فیبقی المال

⁽١) الغطيط: صوت النائم وغطَّ النائم غطيطاً: تردّدنفسه إلى حلقه حتّى يسمعه من حوله _ مجمع.

⁽٢) ابن ثابت ـخ صا. (٣) ولداً _فقيه. (٤) فقال يطلب قال إن كان ذُلك _فقيه. اطلبه _صا.

⁽٥) فيتصدّق به _ فقيه. (٦) يطلب _ فقيه. (٧) ابن روح _ صا.

عندى كيف أصنع به ولمن ذلك المال فكتب علي الركه على حاله.

۳ ۲ ۵ ۲ ۱۵ ۱ (۳) كافى ١ ٥ ٥ ٦ ج ٧ حميد بن زياد عن تهذيب ٣ ٨ ٨ ٣ ج ٩ الحسن بن محمّد بن سماعة عن (على _ يب) ابن رباط وعبد الله بس جبلة عن إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن (الأوّل _ كا) عليه قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرّجل فأيّ شيء (۱) يصنع بميراث (الرّجل _ خ) الغائب من أبيه قال يعزل حتى يجيء قلت فإذا جاء يزكّيه قال يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لاحتى يجيء قلت فإذا جاء يزكّيه قال لاحتى يحول عليه الحول في يده فقلت فقد الرّجل فلم يجيء قال إن كان ورثة الرّجل ملاء (۱) بماله اقتسموه بينهم فإذا (هو _ خ) جاء ردّوه عليه.

کافی ۱۵۶ ج۷ - تهذیب ۳۸۸ ج۹ - أبو علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال سألته (۳) عن رجل (وذكر مثله إلّا أنّ فيه أسقط قوله (قلت فعلی ماله زكاة إلی قوله الحول فی یده)). کافی ۱۵۶ ج۷ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمّد ابن أبی نصر عن حمّاد عن إسحاق بن عمّار عن أبی إبراهیم علیه مثله.

١٥٤ (٤) كافي ١٥٤ ج ٧ - (على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ـ معلّق) فقيه ٢٤٠ ج ٤ - يونس (بن عبد الرّحمٰن ـ فقيه) عن إسحاق بن عمّار قال قال (لى _ كا) أبو الحسن عليّا (في _ فقيه) المفقود يتربّص بماله أربع سنين ثمّ يقسّم.

٥ ٢ ١ ٥ ٤ (٥) كافى ١ ٥ ٥ ٦ ج ٧ ـ تهذيب ٣٨٨ج ٩ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله

⁽۱) کیف یصنع ـخ. (۲) ملاء أی ممتلئون أو فی غنی و ثقة.

⁽٣) الظَّاهر أنَّ الضَّمير يرجع إلى أبي الحسن عُلْيُّلْلِاً.

المنعقود يحبس ماله (على _يب) الورثة على قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسّم ماله بين الورثة وإن كان له ولد حبس المال(١) وأنفق على ولده تلك الأربع سنين.

تهذیب ۲۹۰ج ۹ - علی بن مهزیار قال سألت أبا جعفر (الثّانی ـ کا) تهذیب ۲۹۰ج ۹ - علی بن مهزیار قال سألت أبا جعفر (الثّانی ـ کا) اللی دار کانت لامرأة وکان لها إبن وإبنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادّعت إبنتها أنّ أمّها کانت صیرت هٰذه الدّار لها وباعت أشقاصاً (۲) منها وبقیت فی الدّار قطعة إلی جسنب دار رجل (۳) من أصحابنا وهو یکره أن یشتریها لغیبة الابن وما یتخوّف من أن لا یحلّ له شراؤها ولیس یعرف للابن خبر فقال لی ومنذ کم غاب فقلت منذ سنین کثیرة فقال ینتظر به غیبته عشر سنین ثمّ یشتری فقلت (له ـ کا) فإذا (۱) فاتظر به غیبته عشر سنین یحلّ شراؤها قال نعم.

۱۹۷۷ کافی ۱۹۳ ج ۱۵۳ جا المتبعاد ۱۹۷ ج ۱ یونس بن عبید معلّق) عن تهذیب ۱۹۹ ج ۱ استبعاد ۱۹۷ ج ۱ یونس عن نصو^(۱) بن حبیب صاحب الخان قال کتبت إلی عبد صالح الحالا قد ومات وقعت عندی مأتا درهم وأربعون (۱۷ درهماً وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأیك فی إعلامی حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً فكتب إعمل فیها وأخرجها صدقة قلیلاً (قلیلاً کا میس) حتّی تخرج.

وتقدّم في رواية أبي علىّ بن راشد (١) من باب (٨) حكم بيع الوقف من أبواب الوقوف (ج ٢٤) قوله ﷺ لايجوز شراء الوقف ولا

⁽۱) ماله ـ يب. (۲) أشقاصها ـ يب. (۳) لرجل ـ يب. (٤) فإن ـ يب. (٥) بها غيبة ـ يب. (٦) فيض ـ يب ـ صا. (٧) وأربعة دراهم ـ كا.

تدخل الغلّة في مالك ادفعها إلى من أوقفت عليه قلت لا أعرف لها ربّاً قال تصدّق بغلّتها. وفي أحاديث باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من قرابة ولا مولى له من أبواب الميراث (ج ٢٩) ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية محمّد بن القاسم (١٠) وهشام (١٧ و١٨).

(11) باب أنّ الغرقيٰ والمهدوم عليهم يرث كلّ واحد منهم من صلب مال الآخر مع الإشتباه والقرابة ونحوها وعدم وارث أقرب ثمّ ينتقل ميراث كلّ منهم إلى وارثه

٣٦٠ (٢) تهذيب ٣٦٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان بن عثمان عن عبد الرّحمٰن ابن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله بلئي عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض. تهذيب ٣٦٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله علي في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك.

٣ ٢ ٢ ٥ ٤ (٣) تهذيب ٢٥٩ج ٩ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد

⁽١) ولا يعلم فقيه. (٢) وهكذا فقيه.

عن يوسف بن عقيل عن فقيه ٢٢٥ ج ٤ _عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر للنُّلِّ قال قضى أمير المؤمنين للنَّلِّ فسى رجل وامرأة إنهدم عليهما بيت فماتا (١) ولا يدرئ أيّهما مات قبل (صاحبه _فقيه) فقال يرث (٢) كلّ واحد منهما (من _فقيه) زوجه كما فرض الله عزّ وجلّ لورثتهما.

٤٥٢٢١ (٤) تهذيب ٣٦٢ج ٩ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبى عبد الله المثل على سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض.

٦ ١٧٨ ٤ (٦) المقنع ١٧٨ وإذا غرق قوم أو سقط عليهم حائط وهم أقرباء فلم يدرأيهم مات قبل صاحبه فإن (٢) الحكم فيه أن يرث (٤) بعضهم من بعض. فقه الرّضا عليم ٢٩١ ولو أنّ قوماً غرقوا أو سقط وذكر مثله.

السّيخ الطّوسيّ في رسالة الإيجاز (٧) مستدرك ٢٣١ ج ١٧ ـ السّيخ الطّوسيّ في رسالة الإيجاز إذا غرق جماعة أو إنهدم عليهم حائط في حالة واحدة ولا يعرف أيّهم مات قبل صاحبه فإنّه يورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا ممّا يرثه (٥) من صاحبه وأيّهما قدّمت كان جائزاً لا يختلف الحال فيه وروى أصحابنا انّه يقدّم الأضعف في الإستحقاق ويؤخّر الأقوى.

٨ ٥ ٢٢٥ (٨) تهذيب ٣٦٦٦ج ٩ على بن الحسن بن فضّال عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشّيباني عن حمزة الزّيّات عن حمران

⁽١) فقتلهما _فقيد (٢) يورث _فقيد. (٣) لكان _فقد الرَّضا عَلَيْكِي .

⁽٤) يورث ـ المقنع ـ خ ـ فقه الرّضا عَلَيْكِ . (٥) لا ما ير ثه ـ خ.

بن أعين عمّن ذكره عن أمير المؤمنين الله في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت قال يورّث هؤلاء من هؤلاء من هؤلاء من هؤلاء من هؤلاء مممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً. ويأتى في الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(87) باب أنّه إذا كان لأحد الغريقين أو المهدوم عليهما مال دون الآخر فالمال للآخر ثمّ لوارثه دون وارث صاحب المال

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد السماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الله الرّحمٰن بن الحجّاج عن (١) أبي عبد الله المنه الله الله عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل قال (فقال ـكا) يورّث بعضهم من بعض قلت فإنّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً قال وما أدخل قلت بعضهم من بعض قلت فإنّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً قال وما أدخل قلت الرو أنّ _يب) رجلين أخوين أحدهما مولاى والآخر مولى لرجل لأحدهما مأة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السّفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أوّلاً كان (٢) المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال أبو عبد الله المن أبي عمير (وذكر هكذا(٤). تهذيب ٢٦٠ج ٩ _أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير (وذكر مثله سنداً ومتناً وزاد فيه) قلت ولو أنّ مملوكين أعتقت أنا أحدهما وأعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء

⁽١) قال سألت أبا عبد الله علميم عن بيت _ يب. (٢) فإنّ _ يب. (٣) في بعض النّسخ [لقد شنعها وهو هكذا] وهو هكذا] والدَّخَل بالتّحريك العيب والغشّ والفساد وادخل في تلك القاعدة شيئاً ليشنع به علينا على سبيل النّقض فأجاب عليم الله وإن ذكره للتّشنيع لكنّه حكم الله ولا يردَّ حكمه بالآراء الفاسدة ـ مرآت. (٤) وهي كذلك ـ يب.

فقال: مثله.

محمّد بن عيسى عن يونس عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد ابن أبى حمزة عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد ابن أبى حمزة عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن أبى عبد الله الله الله الله الحجّاج عن أبى عبد الله الله الله الله المرأة والمرأة من الرّجل قال قلت البيت فما تا قال يورث الرّجل من المرأة والمرأة من الرّجل قال قلت فإنّ أبا حنيفة قد أدخل عليهم فى هذا شيئاً قال وأى شىء أدخل عليهم قلت رجلين أخوين أعجميّين ليس لهما وارث إلاّ مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شىء ركبا (فى كا) سفينة فغرقا فأخرجت (۱) المائة ألف كيف يصنع بها قال تدفع إلى موالى الّذى ليس له شىء (ولم يكن للآخر _ يب) (قال _ كا) فقال ما أنكر، ما أدخل فيهاصدق (و _ كا) هو هكذا ثمّ قال يدفع المال إلى موالى (۱۱ الذى ليس فيها صدى ولم يكن للآخر مال (۱۲) يرثه موالى الآخر فلاشىء لورثته.

۱۷۸ ق (٣) المقنع ۱۷۸ اإذا غرق أخوان لأحدهما مال وليس الآخر شيء ولا يدري أيّهما مات قبل صاحبه فإنّ الميراث لورثة الّذي ليس لهشيء إذا لم يكن لهما قريب (١٤) أقرب (من خ) بعضهما من بعض.

وتقدّم في الباب المتقدّم ما يناسب ذلك. ولاحظ الباب التّالي.

⁽١) وأخرجت ـ يب. (٢) مولى ـ يب. (٣) قال ـ يب. (٤) أحد ـ خ ل.

(83) باب أنّ الزّوجين إذا سقط عليهما بيت تورث المرأة من الرّجل ثمّ يورث الرّجل من المرأة

المحادة (١) المحكة ١٢٥٥ على بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله الله في المرأة وزوجها سقط عليهما بيت قال تورث المرأة من الرّجل ثمّ يورّث الرّجل من المرأة.

٣٥٩ (٢) تهذيب ٣٥٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النّضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرّجل شمّ يورّث الرّجل من المرأة. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه مثل ذلك.

٣٦١عن ١٣٧٦ عن محمد بن ١٣٦٦ عن محمد بن عن محمد بن أسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أسى جعفر عليه في الرّجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرّجل ويورث الرّجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لاير ثون ممّا يورث بعضهم من بعض شيئاً.

المقنع ١٧٨ إذا غرق رجل وامرأة أو وقع عليهما حائط ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه فإنه يورث المرأة من الرّجل ثمّ يورّث الرّجل من المرأة وكذلك إذا كان الأب والإبن ورث الأب من الإبن ثمّ ورث الإبن من الأب وإذا ما تا جميعاً في ساعة واحدة وخرجت انفسهما جميعاً في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض. فقه الرّضا للمُلِيل ١٩٩ في اذا غرق (وذكر نحوه).

الله عند الثنان بغير سبب الغرق والهدم واقترنا الشبق السّابق لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً إلّا أن يعلم السّبق بقرينة وكراهة كتم موت الميّت في السّفر

١٥٢٣٤ (١) تهذيب ٣٦٢ج ٩ محمّد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمّد القميّ عن القدّاح عن جعفر عن أبيه اللهيّل قال ماتت أمّ كلثوم بن محمّد القميّ عن الفقاح عن جعفر عن أبيه اللهيّل وابنها زيد بن عمر بن الخطّاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلّى عليهما جميعاً.

ابن المحدابن أبي المؤمنين المثل قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً عبد الله رفعه أنّ أمير المؤمنين المثل قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطّاعون ماتا على فراش واحد ويد الرّجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرّجل وقال إنّه مات بعدها. تهذيب ٣٦١ ج ٩ على بن الحسن بن فضّال عن محمّد الكاتب عن عمرو بن خالد بن طلحة القنّاد عن أسباط بن نصر الهمدانيّ عن سماك بن حرب عن قابوس عن أبيه عن على انّ عليّاً المثل قضى (وذكر مثله).

٣٩٨ على ١٥٤٣ على ١٩٨ على ١٥٤ على ١٥٤ على ١٥٤ على المحاكل بن مسلم السّكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه المليّ عن أبي ذرّ رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ يقول إذا مات الميّت في سفر فلا تكتموا أهله موته فإنّها أمانة لعدّة إمرأته تعتدّ وميراثه يقسّم بين أهله قبل أن يموت الميّت منهم فيذهب نصيبه.

وتقدّم في رواية المقنع وفقه الرّضا (۴) من الباب المتقدّم قـوله الله إذا ماتا جميعاً في لحظة واحدة وخرجت أنفسهما جميعاً في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض.

(٨٥) باب ماورد في قوم انهدمت عليهم دار وبقي منهم صبيّان

۱۳۷۵ (۱) كافى ۱۳۷ ج ٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن عيسى تهذيب ٣٦٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أحدهما المرضي قال قضى أمير المؤمنين المرضي باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم (١) فبقى منهم صبيّان أحدهما مملوك والآخر حرّ فأسهم بينهما فخرج السّهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر.

المفيد ١٠٥ ـ وقضى الله في عليهم حائط فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرة وكان للحرة ولد طفل من حر وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك ولم يعرف الطفل المملوك فقرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحرية منهما وحكم بالرق منهما ثم أعتقه المحرية منهما وحكم بالرق منهما ثم أعتقه وجعله مولاه وحكم به في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه فأمضى رسول الله المناهمة عليه هذا القضاء.

۳۱۲۹۹ (۳) كافى ۱۳۸ج ٧عدة من أصحابناعن تهذيب ٢٦٦ج ٩ مد مد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال أبو عبد الله الملي الله الله المراب المحتار قال قال أبو عبد الله الملي المدهما حرّ والآخر تقول في بيت سقط على قوم وبقى منهم صبيّان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك فقال أبو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال أبو عبد الله الله المنه كذلك (٢) ولكنّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حرر ويعتق هذا فيجعل مولى له. فقيه ٢٢٦ ج ٤ روى حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل أبو حنيفة على أبى عبد الله المؤلخ فقال له أبو عبد الله المختار قال دخل أبو حنيفة على أبى عبد الله المؤلخ فقال له أبو عبد الله

⁽۱) دار لهم کا. (۲) هکذا یب.

عَلَيْكُ مَا تَقُولُ (وَذَكُرُ مِثْلُهُ).

٤٥٢٤٠ (٤) تهذيب ٣٦٣ج ٩ على بن الحسن عن محمّد بن الوليد عن العبّاس بن هلال عن أبي الحسن الرّضا علي قال ذكر أنّ ابن أبي ليلي وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمّد بن عليّ علي إلله فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسِّنَّة قال فما لم تجداه في الكتاب والسّنّة قالا نجتهد رأينا قال رأيكما أنتما فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيّين في بيت وسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيّان قالا القافة قال القافة يتجهّم (١) منه لهما قالا فأخبرنا قال لاقال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني أنّ أمير المؤمنين عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليها على من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله عزّوجلّ وألقوا سهامهم إلّا خرج السّهم الأصوب فسكت. ٥ ٤ ٥ ٢٤ ١ (٥) تهذيب ٣٦٢ ج ٩ _الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسن بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما علا قال قلت له أمة وحرّة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الأمّــان وبــقي الإبنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلاث ولاءً يعنى ثلاث مرّات فأيّهما أصابه السّهم ورث من الآخر. تهديب ٣٦٣ ج ٩ عليّ بن الحسن عن محمّد الكاتب عن الحسن بن أيّوب عن علاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما للبَيْكِ قال قلت أمة وحرّة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلاث مرّات ولاءً فأيّهما أصابه السّهم ورث من الآخر.

(٨٦) باب ميراث المجوس

۱ ۵ ۲ ۶۲ ۵ ۱ (۱) تهذیب ۳٦٤ج ۹ استبصار ۱۸۸ ج ٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن

⁽١) تجهّم لهما أي استقبلهما بوجه عبوس كريه _كناية عن عدم علم القافة وعدم تشخيصها

جعفر (بن محمّد _ يب) عن أبيه عن على المِلْكِلُمُ أَنَّه كان يورّث المجوسة, إذا تزوّج بأمّه (وبأخته _فقيه) وابنته(١) من وجهين من وجه أنّها أمّه و (من _فقيه) وجه أنّها زوجته. **فقيه** ٢٤٩ ج ٤ _وفي رواية السّكونتي أنّ عليّاً عليَّلًا كان يورّث المجوسيّ (وذكر مثله). (يب _قــال مـحمّد بــن الحسن قد اختلف أصحابنا علا في ميراث المجوسي إذا تزوّج بأحد المحرّمات من جهة النّسب في شريعة الإسلام (إلى أن قال) والصّحيح عندي أنّه يورّث المجوسيّ من جهة النّسب والسّبب معاً سواءً كانا ممّا يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز والَّذي يدلُّ على ذلك الخبر الَّذي قدّمناه عن السّكونيّ وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصّادقين المَيِّلِيمُ ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل إنّما قالوه لضرب من الإعتبار وذلك عندنا مطرح بالإجماع وأيهضاً فإنّ لهذه الأنساب والأسباب وإن كانا غير جائزين في شريعة الإسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون أنّه ممّا يستحلّ به الفروج ولا تستباحُ بغيره فــجرى مجرى العقد في شريعة الإسلام).

٢٥٢٤٣ (٢) قرب الإسناد ١٥٣ مالسندى بن محمد البزّ از قال حدّ ثنى أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليّاً عليّاً كان يورّث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنّسب ولا يورث بالنّكاح.

٣١٤٤٤ (٣) دعائم الإسلام ٣٨٦ ج ٦ عن على الله الله كان يورّث المجوسى من وجهين ومعنى ذلك أن يكون المجوسى قد تزوّج ابنته فتلد منه ثمّ يسلمان فتكون هذه المرأة أمّ الولد وأخته وإبنة الزّوج وإمرأته.

٥٢٤٥ (٤) **مستدرك**٢٣٣٦ج ١٧ الشّيخ **الطّوسيّ**في رَسَّالة الإيجاز يرث المجوسيّ جميع قراباته الّتي يدلي^(٢) بها مالم يسقط بعضها بعضاً

⁽۱) بابنته _صا_فقیه. (۲) یدنی _خ ل.

ويرثون (١) أيضاً بالنّكاح وإن لم يكن سائغاً في شرع الإسلام إلى أن قال وأمّا بالأسباب فإنّه يتقدّر ذلك في البنت أو الأمّ أن تكون زوجة وفي الإبن أن يكون زوجاً فيأخذ الميراث من الوجهين معاً ويستقدّر فيمن يأخذ بالقرابة فان الجدّ من قِبَل الأب يمكن أن يكون جدّاً من قِبَل الأمّ فإذا اجتمع الإخوة مع الأخوات أخذ نصيب جدّين إلى أن قال وهذا الذي ذكرنا هو المشهور عن على المنظم عند الخاص والعامّ.

الله قال عليه إن كل قوم دانوا بشيء ١٦٥ استبصار ١٨٩ ج وقدروى أيضاً الله قال عليه إن كل قوم دانوا بشيء الله على محمه (قال الشيخ الله فإذا (٣) كان المجوس يعتقدون (٤) صحّة ذلك فينبغى أن يكون نكاحهم جائزاً وأيضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز أيضاً إذا عقد (٥) على غير المحرّمات وجعل (١) المهر خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك من المحرّمات لأنّ ذلك غير جائز في الشّرع وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك (صحّة ما أخترناه _صا) (انّ الذي ذكرناه هو الصّحيح وينبغي أن يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال _ يب).

(۱۵۲٤۷ عروی (۱۵۲۵۷ میل ۱۸۹ میل ۱۸ می

وتقدّم في أحاديث باب (٢٣) تحريم القذف من أبواب جهاد

⁽١) يورّثون -خ ل. (٢) بدين -صا. (٣) وإذا -صا. (٤) معتقدين -صا. (٥) عقدوا -صا. (٦) جعلوا -صا. (٧) ألا ترئ -صا. (٨) الصّادق -العوالي.

النّفس (ج ١٦) وباب (٧٤) ماورد في أنّ لكلّ قوم نكاحاً فلا يجوز قذف العبيد من أبواب نكاح العبيد (ج ٢٦) ما يناسب ذلك فراجع. ويأتى في الباب التّالى ما يناسب ذلك.

قد تمّ بحمد الله الذي يعْلَمُ لَحَظات الجفون وما كان وما يكون المجلّد التاسع والعشرون ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلّد الثلاثون من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة وآياتها أحمده استتماماً لنعمته واستسلاماً لعزّته واستعصاماً من معصيته وأستعينه فاقة إلى كفايته وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له شهادة ممتحناً اخلاصها معتقداً مصاصها فإنها عزيمة الإيمان وفاتحة الإحسان.

وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالنّور الساطع والضياء اللامع والأمر الصادع إزاحة للشّبهات وإحتجاجاً بالبيّنات وأصلّى وأسلّم عليه وعلى آله وأطائب عترته وموضع سرّه ولجأ أمره وعيبة علمه وموئل حكمه وكهوف كتبه وجبال دينه علىّ بن أبى طالب وأولاده المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين لا سيّما المهدى المنتظر الإمام الثانى عشر البدر المنير ليس له مثل ولا نظير مخصوص بالفضل كلّه من غير طلب منه له ولا إكتساب بل اختصاص من المفضّل الوهّاب.

المحتاج إلى رحمة ربّه الغنى وعفوه أبو محمّد عبد المهدى إسماعيل بن القاسم بن الكاظم المعزّى الملايرى عفا الله تعالى عنه وعن آبائه وعن المؤمنين من سلف منهم ومن غبر إلى يوم الدّين.